

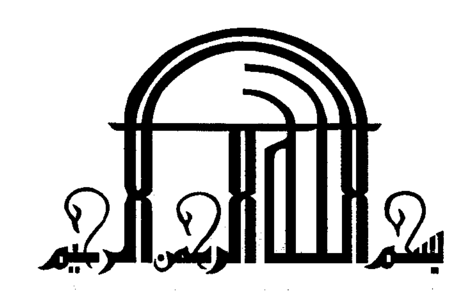
تأليف

فضيلة الشيخ عطية محمد سالم

رحمه الله تعالى (ت ١٤٢٠هـ)

دار




بسم الله الرحمن الرحيم

وصايا الرسول ﷺ

الطبعة الأولىٰ
١٤٢٦هـ



المدينة النبويّة
شارع الملك عبدالعزيز - التّازك
هاتف : ٨٣٨١١٤٨
فاكس : ٨٣٩٠٨٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إذا كنت قد ترددتُ في الإهداء بالنسبة للكتب السابقة، فإني لم أتردد في إهداء هذا الكتاب إلى سماحة من وجدتُه تتفقُ سجيته مع موضوع هذا الكتاب «الوصايا» وهو الشيخ عبد العزيز بن صالح إمامُ وخطيبُ المسجد النبوي الشريف، ورئيس محاكم منطقة المدينة المنورة، لما جُبلت عليه نفسه الكريمة من صدقِ النصيحة ومحبة الخير للجميع.. ولستُ أغالي إذا قلت: إنه من أوائل من يصدقُ عليه معنى «الدين النصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم».

✍ المؤلف

عطية محمد سالم



المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.. وبعد:

أهمية وصايا الرسول ﷺ:

تأتي الوصية دائماً نتيجة الإخاء والإشفاق والنصح والإخلاص. كما قال القائل:

ألا مـن مُـبـلـغٌ عـنـي يـزيـداً   وصـاةً مـن أخـي ثـقـةٍ ودود

وجاء في الحديث عن معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**يا معاذ أوصيك وصية الأخ المشفق**». وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً، ثم قال: «**يا معاذ إنّي لأحبك**». فقال معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك، قال: «**يا معاذ لا تدعَنَّ دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». (رواه أبو داود). وأوصى بذلك معاذٌ: الصنابحيَّ، وأوصى الصنابحيُّ: أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن: عقبة بن أسلم.

فهذا نص صريح على أن الوصية نتيجة الشفقة والنصح ومحبة الخير. ولطالما أوصى الآباء أبناءهم والحكماء أتباعهم والخلفاء والأمراء رعيتهم بغية الإصلاح والإرشاد.

ومن أشفق وأرحم وأنصح وأشد حباً للخير من رسول الله ﷺ لأمته؟ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقد أُثرت عنه ﷺ وصايا قد يخص بها بعض خاصته وقد يعم بها جميع أمته. وقد رغبنا جمع ما تيسر منها وتقديمها موجزة رجاء استفادتنا منها وإفادة الآخرين بها.

والوصية التي نعنيها هي: ما جاءت بلفظ الوصية، من أوصى ووصّى وأوصيكم وأوصاني، فكلها في اللغة مؤداها واحد.

وهي أخص من الموعظة ومن عموم الحديث، كما جاء في حديث النعمان بن سالم أن عمر بن أويس أخبره قال: إنا لقعود عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة وهو يقص علينا ويذكرنا. («مسند أحمد»). وفي رواية: يحدثنا ويوصينا... إلى آخر الحديث. («مسند أحمد»).

وفي حديث العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! لكأنها موعظة مودع، فأوصنا... («مسند أحمد»).

ففي هذين الحديثين: التفرقة بين الحديث، والموعظة، والوصية، وهي أخص منهما ولهذا ـ ومن هذا الاعتبار ـ لم تكن كثيرة في النصوص الموجودة.

والوصية في اللغة: العهد. ولها ارتباط في مادتها بالوصل. وتكون في المال وغيره، والتي في المال تتعدى باللام: تقول: أوصى فلان لفلان بكذا. وهذا النوع محله الفقه ومباحثه فيما تصح الوصية فيه ومن تصح له أو منه؟. وهذا النوع يتحقق فيه معنى الوصل؛ لأن الموصي قد وصل بوصيته من أوصى إليه بها؛ أي بجزء من ماله فوصله به.

أما النوع الثاني من الوصية ـ وهو الذي في غير المال ـ فهو بمعنى التوجيه والنصح والإرشاد وتحقيق المصلحة بجلب النفع أو بدفع الضرّ.

وهذه تتعدى بنفسها تقول: أوصيك بتقوى الله. ويقول الصحابي: أوصاني رسول الله ﷺ...

ومن هذا المنطلق فإن أولى ما يعنى به الباحث المحب للخير لنفسه وللجميع أن يبحث عن وصايا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فلا تخضع وصاياه للتجارب. وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا تتوقف وصاياه على مشاورة. وقد قال ﷺ: **«ما تركت خيراً يقربكم إلى الله إلَّا بينته لكم وأمرتكم به، ولا شراً يباعدكم عن الله إلَّا حذّرتكم منه ونهيتكم عنه»**. («مشكاة المصابيح»).

وبتتبع وصاياه ﷺ في النصوص ـ على ندرتها ـ تجد ألواناً متعددة وأشكالاً متميزة قد شملت في جملتها مجالات الإنسان، سواء كانت في أمر دنياه أم آخرته. ولكنها في أمر الآخرة أغلب، كما يتسم أسلوبها بالإيجاز والإعجاز، فهي من أخص جوامع الكلم. كما جاء في حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «**لا تغضب**». («الفتح الكبير»). وقوله لمعاذ: «**حسّن خلقك للناس...**». («موطأ الإمام مالك»).

ومن شمول الوصايا النبوية: أنها لم تقتصر على مصلحة الموصى فقط بل تعدته إلى غيره، فكم أوصى ﷺ بالجار، وبالأقارب الأول فالأول، وبالنساء، وبالمملوك، بل تعدى حدود منطلق الدعوة في الجزيرة إلى ما وراء الحدود فأوصى بأهل مصر خيراً، وأوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وأوصى أمراء الجيوش والسرايا، وأوصى بتأديب الأولاد وتخويفهم في الله، كما أوصى بطلاب العلم الذين يفدون على الصحابة بتعليمهم والترحيب بهم، ويؤكد الوصية بالوالدين ولو أمروا بالخروج من المال والأهل، وبالسمع والطاعة لولي الأمر أياً كان ولو عبداً حبشياً، وبحب المساكين ومجالستهم، ويوصي أن ننظر إلى من دوننا ولا ننظر إلى من أعلى منا، ويوصي أن لا تشغلنا عيوب الناس عن عيوبنا، ويوصي الخليفة من بعده وعامة المسلمين بالمهاجرين والأنصار أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، ويوصي بنوافل العبادات؛ من ذكر ودعاء وصلوات وصيام ويؤكد على الوتر وركعتي الفجر والغسل للجمعة والبكور إليها، ويحذر من تعود اللسان على القبيح، فيوصي بعدم السب واللعن، ويحذر من انتهاك الأعراض وإراقة الدماء وأكل الأموال بالباطل، معلناً في حجة الوداع في يوم حرام وشهر حرام في البلد الحرام، ويوصي بتكسير السيوف في الفتنة حقناً للدماء، ولم يهمل إصلاح القبور للموتى فيوصي بتوسيع القبر، ويوصي بالسواك والطهارة، ويحذر من محدثات الأمور وابتداع البدع في الدين.

وقد كانت عنايته ﷺ بالوصايا في أخريات حياته أشد، كما جاء عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده. قال: فخشيت أن تفوتني نفسه فقلت: إني أحفظ وأعي قال:

«أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم». («مسند الإمام أحمد»). وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بلّ دمعه الحصى. قلنا: يا أبا العباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: **«ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»**، فتنازعوا ـ ولا ينبغي عند نبي تنازع ـ فقالوا: ما شأنه؟ إلى أن قال سفيان: أوصى بثلاث، قال: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه»**. (رواه مسلم)، وسكت سعيد عن الثالثة. فهذا نموذج من شدة اهتمامه ﷺ بالوصية في أخريات حياته. وقد جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري أن طلحة سأله: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمر بالوصية. قال: أوصى بكتاب الله. (رواه مسلم).

وفي هذا الحديث إشعار بأنه لم يوص لأحد بذاته بالأمر من بعده، ولكن أوصى المسلمين أن يهتموا ويلتزموا بكتاب الله، إذ فيه صلاح دينهم وسعادة دنياهم وفوزهم في آخرتهم، فهو حبل الله المتين، والهدي المستبين يهدي للتي هي أقوم.

والوصايا النبوية والآيات القرآنية من معين واحد ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٤، ٥].

ومن هذا المنطلق لو عملنا بهذه الوصية ابتداء ورجعنا إلى كتاب الله من جانب هذا الموضوع بالذات ـ وهو الوصايا ـ لوجدنا أيضاً عدة وصايا إلـٰهية شملت وجمعت فأوعت، ووجهت فأرشدت فهدت.

فأوصى تعالى بما وصّى به أولي العزم: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ . . .﴾ [الشورى: ١٣].

ونجد الوصية بالوالدين مقرونة بحق الله تعالى، ويعطف عليها حقوقاً عـديـدة: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

﴿بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ . . .﴾ [الأنعام: ١٥١]، إلى نهاية الآيات الثلاث.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ . . .﴾ إلخ.

ولعلنا بعون الله تعالى نلم في هذا الكتاب بجميع هذه الوصايا وما ماثلها مع التعليق بما نرجو معه الفائدة إن شاء الله، وبالله التوفيق.

✍ **عطية محمد سالم**

الوصية الأولى

الوصية بكتاب الله

عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: هل كان رسول الله ﷺ أوصى؟ فقال: لا. قلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمر بالوصية؟ قال: **أوصى بكتاب الله**. («فتح الباري» (٥/٣٥٦)).

وعن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بطبق يكتبُ فيه ما لا تضلّ أمتُه بعدَه. قال: فخشيتُ أن تفوتني نفسُه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي. قال: **«أُوصي بالصَّلاة، والزكاة، وما ملكتْ أيمانُكم»**. («مسند أحمد»).

سؤال طلحة لعبد الله بن أبي أوفى: هل كان رسول الله ﷺ أوصى؟ أي عند وفاته. يحتمل ثلاثة أنواع من الوصية:

إما الوصية بالمال. وإما الوصية بالخلافة لأهميتها. وإما الوصية بالإرشاد والالتزام بما أتم الله عليهم من نعمة الإسلام.

وجواب ابن أبي أوفى يحتمل نفي الأنواع الثلاثة. إلَّا أن في إعادة السؤال بقوله: كيف كتب على الناس الوصية؟ أو أمر بالوصية؟ يعني: كيف يأمر الناس بها ولم يفعلها؟ فتحدد النوع الذي أراده، أولاً بسؤاله، وهي الوصية العامة.

وجواب ابن أبي أوفى حدد نوع الوصية التي أوصى بها رسول الله ﷺ وأفاد النوع الذي نفاه. إلَّا أن هذا الجواب لم يطابق السؤال الأول وهو الوصية التي كتبت على الناس، ويعني طلحة بها ما جاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: ١٨٠، ١٨١].

وكانت هذه الوصية واجبة في أول الأمر، فلما جاءت آيات المواريث

في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، ونحوها. قال ﷺ: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**. (رواه «في الاستيعاب في معرفة الأصحاب»)، ونسخ وجوب تلك الوصية وبقي الندب وعلى حد الثلث في المال، أو ما يتوقف بيانه عليها كالودائع والأمانات والحقوق في الذمة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبة عنده»**. («سنن الدارمي»). وكذلك قوله ﷺ: **«إن الله تصدَّقَ عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أجوركم»**. («سنن الدارقطني»)؛ أي لأن المال عند حالة الوفاء يصبح مال الوارث، ولكن الله تصدق على العباد بأن يُوصوا بالثلث في أوجه الخير، ليس منها لأحد الورثة شيء، لئلا يتميز بعضهم على بعض عما فرض الله لهم، اللهم إلَّا أن يجيز ذلك الورثة.

وهذه الوصية المتعلقة بالمال أياً كان موضوعها لم تكن واردة على رسول الله ﷺ لأنه لم يخلف مالاً يُوصي فيه. روى البخاري رحمه الله عن عمرو بن الحارث، ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: ما تركَ رسولُ الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمَةً ولا شيئاً إلا بغلته وسلاحه وأرضاً جعلَها صدقة.

ومما هو معلوم أن النبي ﷺ وجميع الأنبياء لا يورثون، لما جاء عنه ﷺ: **«نحن ـ معاشر الأنبياء ـ لا نُورث، ما تركنا صدقة»**. («كنز العمال»). وبهذا يتحقق أن ابن أبي أوفى لم يقصد هذا النوع من الوصايا أيضاً، فبقي ما كان يشيعه بعض الناس من أن النبي ﷺ كان قد أوصى لعلي رضي الله عنه بالخلافة. («تهذيب الكمال»). وجاء في حديث طلحة هذا عند ابن ماجه أن هزيل بن شرحبيل قال: إن أبا بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ يقصد علياً رضي الله عنه، فكان نفي ابن أبي أوفى في الأول منصباً على هذا النوع من الوصية.

وقد جاء ما يؤكد هذا النفي عن علي رضي الله عنه فيما تقدم عنه أنه ﷺ طلب منه طبقاً يكتب لهم فيه، فخاف علي أن تفوته نفسه وقال: إني أحفظ وأعي، فأوصى ﷺ بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم، ولم يذكر علي نفسه شيئاً من ذلك فيما يتعلق بالخلافة.

ومن هذا القبيل أيضاً ما جاء عن عائشة موافقاً له، أنه لما ذكر عندها أن رسول الله ﷺ قد أوصى لعلي، فقالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته إلى صدري ـ أو قالت: حجري ـ فدعا بالطست، فلقد انخنثَ في حِجْري فما شعرتُ أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟.

والخبر الصريح عن ابن عباس ﵄ في مسند أحمد ﵀؛ أنه سُمِع وهو يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بلَّ دمعُه الحصى. قلنا: يا أبا العباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه فقال: **«ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعدَه أبداً»**. فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه؟ استفهموه. فذهبوا يُعيدون عليه فقال: **«دعوني فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه»** وأمر بثلاث، وقال سفيان مرة: وأوصى بثلاث، قال: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه»** وسكت سعيد عن الثالثة.

وبهذا ينتفي قطعاً ما كان أشيع أو يُشاع في أي وقت من أنه ﷺ كان قد أوصى في شأن الخلافة بشيء. بل كان منه ﷺ في حياته ما يمنع هذا كله، حيث قدَّم الصِّديقَ للصلاة بالناس إيذاناً بأنه الخليفة من بعده، أو أنه الأولى والأجدر بها، ولما بعث من يأمر أبا بكر ليصلي ذات مرة ثم سمع صوت عمر يُصلِّي قال: **«يأبى الله ورسولُه والمؤمنون إلا أبا بكر»**. وما كانت صلاة عمر إلا لغيبة أبي بكر. فما كان ليحتاج مع هذا إلى أن يوصي في شأن الخلافة، والحال أن أبا بكر قد باشر مهامها في حياته وعلى ملأ من المسلمين، فلم يبق إلَّا الوصية بكتاب الله، كما في حديث ابن أبي أوفى. والوصية بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم، في حديث عليّ، والوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب وإجازة الوفود. وهي بحق وصايا شاملة جامعة وأهمها الوصية بكتاب الله عموماً فليكن الحديث عنها أولاً.

○ الوصية بكتاب الله:

ثم ليعلم أن الحديث عن الوصية بكتاب الله حقيقة على الوفاء والاستيفاء لا يستطيع عقل أن يحد مدلولها، ولا قلم أن يسطر حدودها، ولا بيان أن

يصور جوانبها؛ لأنها وصية بوحي الله المنزل من عنده على خاتم رسله وأفضل خلقه لهداية خير الأمم، وهو كلام الله الذي منه بدأ وإليه يعود. وكلامه سبحانه صفة من صفاته، فهو في ذاته صفة من صفات الله وهو في موضوعه هداية لخلق الله. احتوى الكتب قبله ولم يحتوه كتاب بعده. كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم عليم، قد فصل مناهج الحياة بكل ما يسعد البشر، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ . . .﴾ [الأنعام: ٣٨]، وهو حبل الله المتين من تمسك به هدي إلى صراط مستقيم، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به فاز ونجا؛ أحيا به الله موات القلوب، وأنار به بصائر المهتدين، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

ولقد عرف الجن قدره عند أول سماعه وآمنت به بعد استماعه ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن: ١، ٢].

ولقد نظم حياة البشر في منهج قويم من جميع جوانبه؛ فمن جانب علاقته بربه: أوضح له العقائد الإلـٰهية وما يتبعها من الغيبيات في أركان الإيمان الستة.

وفصل له العبادات التي تسمو بنفس الإنسان إلى مصاف الملائكة المقربين.

ثم نظم قواعد المعاملات التي يرتبط بها البشر بعضهم ببعض، فوحد ما بينهم بالأخوة في الإسلام: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وأقام بناء الأسرة على قواعد المودة والرحمة والحقوق والواجبات المتبادلة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ونظم طريق الكسب والمعيشة في خصوص المال عصب الحياة: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

ونصب ميزان العدل في الأرض: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا

مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥].

ووضع السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية في هذه الآية الواحدة.

أما حسن العادات ومكارم الأخلاق: فقد عبرت عنها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وسئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن. («مسند أحمد»)؛ أي يحل حلاله ويحرم حرامه ويأتمر بأوامره وينتهي بنواهيه. ومن مثاليات الأخلاق قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ . . .﴾ [فصلت: ٣٤].

حتى في سبيل الدعوة التي كلف القيام بها، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٥ ـ ١٢٨].

معان سامية وتوجيهات حكيمة ومناهج قويمة. وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ . . .﴾ [الإسراء: ٩].

وقد جاء في أضواء البيان (٣/ ٢٤٣) لوالدنا الشيخ الأمين رحمه الله عند هذه الآية الكريمة قوله: ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن العظيم هو أعظم الكتب السماوية وأجمعها لجميع العلوم وآخرها عهداً برب العالمين ﴿يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾؛ أي الطريق الأحسن سداداً وعدلاً وصواباً. وهذه الآية الكريمة أجمل الله ـ جل وعلا ـ فيها جميع ما في القرآن من الهدي إلى الخير في خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم، لشمولها لجميع ما فيه من الهدي إلى خيري الدنيا والآخرة.

وقد ساق من الأمثلة في نحو من خمسين صفحة ووضع قاعدة الخير التي تدور عليها أسس التشريع وتتطلبها نظم الحياة وأنها ثلاثة في الجملة:

الأولى: درء المفاسد، المعروف عند الأصوليين بالضروريات.

الثانية: جلب المصالح، المعروف بالحاجيات.

الثالثة: الحث على مكارم الأخلاق، المعروف بالتتميمات.

والضروريات هي ما كان الحفاظ عليها ضرورياً لقيام المجتمع الفاضل، وهي ستة: ١ ـ الدين، ٢ ـ والعقل، ٣ ـ والنفس، ٤ ـ والنسب، ٥ ـ والعرض، ٦ ـ والمال.

وقد صانها الله تعالى فحرم الاعتداء عليها وأوجب في حقها الحدود صيانة لها، بل وحرم مقدماتها حتى تسلم بذاتها فحرم البدع صيانة للأديان، وحرم الضرب صيانة للأنفس، وحرم قليل المسكر حماية للعقل، وحرم الخلوة بالأجنبية حماية من الزنا، وحرم الغش حماية من السرقة، والغمز حماية من القذف وبأسمى الطرق وأقومها.

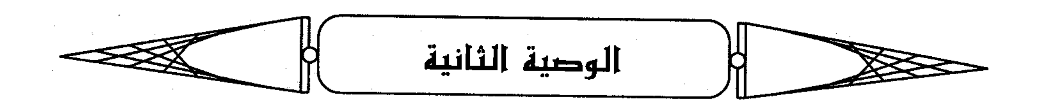
والحاجيات من لوازم الحياة؛ كالعقود والارتباطات الاجتماعية فلا ضرر ولا ضرار.

وأما مكارم الأخلاق فلا يبالغ من يقول: إن رسالة الإسلام رسالة أخلاق كما قال ﷺ: **«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»**. («مسند الشهاب»).

وفي الختام نناشد جميع المسلمين أفراداً وجماعات شعوباً وحكومات كل مسلم في مكانه وعلى قدر مسؤوليته، نناشدهم الله في كتاب الله تلاوة وحفظاً وحفاظاً، والنصح لله والعمل به والعيش في ظل تحكيمه والالتزام بأحكامه.

كما نناشد أولئك المسلمين الذين يتخوفون العودة إلى تحكيم الشريعة في بلادهم أن يعيدوا النظر فيما التبس عليهم. بل إننا لنناشد غير المسلمين أن ينظروا في ماضي الإسلام وحياة المسلمين ليروا كيف حفظ الإسلام لهم حقوقهم وحافظ على حرماتهم، وكانوا في ظله أسعد مما هم عليه اليوم.

وخير ما نختم به هذه الوصية قوله ﷺ: **«الدين النصيحة»** يقولها ثلاثاً. قالوا: لمن يا رسول الله! قال: **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**. (رواه مسلم). ومعلوم أن النصح لكتاب الله هو العمل به والحفاظ عليه.



الوصية الثانية

الوصايا الثلاث في حديث العرباض بن سارية

١ ـ الوصية بتقوى الله

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. قلنا: ـ أو قالوا: ـ يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فأوصنا قال:

«**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة**». («مسند الإمام أحمد» (٤/١٢٦)، «جامع العلوم والحكم» ص(١٢٦) من رواية أبي داود والترمذي، وهو صحيح حسن).

وقد جاءت رواية عبد الرحمن السلمي وحجر بن حجر، أتينا العرباض ـ وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢] ـ فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم... وذكر الحديث بتمامه.

وقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف؛ وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف، وصل الصلاة لوقتها. («الأدب المفرد» (١/٢٠٢)).

وعنه في «مسند أحمد»، قال: أوصاني رسول الله ﷺ إذا طبخت قدراً أن أكثر مرقتها فإنه أوسع للجيران.

والحديث عن هذه الوصية يتناولها في موضوعها، وفي إطارها الذي قيلت فيه، أما إطارها فمن حيث الزمن، بعد صلاة الفجر، ولعله الوقت الأنسب لصفاء الأذهان قبل الاشتغال بأعمال اليوم والإقبال على القوم في حالة الموعظة.

وصياغة الموعظة بأسلوب بليغ. والبلاغة من البلاغ وهو الوصول فكأن المتكلم بلغ بحديثه إلى الغاية التي يريدها من السامع ولهذا كانت النتيجة هذه الآثار، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. وقد أُمر ﷺ بذلك في قوله تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]. وإن كانت هذه الآية في المنافقين إلّا أنها عامة.

وتخولهم بالموعظة هو أسلوب الدعوة الحكيم لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]. وبدون إكثار، لما جاء عن ابن مسعود كان يذكِّر أصحابه كل يوم خميس، فرغبوا أن يزيدهم فأبى كراهية أن يملوا.

وقد جاء عنه ﷺ: «**إن القلوب إذا ملت سئمت وإذا سئمت صدت**». وقد يكونون عنده ﷺ، فيعظهم فيبكون فينقلبون إلى بيوتهم فينسون فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: «**ساعة فساعة، ولو دمتم على ما كنتم عليه عندي لصافحتكم الملائكة في الطرق ولزاروكم في البيوت**».

وإلى هنا نجد تقابلاً مثالياً، موعظة بليغة تلقتها قلوب نقية فوجلت لها وذرفت العيون منها. وهذان الوصفان من أخص صفات المؤمن.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]. وقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزمر: ٢٣].

وامتدح الله قوماً بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ﴾ [المائدة: ٨٣].

وقال ﷺ، مبيناً أخص أصناف هذه الأمة:

«**سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلّا ظله**» وذكر منهم:

«ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». (رواه البخاري). وعليه فكل موعظة كانت في مثل هذا الإطار؛ بلاغة وإخلاصاً من جانب، وسمعاً وإيماناً من جانب آخر تكون مثمرة. ومن هنا ننظر هل كانت مواعظ الدعاة بليغة؟ وهل وجلت منها القلوب، أو ذرفت منها العيون؟ فإن كانت فيها فهي السنة النبوية، وإلّا فلننظر هل هو من الدعاة أم من السامعين؟

وقد جاء عن الحسن البصري أنه مرّ بواعظ فلم يتأثر بوعظه، فقال له: يا هذا! والله لقد سمعتك ولم أتأثر بكلامك فلا أدري أهو منك أم مني؟

وبما أن الواعظ هو الرسول الكريم ﷺ فلا بد أن تجمع موعظته أطراف البلاغة، والسامعون خير هذه الأمة لا بد أن تنفذ الموعظة إلى أعماق قلوبهم.

وقد علموا من قرائن الأحوال أنها موعظة مودع، إما لإمعانه ﷺ بالموعظة على غير ما كانوا يعهدونه منه، أو أنه أشار ببعض العبارات كما نوه في حجة الوداع بقوله: **«لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»**.

وقد صح عنه ﷺ أنه في آخر حياته صلى على شهداء أُحد كالمودع لهم. وخطب فقال: **«إني فرطكم على الحوض وإن موعدكم الحوض»**. (رواه البخاري) ونحو ذلك.

ومهما يكن من مظاهر التوديع فقد انتابهم هذا الإحساس واستشعروا الفراق وانتهاء نزول الوحي ومواصلة السير من بعده، فطلبوا منه أن يوصيهم ليعملوا بوصيته ﷺ.

إنه لمشهد حقاً يثير الشعور ويسترعي الانتباه؛ فأي فراق أشد من ذلك؟ إنه شعور صدق ووفاء وسمع وطاعة وولاء. ولقد عبر بعض الصحابة ﷺ عن شيء من ذلك حين نظر إلى رسول الله ﷺ وبكى، فقال له ﷺ: **«ما يبكيك؟»** فقال: والله ما بي من وجع ولا علة ولكني أدخل إليك وأراك وأسمع إليك وتذكرت مماتي ومنزلتك في أعلى عليين ومنزلتي فلا أراك بعد الموت. فقال له ﷺ: **«المرء مع من أحب»**. (رواه البخاري).

لقد امتد به حبه ﷺ إلى ما بعد الموت وهكذا أولئك استشعروا الفراق فطلبوا الوصية. فقال: وهو موضوع هذه الوصية **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»**.

وإذا جئنا إلى هاتين المسألتين: تقوى الله، والسمع والطاعة، نجد فيهما صلاح الدنيا وفلاح الآخرة؛ لأن تقوى الله تنزلهم منازل أعلى الجنة في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝٥٤ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ۝٥٥﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥].

والسمع والطاعة تؤالفهم وتوحد صفوفهم وتحقق لهم مطالبهم.

ومن جهة أخرى، فإن حقيقة تقوى الله هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وكما قيل: تقوى الله أن يجدك حيث دعاك، ولا يراك حيث نهاك.

والقرآن الكريم في جملته هداية للمتقين كما في مستهله ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ١، ٢].

ثم إنه كما أوصى ﷺ أمته بتقوى الله فإن هذه هي وصية الأنبياء إلى أممهم من قبل. فنوح عليه السلام أولهم قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٠٥ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٠٦﴾ [الشعراء: ١٠٥، ١٠٦].

وبعده عاد، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٢٣ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٢٤﴾ [الشعراء: ١٢٣، ١٢٤]. وصالح مع قومه، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٤١ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٤٢﴾ [الشعراء: ١٤١، ١٤٢]، ولوطاً مع قومه، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٦٠ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٦١﴾ [الشعراء: ١٦٠، ١٦١]، وشعيب مع أصحاب الأيكة، قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧٦ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧].

ولو أمعنا النظر في بعض قضايا التشريع لوجدنا التقوى في مقدمتها تهيئة لها أو نتيجة عنها وفي مقدمة ذلك قضية الربا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وفي إصلاح ذات البين قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١] علماً بأنها نزلت في غنائم بدر وهي من كبريات الغزوات في الإسلام. ولكنهم وإن كانوا انتصروا على الأعداء فبدخولهم المعركة بنفوس طيبة وأرواح طاهرة، أما منذ أن ظهرت الغنائم وتطلعت إليها النفوس حسب الجبلة كان إصلاح النفوس أهم من ذاك النصر؛ لأن من لم ينتصر على نفسه من داخله لا يستطيع الانتصار على عدوه من خارجه.

ولوط لما خاف على ضيفه الفاحشة في نظره خاطب قومه بتقوى الله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِيٓ﴾ [هود: ٧٨].

وتقوى الله هي سياج الأمان من كل رذيلة، والملاذ من نزعات الشيطان قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ (٢٠١)﴾ [الأعراف: ٢٠١].

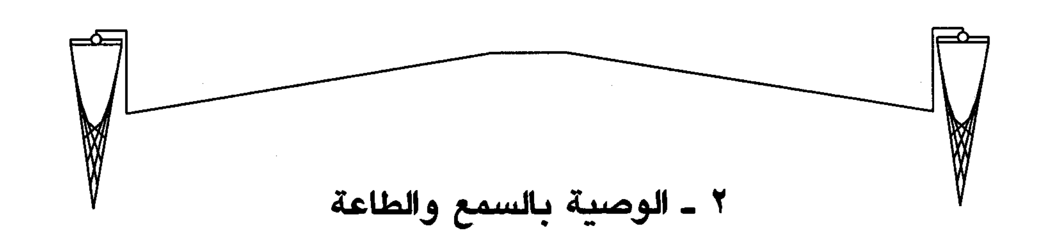
ولهذا فإن الرجل ـ أحد النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار فانسد عليهم وتوسلوا إلى الله بخالص أعمالهم ـ حين جلس من المرأة مجلس الرجل منها فقالت له: يا هذا اتق الله ولا تفضن الخاتم إلّا بحقه. تذكر عظمة الله وأدركته تقوى الله فقام عنها وترك لها المال... إلخ. (رواه البخاري). لأن التقوى تؤدي إلى معية الله الخالصة للعبد ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (١٢٨)﴾ [النحل: ١٢٨].

وختاماً فالتقوى في الدنيا مجلبة لبركات السماء والأرض... ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥، ٦٦].

والتقوى هي المقياس الحقيقي للإنسان عند الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] هكذا التقوى في الدنيا عاجلة.

أما الآخرة ففي أعظم المواقف وأخطرها حين يجمع الله الخلائق ولم يبق إلا السَّوْق إما إلى الجنة وإما إلى النار، في يوم يجعل الولدان شيباً، ويفر فيه المرء من أخيه وأمه وأبيه نجد مساق المتقن كما قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (٧٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (٧٤)﴾ [الزمر: ٧٣، ٧٤].

ولعظم أمر التقوى كانت وصية رسول الله ﷺ في آخر حياته بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة. أما السمع والطاعة فسيكون الحديث عنهما في الوصية الآتية إن شاء الله تعالى.



٢ - الوصية بالسمع والطاعة

وقد جاء عن أبي ذر أيضاً أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف... إلخ. (رواه مسلم).

وموضوع السمع والطاعة هو موضوع سياسة الإسلام، مع بيان حدود هذا السمع وتلك الطاعة، ولمن تكون؟ وفيم تكون؟ وذلك كالتالي:

لقد تكررت الوصية منه ﷺ، بالسمع والطاعة في عدة مواقف وأعظم حشد.

أ - فمن ذلك ما جاء في حجة الوداع كما في جامع الخلال وصحيح مسلم، من حديث أم الحصين الأخمسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فسمعته يقول: «**يا أيها الناس اتقوا الله وإن تأمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله**». (رواه مسلم).

ب - وكذلك عند أحمد والترمذي من حديث أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «**اتقوا الله وصَلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمرتم تدخلوا جنة ربكم**». (رواه أحمد).

جـ - وفي حديث أبي أمامة أيضاً، أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين صلوا العشاء «**أن احشدوا فإن لي إليكم حاجة**» فلما فرغوا من صلاة العشاء قال: «**هل حشدتم كما أمرتكم؟**» قالوا: نعم. قال: «**اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً هل عقلتم هذه؟**» ثلاثاً. قلنا: نعم. قال: «**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. هل عقلتم هذه؟**» ثلاثاً. قلنا: نعم. قال: «**اسمعوا وأطيعوا. هل عقلتم هذه؟**» ثلاثاً. قلنا: نعم. قال: قلنا: نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلم كلاماً طويلاً. ثم نظرنا في كلامه فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله في هذين الأصلين. («مجمع الزوائد»).

د - وقد جاءت الوصية أيضاً بالسمع والطاعة في وصية أبي ذر، قال: أوصاني خليلي بثلاث: أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف...

وما هذه العناية بالسمع والطاعة إلّا لأنها ملاك أمر الأمة في رشدها وسعادتها وعزتها وسيادتها. ويشير القرآن الكريم إلى أن السمع والطاعة سيماء هذه الأمة، وثمرة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وسيماء الكفار السمع والعصيان، كما بيّن القرآن حالهم في قوله تعالى عن اليهود: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَـٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [البقرة: ٩٣]؛ أي أن الإيمان يستلزم السمع والطاعة وحقيقة الإسلام الاستسلام والانقياد.

وقد رسم الإسلام لهذا السمع والطاعة إطاراً معلوماً وصفه كتاب الله في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩].

قال علماء التفسير: تكرار الأمر بالطاعة مسنداً لله ومسنداً لرسول الله ﷺ، وعدم إعادة ذكره مع أولي الأمر يدل على أن طاعة الله وطاعة رسوله طاعة لازمة مستقلة.

أما طاعة أولي الأمر فهي تابعة لطاعة الله ورسوله. ولهذا قال الصديق رضي الله عنه في خطاب الخلافة أطيعوني ما أطعت الله فيكم. وقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**». (رواه البخاري). وهذا أعلى مراتب الولاة.

وإذا اجتمع لأمة أن ولاتها يقيمون كتاب الله ورعيتها تسمع وتطيع كانت حقاً خير أمة أخرجت للناس.

وإذا ما وقع في سير الأمراء، أو كانوا على مستوى أدنى مما ينبغي أن يكونوا عليه، فماذا يكون موقف المسلم منهم؟ لا شك أنهم غير معصومين والخطأ متوقع منهم. وهنا ستكون المعادلة بين موقف وموقف: موقف السمع

والطاعة وموقف العصيان والمخالفة، ومعلوم أن السمع والطاعة معهما الاجتماع والوفاق ويقابلهما العصيان والمخالفة ومعهما الفرقة والفتنة والهرج.

ولا يشك عاقل في أن مصلحة الأمة في اجتماعها ووفاقها ما دام في الأمر متسع على حد ما جاء في الأثر: «**ما لم تروا كفراً بواحاً**». (البخاري ومسلم)، وكذلك ما جاء: «**تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأُخذ مالك**».

وليس أضر على الأمة من هذه المسألة التي أساء بعض الناس فهمها، فوقف معها إما حائراً لا يدري ماذا يفعل؟ وإما جائراً فيثير الفتن.

وقد ناقشها والدنا الشيخ الأمين في أضواء البيان (١/٧٦) في مبحث الخلافة عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فأفردها بمسألة قال فيها: إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة، هل يكون سبباً لعزله والقيام عليه أو لا؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة، جاز القيام عليه لخلعه. والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان.

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: «**إلَّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**».

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا! ما أقاموا الصلاة فيكم. ألا من وُلِّي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يداً من طاعة**».

وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا! ما صلوا**».

وأخرج الشيخان في صحيحيهما، من حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»**.

وعند مسلم من حديث ابن عمر ﵄ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من خلع يده من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**. والأحاديث في هذا كثيرة.

وذكر ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) عند هذا الحديث أن الحسن قال في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمسة: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن والله إن طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر.

ولقد أمعن ﷺ في إلزامهم بهذه الطاعة بأقصى أنواع المبالغة حيث ألزمهم ذلك ولو مع عبد حبشي مجدع الأطراف؛ لأنه لا أشد غضاضة ولا أثقل كلفة على الإنسان من أن يتأمر عليه أحد من غير جنسه، بل ولا قبيلته فضلاً عن العربي والحبشي. ثم يزيده بقوله مجدع الأطراف؛ أي ناقص الخلقة مع أن مثله غير صالح للإمارة اللهم إلَّا إذا كان قد أمر بالقوة.

ونظيره في المبالغة في أعمال الخير قوله ﷺ: **«من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»**. (رواه ابن حبان)، مع أن مفحص القطاة لا يسع قدم إنسان واحدة.

ثم وطَّن نفوسهم على ما سيروا بعده قوله ﷺ: **«فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومُحدثات الأمور فإنَّ كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة»**. («مسند أحمد»).

إنه من أبلغ الأساليب وأحكمها حين وطن نفوسهم على ما سيواجهون بعده من اختلاف، مما أثار فيهم التطلع إلى المخرج فبادرهم بما يجب عليهم عمله فأرشدهم بالتزام سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. ولا شك أن هذا هو المنهج القويم وهو امتداد لحياته ﷺ وتطبيق لوحيه سبحانه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال ﷺ: **«تركتكم على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك»** وقد قال تعالى في آية إلزامهم بالطاعة لله وللرسول وأولي الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

ثم بيَّن تعالى بنفس المنهج في البيان: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والرد إلى الله يعني كتابه، وإلى الرسول يعني سنته. وهذا عين ما أوصى به رسول الله ﷺ عندما يقع خلاف بين الأمة ماثلاً في علمائها وبين الأمراء فالمرجع السنة.

ولما كان الخلفاء الراشدون هم أخص أصحابه وأولاهم به وأعرفهم بسنته، وهم ولاة الأمر من بعده، كانت سنتهم امتداداً لسنته ﷺ، فالعامل بسنة أحد الخلفاء عامل بسنة رسول الله ﷺ وبالتالي عامل بكتاب الله ﷻ.

وقد كان على ذلك أفاضل السلف رحمهم الله، فعن ابن المسيب أنه قال وهو في المسجد: لعن الله في كتابه الواصلة والمستوصلة... الحديث، فسمعته امرأة ثم جاءته ووقفت عليه فقالت: سمعتك تقول كذا. قال: نعم! قالت: لقد قرأته من دفته إلى دفته فلم أجد ذلك الذي تقول. فقال لها: لو كنت قرأتيه لوجدتيه ألم تقرئي قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، قالت: بلى! قال: وهذا مما نهانا عنه. وفي رواية عند ابن كثير أنه لعن الواصلة والمستوصلة، فقالت له المرأة: أتلعنها؟ قال: وما لي لا ألعن من لعنه الله في كتابه؟... الحديث.

وروى القرطبي في تفسيره عند هذه الآية، عن محمد بن هارن الفريابي قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله تعالى وسنة نبيكم ﷺ قال: فقلت له: ما تقول ـ أصلحك الله ـ في المحرم يقتل الزنبور؟ قال: فقال: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ وحدثنا سفيان بن عيينة... وساق القرطبي السند إلى النبي ﷺ أنه قال: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**. (رواه الترمذي)، وحدثنا سفيان... وساق أيضاً السند إلى عمر أنه أمر بقتل الزنبور.

وقال القرطبي: قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن.

ويقابل الأخذ بالسنة والتحذير من محدثات الأمور: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة**». (رواه ابن ماجه).

ومحدثات الأمور ما لم يكن لها وجود من قبل، وتحتها قسمان:

محدث دنيوي، ومحدث ديني.

أما المحدثات الدنيوية: فلا يتناولها هذا الحديث؛ لأن أمور الدنيا متروكة لأهلها، وقد قال تعالى في معرض الركوب والزينة: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فيشمل كل ما يستجد ويستحدث مما تقتضيه مصلحة الدنيا.

بقي القسم الديني، وهو المعني للحكم عليه بأنه بدعة وضلالة. وفي هذا القسم يبحث العلماء الفروق المميزة بين السنة والبدعة في حديث: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**». (رواه مسلم).

وما جاء عن عمر بعد أن جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد. فقال: نعمت البدعة هذه. فكيف يسميها بدعة ثم يمتدحها بنعمت.

وحاصل القول في ذلك: أن السنة الحسنة ما كان لها أصل في الشرع ثم أميتت فأحياها أو عمل عملاً من جنسها، ولم يعارضها شيء من أمر الدين، كالمصالح المرسلة من جمع القرآن وتدوين الدواوين... إلخ.

والسنة السيئة ما لم يكن لها أصل في الدين ويعارضها شيء منه أو تضر بمصلحة من الضروريات الست.

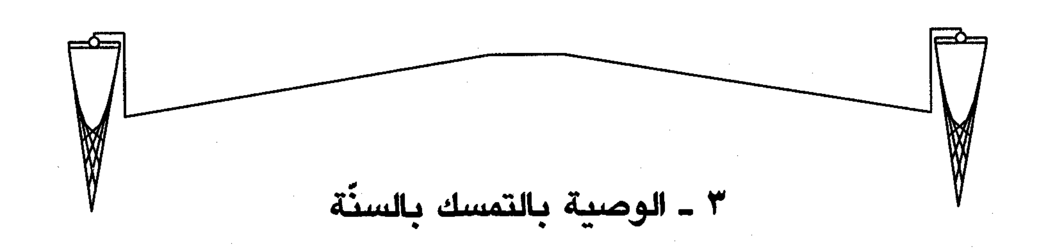
وقد قال مالك رحمه الله **من سن سنة وظن أنها حسنة فقد زعم أن محمداً** خان الرسالة. يعني من ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

والرسول ﷺ قال: «**اللهم قد بلغت، اللهم قد بلغت، اللهم فاشهد**». (رواه مسلم).

ويأتي إنسان بعده فيقول: خذوا هذه السنة. فهو بهذا يلزم أحد أمرين:

إما أن الدين لم يكمل ويريد أن يكمله بهذه، وهذا تكذيب للآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ ...﴾. وإما أن الدين جاء تاماً لكن الرسول ﷺ حذف هذه السنة ولم يبلغها. وهذا اتهام لرسول الله ﷺ، ولا شك أن في السنة غناء.

* * * * *



٣ ـ الوصية بالتمسك بالسنّة

في حديث العرباض بن سارية ﷺ جاء إخبار منه ﷺ بأن من يعش بعد النبي ﷺ سيرى اختلافاً كثيراً. («مسند أحمد»). وفي هذا الجزء من الحديث إعجاز نبوي حيث وقع كما أخبر صلوات الله وسلامه عليه، من حين وفاته مباشرة وقبل دفنه صلوات الله وسلامه عليه.

وباستقراء ما وقع من خلاف نجد الآتي:

أ ـ اختلافاً غير مقصود سببه طلب التثبت في تعيين الحقيقة وبيان المطلوب. وهذا النوع انتهى بحصول العلم والمعرفة بما يلزمهم عمله. وقد كان الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ هو النور المبين والعصمة من الفرقة والمخالفة.

١ ـ من ذلك اختلافهم في صحة أكبر حدث على الأمة وهو وفاته ﷺ.

فقد نفى عمر ﷺ أن يكون ﷺ قد مات وقال: إنها برحاء الوحي. وتهدد من قال بموته ﷺ أن يضرب عنقه، حتى جاء الصديق وكان غائباً بالعالية فدخل على رسول الله ﷺ وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه ﷺ وقبله بين عينيه وقال: بأبي أنت وأمي أما الموتة التي قد كتبها الله عليك فقد ذقتها، ثم لن يصيبك بعدها موتة أبداً. (سيرة ابن هشام).

ويعني بذقتها قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧].

كما يعني بلن يصيبك بعدها موتة أبداً، حياة الأنبياء عند ربهم. ثم رد البرد على وجه رسول الله ﷺ، ثم خرج وعمر يكلم الناس فقال: على رسلك يا عمر، فلم ينصت فأقبل أبو بكر على الناس وأقبلوا عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فلكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها الصديق.

وقال عمر: والله ما هو إلَّا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى وقعت إلى الأرض ما تحملني رجلاي وعرفت أن رسول الله ﷺ قد مات. (سيرة ابن هشام).

والواقع أنهم ذهلوا لشدة وقع الحدث عليهم.

ولكن بالرجوع إلى كتاب الله عملاً بوصية رسول الله ﷺ ظهر لهم ما خفي عليهم.

٢ ـ وكذلك بعد التحقق من الوفاة اختلفوا في كيفية تغسيله قالوا: هل نجرد رسول الله كما نجرد موتانا؟ أم نغسله ﷺ فوق القميص فأخذتهم جميعاً سنة من النوم وسمعوا صوتاً من جانب البيت يقول: اغسلوا رسول الله ولا تجردوه.

٣ ـ وبعد التغسيل اختلفوا في مكان الدفن، هل يبرزوا قبره بالبقيع أو يدفن في مكان آخر يختص به. وهل في المدينة أم في مكة حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما قبض الله روح نبي إلا في المكان الذي يدفن فيه**»، فدفن في حجرة عائشة رضي الله عنها.

٤ ـ وفي كيفية الدفن: إذ كان العمل في المدينة على الشق واللحد فقالوا: ابعثوا في طلب الرجلين؛ أي الذي يلحد والذي يشق فأيهما حضر أولاً يتولى العمل. فحضر أولاً صاحب اللحد فلحدوا لرسول الله ﷺ.

ب ـ ثم جاءت القضية الكبرى قضية الخلافة حيث اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وانحازوا إلى سعد بن عبادة، واعتزل علي والزبير وطلحة في بيت فاطمة رضي الله عنهم جميعاً. وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر ومعهم أُسيد بن حُضير في بني عبد الأشهل. (سيرة ابن هشام).

قال ابن هشام: فأتى آت إلى أبي بكر وعمر وأخبرهما بخبر السقيفة ليدركوا الأمر قبل أن يتفاقم الخلاف ورسول الله ﷺ في بيته لم يفرغ من أمره قد أغلق دونه الباب أهله فانطلقا إليهم.

قال عمر: لقد زورت كلمات في نفسي أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر. فقال أبو بكر: على رسلك يا عمر! فتكلم وهو كان أعلم مني

وأوقر فوالله ما ترك كلمة أعجبتني إلَّا قالها في بديهة أو مثلها أو أفضل منها، وأخيراً تمت البيعة لأبي بكر ﷺ بإجماع الحاضرين.

ثم رجعوا لجهاز رسول الله ﷺ وتولى علي ﷺ تغسيل رسول الله ﷺ. وقد أنهى الله كل تلك الخلافات في حينها. (رواه البخاري).

ثم جاء بعد ذلك جزئيات وانتهت في حينها كاختلاف عمر مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة ثم وافق عمر مع أبي بكر. واختلاف أبي بكر مع عمر في جمع المصحف ثم وافق أبو بكر مع عمر وجمعوه.

ولكن بعد الشيخين ﷺ أبي بكر وعمر نشأ الخلاف فيمن يكون الخليفة وتمت البيعة لعثمان ﷺ، لكنها لم تكن كبيعتي الشيخين من قبله. دب الخلاف وأدى إلى قتل عثمان، ومن بعده علي ﷺ.

ثم تحقق قوله ﷺ في سبطه الحسن بن علي ﷺ: «**إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين طائفتين من المسلمين**». (رواه البخاري).

ثم وقع الخلاف في أمور التشريع وما يتصل بها فوقعت فتنة القول بخلق القرآن، وفتنة الخوارج ويقابلهم الشيعة وغير ذلك كله ولم يكن لهذا كله مخرج إلَّا ما أوصى به رسول الله ﷺ من الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. كما في الحديث: «**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها**».

ونحن في مناسبة الحديث عن هذه الوصية النبوية العظيمة في حديث العرباض من التحذير من الاختلاف والفرقة، يجدر بنا أن نناشد العالم الإسلامي في كل مكان بنبذ الخلاف، وبالتضامن الإسلامي والاتفاق حاكمين ومحكومين أينما كنا وكيفما نكون وأن نحقق فينا وصية رسول الله ﷺ كلها:

أوصيكم بتقوى الله وبالسمع والطاعة والتمسك بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، نعض عليها بالنواجذ ونجتنب كل إحداث في الدين ليظل غضاً نقياً خالصاً من الشوائب والشبه.

كما نناشد تلك الأقطار التي نادى حكامها بتحكيم الشريعة أن يقفوا معهم صفاً واحداً مؤيدين مساندين، وأن يتخطوا كل الحواجز التي وضع قواعدها أعداء الإسلام في بلاد المسلمين سواء في إثارة العصبيات؛ قبلية أو طائفية، حتى ولو مذهبية لأن حقيقة الخلاف المذهبي لا يفرق الأمة ولا

يَخْلِفُ كلمتها لأن كل إمام اعتمد الكتاب والسنة ولكل وجهة نظر فيما ذهب إليه.

وقد أوضح الإمام مالك رحمه الله هذه المسألة حين عرض عليه الخليفة العباسي أن يعلق كتابه الموطأ على الكعبة ويحمل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها عليه، فأبى مالك هذا العمل وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في الأمصار بما سمعوا من رسول الله ﷺ وقد استقر عمل كل بلد على ما وصلهم من ذلك فلا تغير على الناس ما هم عليه؛ أي ما داموا على سنة من رسول الله ﷺ. وهكذا الحال فيما عليه أصحاب المذاهب الأربعة وما اختاره كل أهل بلد أو جماعة من ذلك.

كما نناشد ناشئة الطلاب من أهل العلم ترك تتبعهم لشواذ المسائل في دعوى الاجتهاد وحرية الرأي. وليعلموا أن دعوى الاجتهاد لا تصح لكل من ادعاها ولن يسلمها الناس لكل من زعمها. ولقد كان سلف الأمة يتورعون عن تحمل مسؤولية الفتوى مخافة من الله تعالى وهم كانوا أعلم بالكتاب والسنة منا، وأعرف بالحلال وبالحرام منا. فقد اجتمع لهم قرب العهد وسعة العلم ولكن يحجزهم الورع. وها هو مالك إمام دار الهجرة يأتيه الرسول من سفر قاصداً العديد من المسائل، فلم يجبه إلَّا في بعض منها ويعتذر عن البقية تحفظاً في الفتوى، ويقول في أخريات حياته: وددت أني ضربت عن كل مسألة سوطاً ولم أكن أفتيت فيها.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو من هو ـ الذي يقول عنه رسول الله ﷺ: **«لو كان فيكم محدثون لكان عمر. ولو سلك عمر طريقاً لهرب منه الشيطان»**. (رواه البخاري)، يقول في أخريات حياته: ليتني أخرج من الدنيا كفافاً لا عليّ ولا لي. ولأن في الجرأة على الفتوى خاصة في مهام الأمور وما تعم في المجتمعات يفسح المجال لتعدد الآراء واختلاف الفتاوى، وبالتالي وقوع الاختلاف بين الناس ووجود نوع من التضارب العملي ثم التشكيك في صحة تلك الفتاوى.

أما اقتصارها على من عينهم ولي الأمر لذلك. وقد توفرت فيهم الكفاءة العلمية والأمانة الدينية فإن هذا مَدعاة للإبقاء على وحدة المنهج العملي واتحاد المسلمين في اتجاهاتهم وقوة الثقة بعلمائهم وعلومهم.

وإن من حق كل مسلم ومن واجبه مع غيره في أي مجال من مجالات الحياة أن يدعو إلى نبذ الخلاف سواء في حدود الأفراد كمحيط الأسرة ابتداءً من رابطة الزوجية إلى ثمرتها من الأولاد، أو أهل كل حي ومنطقة أو محيط الدوائر العامة من حكومية أو شعبية؛ لأن الخلاف يعيق سير الحياة الفاضلة ويفسح المجال للمنازعات ومن ثم للفشل والتفكك.

وليعلم كل طالب علم أن الخلاف في الأحكام التي تتوقف على وجهات النظر لا يخلو منها مجتمع ولا يسلم منها أحد. ويكفي أن القرآن ذكر لنا حادثتين عظيمتين بين رسولين كريمين.

الأولى: بين نبي الله داود وابنه سليمان في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم ...﴾ الآيـــة [الأنبياء: ٧٨ ـ ٨٠].

فما اختلف داود مع سليمان ولا تنازع معه ولا ضر داود أن فهمها سليمان. وقد أثنى الله على داود بما لم يثن به على سليمان إذ سخر الجبال والطيور تسبح معه. وعلمه ما لم يعلم سليمان من صنعة الدروع.

الثانية: بين نبي الله موسى وأخيه هارون، لما ذهب للمناجاة وترك أخاه في بني إسرائيل، فأضلهم السامري بعبادة العجل: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ ...﴾ [طه: ٩٢ ـ ٩٤].

فلقد آثر هارون عليه السلام بقاءهم على ما هم عليه ليأتيهم موسى عليه السلام وهم مجتمعون فيسهل إصلاح ما أفسد السامري من أن يأتيهم فيجدهم مفترقين فيصعب جمعهم ثم محاولة إصلاحهم.

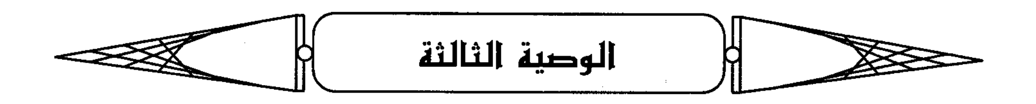
وبين أصحاب رسول الله ﷺ في خلافة عثمان رضي الله عنه، وفي الحج بمنى. أتم عثمان الصلاة فاستنكر البعض فقال عبد الرحمن بن عوف ما قال، فقال له ابن مسعود: الخلاف كله شرّ إن أنت صليت معه فأتم وإن صليت وحدك فاقصر. يعني مع أصحابه.

وفي غزوة ذات السلاسل، لما بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح مدداً لعمرو بن العاص، وكان مع أبي عبيدة من المهاجرين الأولين أبو بكر وعمر قال له ﷺ: «**لا تختلفا**»؛ أي أبا عبيدة مع عمرو فلما التقيا قال عمرو لأبي عبيدة: إنما جئت مدداً لي، قال له أبو عبيدة: لا. أنا على ما أنا عليه وأنت على ما أنت عليه، وكان أبو عبيدة سهلاً ليناً يهون عليه أمر الدنيا فقال: يا عمرو إن النبي ﷺ قال لي: «**لا تختلفا**» فإن عصيتني أطعتك. وقدّم أبو عبيدة عمراً للصلاة. («جامع الأحاديث والمراسيل»).

فها هما اثنان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وبحضرة الشيخين أبي بكر وعمر اختلفا ثم تطاوعا، وبقيت كلمتهم واحدة ونصرهم الله على عدوهم.

وهكذا في كل مجال من مجالات الرأي والخلاف يجب أن ينتهي الأمر إلى توافق ووحدةٍ.





الوصية الثالثة

الوصايا العشر لمعاذ رضي الله عنه

عن معاذ رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال:

«لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس فاثبت، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عليهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله». («مسند أحمد» (٥/ ٢٣٨)).

ومثل هذه الوصية تماماً وصيته لأبي الدرداء بوصايا تسع قد تختلف قليلاً:

جاء في «الأدب المفرد» للبخاري رحمه الله: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع:

«لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت، ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمداً؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شرّ، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما، ولا تنازعن ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت، ولا تفرَّ من الزحف وإن هلكت وفرَّ أصحابك، وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك على أهلك، وأخفهم في الله عز وجل».

بتأمل هاتين الوصيتين لهذين الصحابيين الجليلين نجدهما متفقتين في الجملة وتنفرد كل منهما عن الأخرى ببعض العناصر.

فتنفرد الوصية لمعاذ رضي الله عنه بعنصرين:

أ ـ التحذير من المعصية بوجه عام.

ب - ومن الفرار من الموت العام كالأوبئة من طاعون ونحوه نسأل الله السلامة والعافية.

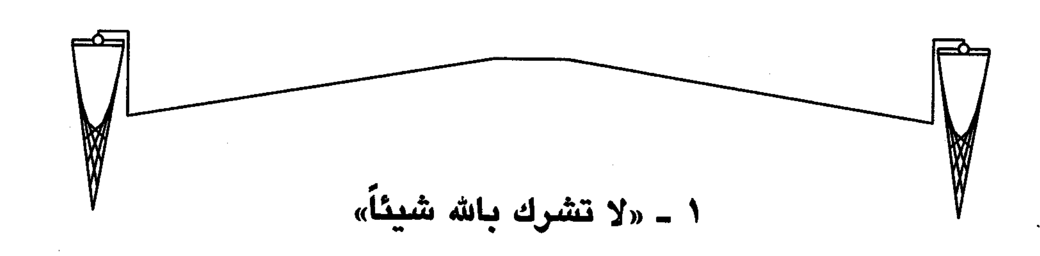
كما تنفرد الوصية لأبي الدرداء بالنهي عن منازعة ولاة الأمر.

والوصيتان معاً متضامنتان تكمّل كل منهما الأخرى، ومجموعهما ينظم مهام أمور الدين والدنيا من تنظيم علاقة الإنسان بربه ثم بوالديه وأهله عامة ثم بولاة الأمر. كما تطهّران الإنسان من أرجاس المعاصي بصفة عامة والمجتمع من دنس الفاحشة.

كما تحافظان على حوزة الإسلام بالثبات عند الزحف وإعلاء كلمة الله بالجهاد وترسمان سياسة تربية النشء وتأديب الأولاد وغرس أصول مخافة الله في نفوسهم.

وسنجمل الكلام عليهما معاً على حسب ترتيب ما جاء في الوصية لمعاذ رضي الله عنه بعون الله تعالى.





١ ـ «لا تشرك بالله شيئاً»

لقد استهلت كل منهما بالنهي عن الشرك بالله وبصورة أشد ما تكون تحذيراً وتخويفاً إذ قال ﷺ:

«لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت». واللفظ الآخر: **«وإن قطعت وحرقت»**.

وكل من القتل والإحراق والتقطيع جاء بصيغ المبالغة؛ أي وإن فعل بك ذلك مراراً، وما ذلك إلَّا أن الإشراك بالله أشد خطراً وأعظم تعذيباً من ذلك كله. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البيِّنة: ٦].

وقد جاءت سورة البروج في قصة أصحاب الأخدُود وما فعلوا بالمؤمنين ليردوهم عن دينهم، فصبروا وأخبر عنهم سبحانه بقوله:

﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨ . . .﴾ [البروج: ٤ ـ ٨].

وقد جاء في الحديث أن امرأة مؤمنة عرضوها على تلك النار المؤججة في أخاديدهم لترجع عن دينها وكانت تحمل طفلاً لها فأشفقت على طفلها إن هي اقتحمت النار، فأنطق الله الطفل فقال لأمّه: يا أمَّاه، امضي ولا تجزعي. وذكر القرطبي في تفسيره أن امرأة معها ولدها الصغير لم يتكلم فرجعت فقال لها ابنها: يا أمَّاه، إنِّي أرى أمامك ناراً لا تطفأ ـ يعني نار الآخرة ـ فقذفا نفسيهما في النار فجعلها الله وابنها في الجنة.

وإن المثل الأعلى في ذلك ما كان مع أبي الرسل خليل الرحمٰن، فيما قال تعالى عنه: ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝٦٨ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ۝٦٩﴾ [الأنبياء: ٦٨، ٦٩].

وما ذلك إلا أن لله مقاليد السموات والأرض وبيده ملكوت كل شيء، وأمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن، فيكون. فالذي أودع في النار خاصة الإحراق قادر على انتزاعها منها، والذي يهمنا هذان الموقفان اللذان جَسَّمَا حقيقة اليقين بالله وثمرة الإيمان.

وكذلك التقطيع كما جاء في الحديث عن أبي عبد الله خبّاب بن الأَرَتِّ ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «**قد كان مَنْ قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدّه ذلك عن دينه، والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلَّا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون**». (رواه البخاري).

فهذا هو عين التحريق والتقتيل والتقطيع حيث يمشط لحم الرجل عن عظمه ومع كل ذلك لم يرجعوا عن دينهم؛ لمكانة الإيمان في قلوبهم.

وهذه قضية معلومة من قبل، كما جاء في أمر هرقل مع أبي سفيان، حين ورد هرقلَ كتابُ رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام، ثم قدم أبو سفيان في تجارة إلى بيت المقدس وهو على دين قومه آنذاك، واستحضره وسأله لما علم أنه من قوم محمد ﷺ، وقال: إني سائلك عن هذا الرجل فاصدقني، وأجلس خلف أبي سفيان جماعته ليردوا عليه إن هو لم يخبره بصدق.

فسأله عدة أسئلة منها: عمن يسابق إلى الإسلام، أَهُمُ الأغنياء أم الفقراء؟ فقال: الفقراء. فقال هرقل: هم دائماً أتباع الرسل. وسأله: أكان في آبائه ملك؟ أو طلب هو الملك؟ قال: لا. قال: إذن لا يريد بدعوته سيادة ولا رئاسة. وسأله: أيرجع أحد عن دينه بعد أن دخل فيه؟ قال: لا. قال: هكذا الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب. (رواه البخاري).

وتحريم الشرك قضية عادلة؛ لأن الشرك هو أن تصرف شيئاً من حقوق الله لغير الله.

وهذا محض ظلم وافتراء، ولذا في وصية لقمان لابنه التي نصّ عليها القرآن صدِّرت بالنهي عن الشرك بالله وبيَّنت أنه ظلم عظيم، قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

وبيان ذلك أن الله سبحانه هو الخالق الرازق المدبر للعالم كله رب العالمين، فهو المستحق لأن يعبد وحده بدون شركة لأحد معه، حيث لم يكن له شريك لا في الخلق ولا في الرزق ولا في الربوبية.

ولذا جاء في الأثر: «أنا والملأ في نبأ عظيم، أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر سواي، خيري إلى العباد نازل وشرُّهم إليّ صاعد، أتودد إليهم بالنعم ويتبغضون إليّ بالمعاصي». (رواه الطبراني بنحوه).

وحق الله ليس قاصراً على الصلاة والصيام والحج، بل عام في رغبة أو رهبة من دعاء ورجاء، كما في حديث الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه وغيره: **«إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»**. وهذا تحقيق قولنا في كل ركعة من الصلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٥، ٦].

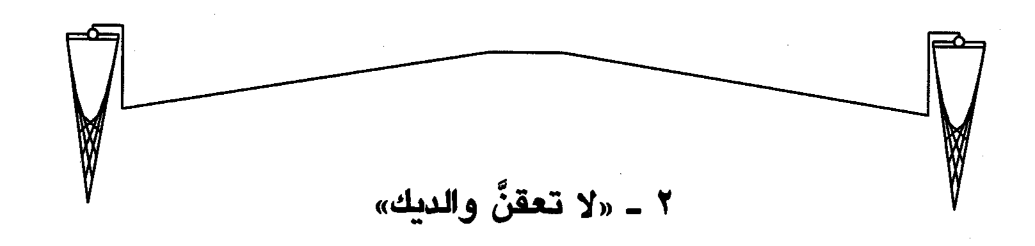
وقد جاء الحديث الصحيح في بيان أن هذا هو حق الله على العباد في قوله ﷺ: **«يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟»** قال: الله ورسوله أعلم. قال: **«حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن يدخل من لم يشرك به شيئاً الجنة»**.

وما بعث الله الرسل وأنزل الكتب إلا لتحقيق ذلك، وفي أول نداء في المصحف لعامة الناس يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢].

والأنداد جمع ند وهو الشبيه والنظير، وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: **«أن تجعل لله نداً وهو خلقك»**.

وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة عند آخر هذه الوصايا ـ إن شاء الله ـ عند قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾ [الأنعام: ١٥١].

* * * * *



٢ ـ «لا تعقنَّ والديك»

كانت الأولى: لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت.

وهذه الثانية قوله ﷺ: **«ولا تعقن والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»**.

ومثلها في حديث أبي الدرداء أوصاني رسول الله ﷺ بتسع. وفيه: **«وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما»**.

تعتبر قضية برّ الوالدين ثانية القضايا في هذه الوصية مما يبرز أهميتها وشدة عناية النبي ﷺ بها، وذلك لعظم حقوق الوالدين بعد حق الله تعالى، وبالتأمل نجد أن الحق الأول هو لله؛ لأن الفضل في وجود الإنسان هو لله سبحانه، ثم كان هذا الوجود عن طريق الوالدين بالتسبب، وقد جاء هذا الاقتران بين حق الله وحق الوالدين في مواطن متعددة من كتاب الله تعالى، على ما يأتي إيراده إن شاء الله.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه القضية متزامنة مع الأنبياء عليهم السلام في أممهم وفي شخصيات الرسل عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام.

هذا إبراهيم عليه السلام فإن موقفه أهم ما يكون كان مع والده شفقة وعاطفة وتلطفاً يدعوه إلى الله تعالى إشفاقاً عليه من عذاب الله، يكرر نداء: يا أبت. عدة مرات. كما في قوله تعالى من سورة مريم: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾﴾ [مريم: ٤١ ـ ٤٥].

فلم يكن جواب أبيه لهذا كله إلّا قوله: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ ثم يهدد بالرجم والطرد. ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

فيقابل بكل تلطف وتكريم، ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾ [مريم: ٤٧ ـ ٤٨] تلك هي النهاية التي لم يكن منها بدٌّ حين يئس من استجابة أبيه.

ولقد عوضه الله خيراً كثيراً على هذا الإحسان والصبر لما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله إيثاراً لما عند الله ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾ [مريم: ٤٩ ـ ٥٠].

فهذا أبو الرسل ـ عليهم من الله الصلاة والسلام ـ وخليل الرحمن مع أبيه عابد الأصنام يتلطف إليه ويستغفر له، فيقابله بالتوعد والطرد، ولكن النتيجة كانت لإبراهيم ﴿لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾.

ومن بعد إبراهيم نبي الله يحيى وعيسى، تلك الشجرة المباركة من آل عمران: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾ تلك المقدمات المثالية كلها يأتي بعدها. ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾﴾ [مريم: ١٢ ـ ١٥].

وفي التذييل على برّه بوالديه بـ(لم يكن جباراً عصياً) إشعاراً بأن من لم يبرَّ والديه فهو الجبار العصي.

وعن عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾ [مريم: ٣٠ ـ ٣٢].

ونلحظ في مقالة نبي الله عيسى عليه السلام استهلالها بإعلانه العبودية لله: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾؛ لأن قضيته خارقة للعادة في مجيئه بكلمة الله ألقاها إلى مريم فلم تستوعبها بنو إسرائيل وقالوا ما قالوه، فأشارت إليه وعجبوا منها: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]!؟. فلم تجبهم؛ لأن أي جواب منها لن يقنعهم فكان الإقناع من حيث الادعاء؛ فعيسى هو القضية في ذاته وعيسى هو الحجة لأمه عليهم فينطق معلناً العبودية ومعدداً نعم الله عليه ﴿ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا

كُنتُ﴾ وبين دعوته بوصية من الله. ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي﴾ [مريم: ٣١ - ٣٢] لطهرها وعلو منزلتها، سيدة نساء العالمين.

ثم ذيل ذلك كذلك بقوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ ليفيد أيضاً أن من لم يبرّ والديه فهو الجبار الشقي.

ثم يأتي التشريع لبني إسرائيل عموماً بأخذ الميثاق عليهم في هذه القضية مقرونة بعبادة الله تعالى وحده: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ۝٨٣﴾ [البقرة: ٨٣].

فبدأ الميثاق عليهم بعبادة الله وحده، وثنّى بالإحسان إلى الوالدين ومن يتبعهم من القربى واليتامى، ومن ثَمَّ بالصلاة والزكاة.

وفي حق هذه الأمة نجد التوسع والشمول في قوله تعالى من سورة النساء: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾ [النساء: ٣٦].

حيث نجد البداية أيضاً بحق الله تعالى، ثم يتبعه بحق الوالدين ومن يتبعهما بالقرابة، ثم يشمل الجار بأنواعه والصاحب بالجنب وابن السبيل وملك اليمين، ويعقّب على ذلك أيضاً كما عقب على ما تقدم فيقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، مما يشعر أن من لم يبرَّ والديه ولا يحسن لمن ذكر تبعاً لهما أنه ما حمله على ذلك إلا كبره واختياله وافتخاره، وهذا قصور في عقله؛ لأنه يختال ويفخر على من؟ أَعَلى والديه وهما السبب في وجوده؟ أم على أقربائه وهم منه وهو منهم؟ أم على اليتامى مكسوري الخاطر؟ أم على المساكين الضعفاء؟ أم على ابن السبيل غريب الديار نائي الأهل والولد؟ أم على ما ملكت يمينه عوان في يده؟ فهؤلاء جميعاً أحق بالعطف والرحمة ولين الجانب، والإحسان إليهم تعويضاً عمّا فاتهم.

وإذا جئنا إلى سورة الإسراء نجد فيها حكم هذه القضية والتي قبلها. «قضاء من الله معللاً بأسباب الحكم تعليلاً منطقياً يلزم كل عاقل: ﴿لَّا تَجْعَلْ

﴿مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ۝٢٢﴾ [الإسراء: ٢٢]؛ لأن جميع آلهتهم لا تستطيع نصر متألهيها ثم يعقبه قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾؛ أي حكم وألزم ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾؛ أي صارا في حالة ما كنت عندهم في صغرك، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾؛ لأنهما لم يكونا يتأففان منك ولا ينهرانك إيذاءً لك، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣﴾ يليق بإكرامهما إياك في تربيتك وحضانتك، ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل﴾ مؤدياً بعض حقهما عليك، معترفاً بفضلهما وإحسانهما إليك، مقراً بعجزك عن مكافأتهما وداعياً الله أن يرحمهما ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

ثم ذيل هذا الموقف بقوله سبحانه منبهاً جانب المراقبة لله تعالى، منبهاً على حسن النية وانشراح الصدر وارتياح النفس معهما: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ۝٢٥﴾ [الإسراء: ٢٥].

ثم يسوق تعالى حقوق الآخرين الملحقين بالوالدين فيقول: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧].

ويرسم المولى سبحانه منهج الإنفاق في حالتي الإيسار والإعسار؛ فإن كنت موسراً فلا تبذّر وإن كنت معسراً فلا تتذمّر، ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ﴾ لضيق يدك ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾؛ أي رزقاً من الله يسوقه إليك ترحمهما به فلا تغلظ لهما الرد بل ﴿فَقُل لَّهُمْ﴾ للوالدين والأقربين ولكل من جاء تبعاً لهم ﴿قَوْلًا مَّيْسُورًا ۝٢٨﴾ [الإسراء: ٢٨].

فإذا أنعم الله عليك فليكن إنفاقك معتدلاً: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩] ملوماً على قلة الإنفاق محسوراً على التبذير ونفاد ما في يدك.

ثم يبشره بالفرج القريب: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ۝٣٠﴾ [الإسراء: ٣٠].

ثم ينبه سبحانه على حق الأولاد وحقوقٍ عديدة ويختم هذا السياق بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ﴾ [الإسراء: ٣٩].

إنها والله آداب وحِكَم جاء بها وحي الله لخاتم رسل الله لخير أمة أخرجت للناس.

وفي سورة الأنعام في مستهل الوصايا العشر قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

فبدأ بالنهي عن الشرك وثنّى بالإحسان للوالدين قبل النهي عن قتل الأولاد وعن اقتراب الفواحش وعن قتل النفس إشعاراً بأن بر الوالدين هو الحق الأول بعد حق الله، وعقوقهما هو الذنب الأول قبل قتل الأولاد وقبل ارتكاب الفواحش وقبل قتل النفس المحرمة.

لأن من برَّ والديه برَّ الناس جميعاً، ومن عقَّ والديه وأقرب الناس إليه فهو لما سواهم أشد عقوقاً، حتى ولده وأقاربه فضلاً عن عامة الناس.

ومن هنا كانت العناية ببرّ الوالدين في الكتاب والسنة والعقل والمنطق، وهذا البر لهما مطلقاً بدون أي قيد أو شرط حتى ولو كانا مشركين بل وأبعد من هذا حتى لو جاهداك على أن تشرك بالله فلا يسقط حق الإحسان إليهما ومصاحبتهما في الدنيا معروفاً.

ومن حديث أبي الدرداء: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع وفيه: **«وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما»**.

وتقدم بيان تزامن الأمر ببرّ الوالدين والوصية به في الأمم الماضية من لدن إبراهيم عليه السلام ويحيى وعيسى، وأخذ الميثاق على بني إسرائيل بذلك وبعض التشريعات لهذه الأمة من البر للوالدين مطلقاً وبدون قيد أو شرط.

وهناك نصوص في هذا الخصوص تذهب إلى أبعد الحدود، فتجعل للوالدين هذا الحق ولو لم يكونا على دينه بل وإلى أبعد من هذا، حتى ولو جاهداك على أن تشرك بالله ما ليس لك به علم فلا يسقط حقهما عليك. وهذا ما سنتناوله مع ما جاء في النصوص من السنة المطهرة في هذه القضية.

وهذه وصية لقمان لابنه وموعظته إياه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ

﴿يَبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ . . .﴾ [لقمان: ١٣، ١٤].

ثم يبرز دور الأم في وجود الولد ورعايته وما تحملت في سبيل وجوده ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] مما تعانيه مدة الحمل وما يعتريها من أعراض الرحم وثقل حمله، ثم ما يتبع حمله من وضع ورضاع وفطام ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، نعم جليلة وخدمات حيوية تستوجب الشكر، لذا ندب المولى إليه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، لقد قسم المولى سبحانه شكر عبده بينه سبحانه وبين الوالدين؛ لأن المقام مقام إنعام والمولى هو المنعم الأول والوالدان هما السبب المباشر في هذا الإنعام.

ثم بيَّن تعالى انفراده بأنه هو سبحانه إليه المصير فيجازي على هذا الشكر من عنده.

ثم يأتي إلى هذه الانطلاقة في إيجاب البرّ لهما بدون حد ولا قيد: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ [لقمان: ١٥].

وفي قوله سبحانه ﴿أَن تُشْرِكَ بِى﴾ [لقمان: ١٥] دون قوله: أن تشرك بالله إشعار بأن قضية الشرك هي قضيتي، وهو حق من حقوقي أنا، فلا يحملنك هذا على التقصير في حقهما، ﴿إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] أجازي كلاً منكما على عمله، أنت على برك بهما وهما على إشراكهما بي.

ثم رسم له السبيل السوي: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّۚ﴾ بالسمع والطاعة ﴿ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وتتكرر هذه الوصية مؤكدة هذا المبدأ في سورة العنكبوت: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ﴾ [العنكبوت: ٨].

وفي إسناد الوصية للإنسان بدلاً من المسلم أو المؤمن، يعطي هذا الإطلاق تعميماً وشمولاً ودلالة أن برّ الوالدين لا يختص بالمسلمين ولا بالمؤمنين، فهو أيضاً إطلاق من جانب الابن كما جاء في التعميم في حق الوالدين ولو مشركين، فكذلك في حق الولد فهو ملزم ببر والديه ولو كان غير مسلم؛ لأنه حق إنساني قبل أن يكون تكليفاً، وجاء التكليف مؤكداً له.

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]؛ أي أن مجاهدتهم إيَّاك على أخطر الأمور وهو أن تشرك بالله فإن هذا لا يسقط حقهما.

وكذلك مع عظم حقهما فلا تطعهما في هذا الخطأ، وكما تقدم وليكن موقفك منهما موقف الإحسان والمعروف.

ويأتي النص في سورة الأحقاف كاشفاً لواقع هذه القضية ولنتائجها إيجاباً وسلباً مبيناً مصير الفريقين ومآلهما:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ أي لآلامها كما تقدم وهْناً على وهن ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ تعانيها الأم مع ولدها حتى يشب ويستوي عوده ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ واكتملت قوته وأصبح موضع العطاء بعد أن كان محل الأخذ وأدرك رشده مع أشده، وعرف حق والديه عليه وأدرك حق الله سبحانه في خلقه إياه وإجراء رزقه عليه قابل النعمة بالشكر ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ﴾؛ أي ألهمني ﴿أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ [الأحقاف: ١٥، ١٦]، وهذا شعور منه حين يدعو هذا الدعاء بأن هذا الحق متبادل؛ لأن أول آثار الصلاح في الذرية هو برّها لوالديها، وهذا يشعر أيضاً بأن من برَّ والديه برَّه أولاده ومن عقّ والديه فلا يرجونَّ البرّ من أولاده.

وهنا تأييد لهذا الاستنتاج نورد قصة واقعية حدثنيها مشاهدها بنفسه، كان أحد ضباط الشرطة في بلد ما في طريقه إلى مقر عمله فوجد تجمعاً من المارَّة فوقف عليه فوجدهم ممسكين بشاب يلومونه وبجواره شيخ كبير، فسألهم فقالوا: هذا الولد ضرب أباه، لطمه على وجهه. قال: فتغيظت على الولد وهممت بأخذه إلى السجن، فأمهلني الشيخ ورفع يديه إلى السماء وهو يقول: اللهم اجعلها كفارة لي. فسأله: عن ماذا؟ فقال: يا ولدي كنت في سنِّ هذا الولد وأمشي مع والدي وهو في مثل سني وفي هذا المكان بالذات الذي نحن وقوف فيه، تكلم معي والدي بشدة فغضبت فلطمته كما لطمني ولدي هذا، فهي قصاص مني لوالدي فدعه يمضي لسبيله.

وقد جاء في الحديث مطابقاً لذلك وأن البر والعقة مقاصّة، ساق

المنذري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«عفّوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبرّوا آباءكم تبرَّكم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك محقاً كان أو مبطلاً، فإن لم يفعل لم يرد عليَّ الحوض»**. (رواه الحاكم، وهو صحيح الإسناد).

ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«برّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم، وعفّوا تعفّ نساؤكم»**. (رواه الطبراني، بإسناد حسن).

وقد جاء ما يشبه المقارنة بين البارّ والعاقّ ومآل كل منهما في هذا السياق، فبعد أن ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

بيَّن سبحانه منزلة هذا البارّ المحسن لوالديه بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِي كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٥، ١٦].

وهذا نهاية الإكرام وأوفى ما يكون من الجزاء.

ثم قابله بإيراد القسم الثاني المقابل له بقوله:

﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأحقاف: ١٧، ١٨].

وهذا وذاك درجات في البرّ والعقوق متفاوتة وسيلقى كلٌّ عملَه كما قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأحقاف: ١٩].

وهناك في ظل هذه الدرجات يجب أن يحذر أولئك الأبناء وإن كانوا مسلمين، إلَّا أنهم غير ممتثلين لوالديهم إذا ما أمروهم بالمحافظة على الصلوات وحفظ الصيام وفعل الخيرات، أو نهوهم عن المنكرات استخفوا بهم ولم يبالوا بتوجيهاتهم، بل قد يتضجرون من نصائحهم ويستثقلون توجيهاتهم فيقع التأفف فيندرج تحت هذا القسم ـ عياذاً بالله ـ.

وإن الأحاديث في هذا الباب لكثيرة، عقد لها العلماء أبواباً خاصة وأوسعها «الأدب المفرد» للبخاري و«الترغيب والترهيب» للمنذري.

وأما قوله ﷺ مبالغة في برهما وتحذيراً من عقوقهما، فيلزم الإنسان ببرّهما: «**وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك**». ورواية أبي الدرداء: «**وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما**». فإن في هذا الجزء من الوصية طاعة أوامرهما ولو في أعز ما يكون على الولد وهو المال والأهل، وقد زُيِّن للنّاس حبهما فليس من السهل التخلي عنهما كما قال تعالى:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

فالحديث يوصي ببرّ الوالدين وإن أمراه أن يخرج من هذا كله.

وهنا قد يتعاظم بعض الناس هذا الأمر ويشق عليه، ولكن إذا علم أن الوالدين لن يأمراه إلَّا بما فيه مصلحة ولن يأمراه بما يضره هان عليه ذلك.

ولا سيما المؤمن المرتجي فضل الله الخائف من عقابه وقد جاء في نفس هذا السياق قوله تعالى:

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وعدّد كبريات النعم: ﴿جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾؛ أي ليست كهذه المعرضة للزوال. ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ حساً ومعنى. وفوق هذا كله ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران: ١٥، ١٦].

وقد قال ﷺ في حق المال: «**أنت ومالك لأبيك**». (رواه أبو داود والترمذي والنسائي).

وجاء في الأهل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها. فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: «**طلقها**». (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وهو حسن صحيح).

وقبل أن نختم كلامنا نود أن يكون الوالدان في هذا الأمر على المستوى الذي يقدر قبل أن يأمر، ويكون لديهما المسوغ القوي لهذا الأمر الذي يصدرانه على ابنهما، وأن يحتاطا لذلك وأن يحاولا الإصلاح وتقويم كل

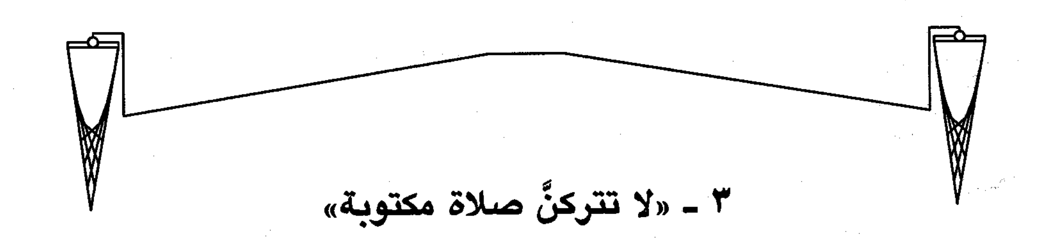
اعوجاج ما أمكن؛ لأن طلاق الزوجة ليس بالأمر الهيِّن، فإنه أبغض الحلال إلى الله، ولا سيما إذا كان بينهما أولاد.

وإذا وثق الولد في حصافة الوالدين واطمأن إلى سلامة موقفهما فلا يتردد في طاعتهما. وفي هذا الباب نصوص نبوية عديدة جماعها في حديثين أحدهما في برهما والآخر في عقوقهما:

فالأول ما رواه عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **«الصلاة على وقتها»**. وفي رواية **«الإيمان بالله»**. قلت: ثم ماذا؟ قال: **«برّ الوالدين»**. قلت: ثم ماذا؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**. فقدمهما على الجهاد، ويشهد لهذا حديث: **«ففيهما فجاهد»**.

والحديث الآخر قال ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** قلنا: بلى يا رسول الله! قال: **«الإشراك بالله وعقوق الوالدين...»**. (البخاري ومسلم).

* * * * *



٣ ـ «لا تتركنَّ صلاة مكتوبة»

والموضوع الثالث من الوصايا العشر قوله ﷺ: **«ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»**.

وفي الوصايا التسع لأبي الدرداء، جاء منها هذا الموضوع وفيه: ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة.

تتعين الوصية هنا بالحفاظ على الصلاة المكتوبة، وقد تكررت الوصية بالصلاة في عدة وصايا لعدة أشخاص منها الوصية لعلي وللعباس رضي الله عنهما.

وتقدم من حديث علي قال: أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته بعده. وفيه قال: **«أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم»**.

وقد أخذت الصلاة حيزاً كبيراً في مراجع التشريع وتناولها العلماء من جوانب متعددة وفي أوقات متوالية وذلك لعظم أهميتها.

ولا نريد أن نعيد ونكرر ما قيل وما يقال في شأنها وإن كان جديراً بالتكرار والإعادة، ما دامت مفروضة مؤداة، ولكن نقتصر على جانبين فقط هما:

أ ـ أثر الصلاة في سلوك المصلين ونتائجها عليهم.

ب ـ ارتباط الصلاة بالقيد الوارد في هذه الوصية وهو قيد الكتابة.

أما الجانب الأول: فإن الوقت ليضيق عن إيفائه كامل حقه، وأهم ما في هذا الجانب اعتبارها موضع قسمة بين العبد وربه، تصله به متى شاء كما في حديث: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين؛ إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال العبد: الرحمن الرحيم. قال الله: أثنى عليّ عبدي. وإذا قال العبد: مالك يوم الدين. قال الله: مجَّدني عبدي. وإذا قال العبد: إياك نعبد وإياك نستعين. قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل»**.

وقد قال الحسن: من أراد أن يدخل على الله بدون استئذان ويكلمه بدون ترجمان فليسبغ الوضوء وليأت المسجد وليكبر للصلاة.

ومن هنا كانت الصلاة سياجاً واقياً للعبد من مصايد الشيطان من أن يوقعه في الفحشاء أو المنكر.

﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ومثل التقويم الخلقي والمنهج الأمثل في تطهير المجتمع من رذيلة الفحشاء والمنكر وما يترتب عليهما، جاء العلاج النفسي في داخل الإنسان ليرفعه من وهدة الجزع والهلع إلى قمة الثبات والعطاء.

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٣].

فالمداومة على الصلاة تجعل المصلي ذا شخصية ثابتة قوية لا يزريها الفقر ولا يطغيها الغنى؛ لأنه أقوى في نفسه من الفقر وأعز في شخصه من الغنى، والمال في نظره عرض غير ثابت.

ومثل هؤلاء لا يشغلهم عن الصلاة شاغل ولا يلهيهم عنها لاهٍ.

﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٨].

وقد بيّن تعالى حسن الجزاء هذا في قوله تعالى.

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، وهؤلاء ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [النور: ٣٧]؛ أي من شدة هوله.

وكذا في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى جَنَّـٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ٣٤، ٣٥].

ويلاحظ في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾... إلى آخره، أنه ذيل لها بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٨]، بما يشعر بأن لإقامة الصلاة ارتباطاً بضمان الرزق عند الله، وهذا المعنى ملحوظ في عدة مواطن:

منها قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢].

ومنها قول الخليل عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ومنها وفي سبيل العتاب: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١].

كما أنها تعتبر من شكر النعمة كما جاء في حق الخليل عليه السلام في قوله تعالى عنه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾ [إبراهيم: ٣٩]، فهذه نعم حمد الله عليها ثم قال معلناً شكرها: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وقد شمل إبراهيم عليه السلام الذرية بدعائه؛ لأنه لا شيء أصلح للذرية من الحفاظ على الصلاة وأداء حق الله.

وقد كانت الوصية بالصلاة موضع العناية من الله لرسله صلوات الله وسلامه عليهم.

فإبراهيم جاء بذريته عند البيت بمكة ليقيموا الصلاة كما تقدم، وإسماعيل من بعده قال الله عنه: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٥]..

وعيسى عليه السلام يحمل معه الوصية من الله بالصلاة مدة حياته كما قال تعالى عنه: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وتقدم في حق النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وفي حق الأمة كلها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وغير ذلك من النصوص العامة والخاصة التي تؤكد العناية بالصلاة.

ومن آثار الصلاة على سلوك الفرد والجماعة إعطاء الإعانة على ما يواجهه من مهام حياته التي يعجز عنها الآخرون، فكما تجعل الإنسان الهلوع الذي يجزع مما نزل به ذا قدرة ذاتية ينتصر على نفسه من داخلها كما تقدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٣]، فهي أيضاً تجعل الإنسان ذا قدرة على تخطّي العقبات التي تعترض سبيله، وتمده بعون من الله تعالى، وقد أمر الله عباده بالاستعانة بالصبر والصلاة في موضعين:

أ ـ موضع في حق بني إسرائيل.

ب ـ وموضع في حق المؤمنين من هذه الأمة.

فالأول قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥)﴾ [البقرة: ٤٥].

والموضع الثاني في حق هذه الأمة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣)﴾ [البقرة: ١٥٢، ١٥٣].

ونلحظ مغايرة بين الموضعين: إذ جاء في حق بني إسرائيل التنويه بأن الصلاة كبيرة إلّا على صنف من الناس جمعوا بين أمرين؛ الخشوع في الصلاة، والإيمان بالبعث والرجوع إلى الله ولقائه.

أما المؤمنون من هذه الأمة فقد كرّمهم الله في أول الخطاب بالنداء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم ذيّل التكليف بشرف المعية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، وهي معية النصر والتأييد كما قال لموسى وهارون عند فرعون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

وكما قال للرسول ﷺ والصديق وهما في الغار: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وقوله سبحانه في عموم المتقين والمحسنين: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ (١٢٧) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ (١٢٨)﴾ [النحل: ١٢٧، ١٢٨].

فأي قوة وعون للعبد بعد ذلك؟ وأي أزمات تنزل بالإنسان أشد من هذه كلها؟ فالصلاة وحدها والصبر معها القوة الحاضرة والمهيئة للإنسان على كل ما يلم به. ولذا جاء عنه ﷺ أنه كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

وبتتبع أحداث السير وموقف الدعوة نجد الآتي:

١ - أول شيء كان تحنثه ﷺ بغار حراء قبل البعثة حتى فجأه الوحي هناك.

٢ - وفي غزوة بدر قام ليلته يصلي ويبتهل حتى سقط الرداء عن منكبيه ويناشده الصديق الرفق بنفسه.

٣ - وفي غزوة الأحزاب حين اشتد الأمر على المسلمين وبلغت القلوب الحناجر وأرسل حذيفة يأتيه بخبر القوم فرجع إلى النبي ﷺ وهو يصلي... وغير ذلك من المواقف.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع نعي عزيز عليه وكان في سفره فنزل وصلى ركعتين فقيل له في ذلك، فقرأ الآية: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

ولعظم أهميتها كان ﷺ يحافظ عليها حتى في ميادين القتال، وقد نظم القرآن كيفية أدائها وهم يواجهون العدو، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...﴾ إلى آخر السياق إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي ويلزم أداؤها في أوقاتها، فلا تؤخر حتى ولو بسبب قتال الأعداء؛ وذلك لأن لأداء الصلاة في أوقاتها أثراً مزدوجاً وللصلاة ارتباط بالوقت عظيم سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

ارتباط الصلاة بأوقاتها

جاء في وصيته ﷺ لمعاذ ضمن الوصايا العشر: «**ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله**». وتقدم الكلام على الصلاة وأثرها في منهج حياة الإنسان وتأثيرها على سلوكه.

وبقي الكلام على علاقة الصلاة المكتوبة بأوقاتها وحكم تركها متعمداً أو سهواً.

والصلاة المكتوبة هي الخمس صلوات، لحديث عبادة بن الصامت: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد»**.

وحديث أنس في الإسراء قال: فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي: يا محمد؛ إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين. («المنتقى»).

وهناك صلوات أخرى مرتبطة بهذه الخمس المعروفة لكنها نوافل لها رواتب معها، كما توجد نوافل أخرى ليس هذا محل إيرادها، والذي يهمنا الآن بيان علاقة الصلوات الخمس بالأوقات المعهودة لها، وبيان حكم تارك الصلاة متعمداً أو نسياناً.

أما علاقة تلك الصلوات بالأوقات المحددة لها وكتابتها على المكلفين أثناءها، فإن الكتابة من لوازم التأكيد كما جاء في الصيام:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الجهاد: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وفي الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠].

ثم جاء تشريع الميراث بنص أقوى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، فنسخت الوصية.

وكذلك القصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وذلك لأهمية هذه المذكورات، والتوقيت يدل على وجوب المحافظة عليها في أوقاتها وإلّا لما كان للتوقيت فائدة.

فقد وقّت للصوم شهر رمضان، وللحج أشهراً معلومات، وللزكاة نهاية الحول للمال، وصبيحة العيد للفطرة، وهذه الصلاة لها أوقاتها المعهودة.

فالصلاة وإن كانت عظيمة في ذاتها إلّا أنها تزداد عظمتها في أوقاتها،

يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء فيتناول الظهر ويتبعها العصر، وغسق الليل ظلامه، فيتناول المغرب ويتبعه العشاء، والفجر متميز ومنفرد وحده.

وهذه الأوقات المحدودة هي في ذاتها آيات معهودة، ومعجزات مشهودة، تستنهض القلوب بالذكر والعقول بالفكر، حين تتراءى له آيات الله الكونية في حركة الأفلاك العلوية؛ شمس تشرق وعالم يتحرك، عوالم مختلفة وحركات متنوعة، تسيِّرها قدرة باهرة وحكمة بالغة. ولو وقفنا في نقطة منتصف الزمن بين إدبار الليل وإقبال النهار نشهد طرفي الخيطين الأبيض والأسود من الفجر، فنقرأ تلقائياً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ﴿٣٥﴾﴾ [المدثر: ٣٣ ـ ٣٥].

وحين نرقب النجوم في نهاية مسيرها تعود إلى كِناسها في دقة ونظام فنقرأ قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٩] وهناك نحن نسبح في بحار الفكر تحت سلطة القادر سبحانه، نتنبه على صوت المؤذن الرتيب معلناً للعالم: الله أكبر الله أكبر، فتلتقي أصداء تلك الكلمات بأطياف تلك الآيات، فننطق تلقائياً مع المؤذن: الله أكبر الله أكبر، ونسبح بحمد الله ونعدد آياته ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنعام: ٩٦].

موقف لا يدركه إلّا من حوله يهتف قائلاً: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧، ١٨] نعم، سبحان الله حين يأتي المساء، ولا يأتي به إلّا الله، وسبحان الله حين يأتي الصباح ولا يأتي به إلّا الله.

﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ

سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [القصص: ٧٠ ـ ٧٣].

أخي المسلم! إذا لم تدرك ولم تشعر؛ لأنك لم تسمع ولم تبصر، فاقرأ قوله تعالى ـ لتشعر وتدرك حقيقة تسبيح العوالم من حولك صباح مساء ـ:

﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ [ص: ١٧ ـ ١٩].

ولقد سبّح المولى نفسه في تلك الأوقات وأمر العباد أن يسبحونه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

ولعلك بهذا ـ أخي المسلم وأختي المسلمة ـ أدركت جانباً من جوانب كون الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وأدركت ولو بعض الجانب من أسرار هذا الكون التي تتجلى فيها عظمة الله في تلك الأوقات المعهودة.

وإذا ما لاحظنا اختلاف التوقيت وتعدّد المشارق والمغارب وأدركنا الحقيقة الملموسة أنه في جزء من أجزاء الزمن في اليوم والليلة توجد إشراقة الشمس ومطلع الفجر، وكذلك يوجد دلوك الشمس وغسق الليل، أدركنا أن الصلاة دائمة مؤداة لله من عباد الله على امتداد رقعة العالم، فلم يتوقف ولا ينقطع صوت المؤذنين من الشرق إلى الغرب، ولا يتعطل محراب من قائم لله فيه.

ومن هنا ندرك أن الصلاة ـ والصلاة وحدها ـ هي الحركة الدائمة والفريضة القائمة بعبادة الله تعالى مرتبطة بحركة الشمس ودوامها، ولعلها من هذا كانت عماد الدين؛ لأن العماد للبيت هو الذي يظل قائماً متحملاً طنب البيت وجوانبه.

ومن هنا أيضاً يسهل علينا تناول موضوع حكم من ترك الصلاة.

وقبل أن نتناول الموضوع من مدلول الأحاديث والآيات من كتاب الله، نستطيع القول بأن تارك الصلاة قد حجب نفسه عن روح الله، وأغمض عينه عن إشراقة عجائب صنع الله، وحرم قلبه أن يشعّ فيه نور المعرفة بالله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢] ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] تبيض وجوه المؤمنين بنور الإيمان وأنوار الصلاة، وتسود وجوه الكافرين بسواد الكفر وظلام النفاق: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ۝١٣ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ﴾ [الحديد: ١٣، ١٤] وهكذا تاركو الصلاة في ريب من أمرهم، جعلوا بينهم وبين المصلين حاجزاً أغلقوا أبواب مساجدهم فلم يدخلوها، والجزاء من جنس العمل.

أما النصوص فمن الكتاب قوله تعالى عنهم يوم القيامة حين يتساءل عنهم أصحاب اليمين: ﴿فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٠ ـ ٤٣] وتوعدهم بالويل ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥] وغير ذلك.

ومن الأحاديث قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر**». وقوله: «**بين العبد وبين الكفر الصلاة**».

وهي العامل الوحيد الذي يرفع القتال عن المشركين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله**».

وقد جاء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥] فجعل الله تخلية سبيل المشركين متوقفة على توبتهم وأن آية ذلك إقامتهم الصلاة وإيتاؤهم الزكاة.

والحديث هنا في الوصية ينصّ على أنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله.

وقد جاءت الآية الكريمة بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟

﴿مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

فقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ يساوي برئت منه ذمة الله وأعقبها التحذير: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾.

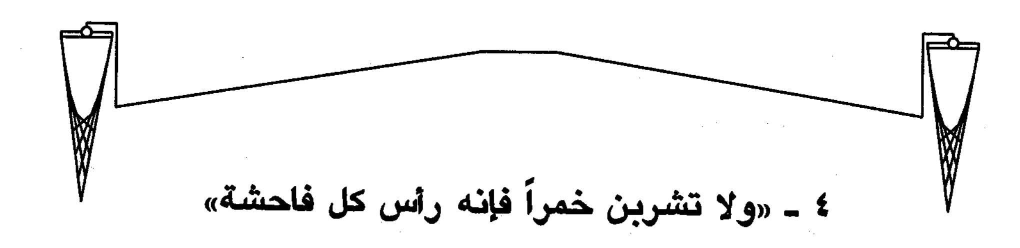
أما حكم تارك الصلاة عند الأئمة رحمهم الله، فقد اتفقوا في الجملة على أنه يقتل، وإن اختلفوا في الكيفية والاعتبار، فعند أحمد: يعتبر قتله كفراً فيعامل معاملة الكفار لا يُغَسَّل ولا يصلّى عليه ولا يورث. وعند الثلاثة: يقتل حداً كالزاني المحصن والمقتول في قصاص، فيعامل معاملة موتى المسلمين، إلّا أن الإمام الأعظم لا يصلي عليه زجراً للآخرين.

ويكفي زجراً ما جاء في هذه الوصية من أنه برئت منه ذمة الله، ففي ذمة من سيكون؟ فهل لتارك الصلاة من صحوة وعودة إلى مولاه واستجلاب رحمته والوفاء بعهده؟.

ومفهوم الترك متعمداً، أما من فاتته لنسيان أو نوم فإنه ليس كذلك، لعدم المؤاخذة في النوم والنسيان، لكن مع عمل الاحتياط كما في بعض غزواته ﷺ حين سروا طويلاً وعرسوا آخر الليل، فقال ﷺ: «**من يكلأ لنا الفجر؟**» فقال بلال: أنا يا رسول الله. فجلس مستقبل الشرق، مسنداً ظهره إلى رحله يرقب الفجر، ولكن غلبه النوم إلى آخر القصة.

وعليه فمن غلبه النوم، فعليه صلاة ما نام عنه حالاً، لا وقت لها إلّا ذاك. وكذلك من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها.

* * * * *



٤ ـ «ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة»

تقدم الكلام من وصايا الرسول ﷺ لمعاذ في وصاياه العشر: **«ولا تشرك بالله وإن قتلت وحرّقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً فإنّه من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمّة الله»**.

والوصية الرابعة في هذا الحديث هي قوله ﷺ: **«ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة»**.

وفي حديث الوصايا لأبي الدرداء، أوصاه ﷺ بتسع، ومنها عن الخمر قوله: **«ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شرّ»**.

وبالنظر في هذا الترتيب الموضوعي، نجد التصدير بالنهي عن الشرك بالله، ولو قطِّع أو حرِّق، يعني بقلبه ومعتقده؛ لأن الشرك بالله اعتداء على حق الله وهو ظلم عظيم، ثم التثنية بالتحذير من عقوق الوالدين، وإن كان فيه الخروج عن الأهل ـ أي الزوجة والمال ـ؛ لأن حقهما هو الثاني فعلاً لأنهما السبب في وجوده، ولأن عقوقهما اعتداء على حقوقهما الثابتة لهما شرعاً وعقلاً، ثم الصلاة التي هي عون على مهام الحياة، وجميع التكاليف، والرابطة بين العبد وربه.

ثم يأتي دور الحفاظ على موجب التكليف وهو الجوهر الذي به تميز الإنسان عن بقية جنسه، وبه صار موضع العناية، وبه استخلف في الأرض.

وكما أُمر بالمحافظة على الصلاة المكتوبة وهي عماد الدين، فقد نُهي عن شرب الخمر وهي أم الخبائث، ففيه مقابلة في الموضوعية.

والكلام عن الخمر قديم متجدد، والذي يناسب تقديمه هنا من الجوانب الآتية:

١ ـ ما يدخل تحت هذا النهي عموماً وخصوصاً.

٢ ـ موقف القرآن من حيث التشريع والنتائج.
٣ ـ بعض نصوص السنة المطهرة.
٤ ـ الآثار الدينية والاجتماعية؛ أخلاقياً وصحياً ومسلكياً وأمنياً.

أما ما يدخل تحت هذا النهي، وهو المسمى بتعريف الخمر، فقد فرغ من نقاشه عند الفقهاء، بأنه: كل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع كان أصله، كما قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وكما في الحديث: **«كل مسكر خمر»**. وهذا أمر لا يختلف فيه أحد.

الجديد في الموضوع هو ما اكتشف بعد عصر التشريع من بعض النباتات أو الكيماويات.

فمن النباتات ما اكتشف بعد ستة قرون من الهجرة تقريباً وهو النبات المعروف بالحشيش، وكذلك الأفيون، والسكرانة، ولحقه في الآونة الأخيرة ما يسمى بالقات، وامتد البحث إلى التبغ «الدخان».

ومن الكيماويات عموم الحبوب أو غيرها مما لها نفس التأثير وإن اختلفت أنواعها، مع استثناء المخدر؛ لأنه يؤثر على الحس وهو المعروف بالبنج المستعمل في العلاجات والجراحة مثلاً.

فكل تلك الأنواع ـ القديمة والجديدة ـ وما يمكن أن يستجد، ما دام يؤثر على العقل والقوة المفكرة في الإنسان فإنه يدخل في هذا المفهوم، وإن تفاوتت مراتب تأثيره. كما في حديث أم سلمة ﵂: نهى رسول الله ﷺ عن كل مخدر ومفتر.

ومعلوم أن المفتر أقل تأثيراً من المخدر، ولكنه طريق إليه أو مشترك معه في الجنس والأثر.

ولأن الغرض هو الحفاظ على العقل من كل ما يؤثر عليه، وبدون نظر إلى نوعية المؤثر، ويقرِّب هذا إلى الأذهان قضية الحفاظ على النفس، فقد حرم الله قتل النفس المعصومة حفاظاً على حياة الناس، فكل ما أزهق النفس فهو محرم سواء كان بسلاح أو بغيره، حتى لو كان بالحسد أو السحر فإن من قتل نفساً بسحر فإنه يقتل.

وكذلك حفظ المال: فكل أخذٍ لمالِ الغير بغير حق محرم وبدون مراعاة لطريقة الأخذ فسواء كان سرقة، أو غصباً، أو تدليساً، أو تطفيفاً في كيل أو وزن، أو خداعاً في بيع وشراء وهكذا، فكل ما له تأثير على العقل البشري فهو داخل في هذا النهي، مهما تغيرت الأسماء وتنوعت الأجناس.

وقد نبه ﷺ على ذلك في الحديث الشريف، من أن الناس في آخر الزمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها.

وإن مما يشغل الناس اليوم هو ما انتشر في أوساط المستويات غير الملتزمة من استعمال ما يسمى (بالكولونيا) التي اخترعت للتطيب فحولوها إلى شرب لما فيها من مادة «الكحول» وهي المادة المسكِّرة أساساً في الخمر.

وقد جاء عند ابن كثير في البداية والنهاية مراسلة بين عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، بعد أن فتح الشام، فدخل خالد الحمام واستعمل النورة - أي لإزالة الشعر - ثم أخذ العصفر وعجنه بالخمر وادهن به في موضع النورة تلطيفاً لأثرها لطبيعة برودة العصفر، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إليه وعاتبه وقال له: إن الله حرمها وإذا حرم الله شيئاً حرمه ظاهراً وباطناً.

وقد نص والدنا الشيخ الأمين - رحمة الله تعالى عليه - في «أضواء البيان» عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، لا يتم اجتنابه إلا بتركه كلية.

ثم إن النهي متعلق بالشرب لا بالسكر فعلاً، فكل مسكر شربه حرام ولو كان قليلاً لا يسكر، كما قال ﷺ: **«ما أسكر ملء الفرق، فملء الكف منه حرام»**. والفرق مكتل كبير يسع نحو عشرين صاعاً.

وقد حكم الأئمة بأن الخمر نجسة العين، فلو تقطر منها قطرات في كأس من الماء لنجسته وحرم شربه، كما لو كانت القطرات من البول ونحوه.

وذلك من باب سد الذريعة؛ لأن من امتنع عن القطرات امتنع عن الكأس وبالتالي عن المقدار الذي يوقع السكر.

ولو سمح بالقليل غير المسكر لتطرق إلى الكثير، ثم إن الناس يتفاوتون ما بين مبتدئ ومدمنٍ، وكذلك حاد المزاج ومعتدله، فانسد الباب نهائياً.

وهذه القاعدة موجودة مع حفظ الضروريات الخمس والتي هي حفظ

الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، والنسب، وحفظ المال.

فلأجل حفظ الدين كان الحديث: **«من بدّل دينه فاقتلوه»**. ولحماية الإنسان من أن يصل إلى هذا الحد حرمت البدع والزندقة.

ولأجل حفظ النفس حرِّم القتل وكان القصاص: النفس بالنفس ولحماية الإنسان من ذلك حرم الضرب والاعتداء.

ولأجل حفظ العرض والنسب حرم القذف والزنا، ولأجل أن لا يصل الإنسان إلى هذا الحد، حرم السب والشتم وحرمت الخلوة بالأجنبية، ولزم غض البصر.

وهكذا الحال في حفظ العقل حرم تناول المسكر، ولأجل حفظ الإنسان من أن يصل إلى ذلك حرم عليه تناول القليل من المسكر حتى لا يصل إلى الكثير منه. وهكذا كل ما له تأثير على العقل قليلاً كان التأثير أو كثيراً، قوياً كان المؤثر أو ضعيفاً، فإنه يجب الابتعاد عنه وتجنبه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ولهذا حرم كل سبب يوصل إليه مباشراً كان أو غير مباشر، كما في الحديث عند أبي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، ومبتاعها وبائعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»**.

وبهذا يكون الشرع سدّ كل طريق يوصل لشربها.

ومما ينبغي التنبيه عليه ما قد يفعله بعض الناس البعيدين عن شرب الخمر على صورة تحكي شرب الخمر، كالذين يتعاطون شرب المباحات من اللبن أو الأشربة المباحة في أواني تعارف أهل الخمر على شربهم الخمر فيها، أو يشربون في أوانٍ عادية ولكن على صورة ما يشرب الخمر أهلها، كمن يلامس الكأس بكأس الآخر مثلاً، أو يقول: هذا نخب فلان، حتى قال الحنابلة: أو يحضرون من المأكولات ما يحضره أهل الشرب المحرم عند شربهم.

وهذا كله وإن كان غير محرم في ذاته إلّا أنه حلال في صورة المحرم ومشابهة لأهل الحرام، وذلك حفاظاً على النفوس من أن تأنس لهذا ثم تميل إليه وبالتالي تقع فيه. نسأل الله تعالى العافية والمعافاة.

موقف القرآن من الخمر
من حيث التشريع وبيان النتائج

تقدم إيراد الوصية الرابعة من الوصايا العشر في حديث معاذ ﷺ حول التحذير من شرب الخمر في قوله ﷺ: «**ولا تشربنّ خمراً فإنه رأس كل فاحشة**».

وتقدم بيان مدلول الخمر وما يدخل تحت هذا النهي.

ونورد هنا ـ بإذن الله ـ موقف القرآن من حيث التشريع والنتائج. أما من حيث التشريع: فقد كان على سبيل التدريج في غاية من الحكمة.

وقد جاءت نصوصها في أربع سور من القرآن:

١ ـ البقرة، ٢ ـ والنساء، ٣ ـ والمائدة، ٤ ـ والنحل.

ومجموعها ست آيات ثلاث في المائدة، وثلاث موزعة في ثلاث السور الأخرى، وقد تناولت تلك الآيات موضوع الخمر كالتالي:

○ الموضع الأول:

كان أول ما نزل منها بمثابة مقارنة بينها وبين غيرها من الشراب، مقارنة تلفت النظر وتسترعي الانتباه، وذلك في آية النحل قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: ٦٧].

وبيان تلك المقارنة أن الآية الكريمة عمدت إلى أطيب الثمار: الرطب والعنب ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ ثم أبرزت معالجتهم واتخاذهم بعمل أيديهم سكراً؛ وهو تحويل تلك الثمرات الطيبة إلى سكر، وتتخذون من تلك الثمار أيضاً رزقاً حسناً؛ أي تبقونها على طيبها وحسنها كما خلقها الله لكم.

وهنا ما يلفت النظر، في كون السكر من اتخاذهم بأيديهم، فجاء غفلاً عن الصفة بينما الرزق جاء موصوفاً بأنه حسن، مما يفهم بطريق الإشارة أن السكر ليس حسناً.

والتذييل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ لفت نظر العقلاء إلى آيات القدرة الإلـٰهية في إيجاد تلك الثمرة من بداية طلعها إلى اكتمالها

ونضجها، مما يستوجب شكر المنعم عليها وإبقائها على حسن خلقتها وجعلها رزقاً حسناً.

ولوضوح الصورة أكثر ندعو كل عاقل للنظر في سياق القرآن لهذه الآية وموضعها من السورة، فنتأمل ما قبلها وما بعدها فنجد مقارنة أبعد وأعمق بل نجد إعجازاً في البيان والإيضاح.

لقد جاء قبلها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]، ثم جاءت ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾.

وبعدها مباشرة قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

وبتأمل هذا السياق نجد آية اتخاذ السكر من الثمار مسبوقة بآية اللبن الخالص السائغ للشاربين، ومن أين جاء هذا اللبن؟ من بهيمة الأنعام ومن بين فرث ودم، إنها القدرة الباهرة والنعمة الظاهرة، تستخلص من هذين العنصرين القذرين أقذر ما يكون، تلك النعمة العظيمة الطيبة أطيب ما يكون. ولهذا أسند الفعل إلى نون العظمة نسقيكم، ولهذا كان العنوان لها بأنها عبرة ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم ...﴾.

ثم تأتي آية: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ والسكر مفسد للعقل فنحن نحوِّل الثمر الطيب الصالح الحسن إلى خبيث فاسد قبيح يذهب العقل ويمرض الجسم ويتلف المال.

ولكأن السياق يقول لنا: إن الله خلق لكم من بين الخبيثين ـ الفرث والدم ـ لبناً خالصاً سائغاً، وأنتم تنقضون ذلك فتحولون النعمة الطيبة إلى خبيث ضار.

ثم ينتقل السياق مباشرة إلى هذه الدويبة الصغيرة فيجعلها موضع الوحي إليها من الله فتمتثل ما أوحى الله به إليها، فتتخذ من الجبال بيوتاً ومما يعرشون لها، ثم تنطلق فتأكل من كل الثمرات وتسلك سبل ربها فلا تحيد

عنها وهي مذللة لها كما ذلّل لنا الأرض في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، فتمتثل النحلة كل الامتثال ثم يخرج ما أكلت من كل الثمرات متحولاً إلى شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس.

فكونه شراباً يكفي إنعاماً، وكونه مختلفاً ألوانه زيادة استمتاع، وكونه فيه شفاء للناس إظهار للقدرة وإيضاح للعبرة.

ومرة أخرى فلكأن السياق يقول للعقلاء: تلك ثمرات النخيل والأعناب بين أيديكم، وتلك الثمرات بين أيدي النحل، وسبل كل ذلك مذلل لكم، فماذا فعلت أيها الإنسان؟ وماذا فعلت النحلة؟ لقد حول الإنسان تلك الثمرات الطيبة إلى سكر، بينما حولت النحلة تلك الثمرات إلى شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس.

ومن أنت؟ ومن هي؟ إنك أنت الإنسان العاقل المتحمل أمانة التكليف، وقد كرّمك الله على جميع خلقه، وبأي شيء، إنَّما هو بهذا العقل الذي يجب أن تحافظ عليه، لا أن تعمل على إلغائه وتعطيله وتغطيته، ثم تتحول من بعده إلى أقل من بهيمة الأنعام وأقل من دويبة النحلة.

ثم كان التذييل على آية النحلة وعملها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وفيه سرّ عظيم حيث أن آية السكر ذيلت بآية: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. وهذه بعدها: ﴿لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ لأن آية السكر فيها بيان ما يفسد العقل الذي يجب الحفاظ عليه وصيانته مما يفسده وهذا شأن العقلاء، وآية الشراب والشفاء موضع إعمال الفكر، والفكر لا يكون إلَّا من العقلاء، فالعقل هو آلة التفكير فإذا ما عقلوا أمكنهم أن يتفكروا.

فلو عقل الإنسان عن ربه، وتفكّر في عواقب أمره ما أقدم على إفساد عقله بيده مما يتخذ بنفسه لنفسه سكراً.

وهذا هو الموضوع الأول من حيث ترتيب النزول في شأن الخمر.

○ أما الموضع الثاني:

فهو من سورة البقرة وهو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ

﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وبتأمله أيضاً نجده في صورة المقارنة، ولكنه أعمق في الموضوع وأدخل في الحقيقة، ويلاحظ أنه جاء بعد تساؤلهم: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ﴾، وقد يقول قائل: إن العرض الأول في أول ما نزل قد نبّه فيهم العقل ودفعه إلى التفكير فأثار فيهم هذا التساؤل، وجمع الميسر مع الخمر لما بينهما من عامل مشترك وهو الإتلاف، فالخمر تتلف العقل، والميسر يتلف المال، وهما قوام الإنسان خاصة والحياة عامة، ولذا جاء في نهاية الآية: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾.

والمقارنة في هذا النص واضحة جلية بين إثم كبير ومنافع للناس، ثم تغليب جانب الإثم مما تضمحل معه المنفعة.

وقدم ذكْرَ الخمر على الميسر؛ لأن خطرها أشد، وشرك بينهما في الإثم لاستوائهما في الإتلاف، وقدم الإثم على المنافع لأنه أغلب، ولأن درء المفاسد مقدم على تحصيل المنافع.

وقرر الحكم بتغليب إثمهما على ما فيهما من منافع، والعاقل لا يتناول طعاماً ضرُّه أكثر من نفعه، ولا يعقد صفقة خسارتها أكبر من ربحها، ولهذا ذيلت الآية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وهذه المقارنة وهذا الترجيح، صرَّح بها حكيم الجاهلية بمقتضى إعمال عقله وسلامة تفكيره، فقال:

رأيتُ الخمرَ صالحةً وفيها ... خلالٌ تُفْسِدُ الرجُلَ الحليما
فلا ـ واللّهِ ـ أشربُها صحيحاً ... ولا أشفي بها أبداً سقيما
ولا أُعطي بها ثمناً حياتي ... ولا أدعو لها أَبداً نَدِيما

وأما الإثم الكبير الذي غلب على المنافع، فقد بينه تعالى في سورة المائدة في نهاية التشريع لها بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾ [المائدة: ٩١]؛ وأي إثم أكبر من فساد الدنيا والآخرة؟ إنه تشريع الحكيم العليم.

○ أما الموضع الثالث:

فهو في سورة النساء قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ . . .﴾ [النساء: ٤٣].

ويعتبر هذا النص بعدما تقدم من نصي النحل والبقرة اللذين هما بمثابة عمل مقارنة تلفت النظر وتنبه العقل لإعمال الفكر، وقبل النصوص المتبقية في سورة المائدة التي قضت عليها نهائياً، يعتبر هذا النص المتوسط بين ما مضى وما سيأتي بمثابة مرحلة فطام مؤقت أو تحريم جزئي تدرجاً بهم إلى النهاية. وذلك أنه خص النهي عن تناولها إذا قرب وقت الصلاة استعداداً لأداء الصلاة في حالة صحو وتعقل، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ تنبيهاً لمعنى الالتزام بالإيمان ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ التي هي عماد الدين، حال كونكم سكارى. ولكأنه سبحانه يقول لهم: لا يأتني أحد منكم ولا يناجني وهو سكران.

وأصل السّكر هو السد تقول: سكّرت الباب سددته، ومنه قوله تعالى عن المشركين: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر: ١٥]؛ أي غشيت وتحيرت فلا ينفذ إليها النور، والذي سكر بالشراب انقطع عما كان عليه من نفاذ عقله حال صحوه؛ فلا ينفذ رأيه، ولا يقبل قوله، ولا يصح تصرفه وفعله، فكأن أبواب قبول فعله سكرت عليه.

وفي هذا النص، الذي يربط تحريم السكر بالقيام إلى الصلاة، معانٍ ساميةٌ وتوجيهات حكيمة:

منها: أن المخاطبين مؤمنون وملتزمون بالصلاة فلن يتركوها ولا يتهاونوا فيها، فهم أشد ارتباطاً بها من غيرها، كما لو كان النهي ربط بالبيع، أو بالليل أو بالنهار مثلاً.

ومنها: أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات فيكون فيه انفطامهم عنها خمس مرات كل يوم، ومع تقارب الأوقات فلن تكون لديهم فرصة إلّا مرّة واحدة ما بين العشاء والفجر، وهذا سيساعدهم على التخلص مما تحكم فيهم من عادة قوية، وهذا كله من حيث الزمن.

أما من الحيثيات الأخرى: فإن النهي عن الصلاة حالة السكر حتى يعلموا ما يقولون، فإنه يسجل عليهم ما لا يرضون من الصفات؛ كالجهالة والهذيان، وهم في حالة يقولون ما لا يعلمون، كما لو كانوا في حالة جنون

وحماقة. وهم قوم أباة أعز ما يكون لديهم وأعظم ما يعتزون به إنما هي الكلمة التي تؤثر عنهم صدقاً واتزاناً وحكمة، تتناقلها الركبان، ويحملها الرواة شعراً أو نثراً يخشون مسبتها الدهر كله، فلا يرضى أحدهم أن يغشى نادي القوم أو مجالس السادة وهو ثمل لا يدري ما يقول.

وقد جاء عن أبي سفيان في جاهليته أنه جلس بين يدي هرقل يخبره عن محمد ﷺ وصحبه، فلم يغير من الواقع كلمة واحدة، فقيل له: لماذا لم تنل من المسلمين عنده؟ فقال: خشيت أن تؤخذ علي كذبة. فإذا كانت هذه حالهم - مروءة وأنفة - فكيف يسمحون لأنفسهم أن يقفوا بين يدي الله تعالى في صلواتهم، في حالة سكر لا يعلمون ما يقولون؟.

وكيف بالوعيد للذين ﴿هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، «وليس للمرء من صلاته إلَّا ما عقل»؛ بل قد نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة حال نعاس المرء وليرقد حتى يذهب عنه النوم، فلعله يذهب ليستغفر، فيسب نفسه. إنها مرحلة فاصلة خاطبهم في كيانهم وفي إيمانهم.

في كيانهم: باحترام الكلمة، وفي دينهم وإيمانهم: بالحفاظ على الصلاة.

ولما صلى نفر وهم سكارى وخلطوا في صلاتهم أسف لذلك عمر رضي الله عنه وقال: اللهم إن الخمر تضرّ بالعقول والأموال فأنزل فيها أمرك. وفي رواية: فبين لنا فيها بياناً شافياً. فأنزل الله آيات المائدة وفيها: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالنهي عنها وقت الصلاة تفتيت للعادة المستحكمة فيهم بتجزئة الأوقات وتقوية عزيمتهم على تركها بربطها بالصلوات ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وبحفظ الصلاة والمحافظة عليها تكون سياجاً منيعاً عن اقترابها نهائياً ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

○ الموضع الرابع:

أما المرحلة النهائية في مراحل تحريم الخمر ففي سورة المائدة وتشمل ثلاث آيات من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ

﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩٢].

لو أمعنا النظر في هذا الموطن لوجدنا آيات تحريم الخمر مسبوقة بتعاليم تمهيدية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧].

فلو اعتبرنا بأول آية في الخمر المتقدمة في النحل ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: ٦٧]، وربطناه بتحريم طيبات ما أحل الله، لوجدنا أن هذا التحريم هنا هو باتخاذ الطيبات من الثمار خمراً يحرم تناوله، وبه نكون حرمنا طيبات ما أحل الله. وكان فيه اعتداء منا على طيبات ما أحل الله بتحويلها إلى خبائث.

وبعد الحد من الاعتداء على ما أحل الله من الطيبات، يأتي الأمر الموجه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]، إبراز لنعم الله علينا وتفضله بالرزق لنا، ومن حقه سبحانه أن نبقي الحلال على حله، والرزق الإلهي على طيبه وصلاحه، ويذيلها بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨]؛ أي ملتزمون بأوامره ونواهيه.

ثم يعرض حكم الأيمان وكفارتها مشعراً أن هذا التعبير وذاك الاعتداء قد يثير الأيمان ويوقع في الحنث فيها، ثم جاء إلى الموضوع ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠] وما ذكر معها.

فبدأ بالنداء المتقدم في النهي عن تحريم الطيبات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ وجاء بأداة الحصر ﴿إِنَّمَا﴾ لتدل على أن ما يليها محصور فيما يأتي بعدها. فحصر الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس: النجس، وكونها من عمل الشيطان يجعلها نهاية في القبح.

وبهذا يقضي نهائياً على ما تقدم من أن فيهما منافع للناس، فهناك غلب إثمهما على نفعهما، وهنا سلبهما النفع نهائياً فجعلهما رجساً، ومن عمل الشيطان.

ولو اعتبرنا تفسير الأنصاب بالأصنام، لكانت الخمر قرينة الأصنام في التحريم، ويرشح لذلك ما جاء في الأثر «مدمن الخمر كعابد وثن» ولم لا؟ وشارب الخمر تضيع عنده القيم وتفسد المعايير. فسيان عنده الحق والباطل والحسن والقبيح. إلَّا أننا نلحظ أن اقتران تلك المسميات لارتباطها بجامع الفساد:

فالخمر تفسد العقول، والميسر يبدد الأموال؛ لأنه نوع من المقامرة، والأنصاب تفسد الدين، فاجتمع في مجموعها فساد الدنيا والآخرة. ولهذا جاء بعدها مباشرة إبراز النتائج القبيحة التي تتنافى مع كل المبادئ الدينية والإنسانية، فقال تعالى وبأسلوب الحصر أيضاً: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

وقد جاء في الآية قبلها أن الخمر وما ذكر معها رجس ومن عمل الشيطان بينما هي كلها من عمل متخذيها، كما في آية النحل ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ فإسنادها لعمل الشيطان؛ لأنه هو الآمر بها والمغوي عليها ليتخذها سبباً يوصله لغايته من الفتن والإفساد، وما ذكر الله عنه من إيقاع العداوة والبغضاء.

والعداوة أمر ظاهر، والبغضاء تتعلق بالقلوب فيفسد بهما دنياهم وينغص عليهم أعظم نِعَم الله عليهم، ويوقفهم على شفا حفرة من النار بعد أن أنقذهم الله منها.

وذلك أن الله تعالى يذكرهم ويمتن عليهم بتآلف قلوبهم بعد تنافرها، وآخى بينهم بعد عداوتهم، فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ...﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وها هو الشيطان يريد أن يهدم هذا كله، فيوقع بينهم العداوة والبغضاء، ولم يجد الشيطان وسيلة هي أقدر على ذلك من الخمر والميسر؛ لأن الخمر تثير أحقاد الجاهلية وتهيج عنجهية التفاخر والتنافر، كما قيل:

وإذا شربتُ فإنني رَبُّ الخورنق والسَّدِير

وإذا صحوتُ فإنني رَبُّ الشويْهَةِ والبعير

وكما صورها الآخر بقوله:

ألا إنّـمـا الـدنـيـا كـراحٍ عـتـيـقـةٍ أراد مـديـروهـا جَـلْـبَ الأُنْـسِ
فـلـمّـا أداروهـا أثـارتْ حُـقـودَهـم فـعـادَ الـذي أرادوه بـالـعَـكْـسِ

هذا ما يتعلق بإفساد أمر دنياهم. أما أمر آخرتهم ففي حياة أرواحهم وهو صدهم عن ذكر الله، وأي ضياع للمسلم إذ صُدّ عن ذكر الله الذي به تطمئن القلوب، وهي أخص صفات أولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً.

أما الصلاة فهي عماد الدين، ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ولهذا كله جاءت خاتمة السياق بأشد أنواع الوعيد: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؛ أي بعد هذا البيان، وقد بادر عمر رضي الله عنه بقوله: انتهينا يا رب.

ثم يأتي بعد هذا المنهج قوله تعالى آمراً ومحذراً معاً: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

ولا شك أنهم أهل طاعة وامتثال وحذر من سلطان الله.

وهم أبعد من أن يتولوا عن أوامر الله، ولكن إن قدر ووقع منهم أو من غيرهم ممن يأتي بعدهم، فإن الله قد أبان أمرها، والرسول ﷺ قد بلّغ أوامر ربه، وما بعد ذلك فمرده إلى الله يوم يلقونه.

فنكرر القول مرة أخرى ونقول لغير الملتزمين بأوامر الله: فهل أنتم منتهون. ونجيب عنهم: اللهم نعم.

وهذا هو موقف القرآن من الخمر تشريعاً وتحذيراً.

بيان كون الخمر رأس كل فاحشة

في وصية النبي ﷺ لمعاذ ضمن الوصايا العشر قوله ﷺ: «**ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة**».

وتقدم بيان ما يتناوله مسمى الخمر وبيان منهج القرآن في علاجها وتحريمها وهنا نتكلم عن بيان كونها رأس كل فاحشة.

وجاء في الحديث تصوير تشعب الخطايا عنها بتشعب شجرتها دون سائر الأشجار. ففي حديث خبّاب بن الأرت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إياك والخمر فإنها تفرع الخطايا كما أن شجرها يفرع الشجر**». (رواه ابن ماجه).

ولو حكّمنا العقل قبل الشرع لصدقت هذه النتيجة؛ لأنه هو الذي يعقل صاحبه ويحده عن كل فاحشة، فإذا ما غُطي هذا العقل وعطل عن صلاحياته أصبح صاحبه في مهب الريح واتجاهات الهوى، يتأله الهوى، وتستعبده الشهوات، ويصدق فيه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ . . .﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ فأي ضياع بعد من أضله الله؟ ومن الذي سيهديه من بعد الله؟ وأصمّ بعد الختم على سمعه فلن يصغي لنصح، وأي غفلة بعد الختم على قلبه؟ فلن يفيق لأمر نفسه ولن يدرك صوابه من خطئه. وأي عمى بعد جعل الغشاوة على بصره؟ فلن يرى نور هداية ولا أشعة شمس حقيقية، قد انسدت عليه منافذ المعرفة ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ لا: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾. عياذاً بالله.

فلا غرو إذن أن يسد الله كل طريق موصل إلى شربها، كما جاء في الحديث: **«لعن الله في الخمر عشراً»** فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»**. (رواه أبو داود وابن ماجه) وزاد: **«وآكل ثمنها»**. وهذا الحصار المضروب عليها يقضي على وجودها نهائياً.

واتفق الفقهاء على منع بيع أي ثمرة على من يتخذها خمراً أو تأجير محل على من يتخذها لصناعة الخمر أو بيعها أو تعاطيها فيه.

ولعله لم يأت هذا اللعن في ذنب إلّا في الربا، إذ جاء في آكله وموكله وكاتبه وشاهده. . . إلخ. ومن هنا فقد جمعهم ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها؛ مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»**. (رواه الحاكم).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان»** قال ابن عباس: فشق ذلك علي لأن المؤمن يصيب ذنوباً حتى وجدت ذلك في كتاب الله في العاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وفي المنان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ...﴾ الآيـــــة [البقرة: ٢٦٤].

وفي الخمر قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ ...﴾ الآية.

وقد حفلت كتب الحديث بوقائع عن الماضين تصور مدى تأثير الخمر في إيجاد البلايا العظام، نجتزئ منها بأثر عثمان ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اجتنبوا أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة، فأرسلت إليه خادماً إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما يدخل باباً أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة، وعندها غلام وباطية فيها خمر، فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن دعوتك لقتل هذا الغلام، أو تقع عليّ، أو تشرب كأساً من الخمر فإن أبيت صحت بك وفضحتك. قال: فلما رأى أنه لا بد له من ذلك، قال: اسقني كأساً من خمر، فسقته كأساً من الخمر، فقال: زيديني، فلم تزل حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع إيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً، وليوشكن أحدهما يخرج صاحبه**». (رواه ابن ماجه في «صحيحه»، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً).

ومن هذا المنطلق نأتي إلى البيان العملي في مجمل التشريع، لنجد الأسس التي دار حولها تشريع الأحكام لحفظ الكيان الإنساني؛ أدبياً، واجتماعياً واقتصادياً، وأمنياً، والتي اتفقت جميع الشرائع الدينية عليها.

وهي:

حفظ العقل الذي به قوام الإنسان ومناط التكليف ومنهج السلوك.

وحفظ النفس التي بها حياة الشعوب وبقاء الأمم.

وحفظ الدين الذي به سعادة الأمم في دنياها وأخراها.

وحفظ النسب الذي به ترتبط الأمة في وشائج القرابة والرحم.

وحفظ المال الذي هو قوام الحياة.

وبالتأمل في هذه النقاط كلها نجد الخمر وحدها هي التي تُدخل عليها الخلل وتوقع بها الفساد، وذلك كالآتي:

○ أولاً: في العقل:

فلم يقتصر ضررها عليه حال السكر فحسب، بل يمتد تأثيرها عليه بعد الصحو بإضعافه، وإضعاف ذكائه وإضعاف الجهاز العصبي المرتبط به، وقد تؤدي إلى الجنون. ولهذا شرع الله الحد في الشرب حفاظاً على العقل.

○ ثانياً: في النفس:

نفس الإنسان نعني بها بنيته وجسمه. ومضارها على الجسم لا تقتصر على جانب منه فهي تقلل شهوة الطعام فيضعف الجسم، وتؤثر على الكبد والكلى، وقد أجريتُ تجربة بنفسي فوضعت قطعة من الكبد في الكحول وقطعة أخرى في ماء يغلي على النار، فتميعت وتحللت التي في الكحول، وتجمدت وانعقدت التي في الماء المغلي؛ ناهيك عن تسبب داء السل والأمراض الأخرى.

وقد نقل السيد رشيد رضا عن بعض أطباء أوروبا قوله: اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والتكايا والسجون، إلى غير ذلك من الأمور التي تفيض بها الكتب الحديثة في مضار الخمر صحياً.

وأخطر ما تكون الخمر على النفس ما أقلق رجال الأمن كثرة الاعتداءات بالضرب بل أحياناً بالقتل. ويمكن أن نقول: قل ما أريقت قطرة دم إلا على قطرة خمر.

○ ثالثاً: في الدين:

تقدم نص القرآن أن من سكر لا يذكر الله ولا يؤدي الصلاة. وكفى بذلك ضياعاً لدينه.

وهل يصوم شاربها أو يحج أو يحل حلالاً أو يحرم حراماً؟!

○ رابعاً: في حفظ الأنساب:

وليس أضر عليها من الخمر؛ لأن من سكر لا يفرق بين حليلة وأجنبية، وتقدم في أثر عثمان: أن المرأة توصلت إلى مواقعتها وإلى قتل الغلام بكؤوس من الخمر.

وجاء عن امرأة أعرابية مرت بقوم فسقوها خمراً. فقالت: أيشرب نساؤكم هذا؟ قالوا: بلى. قالت: زنين ورب الكعبة. والأخبار في ذلك كثيرة في كتب الأدب والتاريخ.

○ خامساً: في حفظ الأعراض:

لقد حفظ الإسلام الأعراض من القذف والبهتان؛ وأي مانع سيمنع مَن سكر مِن أن يسب ويقذف حتى نفسه وأقرب الناس إليه؟ ومن هنا تأتي الناحية الأمنية؛ لأن السكران إذا قذف الأعراض واعتدى على الأنساب، فما هي النتيجة؟ إلّا الضرب والقتل والهرج والفتن.

وهل امتلأت السجون إلّا من أسباب ذلك ومضاعفاته؟

وهل أفشيت أسرار الدول إلّا بذلك؟

○ سادساً: في المال:

وهو وإن كان أقلها ضرراً إلّا أنه عصب الحياة وقوامها. فأي فائدة في مال يضيع ثمناً للخمر؟ وليست مضرة الخمر على المال في إضاعته في ثمنها، بل أخطر من ذلك ضعف الإنتاج وقلة العمل من أولئك السكارى، فلن يستطيعوا مسايرة عجلات دواليب الصنائع، ولا أداء متطلبات المزارع، ولا إقامة موازين المتاجر؛ لأنهم حال سكرهم معطلون تماماً، وضرهم أكثر من نفعهم، وفي حالة صحوهم منهوكو القوى محطمو الأعصاب، لا يعول عليهم في إدارة عمل، ولا إنتاج معمل. فهم عبء على اقتصاد بلادهم، بالإضافة إلى ما يضيع عليهم هم من أموال في سبيل معالجتهم في العيادات والمستشفيات وكذلك ما ينفق في إصلاح ما أفسدوا بأيديهم. إن المجال لواسع جداً، وصدق الرسول الكريم، فإنها رأس كل فاحشة، فإنها مفتاح كل شرّ، فهل يفيد القول لهم: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

ولعل من الواقع ما قدمناه في هذه الوصية، يعطي العاقل الصورة الحية لهذا الموضوع وينبه الذين زلت بهم أقدامهم إلى خطر ما هم فيه، فيحاولون الإقلاع والتوبة إلى الله تعالى، وإليهم هذا الحديث القدسي:

«من ترك الخمر وهو يقدر عليه، لأسقينه منه في حظيرة القدس، ومن ترك

الحرير وهو يقدر عليه، لأكسونه إياه في حظيرة القدس».

ولقد جمع الحديث بين الخمر ولبس الحرير في حظيرة القدس اكتمالاً لصورة التنعم، حيث يجتمع لهم أطيب اللباس مع أطيب الشراب؛ لأن الله تعالى وصف خمر الجنة بأنها طهور ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وليست كخمر الدنيا رجس من عمل الشيطان. ورفع الله عنها كل صفات القبح الموجودة في خمر الدنيا، فقال تعالى عنها: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: ١٩]، وقال: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الصافات: ٤٧].

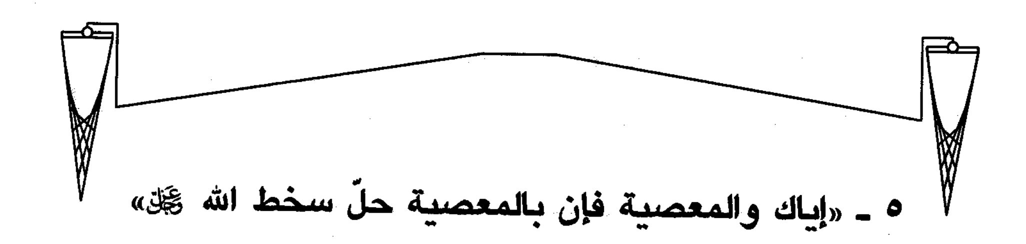
ولم يجعلها كؤوساً وقطرات بل أجراها أنهاراً في الجنة، مع أنهار العسل المصفى واللبن الذي لم يتغير طعمه: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى . . .﴾ الآية [محمد: ١٥].

فأين خمر الدنيا من تلك؟ هذه التي نتخذها بأيدينا فتصدع رؤوسنا وتنزف عقولنا، وتغتال مصالحنا وتعكس على أهلها ما أرادوه منها. وقد أحسن من قال:

ألا إنما الدنيا كَرَاحٍ عتيقةٍ ... أراد مديروها جَلْبَ الأُنسِ
فلما أداروها أثارتْ حقودَهم ... فعاد الذي أرادوه بالعكس

وإني لأعتقد: أن مدمني الخمر هم أعرف الناس بمضارها، ولكن تسيطر عليهم العادة فلم يستطيعوا التخلص منها، فإني أدعوهم لشيء واحد، هو ما دعا إليه القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فإن محافظتهم على الصلاة في أوقاتها سيخلصهم من ذلك بإذن الله تعالى.

* * * * *



٥ ـ «إياك والمعصية فإن بالمعصية حلّ سخط الله ﷻ»

ومرة أخرى نجد في نسق هذا الحديث النبوي الشريف في هذه الوصايا صفة الإيجاز والإعجاز.

فمن حيث الترتيب والنسق جاء التحذير من المعصية؛ أي جنس المعاصي عقب التحذير من شرب الخمر التي هي: رأس كل خطيئة، وفي الوصية لأبي الدرداء: **«مفتاح كل شرّ»**.

كان بهذا النسق والتعقيب التنبيه على أنه لما كانت الخمر رأس كل خطيئة، فهي رأس المعاصي والجالبة لها. ولما كانت الخمر مفتاح كل شرّ، كان عن طريقها الدخول في كل معصية، وعليه يكون تأكيداً على الحذر منها.

ومهما يكن من شيء فإن قُدّر وزلت بإنسان قدمه في الخمر فلا يندفع منها إلى ارتكاب المعاصي بتأثيرها.

ومن جانب الشمول والموضوعية في هذا الحديث: نجد البداية بالتحذير من أكبر الكبائر: الشرك بالله ولو قطّع أو حرّق. ثم بالتحذير من عقوق الوالدين ولو أن يخرج لهما عن أهله وماله. ثم عن تأخير الصلوات عن أوقاتها. ثم عن شرب الخمر. ثم يأتي بهذا التحذير الأعم: **«إياك والمعصية»**: أي جنسها وعمومها أيّاً كانت، كبيرة أو صغيرة. وكما قيل:

خـل الـذنـوب صـغـيـرهـا والأكـبـرا
واصنع كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى

وكما قيل: معظم النار من مستصغر الشرر؛ لأن الصغيرة قد تجر إلى الكبيرة وكما في الحديث: **«من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»**.

وقد سبق الكلام عن كبريات المعاصي المتقدمة في أول الحديث على التفصيل، وسنلم إن شاء الله بصفة إجمالية بعموم أنواع المعاصي.

○ **تعريفها:**

فأصل المادة: عصّ ـ بمعنى اشتد، ومنه العصعصي أقوى عظم في الجسم. والعصا عنوان الشدة.

وفي الاصطلاح: ضد الطاعة. والعصي: ولد الناقة الذي يتخلف عن اتباع أمه. فكل ما ينافي الاتباع فهو معصية، وتدور حول مخالفة الأمر وارتكاب النهي، ومعلوم أن جميع التكاليف لا تخرج عن هذين الأصلين؛ افعل أو لا تفعل.

فمن لم يفعل ما أمر بفعله، أو فعل ما نهي عن فعله فهو عاص.

ومن هنا يمكن أن نقول: إن هذه الوصية وحدها تناولت جميع التشريع في الإسلام، وهل أرسل الله الرسل وأنزل الكتب إلّا لإبعاد الناس عن المعصية وإلزامهم بالطاعة لله ﷻ؟

ولقد خلق الله خلقاً للطاعة لا يعرفون المعصية، وهم الملائكة المكرمون ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وخلقاً لا يعرفون الطاعة بل تمردوا عليها ولزموا المعصية إباءً واستكباراً، وهم إبليس وجنوده.

وخلقاً ركبت فيهم دواعي الطاعة ونوازع المعصية، وهم البشر والجن، ولذا قال تعالى فيهما: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد سجل الله لمؤمني الجن إيمانهم في سورة تخصهم: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾ . . .﴾ [الجن: ١، ٢] إلى قوله تعالى عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١١ ـ ١٥].

فمنهم الصالحون ومنهم دون ذلك، ومنهم القاسطون ومنهم المقسطون، والقاسط: الظالم الجائر، والمقسط: العادل المطيع.

وفيهم دعاتهم منهم: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ونحن لا نكلف في حقهم بشيء مما يخصهم.

أما الإنس فمنهم من فرغ نفسه لعبادة الله ومنهم من غلبته نفسه وهواه، ومنهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

والتحذير هنا لعموم بني الإنسان، حيث وجهت هذه الوصية لأصحاب رسول الله ﷺ ماثلة خاصة في معاذ رضي الله عنه، وهو الذي قال عنه ﷺ: «**أعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**».

○ علاقة المعصية بالخلق:

لو تتبعنا تاريخ الخلق في هذا الوجود إلى منتهى ما أخبرنا الله تعالى عنه من بداية الوجود، لتراءت لنا المعصية منذ وجود أبي البشر آدم عليه السلام، وليست منه هو فحسب بل ممن كان قبله من إبليس.

وذلك حين أبى امتثال الأمر بالسجود مع الملائكة حين أمرهم الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [ص: ٧١ ـ ٧٤].

والإباء عصيان مع طغيان ناشئ عن سبق إصرار، كما جاء في موضع آخر في معرض سؤال وجواب: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [ص: ٧٥، ٧٦].

وقال العلماء: إن ظنه بنفسه بالخيرية على آدم ناشئ من معصية أسبق من الامتناع عن السجود كان يخفيها إبليس في نفسه وعلمها الله منه، المنوّه عنها في قوله تعالى في معرض كلام الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ومنه ما كان يخفيه إبليس في نفسه ولا تعلمه الملائكة من عجب وكبر ثم من حسد لآدم على ما أنعم الله به عليه. ومن هنا جاء تسلسل المعاصي بعضها

يجر إلى بعض بدأت بالحسد فجره إلى الكبر، فأوقعه في الإباء فارتكب المعصية، فكانت نتيجة هذا التسلسل في العصيان هي الطرد من رحمة الله، واللعنة إلى يوم الدين: ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾﴾ [الحجر: ٣٤، ٣٥].

وسيأتي لذلك زيادة بيان عند تصنيف المعصية بالنسبة لدوافعها. والغرض الآن هو بيان أول معصية ونوعيتها، وما ترتب عليها من نتائج وفيها حقيقة هذا الحديث: «**إياك والمعصية فإنَّها تحل سخط الله**».

والمعصية الثانية التي نص عليها القرآن الكريم هي ما كان من أبي البشر آدم عليه السلام، إلَّا أنها لم تكن عن إباء وسبق إصرار، ولا بدافع حسد أو تكبر وإنما كانت زلة وعن إغواء، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٥، ٣٦].

فهنا وقعت المعصية مع الفارق في الدوافع، وقد اكتمل بهما الجنس العام في المعاصي؛ عدم امتثال الأمر، وعدم اجتناب النهي، فهما من حيث الأمر والنهي متساويان، إبليس لم يمتثل، وآدم لم ينته.

ولكنهما باعتبار نوعية العصيان وتصنيف المعاصي، متفاوتان تفاوتاً بعيداً كل البعد، فإبليس عن إباء واستكبار، وردم عن زلة وإغواء، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طـه: ١١٥]، بـدأ بقبول عذره بالنسيان ثم جاء عرض القضية: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٦ ـ ١١٩].

وهذه كلها دواعي شدة الرغبة والحرص على دوامها، وبقائه فيها، فجاءه الشيطان من هذه الناحية.

﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه: ١٢٠].

وكما في الموطن الآخر: ﴿وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا

﴿مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٠ ـ ٢٢].

تلك دوافع ما صدر من آدم عن زلة وإغراء من عدوه، وخداع بأقسام مضللة، أما الغاية فكانت شدة الحرص على البقاء ونعيم الجنة وما أنعم الله تعالى به عليه.

أما النتائج لكلتا القضيتين، فكانت نتيجة كل قضية بحسب مقدماتها، أما إبليس فكانت مقدمات عصيانه؛ الإباء والكبر والحسد، وكان من شؤم هذا التسلسل في العصيان، تماديه في الإباء والاستكبار بدلاً من الرجوع والاعتذار، فتطاول وتوعد بين يدي رب العزة والجلال ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾﴾ فاستجاب الله له ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٨١﴾ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ واستدرك بقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ فأعلمه سبحانه وحذر العباد من إغوائه: ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص: ٧٩ ـ ٨٥].

أما آدم لم يكن لديه إصرار مسبق على عصيان، ولم يكن يسوغ لنفسه معصية ربه، ولذا بادر بالاعتراف ولجأ إلى طلب المغفرة، كما قال تعالى عنه وعن زوجه معه: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣].

وتوجه إلى الله تائباً منيباً سامعاً مطيعاً: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٣٧]. وعندئذٍ اجتباه ربه وتولاه وأكرمه وهداه ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢٢].

ولقد ربط القرآن جميع المعاصي من جميع الخلق بهاتين القضيتين؛ إغواء إبليس لآدم على ارتكاب النهي، وإباء إبليس عن امتثال الأمر بالسجود لآدم.

وحذر الله تعالى من شدة عداوة الشيطان للإنسان، ومن رغبته في أن يثأر لنفسه، من ذرية آدم الذي كان سبباً في طرده ولعنه.

فقال تعالى في سورة الأعراف، مبيناً إنعام الله علينا في شخصية أبينا آدم: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ

إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١١، ١٢]، فانظر إلى أي مدى يكرمنا الله، وإلى أي حد يحتقرنا إبليس.

﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الأعراف: ١٣]، وانظر أيضاً إلى أي مدى يحقره الله ويصغره، ويحترمه أهل المعاصي ويطيعون أوامره.

﴿قَالَ أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٤ ـ ١٧]، يعني: شكر الإنعام في خلقناكم، صورناكم، قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم؛ لأنها بحق نعم تستوجب الشكر الدائم.

ولما تطاول إلى هذا الحد، ونسب الغواية إلى ربه، اشتد غضب الله عليه: ﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾﴾.

ثم توجه إلى آدم بالإكرام: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ إباحة مطلقة في جنة عرضها السموات والأرض، ولأمر قضاه الله حظر عليه شجرة واحدة: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فجاء دور الانتقام والعمل في خفاء: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ فندما ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ فكان منهج الحياة الجديد في موطن جديد ﴿قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ فيبدأ الصراع وتبدأ المقاومة ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾، ثم يأتي الامتنان الجديد الذي يمكن أن يعيدهم إلى مسكنهم الأول: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾؛ أي فاستروها ولا تبدوها ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

وفي نهاية هذا المنهج إعادة التحذير من فتنة الشيطان.

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾؛ أي إنه متمكن من إيذائكم ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨ ـ ٢٧].

أما المؤمنون فهم على نور من ربهم وعلى صراط مستقيم، ولو قدر وزلت بهم قدم، ومسهم الشيطان بغوايته سرعان ما يبصرهم الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وهذا التذكر يبصرهم بنور الله، فيعودون إلى الله كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥].

ومن هذا كله يتبين لنا، أن خطر المعصية ـ كل الخطر ـ هو الإصرار عليها وعدم الرجوع عنها، وإلَّا فليس البشر معصومين، كما في الحديث: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**».

فالوصية: إياك والمعصية؛ احذر المعصية فلا تقترفها، فإن زللت فلا تتمادى، وتذكر وتبصر، والجأ إلى ربك بالاستغفار فكما قيل: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

تصنيف المعاصي وتاريخها في قضيتي إبليس وأبينا آدم عليه السلام

«إياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل».

وكانت الأولى عدم امتثال الأمر. والثانية عدم اجتناب النهي.

وكذلك كانت الأولى عن إباء واستكبار، ومنشؤها الحسد. والثانية كانت عن خدعة وإغراء، وحسن قصد. فكانت النتيجة الأولى: البعد والطرد واللعن. وللثانية: التوبة والاجتباء والهداية.

وثالثة المعاصي من حديث الوجود، هي أولى معاصي بني البشر وكان موضوعها: قضية ابن آدم ـ قابيل وهابيل ـ جمعت بين السببين وخسة النتيجتين، وصارت قصاصاً يتلى وعبرة تذكر، قال تعالى: ﴿۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ

ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا . . .﴾ الآية [المائدة: ٢٧ ـ ٣٣].

هذه القضية من بدايتها إلى نهايتها، وبيان نتائجها وموضوعها: أن أبا البشر عليه السلام، لما أهبط إلى الأرض مع زوجه حواء ليقوم بدور الاستخلاف الذي أراده الله منه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

كان من لوازم ذلك التكاثر فيها، ولا يوجد إلّا آدم وحواء، فكانت تلد في كل بطن توأماً ولداً وبنتاً، فاقتضى الحال أن يزوج ولد هذا البطن لبنت البطن الآخر، ولا يجمع بين التوأمين. إلى أن ولد له قابيل وهابيل ومع كل منهما توأمته. فقال لقابيل: زوّج أختك لهابيل وتزوّج أنت أخت هابيل فأبى وقال: أنا أولى بها منه فهي أختي ولدت معي فأنا أحق بها من هابيل. فلما لج في ذلك ردهما أبوهما إلى التحاكم إلى الله تعالى بأن يقربا قرباناً إلى الله وأيهما قبل قربانه فهو أحق بها فقربا القرابين فتقبل من صاحب الحق وهو هابيل ولم يتقبل من المخطئ قابيل. هناك توعد وهدد وقال لأخيه: لأقتلنك. فأخبره أخوه أن سبب القبول هو التقوى. . . إلى آخر القصة.

وبتأمل هذه القضية تجدها قد اشتملت على نوعي المعصيتين اللتين قبلها، من التأبي والتكبر على الأوامر، ومن التفريط في النواهي.

وكانت أشبه ما تكون بمعصية إبليس صورة وشكلاً، وأقرب إليها دوافع

ونتائج؛ لأن عنصر الحسد الذي حرك إبليس إلى المعصية هو الدافع هنا، حيث حسد قابيل أخاه هابيل على جمال زوجته، فأراد أن يستأثر بها. وسلك سبيل القياس الباطل ليبطل الحق، ويعطل به الأمر كما فعل إبليس، فاحتج بأنها ولدت معه، فيكون أحق بها، وفاته أن التوأمين لا يتزوجان فلم يمتثل للتشريع القائم وأبى تزويجها لمن هي له.

ثم عاين البرهان بعدم قبول قربانه وعدم استحقاقه فلجأ إلى إزاحة أخيه من طريقه بقتله، فارتكب ما نهي عنه.

كما نلحظ أنه تمادى في عناده وعصيانه حتى على دوافع العاطفة حين قال له أخوه هابيل: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾. فكان في هذه الإجابة ما يقتضي إيقاظ ضمير قابيل من جانبين:

١ ـ جانب أخوي يمنع أخاه هابيل أن يقابل الإساء بمثلها.

٢ ـ وجانب إلهيّ وهو مخافة الله تعالى، وتأثماً من ذنب الجريمة الشنيعة التي أعلنها قابيل ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ وهم الذين يعتدون على حقوق الآخرين.

ولكن هذا التحذير أيضاً لم ينفع مع قابيل وأصر على جريمته سعياً وراء رغباته ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

كان انبعاث قابيل من داخل نفسه، حيث ذللت وطوعت وسهلت عليه أمر قتل أخيه، كأنه كان مستعصياً فطوعته وسهلته له.

وهكذا كل من يقدم على المعصية يكون الدافع من أعماق نفسه وتهوينها عليه. ولو سلم من هذا التطويع الداخلي لظلت المعصية مستعصية عليه، متخوفاً الإقدام عليها.

فالخوف هو المانع من المعصية، سواء كان خوفاً من الناس في الدنيا، أو كان خوفاً من الله يوم القيامة، وطواعية النفس هي دوافعها، ولذا كان السلامة في مجموع الأمرين: مخافة الله، ومخافة النفس: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٤١].

فطغيان قابيل دفعه إلى قتل أخيه، وتقوى هابيل كفَّت يده عن أخيه.

وبعد أن نفذ قابيل جريمته وقتل أخاه، واجه أولى نتائج فعله وهو جهله وعجزه عن مواراة أخيه، وانغلق عليه تفكيره حتى بعث الله له غراباً، وهو من أقبح الطيور ليكون معلماً له كيف يفعل؟ فأصبح من النادمين، ولات حين مندم.

وهنا يكون قابيل قد ارتكب عدة جرائم في معصيته هذه، تعتبر أساس كل معصية.

١ ـ حسد أخاه على زوجته.

٢ ـ قاس قياساً فاسداً يعارض به الأمر والتشريع القائم.

٣ ـ أبى امتثال أمر الله.

٤ ـ ارتكب النهي المفهوم من عدم قبول قربانه.

٥ ـ ظلم أخاه بالاعتداء على حقه.

٦ ـ سفك الدم البريء أمام نزوة نفسه.

ولهذا كانت النتيجة شديدة ممتدة إلى يوم القيامة ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾؛ أي من أجل كل ما تقدم: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال ﷺ: **«من قتل نفساً بغير نفس فعلى ابن آدم الأول كفل منها»**؛ لأنه أول من سن تلك السنة السيئة، وكل من سنَّ سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وقد أجمعت الشرائع أنه ليس أعظم من سفك دم بريء بعد الشرك بالله. لأنه هدم بنيةٍ لا يمكن لأهل الأرض جميعاً إعادة بنائها، ولذا جاء عنه ﷺ: أن حرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة؛ أي لأن الكعبة إذا هدمت أعيد بناؤها.

ثم جاء التذييل على هذه القضية بكاملها بتشريع عام، ومنهج تام للخليقة

كلها ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾؛ أي في كل أمة رسل من الله إليهم لدعوتهم وإرشادهم، جاءوهم بالبينات بآيات واضحات، سواء كانت علامات على صدق رسالتهم إليهم، أو في هدايتهم والتشريع إليهم، فما كان منهم مع ذلك أيضاً؟ كان الكثيرون منهم مسرفون في الأرض بالمعاصي ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾؛ أي في مخالفة الأوامر، وارتكاب النواهي، وتقديم حظوظ النفوس على طاعة الله ـ سبحانه ـ فطغوا وبغوا وظلم بعضهم بعضاً، فسفكت الدماء وانتهكت الأعراض وسلبت الأموال، وكانت هذه هي مواطن المعصية من كافة ذرية آدم.

وقد انتهت الشرائع السماوية في مناهجها وتعاليمها بتحريم كل اعتداء على هذه الأصول وأحاطتها بحدود تحميها.

فحرم الله القتل وجعل فيه القصاص.

وحرم الزنا وجعل فيه الرجم أو الجلد.

وحرم القذف وجعل فيه الجلد.

وحرم سلب المال وجعل فيه القطع.

إلى آخر هذا التشريع العام.

وقد جاء عقب هذه القضية التي انتهت بقتل الأخ أخاه، جاءت قضية من أكبر القضايا الأمنية في المجتمع، وهي المحاربة والسعي في الأرض فساداً وهي آية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

لما في هذه الجريمة من زعزعة الأمن وذهاب الطمأنينة من نفوس المجتمع والاعتداء على النفس والمال والعرض، وإفساد منهج الحياة ظلماً وعدواناً.

ولو فتشت عن أي معصية على التفصيل لن تبعد عن هذا المجال، وليس أشد على صاحبها من تلك النتائج من أن يحل عليه غضب الله وسخطه كما أخبر ﷺ، مع مراعاة فضل الله وإحسانه على من أقلع وأناب وندم على فعله وتاب. وتلك هي صفة المؤمن إن ألمَّ بذنب زلت به قدمه فأبصر حقيقة واقعة:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١].

فحيث كانت معصيتهم عن مسة طائف من الشيطان، لا عن إصرار وعناد، فسرعان ما يتوبون إلى الله ويبصرون الهدى ويسرعون إلى حمى الله هروباً من الشيطان، ولجوءاً إلى الرحمن.

○ إياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله ﷻ:

تقدم عرض لتاريخ المعصية وتصنيفها في قضيتي آدم وإبليس، وقابيل وهابيل، ومدى الترابط والمشاكلة والنهاية والنتيجة. وقد ذكر الله تعالى عقب القضية الثانية قضية قابيل وهابيل بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣٢].

فجعل سبحانه هذه القضية أساس كل قضية يسفك فيها دم بغير حق أو فساد في الأرض.

وكما قال ﷺ في ذلك أيضاً: إنه لا يقتل أحد إنساناً ظلماً إلَّا وكان على ابن آدم كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل والعدوان.

وقوله تعالى هنا: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾؛ أي لتحدهم عن المعاصي وتحملهم على الطاعات، ولكن لم يستطيعوا التخلص من عوامل الشرّ ولا التغلب على نزعات النفس ولا الانتصار على عدوهم وعدو أبيهم من قبل وهو إبليس الذي توعدهم بالهلاك.

ثم بعد البيان والتحذير ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾؛ أي مسرفون على أنفسهم بالمعاصي.

مما يشعر أن كل معصية تقع في الوجود، فإن من ورائها عنصر الإسراف، الإسراف في استعمال الحق، أو الإسراف في الاستجابة للباطل. فكأن هلاك الأمم بالمعاصي، وكم من أمة هلكت بمعصية واحدة أسرفت فيها على نفسها وتمادت في طغيانها.

ولو استعرضنا تاريخ الأمم من لدن نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لوجدنا شكوى نبيهم من عصيانهم، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾﴾. فهذا هو إسراف المادة وطغيان المال والولد: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴿٢٤﴾﴾ ثم بيّن تعالى نتيجة عصيانهم وإسرافهم حيث لم يكتفوا بضلالهم بل أضلوا كثيراً فقال: ﴿مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا ﴿٢٥﴾﴾ وعمد نوح عليه السلام إلى تطهير الأرض كلها من آثار عصيانهم منهم ومن ذرياتهم فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ ثم بيّن أن السلامة والنجاة مع الطاعة فقال: ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أينما كانوا وحلوا [نوح: ٢١ ـ ٢٨].

ولو جئنا إلى ثمود مع نبيهم، وتعنتهم معه، حتى طلبوا منه ما عرفوه مستحيلاً شططاً، وإسرافاً في عنادهم، فقالوا: نريد أن يخرج لنا ربك من هذا الجبل ناقة عشراء. فحذرهم سلطان الله وجبروته فلم يثنهم ذلك. فاستجاب الله لنبيه وأخرج لهم الناقة وكانت آية عظمى موجبة لإيمانهم جميعاً والتزامهم بالطاعة، ولكنه الإسراف في العناد والمعاصي والطغيان كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴿١١﴾ إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴿١٣﴾﴾ [الشمس: ١١ ـ ١٣]؛ أي احذروا إيذاء ناقة الله واحذروا سقياها، وذلك أنهم كانوا يقتسمون ماء البئر فلهم يوم وللناقة يوم، واليوم الذي كان من حظ الناقة وليس لهم حظ في الماء، فإنهم يحلبون من الناقة ما شاؤوا من لبنها مما يكفيهم جميعاً طيلة ذلك اليوم، ومع ذلك فإن عامل الإسراف والطغيان أيضاً يدفعهم إلى المعصية والمخالفة ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ فارتكبوا جريمتين:

الأولى: تكذيب رسول الله إليهم بعد أن عاينوا ما ظنوه مستحيلاً. جبل أصم يتمخض عن ناقة عشراء ثم تمكث فيهم، يأخذون من لبنها ما يسقيهم جميعاً مما كان يستوجب عليهم الإيمان والطاعة ومع ذلك كذبوه.

والثانية: عقرهم للناقة، وعظمت جريمتهم هذه لأنهم أتوها بعد معاينة

الحق، وعلموا أنها من عند الله وليست ملكاً لواحد منهم، فهي كما قال تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ لأن بدايتها من الله وتبعيتها لله فقد استهانوا بحق الله وبدون سبب كان منها، بل مع تقديم الخير لهم وسقياهم جميعاً من لبنها فكانت العقوبة من الله عاجلة وعقوبة مدمرة: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾ [الشمس: ١٤ ـ ١٥]، إن التعبير هنا بدمدم يعطي صورة إبقاء الهلاك كمن جمع قوماً في بيت ثم هدمه عليهم والتنصيص بقوله تعالى: ﴿بِذَنۢبِهِمْ﴾ ليظهر أن علة الدمدمة عليهم إنَّما هو ذنبهم.

﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا﴾؛ أي سوَّى عليهم ديارهم، أو فدمدم عليهم بصوت مهلك فسواها؛ أي جعلها عامة على جميع أفرادهم صغيرهم وكبيرهم. ويلاحظ هنا أن معصية البعض عمت الكل وهذا من شؤم المعاصي عياذاً بالله. ولم تزل ديارهم آية: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصافات: ١٣٧، ١٣٨].

ثم نأتي إلى فرعون مع نبي الله موسى، فقد طالت محاجة موسى لفرعون ونصحه إياه ومجيئه إليه بالآيات العديدة، ولكنه الطغيان والإسراف، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَرَىٰهُ ٱلْءَايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٢٠﴾ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات: ١٥ ـ ٢٦].

فقد نص القرآن الكريم: أن فرعون طغى وجاوز الحد؛ وأي طغيان أبعد من أن يقول للناس: أنا ربكم الأعلى. وبعد أن عرض عليه موسى عليه السلام الآية الكبرى مما لا يدع مجالاً للشك. من ذلك العصا تنقلب حية تسعى، ثم يأخذها موسى فتعود إلى خلقتها الأولى، ومع ذلك يكابر ويزعم أنه سحر، ويجمع سحرته ويلقون حبالهم وعصيهم فتأتي عصا موسى فتلقف ما صنعوا. ويخر السحرة سجداً لله إيماناً وإذعاناً واستسلاماً مع موسى لله رب العالمين. فيصرّ فرعون على عصيانه، ويتمادى في طغيانه، ويقولون لموسى كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾

﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [الأعراف: ١٣٢، ١٣٣].

وهذا كله من دوافع إسرافهم في الكفر والطغيان، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣].

وهكذا كانت النتيجة: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾.

ثم تأمل هذا العرض في قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ ﴿٢٢﴾ فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴿٢٤﴾ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الدخان: ١٧ ـ ٢٩]، فهلك فرعون وجنوده نتيجة عصيانه، وصدق عليهم قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۙ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ ۚ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنفال: ٥٤]، فكان هلاك فرعون وجنوده بسبب عصيانهم.

ثم هؤلاء بنو إسرائيل الذين أهلك الله فرعون وجنوده من أجلهم، وقد عدد الله تعالى نعمه عليهم: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [البقرة: ٤٧]، وقوله بعدها: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٤٩ ـ ٥٧]، وغير ذلك من النعم العظيمة في تاريخهم الطويل، فلما وقعت منهم المعاصي وتكررت كانت العقوبة العاجلة.

فمن معاصيهم ما سجله الله تعالى عليهم في دخول الأرض المقدسة: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم

﴿مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ إنَّها مواقف خزي وعار أن يتقاعسوا إلى هذا الحد، مع الوعد بأن الله كتبها لهم، فما كان من موسى إلَّا أن يعتذر لربه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [المائدة: ٢١ ـ ٢٦]، فكانت عقوبتهم الضياع بالتيه عاجلة.

والعقوبة الكبرى بعدما دخلوا الأرض المقدسة وفسدوا واستحلوا ما حرم الله وأسرفوا في المعصية، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وكانت نتيجة هذا الاعتداء كما قال تعالى عنهم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦]

ثم لحقتهم اللعنة بالعصيان، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

فلما تفشى المنكر فيهم وانتشرت المعصية بينهم وانعدم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحقتهم العقوبة الشديدة.

وهنا نذكر ما تفضل الله به على هذه الأمة المحمدية، وفضلها على جميع الأمم قبلها، بقيام واجب الأمر والنهي، وعدم التمكين للمعصية بالظهور والتفشي في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي الجملة فهذا عرض تاريخي لآثار المعصية في الأمم، ومع ذلك فإن فضل الله على الخلق عظيم؛ لأنه سبحانه كان يمهلهم ولا يعاجلهم بالعقوبة لعلهم يرجعون إلى ربهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا

مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥].

بل إنه كان ربما أوقع بالأمم بعض العقوبات تذكيراً لهم ولفتاً لأنظارهم لعلهم يراجعون أنفسهم، ويتضرعون إلى الله فيرحمهم ويغدق عليهم إنعامه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام: ٤٢ ـ ٤٥]، ولا بد هنا من تنبيه هام، وهو أن الله قد يفتح على الأمم الكافرة المصرة على كفرها أبواب كل شيء ليفرحوا ثم يأخذهم بغتة.

وبالمقارنة مع الأمم المؤمنة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

فالإيمان والتقوى يستفتح أبواب البركات من السماء والأرض.

والمعصية والطغيان قد تفتح أبواب كل شيء فتنة واستدراجاً، مما يوجب شدة الحذر من المعاصي في الأمة، وعدم الغفلة عما في أيدي الناس من النعم والقيام بشكرها. وعدم الاغترار بما فتح الله على الكفار من أبواب كل شيء.

أنواع المعصية ونتائجها في هذه الأمة

قد استعرضنا تاريخ المعصية: من لدن قضية آدم وإبليس، والأخوين قابيل وهابيل، ثم معاصي الأمم مع رسلهم، ونتائج ذلك.

وهنا نجمل أخطر أنواع المعصية ونتائجها في هذه الأمة.

إن هذه الأمة المحمدية، باعتبارها خاتمة الأمم وخير أمة أخرجت للناس، فقد حد الله لها حدوداً، وشرع لها زواجر، حتى لا يرتكبوها، وفرض عليهم واجبات، وأمرهم أن لا يضيعوها، وألزمهم طاعة الرسول ﷺ، فلا يخالفوها.

ولئن سلكنا أيضاً أسلوب العرض الزمني لوجدنا أول مخالفة في تاريخ التشريع، هي قضية غزوة أُحد، فالنبي ﷺ، رتب المسلمين في مواطن القتال، وجعل الرماة على الجبل لحماية ظهورهم، وقال لهم: **«لا تبرحوا أماكنكم ولو رأيتمونا تخطفنا الطير»**.

أوامر صارمة وتشديدات حازمة، غير أن الرماة رضوان الله عليهم لما رأوا الهزيمة قد وقعت بالكفار، وسقط لواؤهم في الأرض ظنوا أن المعركة قد انتهت، وأن مهمتهم قد تمت، فنزلوا عن أماكنهم رغم تحذير أميرهم إياهم. فكانت النتيجة قتل واستشهاد الكثيرين ونيل عدوهم منهم. وهذا ما سجله القرآن عليهم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فيقدم بهذه المقدمة يذكرهم بعظيم نعمته عليهم في بعثة رسول فيهم من أنفسهم، وآثار هذه النعمة من تعليم وتزكية، وإخراجهم مما كانوا فيه من ضلال مبين ليستشعروا وجوب طاعته، وأنه ما كان لهم أن يخالفوا أوامره. ثم يأتي إلى القضية بقوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾؛ أي في معركة أُحد بقتل من استشهد منهم وهم سبعون. ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾؛ أي في بدر في السنة التي قبل أُحد، قتلوا سبعين وأسروا سبعين، والحرب سجال، ولكنهم تساءلوا لكونهم مؤمنين وُعِدُوا بنصر الله فكيف يدال منهم؟! وجاءهم الجواب مبيناً أن ما أصابهم إنَّما هو نتيجة مخالفة أمر رسول الله ﷺ: ألَّا يبرح الرماة أماكنهم. مما مكن للعدو فرصة الالتفاف من ورائهم وإيقاع الخلل في صفوفهم. إن الله على كل شيء قدير من نصرتكم حين ثبتم، ومن إيقاع ما وقع بكم حين خالفتم. ثم أخذ يواسيهم فيما أصابهم فقال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾﴾؛ أي يتميزوا في ذلك اليوم ويظهر صدق إيمانهم. وكذلك الحال يظهر حال المنافقين، ولكأنها كانت عملية تصفية وتوضيح، إذ قال: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ۖ﴾؛ أي اعملوا ما في وسعكم من هجوم أو دفاع، وكلاهما قتال في سبيل الله، فكان جوابهم واعتذارهم ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾؛ أي سيقع بينكم وبين

الأعداء ﴿لَّاتَّبَعْنَٰكُمْۗ﴾ وهذا منهم كذب وتهرب؛ لأنهم موقنون بمجيء الكفار وبنواياهم ورغبتهم في الثأر ليوم بدر، حيث خسروا سبعين قتيلاً وأسر منهم سبعون أسيراً، ومع ذلك يعتذر المنافقون عن رجوعهم من منتصف الطريق إلى أُحد، بزعمهم أنه لن يقع قتال. وفي هذا كشف لهم وبيان حقيقة ما هم عليه من إبطال الكفر، كما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم﴾؛ أي اعتذارهم ﴿مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْۗ﴾ مما يعتقدون حتمية وقوع القتال.

وقد بيّن علماء السيرة حقيقة سبب رجوعهم، حين قال ابن أبي سلول الذي هو رئيس المنافقين: أطاعهم فخرج وعصاني؛ يعني رسول الله ﷺ. وذلك أن النبي ﷺ لما سمع بمجيء المشركين استشار أصحابه، هل يخرجون إليهم أو يتركونه؟ ولو حاصروهم سيذهبون بعد فترة. فاختلفوا فمنهم من رغب الخروج ومنهم من رغب البقاء، وأخيراً انتهوا إلى الخروج.

ومهما يكن من شيء في بداية الأمر فإنه من باب المشورة، أما بعد الخروج ومساندة بعضهم لبعض، وفي منتصف الطريق يرجع ابن أبي سلول ومن معه بما يعادل ثلث الجيش فإنها شديدة على المسلمين. ولذا قيل لهم: ﴿تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ۖ﴾ ولكنهم أصروا على انسحابهم ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

ولم يكتفوا بانسحابهم بل قاموا بحملة إعلامية خطيرة، بقصد تشكيك المؤمنين في إيمانهم، كما في قوله تعالى عنهم: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ۗ﴾ ومقتضى مقالتهم تلك أنهم زعموا أن طاعتهم هم في الرجوع كانت أولى من طاعتهم لرسول الله، وأن أولئك الذين قتلوا لو كانوا أطاعوا رئيس المنافقين في رجوعه ورجعوا معه لسلموا من القتل، ولكنهم أطاعوا رسول الله فذهبوا معه فقتلوا. وهذه قضية اتفاقية وليست منطقية؛ أي أنه قد اتفق أن حدث ذلك، ثم كذبهم الله بقضية حقيقية اطرادية بقوله تعالى: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾؛ أي إن زعمتم أنه برجوعكم سلمتم من القتل، وأنكم تزعمون أن من قتلوا لو أطاعوكم لسلموا، إذن فادرءوا عن أنفسكم الموت. وبعبارة أخرى إن زعمتم أنكم كنتم تستطيعون درأ

القتل عن أولئك برجوعهم معكم، فادرءوا عن أنفسكم أنتم لا عن غيركم الموت إن كنتم صادقين في مقالكم ودعواكم الكاذبة، والحال أن أحدهم إذا جاءه الموت وهو على فراشه لا يستطيع هو ولا هم مجتمعين أن يدرءوه عن أنفسهم.

ونستشعر أن مقالتهم تلك قد علقت بأسماع البعض ولكن قبل أن يُعملوا أفكارهم فيها، وتثير تساؤلاتهم حولها، جاء الخبر من الله بمثابة عمل إعلامي، في مقابل عمل المنافقين، يغطيه ويقضي عليه ويعكس عليهم القضية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فلكأنه يقول رداً عليهم: تزعمون أنهم عصوكم فماتوا. لا، إنهم أطاعوا رسول الله فحصلت لهم الحياة الكريمة على العكس من حسبانكم، فهم أحياء عند ربهم يرزقون.

ثم أخبر سبحانه عنهم أنهم غير آسفين على عصيان المنافقين بل مغتبطين بطاعة رسول الله ﷺ فرحين بما صاروا إليه: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ويتمنون ذلك لغيرهم ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٧٠ ـ ١٧١]؛ فأي إعلام يقوم ببيان عظيم ما للشهداء من فضل، وما هم فيه من واسع نعمة الله.

ثم بيّن تعالى صورة نادرة يندد فيها بأولئك المنافقين الذين اعتذروا بالأكاذيب، وهم في أكمل حالات الاستطاعة للقتال، فعرض صورة للمؤمنين فاضلة كريمة بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ أي لا لأولئك المنافقين. وفي حالة مضيئة، كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]؛ أي إن المقاتلين في غزوة أُحد ـ وقد أصابتهم آثار الحرب من جراح وآلام حساً ومعنى ـ لما ندبهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا بالمشركين العائدين إلى بلادهم، استجابوا حالاً، وذلك أن المشركين بعد انصرافهم عن المدينة، ندموا أن لم يكونوا عرجوا على بيوت المدينة ليقضوا على من فيها. وبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فندب المسلمين لملاحقتهم ومنعهم العودة إلى المدينة، فاستجابوا ولحقوا بالمشركين، فظن المشركون أنه قد جاءهم مدد، وأنهم

سيجددون القتال معهم، ولم يتوقع المشركون أن بالمسلمين استطاعة على ملاحقتهم، فأسرعوا في الهرب وعدلوا عما هموا به، فسجل الله حسن عملهم ووعدهم بعظيم الأجر، بقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم بيّن المولى مقارناً بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن، بقوله عن أوليائه: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾.

ثم قال عن أولياء الشيطان: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ﴾؛ أي المنافقون ﴿الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

ثم يأتي إلى تسلية الرسول ﷺ في شخصه، بقوله: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ . . .﴾ إلى قوله تعالى مبيناً أن هذه الحالة ما كانت إلّا عملية تمييز بين الفريقين، بقوله: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾؛ أي من تحلل المنافقين بينكم: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ . . .﴾ إلى آخر السياق [آل عمران: ١٦٥ ـ ١٧٩].

ومع هذا كله فقد بيّن المولى تعالى للمؤمنين، أن في رجوع أولئك المنافقين خير للمؤمنين وسلامة على وحدتهم، في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧].

وهكذا يتناول القرآن هذه الحادثة الناتجة عن عصيان المنافقين بالرجوع، وعن مغادرة الرماة أماكنهم، وهي في نظري أخطر وأطول سياق في حادثة، ولكن كانت فيها دروس وعبر.

وفي غزوة بدر وهي يوم الفرقان والنصر المؤزر والفتح المبين، لأجل طموحهم نحو الغنيمة، عاتبهم الله تعالى بلطف، وخاطبهم في إصلاح نفوسهم ليكون النصر ذاتياً على أنفسهم ورغباتهم، قبل النصر على أعدائهم حيث استهل سورة الأنفال التي عرضت تفاصيل الغزوة، وخطتها، ونتائجها، استفتحها سبحانه بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ

وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١]، ومن أحق منهم بتقوى الله؟ ومن أصدق منهم إيماناً بالله؟ ولكنه السُمُوُّ بهم إلى مراتب الكمال الذاتي، أفراداً وجماعات.

خطر المعاصي الشخصية في هذه الأمة

لم تكن أمة أقل معصية من هذه الأمة المحمدية التي اختارها الله لتكون خاتمة الأمم، وامتن عليها فجعلها خير أمة أخرجت للناس، وهي الأمة الوسط التي أعدها الله، ليكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول ﷺ شهيداً عليهم، وقد شهد الله لهم بأنهم قالوا: سمعنا وأطعنا. فالطاعة عنوانهم، والمعصية طارئة عليهم.

وقد وصفهم الله قبل وجودهم في كل من التوراة والإنجيل، في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ۝٢٩﴾ [الفتح: ٢٩].

فهم في التوراة موصوفون بأنهم ركّع سجّد يبتغون فضلاً من الله ورضواناً. والركّع السّجّد صيغ مبالغة، وابتغاؤهم فضلاً من الله ورضواناً عنوان الإخلاص لله تعالى.

والوصف بالمداومة على العبادة رد على اليهود الذين تمردوا على الطاعة واستمرؤوا المعصية حتى مسخوا قردة وخنازير.

والوصف الثاني في الإنجيل عند النصارى بالزرع الملتف بعضه حول بعض، في صورة مادية دنيوية، في عمل مثمر ومنتج، رد على النصارى الذين ترهبنوا وتركوا العمل والإنتاج، رداً منهم على مادية اليهود، ولكنهم أسرفوا في هذا الردّ.

وبهذا اجتمع لهذه الأمة وسطية المنهج والاعتدال في المسلك فلا مادية طاغية كاليهود، ولا رهبانية خاوية كالنصارى، ولكن دين ودنيا، جمعهما قوله

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

ولكنهم بشر يخطؤون ويصيبون وينشطون ويفترون، وقد حد الله لهم حدوداً ونهاهم عنها، وفرض عليهم فروضاً وأوجبها عليهم وأمرهم بها، ووعد على الأوامر عظيم الأجر، وتوعد على النواهي بشديد الزجر، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

ولم يجعل الله لهذه الأمة حق الاختيار في أمر الطاعة، بل جعلها إلزاماً عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وذلك لأن كل موضوع أمروا به، فإنه لمصلحتهم، وكل موضوع نهوا عنه، فهو لكف الأذى عنهم، ولهذا كانت الطاعة واجبة والمعصية محرمة.

وقد أجمع المسلمون أن مواضع النهي تدور حول المصالح الضرورية التي لا قوام لأمة من الأمم بدونها، وهي الأديان من عقائد وعبادات، والعقول، والأنفس، والأنساب والأعراض، والأموال، فحرم الشرك وأوجب القتال عليه، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وحرم الردة عن الإسلام ـ عياذاً بالله ـ كما قال ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**.

وحرم الخمر وكل ما يفسد العقل؛ لأنه مناط التكليف وهو الذي يكون به الإنسان إنساناً، وجعل على شرب كل مسكر حداً، وسد الباب إليه بتحريم قليله كتحريم كثيره، ولعن في الخمر كل يد ساهمت في تناولها؛ عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وشاربها.

وحرم الاعتداء على النفس، وجعل في القتل قصاصاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

واستبعد المولى ﷻ على المؤمنين أن يتعمدوا قتل بعضهم بعضاً فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ...﴾ [النساء: ٩٢]، وجعل في قتل الخطأ الدية وكفارة عتق رقبة؛ أي كما قتل نفساً حساً، يحيي نفساً معنى، فيخرجها من الرق إلى الحرية... إلخ، ثم توعد من أقدم على القتل عمداً، بقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وحرم الزنا حفاظاً على الأنساب، وتطهيراً للمجتمع من الرذيلة، وجعل فيه الحد: جلداً للبكر ورجماً للمحصن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ...﴾ [النور: ٢]، وحرم كل وسيلة إليه، كالخلوة بالأجنبيات، ونهى المرأة عن إبداء زينتها والتعرض للرجال، وأمر الطرفين بغض البصر، وحث المستطيعين من الشباب على الزواج، وأرشد من لم يستطع طولاً إلى الصيام إعفافاً لهم.

وحرم قذف المحصنات حفظاً للأعراض وجعل فيه جلد ثمانين، وسد الباب دونه، فحرم الغمز واللمز والهزء والسخرية، تكريماً لمروءة الإنسان، ليظل المجتمع نقياً نزيهاً.

وحرم أكل المال بالباطل، وجعل في السرقة القطع استئصالاً للأيدي الأثيمة. وسد الباب دونه، فحرم الغش والتدليس وتطفيف الكيل وبخس الوزن، وبهذا كله يكون قد حارب المعصية وأحاطها بموانع حصينة.

ومع هذا فقد بيّن ﷺ، نتائج تلك المعاصي على المجتمعات ابتداء من الأفراد إلى الجماعة، فأول أثر للمعصية على صاحبها، ما جاء عنه ﷺ: «**إن العبد إذا أذنب ذنباً نكت في قلبه نكتة سوداء**». ولا تزال تلك النكت حتى تحجب نوره فيكون كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، وهذا هو الضلال بعينه، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤].

ومن حيث أثرها على المجتمع ـ وإن كانت المعاصي من بعض أفراده ـ ما جاء في حديث أبي هريرة وابن عمر ﵃، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر المهاجرين! خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها، إلّا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلّا أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلّا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. ومن لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما أنزل الله إلّا جعل بأسهم بينهم**». (رواه ابن ماجه وغيره والحاكم وقال: على شرط مسلم).

وكذلك جاء في الربا وهو نوع من أكل المال بالباطل: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، إلى غير ذلك من النصوص التي أوضحت آثار المعصية على المجتمعات.

ومع هذا كله، فقد فتح الله تعالى باب التوبة على مصراعيه، وبسط المولى يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل، وجعل العديد من الأعمال مكفرات للذنوب وماحية للمعاصي، وأهمها التوبة فإنها تجبُّ ما قبلها، وهي باقية مطلوبة إلى أن تطلع الشمس من مغربها.

وجعل الله الوضوء يغسل الذنوب من أعضائه وهي الجوارح، من نظرة بالعين، أو كلمة باللسان، أو تسمع بالأذن، أو بطشة باليد، أو خطوة إلى معصية. والصلوات مكفرات، والعمرة إلى العمرة، والجمعة إلى الجمعة، والحج، يفيض الحجيج من الموقف بعرفة مغفوراً لهم، بل جعل الله تعالى اجتناب الكبائر مكفراً لما اقترف من السيئات: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

وفعل الحسنات مذهب للسيئات، كما جاء في قصة الرجل الذي لقي المرأة وكان منه معها بعض ما دون الجماع، وجاء إلى النبي ﷺ، يطلب تطهيره مما فعل، فقال ﷺ: «**أصليت العصر معنا؟**» قال: لا؛ قال له: «**توضأ وصل**». ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ

﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]، فناداه رسول الله ﷺ، فقرأها عليه فقال: يا رسول الله! أَلِيَ هذه خاصة؟ قال: «**لا. بل لأمتي جميعاً**».

وقد ميز الله أصحاب نبينا ﷺ بما يناسب الصحبة الكريمة فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ [الحجرات: ٧، ٨].

وكان وجوده ﷺ فيهم، مانعاً من وقوع العذاب بهم، كما وقع بالأمم قبلهم، ومن بعده جعل الله دوام استغفارهم، مانعاً من وقوع العذاب بهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣].

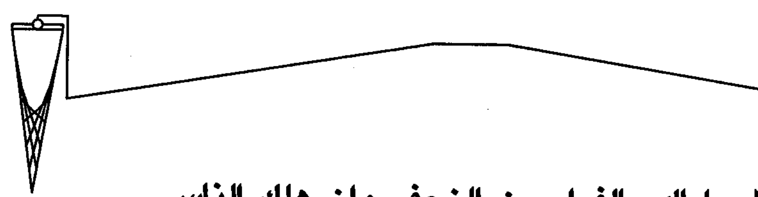
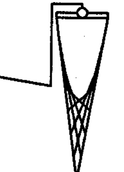
وقد أعظم الله رجاء عباده في عظيم فضله، كما في حديث أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**يقول الله عز وجل: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك ولا أبالي. يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي. يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقُراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة**». (رواه الترمذي وقال: حسن غريب).

ولهذا قال العلماء: لا كبيرة مع الاستغفار؛ أي أن الله يغفرها، ولا صغيرة مع الإصرار، أي: لأن الإصرار عليها يجعلها كبيرة.

وعليه فالمعصية مفسدة في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

وعلاج ذلك المبادرة إلى التوبة، ومداومة الاستغفار. كما دعا نوح قومه في قوله تعالى عنه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].



٦ ـ إياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس
٧ ـ وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت

إياك هنا اسم فعل أمر بمعنى احذر، مثل قوله ﷺ: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» وقوله كذلك: «**إياكم وخضراء الدمن**» يحذر من المرأة الحسناء في المنبت السوء.

وعبر عن ملاقاة العدو بالزحف، لتباطؤ المشي وقصر الخطأ في هذا الموطن؛ تريّثاً وتحسّباً لخطورة الموقف الذي تُعد فيه الخطا، وتحصى فيه الأنفاس، وتخفق فيه القلوب اضطراباً، وتبلغ الحناجر مخافة وإرهاباً، لحظات حاسمة، إنها حياة أو موت، يبرز فيها الشجاع، وينكشف فيها الجبان.

ومع ذلك، فإياك والفرار، حتى وإن هلك الناس، فاثبت أنت ولا يؤتون من قبلك. فلا تُخلِ مكانك من الصف؛ لأن فرارك يزيدهم هلاكاً، وربما هلكت أنت بهذا الفرار، حيث تنفرد عن جماعتك، فتمكّن عدوك منك.

ومعلوم أن كل حصن حصين إنما شيد من لبنات يشد بعضها بعضاً، وكذلك بناء الجيش من أفراده، كما بيّن تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف: ٤]. وكل بنيان إذا ما سحبت لبناته بعضها إثر بعض، لا شك أنه يتداعى وينهار.

فتحريم الفرار من الزحف، إنّما هو إبقاء على بناء الجيش، ولو كان الجيش قوياً، والعدو ضعيفاً. والثبات في أرض المعركة، والقتال لمن حضر الصف، فرض عين على كل من حضر، بخلاف الغائب عنها فهو في حقه فرض كفاية، ويبينه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦]، فأمر

بالثبات، وبذكر الله، وبطاعة تامة لله ولرسوله، وحذر من التنازع والفشل، ووعدهم على الصبر والنصر.

وقد جاءت السنة حافلة بالتحذير من الفرار عند الزحف كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**. قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: **«الإشراك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**. (متفق عليه).

وعنه ﷺ، في حديث طويل: «خمس ليس لهن كفارة؛ الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق». (رواه أحمد «الترغيب» (٢/ ٣٠٢))، ويشهد له حديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل؛ الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف». (رواه الطبراني في «الكبير»). وعن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، في حجة الوداع: **«إنَّ أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، ويؤتي الزكاة محتسباً طيّبة بها نفسه، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها»** فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله! كم الكبائر؟ قال: «تسع، أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، قذف المحصنات، والسحر وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلَّا رافق محمداً ﷺ، في بحبوحة من جنةٍ أبوابها مصاريع الذهب». (رواه الطبراني بإسناد حسن)، إلى غير ذلك من النصوص التي يحذر فيها ﷺ، من الفرار من الزحف.

وينبغي أن يعلم أن الفرار أنواع:

أ - فرار يتلوه كرّ على الأعداء، فهذا نوع من القتال وهو متحرف لقتال، والحرب كرّ وفرّ.

ب - وفرار لينحاز إلى فئة يتكاثر بهم أو يكاثرهم، فهذا منحاز أيضاً إلى فئة، وهذا أيضاً من لوازم القتال، والشخص المتمرس في القتال المحنك في

المعارك هو الذي يعرف جيداً متى يقدم، ومتى يحجم، بل إن حسن التراجع نوع من الظفر، حيث يستطيع أن ينجو ولا يمكن عدوه من نفسه.

جـ - والنوع الثالث هو محل النهي والتحذير، وهو الذي يفرّ لا إلى عودة بل انهزاماً وانتكاساً على عقبه، وقد توعده الله بغضب وبئس المصير.

وقد بيّن الله هذه الأقسام الثلاثة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

ولبيان جريمة الفرار من الزحف ننظر بعمق في الموقف فنجد المقاتل قد جاء إلى المعركة ليقاتل إعلاءً لكلمة الله، وقد عقد صفقة مع الله، المبيَّنة في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

فأي صفقة أوثق من هذه؟ وهي بوعد من الله مدوَّن في الكتب السماوية الثلاثة، التوراة لموسى، والإنجيل لعيسى، والقرآن لمحمد صلى الله عليهم جميعاً، وشهد عليه تلك الأمم الثلاثة، فيلزم هذا العبد أن يفيَ بعهده مع الله بالثبات، فإذا فرّ كان بفراره ناقضاً لعهده، مرتجعاً للصفقة، فبقدر ما كان له من فضل وربح، يكون عليه من نقص وخسر.

وقد نوّه تعالى بمدى الربح في هذه الصفقة، بقوله تعالى في سورة الصف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

ولو تأمل المجاهد ما أعد الله له من حياة كريمة، لما حدثته نفسه بالفرار، بل قد يسارع إلى نيل الشهادة في سبيل الله، فمن ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

فحياتهم عند ربهم أولى لهم من حياتهم عند أهلهم وإن كنا لا نشعر بها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٤].

وكما حرم الفرار من الزحف، أوجب الجهاد في حالات ثلاث فيصبح فرض عين:

١ ـ عند استنفار الإمام لقتال العدو.

٢ ـ عند مهاجمة الموطن، ولا يُستأذَن في ذلك الوالدان.

٣ ـ وعند الزحف لمن حضر الصف.

وما عدا هذه الحالات الثلاث، فالقتال فرض كفائي أو تطوع، يلزم فيه استئذان الوالدين إذا كانا على قيد الحياة، لحديث الرجل الذي جاء من اليمن فقال: يا رسول الله! جئت لأجاهد في سبيل الله، فسأله: **«ألك أبوان؟»** قال: بلى تركتهما يبكيان على خروجي، فقال ﷺ: **«ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»**؛ أي لأن برهما وخدمتهما فرض عين مقدم على فرض الكفاية وعلى النوافل.

وقوله ﷺ: **«وإن وقع بالناس موتان فاثبت»**.

فالموتان مبالغة في وقوع الموت وهذا يحتمل أحد أمرين:

إما في أرض المعركة من آثار القتال لقرينة قوله فاثبت؛ لأن الثبات ضد الفرار.

وإما من آثار أسباب أخرى كالوباء ونحوه، وتكون العلاقة بينه وبين القتال أن كلّاً منهما إيماناً بقضاء الله، وتحقيقاً للتوكل على الله، ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ...﴾ [التوبة: ٥١].

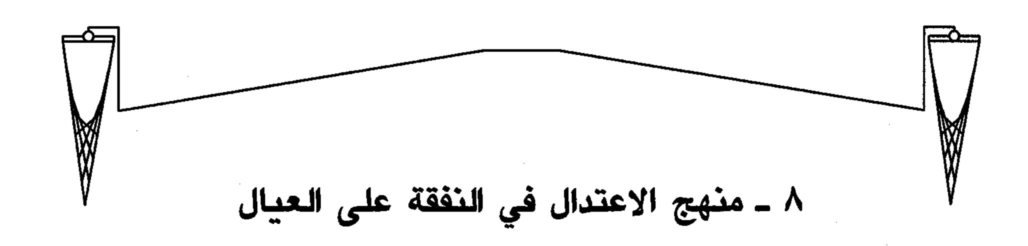
وقد جاء عنه ﷺ، النهي عن الفرار من الطاعون وعن الإقدام عليه. وقد

روى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فأمر ابن عباس أن يدعو له المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقدِمَهم على هذا الوباء. فقال عمر: ارتفعوا عني. ثم دعا الأنصار فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا مثلهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم دعا من كان من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدِمَهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفرّار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. إلى أن قال: فجاء عبد الرحمٰن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**». قال: فحمد عمر الله، ثم انصرف.

وهذا ينطبق عليه أيضاً قوله ﷺ: «**وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت**».

والعلاقة بينه وبين التحذير من الفرار من الزحف هو: الصبر لقضاء الله ويقين التوكل على الله، الذي هو أساس كل نجاح في الحياة.

* * * * *



٨ ـ منهج الاعتدال في النفقة على العيال

مما جاء في وصايا النبي ﷺ العشر لمعاذ، ما وضع به ﷺ، المنهج المعتدل القويم لأهم قضايا المجتمع الإنساني السليم. ألا وهي قضية النفقة على العيال؛ لأنها هي محور حياة وسعي وكد معظم العاملين في العالم كله، والموازين فيها مختلفة ما بين تقتير وتبذير. وهنا يقول ﷺ لمعاذ: «**وأنفق على عيالك من طولك**».

وهي قضية الإنسان في ماله وعياله، ومحور حياته في تحصيل المال وتربية العيال، اللذين هما متلازمان في الخير والشر معاً. فهما زينة الحياة الدنيا، وهما فتنة الإنسان في دنياه، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

ومن جانب آخر فإن حصولهما للإنسان قسمة وهبة، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

فقد تكثر العيال وتكون قسمته في المال قليلة، وقد تقل العيال وتكون قسمته في المال كثيرة، وقد يكثران معاً أو يقلان معاً، فالغنى ليس في وسع الإنسان، والعيال ليسوا من صنعه ولا في استطاعته، وإنما الأمر فيهما ما بين قسمة من الله وهبة.

والعبد فيهما مبتلى وممتحن. والمعادلة بينهما هي محط التكليف، وهي صلب قضية الإنسان في ماله وعياله، أن يوازن بين ما وهبه الله من العيال، وما قسم له من المال.

وقد وضع النبي ﷺ، في هذه الجملة من الوصية لمعاذ منهجاً يرشد سفه

الجاهلين، ويرد عليهم خسرانهم في قتل أولادهم، كما قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وبيّن تعالى في هذا الخصوص سبب قتلهم إياهم، أنه كان من إملاق، أو خشية إملاق، ولو أنهم قد أنفقوا عليهم من طولهم، وأنهم تجنبوا التبذير في تحريم ما أحل الله لهم من بهيمة الأنعام، وجانبوا الشح والتقتير، لسلمت لهم أولادهم، وبرئوا من إثمهم.

وكذلك اليوم فإن من التزم هذا لمنهج، فلا يحرم عياله ولا يبذر ماله، ولا يحمّل نفسه فوق طاقتها، من دونٍ ولا جهدٍ، وهذا هو المنهج في كتاب الله في قضية الإنفاق والموازنة بين المال والعيال، وقد جعله الله في قمة السلوك، وامتدح به عباد الرحمن قوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ إلى قوله تعالى فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٣ ـ ٦٧].

كما جعلها في عمومها شاملة ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، أي: في جميع طرق الإنفاق كلها، سواء الواجب منها: كالإنفاق على الأقارب من الآباء والأبناء وغيرهم. وغير الواجب: كالمساكين والغرباء، كما في سورة الإسراء: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، فالتبذير كفران للنعمة.

ومن ناحية أخرى فقد جعل الله ميسور القول عوضاً عن الإنفاق عند فقد المال، حيث قال بعدها: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء ٢٨]، فليسعد النطق إن لم يسعد المال.

وقد يكون هذا القول الميسور أفضل من بعض الإنفاق، كما قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ...﴾ [البقرة: ٢٦٣]، ثم أوضح تعالى الميزان العادل في صورة محسوسة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]، وأعذر للإنسان في عجزه أمام تحصيل المال، وحصوله على الغنى، وأن

ذلك راجع إلى الله تعالى، يبسط ويقدر بقدرة وحكمة، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإسراء: ٣٠]، فهو - وحده - القابض الباسط وهو - وحده سبحانه - العالم بمصالح عباده، وكما قال: ﴿۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [الشورى: ٢٧].

وفي الحديث القدسي: «إن من عبادي من لا يصلح له إلّا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله. وإن من عبادي من لا يصلحه إلّا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله».

وهذا - كله - ليس للعبد قدرة عليه، ولا هو مكلف به. وإنما التكليف في التصرف، وفي الموازنة بين ما أعطاه الله من مال وعيال، وقيامة في ذلك بحق الله كما شرع له. ومن هنا عظمت جنايتهم على أولادهم في قتلهم من إملاق أو خشية إملاق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١]؛ لأنهم لم يتكلفوا إيجادهم، ولم يكلّفوا رزقهم.

في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ...﴾ [الأنعام: ١٥١]، فالآيتان تعالجان قضية الإنفاق على العيال من طَول الإنسان. وقد عنيت الأولى بحالة وجود النفقة، وخشية الإملاق في المستقبل، فقدمت رزق الأولاد - الذين هم مصدر الخوف والإشفاق - لتطمئن الآباء على رزق الأبناء.

وعنيت الثانية بحالة انعدام النفقة وضجر الآباء بوجود الأبناء، فطمأنت الآباء على أنفسهم أولاً، ثم على أولادهم.

وكان علاج ذلك كله في الحالتين معاً، هو العمل بمنهج هذه الوصية، وهو الإنفاق عليهم من طولهم، فلو كانوا عملوا بهذا المنهج وأنفقوا على عيالهم من طولهم، ما قتلوا أولادهم، ولا تحملوا خطأهم.

وقد جعل الله تعالى هذا الاعتدال منهجاً للأمة في حالتي الوفاق والخلاف، كما بيّن في سورة الطلاق في حق المطلقات في السكنى والنفقة، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ

﴿حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

فقد جعل الإنفاق نسبياً؛ فمن كان ذا سعة، فلينفق من سعته، ويوسع على عياله، فإن قتر عليهم مع سعته، فهو شحيح، وجاز لزوجته أن تأخذ من ماله لعيالهما ما يكفيها وإياهم بالمعروف، لقضية هند مع زوجها حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» وليس معنى هذا أن تتسلط الزوجة على مال زوجها تبدده في الكماليات، وما لا طائل تحته، من ملابس مفاخرة ومباهاة ونحوها، بل الحديث في النفقة وأمور المعيشة، وبقيد المعروف؛ أي ما تعارف عليه أمثالهما في معيشتهما، لا ما ينكره أمثالهما المعتدلون في الإنفاق.

ومن قدر عليه رزقه فلينفق من وسعه وجهد طاقته مما آتاه الله، وليس مكلفاً لعياله ولا لغيرهم إلّا بقدر ما آتاه الله، وليس لزوجته حق المطالبة بما فوق ما هو عليه، ليس هو أيضاً مطالباً بإرهاق نفسه فوق جهده. وعليه أن يقنع بما قسم الله له، ولا يمد يده لغير ما هو له، وبالتالي فإن تداين لما فوق حاجته فهو مبذر؛ لأن التبذير هو بذر المال على غير وجه، كالذي يبذر الحب بدون تحديد مواقعه، إلّا أن بذر الحب للإنبات، وبذر المال للإتلاف، فإذا لزم هذه الوصية الفاضلة، ووقف عند طوله، سلم من هموم الدَّين، وآثام مال الغير، وسلم له دينه وعرضه، وقد وعده الله بالميسرة بعد العسر، ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ فيعيش على أمله في فضل ربه.

وفي سورة التغابن ما هو أوضح من هذا، تصويراً للقضية وإيراداً لحلها، تحذيراً من فتنة المال والعيال، ومن عداوة بعض الزوجات وبعض الأولاد، وبيان كيفية التعايش السليم معهم، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ فَٱتَّقُوا۟

﴿ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: ١٤ ـ ١٧]، فحذر من عداوة بعض الأزواج، والأولاد، ووجه إلى طريقة العلاج المثالي بالعفو والصفح والغفران، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤]، ولأنه إن قابل العداوة بعداوة مثلها انفصمت عرا الزوجية وتشتت الأولاد.

وقد أشعر بسبب تلك العداوة أنه غالباً عن طريق المال، بالإتيان بعدها بقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ﴾، والعداوة هذه جزء من هذه الفتنة، ثم بيّن كيفية اتقاء هذه الفتنة، بتقوى الله ما استطعتم، وبالسمع والطاعة، وأن لا تحمله العداوة على معصية الله فيهم، ثم قال: ﴿وَأَنفِقُوا۟﴾ لئلا يمسك عنهم بسبب عداوتهم وخروجاً من قيود الشح، ووعد على ذلك بالفلاح.

ومما يسترعي الانتباه، أنه سبحانه أعقب الحث على الإنفاق بالحث على من يقرض الله قرضاً حسناً، ووعد عليه بالمضاعفة والمغفرة والشكر، فقال عقبه: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾، مما يرشد إلى أن الإنفاق على العيال من باب القرض الحسن لله تعالى، وأنه ـ سبحانه ـ يضاعفه ويجازي عليه بالغفران، ويشكره لصاحبه فيزيده إحساناً.

ومصداق ذلك في الحديث، ما جاء في قوله ﷺ، لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أجرت عليها حتى ما تجعله في فِي امرأتك**».

وعن ابن مسعود البدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة**». (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار أنفقته تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**». (رواه مسلم).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار**

ينفقه على عياله». بل كذلك المرأة ولو لم تكن نفقتهم واجبة عليها، كما في حديث أم سلمة ﵂، قالت: قلت: يا رسول الله! هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا، وهكذا إنما هم بنيّ؟ فقال: **«نعم لك أجر ما أنفقت عليهم»**. (متفق عليه).

فالإنفاق على العيال في الأجر أفضل الصدقات، وبقدر الفاقة والحاجة يكون الأجر أعظم، لحديث: **«سبق درهم مائة ألف درهم»** قالوا: وكيف يا رسول الله؟ قال: **«رجل عنده درهمان تصدق بأحدهما ورجل عنده مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها»**؛ أي لأن الأول تصدق بنصف ما يملك ولم يبق له إلّا درهم واحد، والآخر تصدق بنسبة ضئيلة وبقي له مال كثير.

فكل من أنفق من طوله، سواء من درهمين أو من كثير ماله، فله أجر على قدر طوله.

وقد يتشكّى بعض الناس مؤنة المعيشة لقلة ذات يده، فليسمع إلى توجيهاته ﷺ.

فمن التوجيهات النبوية الشريفة ما جاء في حديث ابن عباس ﵄ أنه ﷺ، قال: **«الهدي الصالح والسمت والاقتصاد جزء من سبعين جزءاً من النبوة»**. (رواه البخاري، في «الأدب المفرد»). وعند الترمذي: «جزء من خمسة وعشرين جزءاً». وفي «شرح المواهب» (٤/ ١٤٤): «التدبير نصف المعيشة، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين»، وأشار إلى أنه ضعيف. وعن علي ﵁: ما عال من اقتصد. وفي الختام يمكن القول بأنه لو أن كل أسرة رتبت حياتها على مبدأ هذه الوصية، وعاشت في حدود طولها، فلم يشح غني ولم يُرهق فقير، ولم يبذر أولاد مال والدهم، لسعدت الأسر في ظل الرضا، فإن كانت الأسرة غنية سعدت بغناها، وحافظت عليه، وإن كانت فقيرة سعدت بقناعتها ورضاها، وكان رجاؤها فيما عند الله خيراً ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، وبهذا تدفع عنها أوهام الادعاءات الباطلة ـ كتحديد النسل أو تنظيمه ـ المزيفة على الإسلام والمسلمين مخافة الإنفاق والعجز عن التربية انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، بل يقال على

نطاق أوسع لو أن الأمم والدول، وخاصة التي يقال لها: «النامية» أخذت بمبدأ هذه الوصية، ووازنت في ميزانيتها بين طولها وحاجياتها، فجعلت مدفوعاتها في حدود طولها؛ أي وارداتها، لسلمت من ورطة الديون وأعباء الفوائد الربوية المركبة، التي ترهق اقتصادها وتمتص إنتاجها وتجعلها دائماً في قبضة دائنيها.

وبالتالي تسلم من تلك المبادئ الهدامة؛ كالشيوعية والاشتراكية، التي أفقرت الأغنياء، واستعبدت الفقراء، وخدّرت أفكار العاملين والمنتجين، وأماتت روح المنافسة الحميدة التي هي عماد الإنتاج الحرّ في العالم.

إنها تعاليم الإسلام السامية يضعها ﷺ، ويضع معها ميزان الاقتصاد السليم في كلمات «**وأنفق على عيالك من طولك**».





نهاية الوصية لمعاذ رضي الله عنه

٩ - ولا ترفع عنهم عصاك أبداً

١٠ - وأخفهم في الله

يضع الله في هذه الجملة من الوصايا العشر لمعاذ رضي الله عنه منهجاً تربوياً لتأديب الأولاد، ويجعله من أصلين؛ أصل مادي برهبة السوط، وأصل معنوي بمخافة الله، ليكتمل السر والعلن. فالعلن للسوط فيما يستوجب فيه الأدب عموماً. والسرّ مراقبة الله حيثما كانوا وعلى أي كيفية يكونون. مما يكسب هذا المنهج الشمول والعمق للوصول إلى تأديب الأولاد، بجانب ما تقدم من الإنفاق عليهم من طولهم.

وقبل الحديث عن خطة، أو صورة هذا المنهج، نشير إلى منزلة الغاية المقصودة وهي تأديبهم، وهو أن الأدب يكاد يكون من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن الأدب عنوان لمكارم الأخلاق ووعاء لمحاسن العادات. وقد امتدح الله نبيه الكريم بالخلق الحسن في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [القلم: ٤].

وقال ﷺ جامعاً أهداف البعثة المحمدية كلها في قوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

وفي قضية منطقية أحد طرفيها من السنة والآخر من القرآن، تكشف أهمية العناية بالآداب والأخلاق:

أولاً: قوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٧٧].

ثانياً: قول ﷺ: **«البرّ حسن الخلق»**.

وبالربط بين الآية والحديث نجد أن حسن الخلق يساوي البر، والبر يساوي الإيمان بالله وكل ما ذكر معه في هذه الآية.

إذاً حسن الخلق يساوي هذه المسميات في هذه الآية، وهذه الآية جمعت الإيمان والعمل قولاً وفعلاً والتزاماً، فشملت جوانب الشريعة الإسلامية كلها، فلا غرو إذاً أن يُعنى ﷺ في وصيته لمعاذ، وفي آخرها بالذات، بأدب الأولاد بالسوط، وبالخوف من الله.

ولا يخفى أن كريم الأدب، أفضل من شريف النسب، وكما قيل:

كُنْ ابنَ مَنْ شئتَ واكتسبْ أدباً يُغْنِيْكَ محمودُهُ عَنِ النَّسَبِ

أما موضوع الأدب الإسلامي، فكما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها سُئلت عن أخلاق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن؛ أي يتأدب بآدابه فيمتثل أوامره ويجتنب نواهيه.

وعن أكثم بن صيفي لما سمع بالنبي ﷺ، أرسل إليه ولده يأتيه بخبره، فقال: إنه يأمر بصدق الحديث، وبصلة الرحم، وإكرام الجار، وعبادة الله وحده، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، فقال له: والله إنه إن لم يكن ديناً، فإنه لمكارم الأخلاق.

من هنا نعلم مدى عنايته ﷺ، بأدب الأولاد ولو بالسوط، وقد ساق البخاري في «الأدب المفرد» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، أمر بتعليق السوط حيث يراه أهل البيت.

وعن جابر مرفوعاً: «رحم الله رجلاً يعلق السوط يراه الأهل». وبرواية أخرى: «يؤدب به أهله».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال ﷺ: **«علقوا السوط حيث يراه أهل البيت»**.

ولعل في هذه الأحاديث ما يلفت النظر في أسلوبها، فحديث الوصية هنا: «ولا ترفع عنهم سوطك أدباً» وفي هذا مبالغة بالاستمرار والدوام، والمراد مداومة الملاحظة، وهو مثل قوله ﷺ، لسبيعة: **«أما أبو جهم فضراب للنساء»**.

وفي أحاديث تعليق السوط، فإن المراد إخافة الأولاد حينما يكونون في السن المبكر، ومجرد رؤية الصغير للسوط تذكره العقوبة، ومخافة العقوبة تحذر من المخالفة والعصيان، وقد لا يستعمله أبداً.

وهنا تحسن الإشارة إلى أن الإسلام يقرر عقوبة الضرب تأديباً، لا تنكيلاً ويرد على المناهج التربوية الأخرى التي تمنع الضرب فأفقدت الوالد السيطرة على أولاده، والمدرس على تلاميذه، وكانت النتيجة تسيّب الأسرة وتفلت الطلاب.

ومن العجب أننا نغفل تشريع الحدود بالعقوبات للكبائر، من قتل وقطع، وجلد، وغيره ردعاً للنفوس، ومنعاً من التعدي، ونناقش الضرب بالسوط في بداية التكوين للصغار! علماً بأن السوط لم يكن هو الأول في خطة التأديب، بل هو الأخير كما قيل: آخر الدواء الكي.

ففي حديث الأمر بالصلاة، وهي حق الله تعالى، قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**» ولم يأت الضرب إلّا لسن العاشرة، فإن كان خيّراً استجاب للأوامر ثلاث سنوات، وإلا لم يكن بد من الضرب.

وكذلك مع الزوجة في حال تمردها على الزوج، ومحاولة هدم كيان أسرة أقيم بناؤها بعد جهد وبذل من المال، فكانت الخطة معها أولاً بالوعظ، ثم بالهجر، وأخيراً يأتي الضرب بل إن النبي ﷺ، حذر من الضرب وقبح فعله بصفة عامة، مما يشعر أنه لا يبدأ به ولا يكون إلّا عند العجز دونه.

من ذلك في سنن الدارمي، ومسند أحمد رحمهما الله، عن عبد الله بن زمعة قال: خطب النبي ﷺ يوماً ووعظ في النساء فقال: «**ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد، ولعله يضاجعها في آخر يومه**»؛ أي أن هذا لا يتلاءم مع ذلك.

وفي «مسند أبي داود» (١/ ٣١) في حديث طويل للقيط بن صبرة، لما وفد مع قومه إلى النبي ﷺ، سأله عن عدة أشياء منها أنه قال: يا رسول الله! إن لي امرأة إن في لسانها شيئاً ـ يعني البذاء ـ قال: «**فطلقها إذاً**». قال: قلت: إن لها صحبة، ولي منها الولد. فقال: «**فمرها ـ يقول: عظها ـ فإن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضرب أمتِك**».

فهنا يذكّر النبي ﷺ السائل بأن الظعينة وهي الزوجة ليست كالأمة فإن

لها حق المكارمة، وإن كان قد عرض عليها طلاقها، فلعله مخافة إهانتها، وإلّا فالطلاق أبغض الحلال إلى الله، فإن كان يستطيع الصبر عليها مع حفظ حق الصحبة فهي المروءة بعينها.

وقد جاء عن عمر ﷺ، أن رجلاً شكا إليه زوجته فسمع زوجة عمر تراده الجواب وهو صابر معها. فذهب الرجل فقال له عمر: لماذا مشيت؟ فقال: لقد رأيت من صنع زوجتك معك وتصبر. فقال له عمر: وما لي لا أصبر عليها، وهي أم لولدي وحاضنته، وهي تطهي لي طعامي، وتنظف لي ثيابي، وتحفظ لي مالي.

وإذا لاحظنا مدى حاجة الزوج إليها، كما في قوله تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وعند ابن ماجه في كتاب النكاح، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «**أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت**» فهو هنا حتى عند اللجوء إلى الضرب بالفعل يتجنب الوجه تكريماً ورفقاً.

وفي قضية عامة يذكرها أبو داود وغيره، من أصحاب السنن أن الرسول ﷺ، قال: «**لا تضربوا إماء الله**»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذئر ـ اجترأن ـ النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكين أزواجهن، فقال ﷺ: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكين أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**» وفي فتح الباري طاف سبعون امرأة.

فهنا أيضاً كان المبدأ المنع. ولكن لما ذئرن ونشزن رخص، أي: على قدر ما يقع منهن، ولما اشتكين، بيّن ﷺ أن أولئك الذين يعالجون النشوز بالضرب لأول وهلة ليسوا بخيار القوم.

ولم تغفل السنة أمر الأولاد والخدم، ففي تأديب الأولاد ما تقدم: «**واضربوهم عليها**»؛ أي لا انتقاماً ولا تنكيلاً. «**لعشر**».

وجاء عن ابن عمر ﷺ عند مالك في الموطأ في تأديب أولاده: كان إذا وجد أحداً منهم يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

وعن الخدم، جاء عند الترمذي باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، وساق عن أبي مسعود قال: كنت أضرب مملوكاً لي، فسمعت قائلاً من خلفي يقول: «**احلم أبا مسعود، احلم أبا مسعود**» فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «**الله أقدر عليك منك عليه**». قال أبو مسعود: فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك.

قال في «تحفة الأحوذي»: وعند مسلم: فقلت: يا رسول الله! لوجه الله. فقال: «**أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار**».

وجاء أيضاً في الصحيح: أن رجلاً كانت له جارية ترعى غنمه، فخطف الذئب منها شاة، فلطمها على وجهها ثم أسف لذلك، فجاء إلى النبي ﷺ، فذكر له ذلك وقال: وإني بشر وقد أعتقتها. فقال له ﷺ: «**لا كفارة لها إلّا ذلك**».

وفي الأثر: «**لا تضربوا إماءكم على كسر أوانيكم فإن لها آجالاً كآجالكم**».

ولعل تلك هي مواطن استعمال السوط في يد الرجل للتأديب والتربية، وهو آخر ما يلجأ إليه من طرق الإصلاح، وقد لا يستعمله إلّا مضطراً تحت نوازع الرحمة والشفقة والمحبة، لكن كما قيل في هذا المعنى:

قَسَا لِيَزْدجروا وَمَنْ يَكُ حازماً فَلْيَقْسُ أحياناً على من يرحم

وقد عرض القرآن الكريم قضية الزوجين عرضاً وافياً، موضحاً المشكلة وحلها، متقصياً في الحل الفاضل وذلك في سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥]، تلك هي القضية وحلّها.

وأعقبها بلواحق لها في قوله: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن

كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧].

وقوام هذه القضية أن الله أعطى الرجال القوامة على النساء، وبيّن موجباتها بما فضل الله بعضهم على بعض، وما لا تنكره المرأة من رعايتها وحمايتها وتحمل تبعاتها، في مثل جناياتها الموجبة للدية مثلاً، والإنفاق عليها وتقديمه الصداق لها.

ثم قسّم الزوجات مع الأزواج إلى قسمين:

أ ـ الصالحات: وهن قانتات أي مطيعات للأزواج، حافظات للغيب، فيشمل كل ما غاب عنه الزوج من عرضها وماله وولده، فهي لصلاحها تحفظ عليه كل ذلك بما حفظ الله بشرعه فيه، وهذه لا سبيل للرجل عليها وأجرها عند الله.

ب ـ والقسم الثاني منهن: اللاتي تخافون نشوزهن، وحينئذٍ يأتي الحل الآتي: فعظوهن، بأن يخوفها من عذاب الله ويذكّرها بما أوجب الله لها عليه ونحو ذلك، فإن كان فيها خير ووازع إيمانٍ نفعها ذلك، كما تقدم في حديث لقيط بن صبرة لما قال له ﷺ في زوجته: «**فعظها فإن يكن بها خير فستفعل**».

فإن لم ينفع معها الوعظ انتقل إلى أمر يمس كيانها وهو الهجر في المضاجع؛ أي في الفراش، وهذا آلم عليها؛ لأنها لا تملك على الزوج وسيلة أقوى من حاجته إليها حالة المضاجعة، فإذا هجرها فقد فقدت فعالية تلك الوسيلة، وكان الهجر في المضاجع فقط دون المؤاكلة والمعاشرة؛ لأنها أمور مشتركة لا تختص بالزوجين، فهو يؤاكل والديه وأولاده، فإن ذلك لا يهمها كثيراً وأيضاً فيه إبقاء على الروابط ووسيلة للتوصل إلى إصلاح حالهما، فإن رجعت إلى الطاعة فبها، وإلّا فسبب النشوز قوي فليلجأ إلى الضرب ولكن غير المبرح، كما تقدمت نصوصه تاركاً للعودة الحميدة مجالاً، فكان استعمال الزوج للضرب ـ والضرب الخفيف هو آخر ما في وسعه ـ فإن استجابت ورجعت وتركت التمسك بأسباب النشوز فبها، وإلّا فعندئذٍ يجب البحث عن أسباب هذا النشوز، فقد يكون من جانب الزوج،

وقد يكون من جانبها لئلا يُظلَم أحدهما، وهنا يبعث الحكمان.

والملاحَظ ـ في هذا العرض الموجز ـ أن الله سبحانه لما أعطى الرجال القوامة على النساء، وأرشدهم أنها قوامة رعاية وإصلاح، ولما أعطاهم صلاحية تأديب النساء برفق حتى وصلوا إلى الضرب، حذرهم وحدّ من سلطتهم بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؛ أي أن السبيل لكم عليهن عند عدم الطاعة فقط، ثم حذّر الرجال بقوله تذليلاً على ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾؛ أي سلطانه عليكم أعلى وأكبر من سلطانكم عليهن، وهو ما أرشد إليه حديث أبي مسعود في ضربه مملوكه، فقال له رسول الله ﷺ: **«فالله أقدر عليك منك عليه»**.

ثم جاء في بعث الحكمين وحث الجميع على حسن النية وإرادة الإصلاح، ووعد على التوفيق بينهما: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، ولما كان أمر الإرادة خفياً لا يطلع عليه الناس، ذيل النص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. أي مطلع على نواياهم من جهة، وعالم بما كان بين الزوجين مما لا يطلع عليه إلّا الله، حتى لا يدعي أحد الزوجين على الآخر أمام الحكمين غير الحق لانعدام الشهود بين الزوجين.

وفي هذا الجو من النزاع بين الزوجين يتطرق السياق إلى الحواشي، والتوابع بالحث على الإحسان، وألا يؤثر هذا النزاع على حقوق الآخرين، فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾. إلى آخر الأصناف المذكورين في الآية.

والذي يهمنا ـ في عرض هذه القضية ـ علاقة الضرب بالأهل، وجاء عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في بنت محمد بن سلمة، وزوجها سعد بن الربيع أحد النقباء في العقبة، لطمها فنشزت وذهبت إلى الرسول ﷺ، وشكته إليه وأن أثر اللطمة في وجهها، فقال ﷺ: **«اقتصّي منه»**. ثم قال لها: **«اصبري حتى أنظر»** فنزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ فقال ﷺ: **«أردنا أمراً وأراد الله أمراً، وأراد الله خيراً»**.

وقوله ﷺ: **«وأخفهم في الله»**، هي نهاية المطاف في هذه الوصية الجامعة الشاملة.

وهي ثمرة المنهج الإسلامي كله في جميع تشريعاته؛ لأن من استطاع أن يصل بأبنائه إلى حد مخافتهم لله سبحانه لا لأبيهم، ولا لحاكم، ولا للناس، فقد وصل بهم إلى قمة الأدب مع الله ومع الناس؛ لأن مخافة الله ستصبح هي الرقيب والصاحب معهم في الغيب والشهادة، فلن يقدم على معصية لله، ولن يتعدى على حق من حقوق الناس.

وختام هذه الوصية بذلك، نظير ختام حديث جبريل عليه السلام في بيان الإسلام والإيمان والإحسان، إذ جعل الإحسان هو الأخير، وكان الجواب عليه شاملاً: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

وهكذا هنا: «**وأخفهم في الله**»؛ لأن مخافة الله هي التي تصاحبهم أينما كانوا، وهي التي تبقى معهم بعد والدهم، وهي التي تحصّل لهم كل خير، وصدق الله العظيم: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]؛ لأن خوف الله سينهاه عن اتباع هواه، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]. وكل من قدر على نهي النفس عن الهوى، والنفس أمارة بالسوء، فإنه يسلم من كل سوء بسبب ذلك.

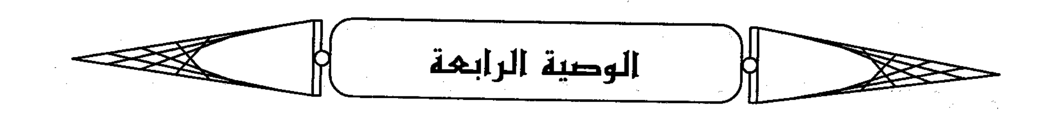
فما سلم هابيل من قتل قابيل إلّا مخافة من الله: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [المائدة: ٢٨].

وهو الذي عصم الله به يوسف، لما راودته التي هو في بيتها عن نفسه: ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]. وأحد النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار، لما قالت له المرأة: اتق الله ولا تفضنّ الخاتم إلّا بحقه. فقام عنها وترك لها المال.

وغير ذلك من الوقائع المثالية التي لا موجب لها إلّا مخافة الله.

وبهذا تكون هذه الوصية منه ﷺ لمعاذ قد رسمت المنهج المثالي، لا لمعاذ وحده، بل لجميع المسلمين، بل للعالم أجمع.





الوصية الرابعة

وصيته ﷺ بعدم الغضب

إن من أبلغ وصايا النبي ﷺ ـ وكل وصاياه بليغة ـ هذه الوصية، التي هي من جوامع الكلم، وجمعت أطراف الحكم، فأغنت عن خطب الأدباء ومواعظ البلغاء، وصية من تمسك بها سمت به نفسه، وعلت به همته، وطهر بها قلبه، وصفت سريرته، واستنارت بصيرته، فأبصر النور وسط الظلام. وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أوصني، وفي رواية علّمني شيئاً ولا تكثر عليّ، لعلي أعيه. قال: **«لا تغضب»**. فردد عليه مراراً كل ذلك يقول: **«لا تغضب»**. وعند الترمذي، قال: يا رسول الله! دُلّني على عمل يُدخلني الجنة، ولا تُكثر عليّ، قال: **«لا تغضب»**.

في مستهل هذا الحديث أدب السائل، ودلالة صدقه فيما يقول، ودوافع العزم على العمل، ولذا لم يرد الكثرة التي تعجز، وفيه سمو الغاية وعظم المطلب وهو الجنة.

كما أن في الجواب منهجاً تعليمياً، في إيجاز الكلام ومراعاة حالة السامع بقدر ما يعي ويعمل، فأولاه عنايته، وجمع له مقصده، وحقق له مطلبه في كلمة: **«لا تغضب»**.

ولعل اختياره ﷺ لموضع هذه الوصية ـ التي لم يعينها السائل ـ كان النتيجة لأمارات ومخايل أدركها النبي ﷺ من حال السائل، مما يوحي به هذا التكرار في السؤال، وإلّا فقد صدرت منه ﷺ وصايا أخر لأشخاص آخرين مغايرة لهذه الوصية، كما أوصى أبا هريرة بأنواع من العبادات؛ في الوتر، والصوم، والغسل للجمعة مثلاً.

وهذا شبيه بما قال العلماء في تنوع إجاباته ﷺ في سؤال واحد من

أشخاص عديدين، وهو: أيُّ العمل أفضل يا رسول الله؟ فأجاب أحدهم: **«بأنه إيمان بالله»**. ثم ماذا؟ فأجابه: **«بر الوالدين»**. بينما أجاب الآخر: **«ثم الصلاة على أول وقتها»**. وثالث: **«بالجهاد في سبيل الله»**. فتنوع الجواب مع الإيمان بالله، من بر الوالدين، إلى الصلاة على أول وقتها، إلى الجهاد في سبيل الله. وكل سائل بحسب حالته وما يناسبه، ويصلح له ويقدر عليه.

ولذا تخيّر ﷺ لهذا السائل هذه الوصية «لا تغضب».

ولقد كانت عند السائل بادئ ذي بدء إذ نظر إلى منطوقها، ولم يمعن النظر في مضمونها، فطلب الزيادة فلم يزده، رغم معاودته السؤال. وعندها رجع إلى المضمون، فعلم أن الوصية جامعة شافية. كما جاء عنه أنه قال: ففكرت فيما قال ﷺ، فإذا الغضب يجمع الشرَّ كله.

وفي الحال يتحول من سائل متعلم إلى شارح ومعلم يكشف عن كنه مضمونها، إنّها الفطرة السليمة والمعادن الكريمة، حينما أعمل فكره أدرك الحقيقة، فعلم أن الغضب يجمع الشرّ كله؛ منه يكون البطش، وعنه يقع الظلم، وبه ينطق الفاحش من القول، وبسببه تهدم البيوت بطلاق طائش، وكم بسببه وقع اعتداء وسفكت دماء، وانتهكت حرمات، وكم عاد صاحبه يندم، وقد لا ينفعه، ولات حين مندم، ولو فتشنا عن كل مسببات الأحداث، ودوافع الشرور كلها لوجدنا فيها عنصر الغضب.

ومصداق ذلك، ما جاء عنه ﷺ: **«فإن كثرة من في القبور من الغضب»**. سواء دفعه الغضب إلى أن يقتل غيره، أو رجع عليه الغضب فقتله هو نفسه، وما أخطر أمراض العصر الحاضر، إلّا من الغضب! كضغط الدم والسكر، والنزلات المعوية، بل وفقد البصر أحياناً، وآلام الأسنان والكبد، وغير ذلك.

○ أقسام الغضب:

ويمكن بهذه المناسبة تقسيم الغضب إلى ثلاثة أقسام: أحمر ـ وأصفر ـ وأبيض.

وأما الأحمر: فهو الغضب على من هو أضعف منك، فتحمرّ البشرة وحدقة العين، وتنتفخ الأوداج، ويتحفز الانتقام، وقد يفسد بعض ما تناله يده.

وأما الأصفر: فهو الغضب ممن هو أقوى منك فينقبض القلب، ويهرب الدم إلى الداخل، وتختلج الشفتان، وتضطرب الأطراف.

وأما الغضب الأبيض: فهو الذي لا يتعلق بشخص لعينه ولكن يثيره حق الله تعالى... وهذا ينبغي ألا يتجاوز ما أوجب الله.

معاملة المغضب: قد يملك الغضب على الإنسان حسَّه، ويغلق عليه فكره فيجب أن نعامله في تلك الحالة بكل لطف وتحمل، لنهدئ من ثورته ورحمةً بحاله، فقد جاء في الصحيح: أن رجلين استبّا عند النبي ﷺ، يقول الراوي سليمان: ونحن عند النبي ﷺ، وأحدهما يسبّ صاحبه مغضباً قد احمر وجهه. فقال النبي ﷺ: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**». فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ، قال: لست بمجنون. فلم يعنف عليه الحاضرون ولم يعاتبه ﷺ، بل تركه لئلا يزيد في غضبه؛ لأنه لم يعد يعي ما يقال له تماماً.

وكذلك قصة نبي الله موسى وموقف أخيه معه، لما رجع من المناجاة ووجد ما فعل السامري، كان منه ما قصّ الله علينا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، إنها تصرفات المغضب ـ شديد الغضب والأسف ـ على ما فعل قومه، فألقى الألواح، وجرّ رأس أخيه بقوة، إلّا أن أخاه قابله بلطف واعتذار قائلاً: يا ﴿ٱبْنَ أُمَّ﴾. يثير فيه جانب الأخوة والأمومة، ليسكن من غضبه: ﴿إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾، وكان لهذا أثره على موسى عليه السلام، ثم راح يتدارك ما كان منه: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف: ١٥٤].

سؤال وارد: وهنا سؤال تثيره قصة نبي الله موسى، وهو أن يقال: إذا كان هذا حال نبي الله وكليمه تأثر بالغضب، فكيف بنا عامة الناس؟ وكيف يُنهى عن الغضب وهو غريزة في الإنسان كالرضى والفرح والحزن؟.

ويجيب عن ذلك العلماء: بأن النهي ليس موجهاً إلى ذات الغضب، ولكن إلى لازمه، كما تقول لإنسان: لا تحمل السيف وقت الفتنة. فإن النهي

ليس عن حمل السيف، بل عن لازمه وهو إعماله، وهكذا الحال هنا، فإن النهي إنما هو عن الاستجابة لداعي الغضب والاستسلام إليه، وذلك يكون بمقاومته وضبط النفس.

○ وسائل مقاومة الغضب:

للغضب وسائل منعه قبل وقوعه، ووسائل رفعه بعد أن يقع:

فالأولى بمثابة الوقاية منه، والثانية بمثابة العلاج له.

أما **الأولى**: فهي أولاً وقبل كل شيء: صدق الإيمان بالله تعالى، واليقين بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأنه لو أن أهل الأرض اجتمعوا على أن يضرّوك بشيء فلن يضروك إلّا بما كتب الله عليك، أو أرادوا أن ينفعوك بشيء لا ينفعونك إلّا بما قدر الله لك. ومن هنا قال العلماء في حديث أنس: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: لم لا أفعله؟ إن ذلك منه ﷺ حقيقة اليقين بقضاء الله، وإنا لنقول: وإن كان ذلك حقاً، ولكن السبب الرئيسي هو مكارم أخلاقه ﷺ.

ثانياً: قوة العزيمة والإرادة، كما جاء عنه ﷺ: «**ليس القوي بالصرعة إنما القوي من يملك نفسه عند الغضب**». فيكبح جماح نفسه، ويتغلب فيه جانب الصبر، وكظم الغيظ والعفو على جانب الطيش والبطش.

ومما يؤثر عن معاوية رضي الله عنه، قوله: علام أغضب؟ أَعَلى أضعف مني، أم على من هو أقوى مني؟ يعني بأنه لا موجب للغضب؛ لأنه لا يعدو أن يكون إما ممن هو أضعف، فهو قادر على أن يأخذ حقه منه بدون ثوران الغضب، وإما ممن هو أقوى، فهو عاجز عن مقاومته والنيل منه، فما فائدة الغضب حينئذٍ؟.

إنها حقيقة عقلية، نتيجتها أنه لا فائدة في الغضب بل قد يعود بالمضرة؛ لأنه إن كان على من هو أضعف منه، فقد يتجاوز بسبب الغضب حدود ماله، ويلحقه بذلك إما عقوبة على تجاوزه أو ندم في نفسه. وإن كان على من هو أقوى منه فإن الغضب سيرجع عليه في نفسه وفكره وقلبه، فلا يجد متنفساً إلّا بداء يصيبه، قد يكون أشد عليه مما غضب منه.

وأثار الحكماء في ذلك شواهد، فها هو الأحنف بن قيس يقول: ما آذاني أحد إلّا أخذته بإحدى ثلاث: إن كان فوقي عرفت له فضله، وإن كان مثلي تفضّلت عليه، وإن كان دوني أكرمت نفسي عنه.

ومما أثر عنه: أنه حُكي عن قيس بن عاصم أنهم أتوه بأخ له قتل ولده، وجاؤوا به مكتوفاً، فقال: ذعرتم أخي. أطلقوه واحملوا إلى أم ولدي ديته، فإنها ليست من قومنا، وأنشأ يقول:

أقولُ للنفسِ تَعْزَاءً وتسليةً إحدى يديّ أصابتني ولم تُرد
كلاهُما خلفٌ مِن فَقْد صاحبِه هذا أخي حينَ أدعُوه وذا ولدي

أي: أن الغضب لا محل له؛ لأن القاتل أخوه، والمقتول ولده. فإن كان قد فقد ولده فإن أخاه خلف عن ولده، وبهذا دفع الغضب أن يتسلط عليه.

ويقال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، أي شيء أشد؟ قال: «**غضب الله**». قال: فما يباعدني من غضب الله؟ قال: «**ألّا تغضب**».

وروى المروزي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قبل وجهه. فقال: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «**حسن الخلق**». ثم أتاه عن يمينه فقال: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «**حسن الخلق**»، ثم عن شماله كذلك، ثم من خلفه، فالتفت إليه ﷺ، فقال: «**ما لك لا تفقه؟ حسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت**».

فكل ذلك من وسائل عدم السماح للغضب أن يتمكن من الإنسان بقدر ما يستطيع لها.

○ علاقة الغضب بالغرائز البشرية وكيفية علاجه بعد وقوعه:

قدمنا آثار الغضب ومفاسده، ووسائل تلافيه قبل وقوعه، وهنا نقدِّم بإذن الله بيان علاقة الغضب بالغرائز، وكيف ينهى عن غريزة مجبول عليها، وقد قال ﷺ: «**إنما أنا بشر أرضى كا ترضون وأغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته أو جلدته، فأجعلها له كفارة**».

وعلاقة الغضب بالغرائز علاقة البعض بالكل، وقد اتفق علماء الأخلاق

والسلوك أن لكل موجود مميزاته، وأفراد كل جنس يشتركون في تلك المميزات ويتفاوتون فيها قوة وضعفاً.

وأهم مميزات الإنسان أخلاقه وغرائزه، وملاك ذلك في إرادته وتفكيره، وذلك هو مناط التكليف عنده. فمن الإرادة يكون مستعداً لتلقي الخير، ويتفاوت أبناء الجنس البشري من فرد إلى فرد بقدر سعيه نحو الخير وتحصيله وبذله، أو العكس. فكلما كان أقوم خلقاً وأحسن مسلكاً واعتدالاً في طباعه، وكلما تكاملت قواه النفسية كمل في معاني الإنسانية، وكلما نقصت تلك القوى نقصت فيه تلك المعاني. وهكذا يتميز الخير من الشر في الأفعال الاختيارية.

وتجتمع القوى النفسية في ثلاث:

١ ـ القوى المفكرة: وهي التي يتعرف بها على حقائق الأمور، وتسمو بصاحبها إلى الكمالات بتحصيل المعرفة والعلوم والحكمة، وتسمى قوة ملكية، نسبة إلى الملائكة لسموهم ورفعتهم، ومركزها العقل.

٢ ـ القوى الطبيعية: وهي التي بها يسعى الإنسان إلى تحصيل ما يحفظ وجوده من مأكل وملبس وتملُّك، ومركزها الكبد، وتسمى البهيمية؛ لأنه فيها يشارك البهائم، والإنسان حيوان ناطق كما قيل.

٣ ـ القوة الغضبية: ومنها يكون الإقدام والتسلط، ومركزها القلب لغليان الدم فيه، وتسمى السبعية لمشاركة الإنسان فيها السباع.

ولكل قوة من هذه سلطة وتحكم، فكلما كانت باعتدال فيها بدون إفراط ولا تفريط، كان سلوك الإنسان معتدلاً، وكان الإنسان بذلك عدلاً كاملاً لتعادل موازين القوة عنده. أما إذا طرأ على بعضها خلل ـ بزيادة أو نقصان ـ أثر ذلك على بقية القوى، وظهر في مسلك الإنسان.

فالقوة المفكرة: وهي التي بها يتصور الأمور على حقيقتها، إذا كانت مفرطة زائدة أصيب بالأوهام وعدم التريث، وإذا كانت مفرطة ناقصة سلكت في جهالة وضلال.

وأما **القوة الطبيعية**: فإذا زادت كان الانهماك في الشهوات واقتراف المحرمات، وإذا نقصت عزف عن الطعام وزهد في متطلبات الجسم، فضعف عن الواجب وقصر في العمل.

فإذا ما اعتدلت كانت عند تحصيل ما يحق لها، وابتعدت عما ليس من حقها.

والقوة الغضبية: إذا زادت كانت متسلطة ظالمة معتدية باغية أنانية حاقدة طاغية مفسدة. إن نطقت فبالفحش، وإن تحركت فبالبطش، وإن سكنت فعلى حقد.

وإذا نقصت ضيعت كثيراً من الحقوق، فلا غيرة على المحارم، ولا نصرة من ظالم، ولا تغيير لمنكر. أما باعتدالها، فلا تثور في غير موجب، ولا تتأخر عند داعي الحق. وباعتدالها والتحكم فيها تكون الفضيلة والعدالة، ويتميز عن بني جنسه.

وباعتدال تلك القوى الثلاث: يحصل الإنسان على فضائل ثلاث:

١ ـ فباعتدال القوة المفكرة: يحصل على الحكمة.

٢ ـ وباعتدال القوة الطبيعية: يحصل على العفة.

٣ ـ وباعتدال القوة الغضبية: يحصل على الشجاعة.

وبتوفر اعتدالها ـ كلها ـ يكتمل للإنسان أكمل الفضائل، وهي العدالة. وباكتمال أكمل الفضائل، تنتفي كل الرذائل.

فبالحكمة: ينتفي الجهل. وبالعفة: ينتفي الشره والنهم. وبالشجاعة: ينتفي الجبن. وبالعدالة: ينتفي الجور.

وتحت كل فضيلة خصال حميدة. فمن الحكمة: الذكاء وسرعة الفهم والتعقل ودقة التفكير وصفاء الذهن والتريث.

وبالعفة: يكون الحياء والدعة والصبر والسخاء والحرية والقناعة وحسن الهدي والمسالمة والوقار والزهد والورع وتجنّب جميع المحارم. كلها من نتائج هذه الفضيلة التي هي العفة.

ومن الشجاعة: يكون علو الهمة وكبر النفس والنجدة والثبات والحلم والشهامة والمروءة والكرم والإيثار والسماحة.

والعدالة: جماع هذا كله؛ لأنها اعتدال قوى الإنسان، وإذا ما اعتدل الإنسان في نفسه اعتدل في علاقته مع غيره، ويوضحه قوله ﷺ: «**والله لا**

يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». لأنه هو حقيقة العدالة مع إخوانه المسلمين، ولهذا حرم الحسد وجازت الغبطة.

ومرة أخرى: فإن العادل في نفسه يكون عادلاً في أقواله وأفعاله، منصفاً غيره من نفسه. فلا يقصر في واجب ولا يعتدي على حق.

والغضب إذا ما تسلط على إنسان، عكس هذا كله عليه، فلا يؤدي واجباً عليه، ولا يحفظ حقاً لغيره.

ومن هنا كان النهي عن الغضب نهياً عن كل شرّ، وبالتالي أمراً بكل خير.

ويتضح لنا ـ أيضاً ـ أنه لا غضب مع الاعتدال، ولا عدالة مع تأثر بغضب.

وقد كتب المأمون إلى بعض عماله: إذا غضبت على إنسان، فلا تعاقبه وأنت غضبان، بل أودعه السجن، فإذا ما ذهب غضبك عليه، فأحضره وحاكمه.

وفي نهاية هذا البحث نقول: ما دام الغضب غريزة داخلاً تحت القوة الغضبية ـ ولا فكاك منها ـ، فكيف يكون اعتدالها والعودة بها إذا ما طغت على طبيعتها واعتدالها؟ وهو ما نعني به: وسائل رفع الغضب بعد حصوله.

○ وسائل رفع الغضب:

١ ـ ما تقدم من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ومصداقه من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٦].

٢ ـ وجّهنا ﷺ عملياً بحركات مرئية: إن كان قائماً جلس، وإن كان جالساً اضطجع. كل ذلك ليكون أبعد من التمكن من الحركة والاستجابة لدوافع الغضب. بل إن في ذلك تخفيف جريان الدم وتقليل ضربات القلب.

٣ ـ فإن لم يذهب عنه ثوران الغضب، توضأ؛ لأن الغضب مثاره من الشيطان، والشيطان من النار فيطفأ بالماء، وذلك يتفاوت بتفاوت الناس في الغضب والفيئة.

وقد جاء عنه ﷺ تقسيم الناس ثلاثة أقسام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث طويل، قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات، ألا وإن منهم البطيء الغضب السريع الفَيْء، ومنهم سريع الغضب سريع الفَيْء، فتلك بتلك. ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفَيْء، ألا وإن الغضب حمرة في قلب ابن آدم. أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحسَّ بشيء من ذلك فليلصق بالأرض...**» الحديث.

وإذا علم من اشتد غضبه أن الله يوكّل ملكاً يرد عنه، خفت حدة غضبه، كما جاء عنه ﷺ وكان عنده أبو بكر فأغضبه رجل وأكثر عليه وهو ممسك عنه، ثم انتصر أبو بكر لنفسه، فقام عنهما رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أوجدت عليّ يا رسول الله؟ قال: «**لا. ولكنك لما كنت ساكتاً أنزل الله ملكاً يجيب عنك، فلما انتصرت لنفسك ذهب الملك وحضر الشيطان، فما كنت لأجلس مع الشيطان**».

وجاء عنه ﷺ: «**من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد حتى يخيِّره من أي الحور شاء**». (رواه أحمد وأبو داود).

وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وهذا مناط النهي عن الغضب، وهو الأمر بالصفح، والعفو والمسامحة والغفران. ولا يدخله غضبه في باطل، وقد قال تعالى ممتدحاً المؤمنين ومبيناً لهذا الصنف من الناس ما أعده لهم بقوله: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٣٦ ـ ٤٠].

وفي هذا السياق القرآني علاج متكامل لقضية الغضب بامتداح الذين إذا ما غضبوا يغفرون. وإن من علاج الغضب وما يساعد على التغلب عليه الاستجابة إلى الله: بامتثال أوامره، وابتغاء ما عنده، وإقام الصلاة؛ لأن الصلاة يسبقها الوضوء، وفيها الوقوف بين يدي الله، فيشعر بسلطان الله عليه، ويخشى الوقوف بين يديه، مما يحده عن الانتقام، بل والمشورة توجيه للتفاهم

مع الآخرين فيما غضب فيه، فإنه سيجد رأياً سديداً ورجلاً رشيداً، يكون له في ذلك التوجيه الحميد.

كما بيّن ـ سبحانه ـ الحد الأدنى فيما لو أصر على الانتقام فقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ بدون اعتداء ولا مجاوزة.

وانتدب للعفو والإصلاح، ووعد عليه الأجر العظيم.

نفعنا الله بهدي الكتاب وتوجيهات السنة إلى ما يحبه ويرضاه.

ولعل من مجموع ما قدمنا يتضح أنه لا موجب للغضب ولا فائدة منه، اللهم إلَّا إذا كان في حق من حقوق الله، ومع ذلك لا يكون العقاب حالة الغضب إذا كنت ممن له ولاية أمر على مرتكبه.

وقد قيل:

لا تغضبن أبداً على أحد ... حتى ترى موجباً غضبا
حداً لِحَق الله منتهكا ... أو نحوه كافياً سببا
واصفح عن الزلات محتسبا

ولعل بهذا ظهر الإعجاز النبوي في جوامع الكلم، وأُذكّر نفسي والآخرين على السواء، أنه أحسن ما يسعف الإنسان عند الغضب إيمانه بالله وبقضائه وقدره، وأن هذا الذي غضب منه إنَّما هو بقضاء الله وقدره، وقد ينكشف له الغيب بأن هذا الذي أغضبه هو خير له، وقد مرّ بكل مسلم مثل ذلك، ولا شك أن اختيار الله لعبده أولى وأصلح له.





الوصية الخامسة

الوصايا الثلاث لأبي هريرة رضي الله عنه

قال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني خليلي بثلاث، قال هشيم: فلا أدعهن حتى أموت:

بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاث أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة. (رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٩)).

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ، قال له: **«أوصيك يا أبا هريرة بخصال أربع، لا تدعهن أبداً ما بقيت؛ عليك بالغسل يوم الجمعة والبكور إليها، ولا تلغ ولا تله، وأوصيك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صيام الدهر، وأوصيك بالوتر قبل النوم، وأوصيك بركعتي الفجر، لا تدعهما وإن صليت الليل كله، فإن فيها الرغائب»**. («كنز العمال» (١٢/ ٨٥٧)). ومثل ذلك الوصية لأبي ذرّ رضي الله عنه. قال أبو ذرّ: أوصاني حبي بثلاث، لا أدعهن ـ إن شاء الله ـ أبداً؛ أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر. (رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٧٣)).

بتأمل هذه الوصايا لهذين الصحابيين الجليلين، نجد أولاً ملامح المحبة والموالاة البالغين، فأبو هريرة يقول: أوصاني خليلي. والخلة منتهى المحبة، حتى لم يبق لغيره فيها نصيب. كتخلل عود الخلال بين الأسنان، وكتخليل الأصابع ببعض لم تُبقِ فراغاً بين الأصابع، وهكذا المحبة إذا تخللت في القلب لم تُبق محلاً لغير الخليل في قلب المحب.

وأبو ذرّ يقول: أوصاني حبي، والحب هو الحبيب. وهذا يؤيد ما سبق أن أومأنا إليه من أن منطلق الوصية إنما هو الإشفاق والمودة ومحبة الخير والنصح للموصى إليه. وذلك في الوصية لمعاذ رضي الله عنه لما قال له ﷺ: **«أوصيك وصية أخ مشفق»**. قوله: **«يا معاذ إني لأحبك»**.

كما نجد ثانياً: اشتراك الوصيتين - لكل من أبي هريرة وأبي ذرّ - في خصلتين، وانفراد كل واحد منهما بخصلة أو خصلتين.

فاتفقا في الوصية بالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وانفرد أبو هريرة بالوصية بركعتي الفجر وبالوصية بالغسل يوم الجمعة والبكور إليها لا يلغو ولا يلهو.

وانفرد أبو ذر بالوصية بصلاة الضحى.

وهذا يؤيد أيضاً ما قدمناه من أنه ﷺ حين يوصي يراعي حالة الموصى.

وفي الجملة فإن مجموع الخصال في الوصيتين خمس خصال هي: الوتر قبل النوم، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ركعتا الفجر، صلاة الضحى، الغسل يوم الجمعة والبكور إليها وعدم اللغو أو اللهو.

وبتأملها كلها نجدها من نوافل العبادات، وبما أن نوافل العبادات متعددة وجاءت الوصية ببعض دون بعض، فإن في هذا دلالة على تفاوت مراتب النوافل، ولهذا سنورد مجمل النوافل في:

أ - الصلاة

ب - الصيام.

وقبل إيرادها يحسن التنبيه على الجمع بين أمرين مهمين، الأول كونها نوافل، والثاني: كونها موضع عناية الرسول ﷺ، إلى حد الوصية بها.

وقد اتفق العلماء أن من اقتصر على الفرائض فقط من كل نوع من العبادات فقد أفلح. كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء يسأل، قال: يا رسول الله ماذا علي من الصلاة؟ قال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي من زيادة. قال: «**لا، إلّا أن تطوع**». فسأل عن الصيام، فقال له: «**شهر رمضان**». فقال: هل علي من زيادة؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». وسأل عن الحج. ثم قال الرجل: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص. ثم انصرف، فقال ﷺ: «**أفلح إن صدق**».

وهذا يوصي ﷺ بالنوافل وببعض منها، وهذا يعني الاهتمام بها، وفي هذا المعنى جاء الحديث القدسي: «**أفضل ما تقرب إليّ عبدي به بما افترضته**

عليه، ثم لا يزال يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به..» الحديث.

وهذا يكفي لبيان أهمية النوافل.

ومن جهة الموضوعية، إن من يكثر من النوافل، من أي نوع من أنواع العبادة، لا ولن يقصر في فريضتها.

وقد جاء الحديث: «**إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة صلاته، فإن قبلت قبل معها سائر عمله، وإن نقصت قال الله لملائكته: انظروا هل لعبدي من نافلة؟ فيقولون: نعم. فيقول سبحانه: اجبروا بها فريضته**».

وهكذا سائر عمله، فالنوافل جبران للفرائض مما عساه ينقص منها.

وبما أن مجموع الوصية هنا يدور حول الصلاة والصيام، ومجمل هاتين العبادتين متعددة الصور والأفراد، فإنا نجملها كالآتي:



نوافل الصلاة:

وهي من حيث الصورة قسمان:

أ ـ قسم يؤدى جماعة: كالاستسقاء، والكسوف، والتراويح.

ب ـ وقسم يؤدى على انفراد، وهذا القسم نوعان:

١ ـ نوافل معينة.

٢ ـ نوافل مطلقة.

فأما المعينة: فمنها الرواتب مع الفرائض، ومنها معينة في أوقات ولأسباب غير الفرائض.

أما رواتب الفرائض فهي:

١ ـ ركعتان قبل الفجر، وهما المنصوص عليهما في الوصية لأبي هريرة.

٢ ـ ركعتان قبل الظهر.

٣ ـ ركعتان بعدها.

٤ ـ ركعتان بعد المغرب.

٥ ـ ركعتان بعد العشاء.

٦ ـ وقيل: أربع ركعات قبل العصر.

٧ ـ وقيل: أربع قبل الظهر وأربع بعدها.

أما الرواتب الأساسية فعشر ركعات، لحديث ابن عمر ﵁، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ، فيها، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين. (متفق عليه).

يلي ذلك أربع قبل الظهر بدلاً من اثنتين، لحديث عائشة ﵂، لما سئلت عن صلاته ﷺ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج

فيصلي بالناس. (رواه مسلم)، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة في كل يوم.

وفي حديث أم حبيبة ﵂، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلّا بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»**. أو: **«إلّا بُني له بيت في الجنة»**. (رواه مسلم).

وجاء عن أم حبيبة أيضاً: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»**. (رواه أحمد وأبو داود).

وجاء في أربع قبل العصر عدة أحاديث، أصحها حديث ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: **«رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»**. (رواه أحمد وأبو داود).

ومجموع هذه النوافل الراتبة، ثماني عشرة ركعة، وهي على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: العشر التي في حديث ابن عمر ثنتان قبل الصبح وثنتان قبل وبعد الظهر وثنتان بعد المغرب والعشاء.

المرتبة الثانية: اثنتا عشرة ركعة، بزيادة قبل الظهر أربع بدلاً من اثنتين.

المرتبة الثالثة: ثماني عشرة ركعة بزيادة أربع قبل وبعد الظهر وأربع قبل العصر.

ولو ضممنا ركعتين قبل المغرب لمن شاء، لتم لنا عشرون ركعة، تلك نوافل الصلوات الخمس على اختلاف أعدادها.

وقد وجدنا الوصية لأبي هريرة، تخص منها ركعتي الفجر مما يدل على زيادة الاهتمام بهما.

وقد جاءت أحاديث في خصوصها، ، منها ما هو في نص الوصية من قوله ﷺ: **«وإن صليت الليل كله»**؛ أي أنه لا يجزيك عنهما، وقوله: **«فإن فيها الرغائب»**.

ومنها: حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»**. (رواه مسلم). وفي رواية: **«لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً»**.

وعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طاردتكم الخيل»**. (رواه أبو داود)، وهي في السفر مثلها في الحضر.

ولهذا كان ﷺ حريصاً عليهما، كما جاء عن عائشة ﵂، قالت: لم يكن النبي ﷺ أشد تعهداً منه على ركعتي الفجر. (متفق عليه).

وعن ابن عمر ﵄ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله!

دلني على عمل ينفعني الله به. قال: «**عليك بركعتي الفجر فإن فيهما فضيلة**». (رواه الطبراني في الكبير)، وفسرت الفضيلة بالثواب الجليل ونزول الرحمة، وتقدم بأن فيهما الرغائب، وهي جمع رغيبة أي ما يرغب فيه من فضائل الأعمال وزيادة الثواب.

ويتعلق بركعتي الفجر ـ دون غيرهما ـ بعض الأحكام:

١ ـ ما يقرأ فيهما: اتفقوا على أنه يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية مع الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولعل في ذلك ابتداء يومه بإعلان التوحيد بنوعيه؛ توحيد العبادة لله وحده، وتوحيد الأسماء والصفات له سبحانه.

٢ ـ ومن أحكامهما قضاؤهما إذا فات وقتهما، وذلك إما بخروج وقت الصبح نهائياً بأن طلعت الشمس قبل أن يصلي الصبح فإنه يصليهما أولاً ثم يصلي الصبح، كما جاء في حادثة نومهم حين كان ﷺ في غزوة، فعرس آخر الليل وقال: «**من يكلأ لنا الصبح**». قال بلال: أنا يا رسول الله، وأسند بلال ظهره إلى رحله واتجه بوجهه إلى المشرق يرمق الفجر، فجاء الشيطان يهدهده حتى نام، وما استيقظوا إلّا على حرّ الشمس. فكان منه ﷺ أن أمرهم بالارتحال عن ذلك المكان، ثم نزلوا وتوضؤوا وأمر ﷺ بالأذان وصلُّوا ركعتي الفجر، ثم أقام الصلاة وصلوا الصبح.

أو قام من النوم وتوضأ، ولم يبق من الوقت إلّا ما يدرك فيه الفجر، فإنه يصليه ثم يقضي ركعتي الفجر بعد الشمس، أو يأتي إلى المسجد والإمام في الصلاة فيدخل معه حالاً.

وينبغي التنبيه على ما يقع من البعض حين يأتي إلى المسجد، فيجد الإمام في صلاة الفجر فإنه يعمد إلى صلاة ركعتي الفجر، ثم يلحق الإمام وقد تفوته ركعة أو أكثر، فالواجب عليه أن يدخل مع الإمام حالاً، ثم بعد أداء الفريضة إن شاء صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس، وهي مستثناة في النهي في هذا الوقت، لحديث: «**آلصبح أربعاً؟**». فقال: ركعتا الفجر يا رسول الله، لم أكن صليتهما. وإن شاء أخّرهما إلى ما بعد طلوع الشمس، فلا يقدمهما على الجماعة ولا يدعهما أبداً.

وهذا ما يتعلق بركعتي الفجر وعلاقتهما بالسنن الرواتب مع الصلوات الخمس.

وهنا ينبغي أن يلاحظ: أن صلاة ركعتي الفجر قبل الفريضة، أن الإنسان قائم من نوم، قد يكون غافلاً واقعاً تحت تأثير النوم، ففي صلاته ركعتي الفجر يذهب عنه ما يجد ويستقبل الفريضة.

النوافل المعينة في أوقات محددة:

جاء في الوصيتين ـ لأبي هريرة وأبي ذرّ ـ نوعان منهما: صلاة الضحى، وصلاة الوتر، وهناك نوافل معينة بأوقات منها: قبل الجمعة، ومنها بين المغرب والعشاء، ومنها عند دخول المسجد، وعند السفر... إلخ.

ومنها المرتبطة بأسباب أخرى، كالوضوء والاستخارة والتوبة... إلخ. ويهمنا ما جاء في الوصية من الضحى والوتر.

أما صلاة الضحى:

فقد جاءت الوصية بها لأبي ذر وجاءت أيضاً الوصية بها لأبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

وعند ابن خزيمة عنه في صلاة الضحى، أنها صلاة الأوابين، وهي سنة مستقلة بذاتها ليست مرتبطة بفريضة، ولها اختصاص عن بقية النوافل أهمها: شكر المنعم سبحانه، كما جاء في الحديث عن أبي ذرّ عند مسلم، أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامَى من أحدكم صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**». (رواه البخاري ومسلم). وهو من الأربعين النووية المشهورة. وفي رواية مسلم: «**فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزء من كل ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**».

والسلامى العظيم الصغير أو المفصل، وفي الجسم فوق ثلاثمائة سلامى.

وفي الحديث توجيه نبوي كريم العوامل، صيانة لهذا الجسم البديع الصنع في أحسن تقويم.

وصيانته؛ صلته بالله خالقه.

ولما سمعوا ذلك منه ﷺ: «**كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس**». وهي عدد كبيرٍ. قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ - والحال أنهم ليسوا أهل ثراء ووفرة مال - فحولهم ﷺ إلى ما يغني عن المال وينوب عنه كما في حديث الدُثور؛ لما جاء فقراء المهاجرين وقالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور! قال: «**وكيف ذلك؟**» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضل أموالهم ولا مال لنا. فقال ﷺ: «**ألا أدلكم على ما لو عجلتم به لفضلتم عليهم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**تسبّحون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون ثلاثاً وثلاثين، وتكبرون ثلاثاً وثلاثين، وتختمون المائة بلا إله إلّا الله**». ثم جاؤوا فقالوا: يا رسول الله! لقد سمع الأغنياء بما علمتنا به، فعملوا مثلما عملنا، فقال ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**».

والغرض هنا جمع أعمال الجوارح كلها؛ من نطق اللسان بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل. وعمل الجوارح من إعانة الآخرين وإماطة الأذى عن الطريق، أي أعمال خاصة ببعض الناس في مساعدته وأعمال عامة في إماطة الأذى عن الطريق، وسعي في الخير لإصلاح ذات البين؛ تعدل بين كل متخاصمين... إلى غير ذلك.

ويعدل هذا كله؛ صلاة ركعتي الضحى، وهذا يكفي لبيان فضلها على غيرها.

وقيل: إن مناسبة ركعتي الضحى، بهذا الشكر العظيم على تلك النعم الجليلة، هو أن في الصلاة إعمال جميع الجوارح في طاعة الله، وتحريك تلك السلامى في عبادة الله.

ويؤيد هذا العوض ما جاء في حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم! اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك**». (رواه أحمد). وكفاية الله له آخر يومه، أي: حفظه وسلامته.

ويتعلق بصلاة الضحى أحكام هي: حكم مشروعيتها، وعدد ركعاتها، ووقت صلاتها.

أما حكم مشروعيتها: فتقدم بيان أنها سنة، كما تقدم بيان فضلها.

وجاء عن ابن عمر في بعض الروايات عنه ما يخالف ذلك ولكنه يقدَّم عليه ما قدمنا.

وأما عدد ركعاتها: فأقلها ركعتان، لحديث السلامي: «**ويجزئ عن ذلك صلاة ركعتي الضحى**» وأكثرها قيل: ثمان، وقيل: اثنتا عشرة ركعة.

أما الثمان: فلحديث أم هانئ عام الفتح، أن النبي ﷺ دخل بيتها وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

وأما اثنتا عشرة ركعة، فلحديث أبي الدرداء عند الطبراني وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كُفِي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة. وما من يوم ولا ليلة إلّا لله منّ يمنّ به على عباده وصدقة، وما منّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره**».

وقد ناقش ابن عابدين: أيّ ذلك أفضل؟ فقال: أقل المجزئ ركعتان وأقل الكمال ثمان وأقصى ذلك اثنتا عشرة... إلخ.

وأما وقتها: فبعد ارتفع الشمس إلى الزوال. وكما جاء: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال. وتَرْمَض - بفتح التاء والميم -؛ أي تتألم صغار الإبل من حرارة الشمس تحت خفافها.

ولعل من موجبات اختصاص صلاة الضحى - بما تقدم من خصائصها - أنها تؤدى في هذا الوقت ما بين فريضتي الصبح والظهر، وهي أطول مدة بين فريضتين، وحين يشتد اشتغال الناس بأعمالهم وتستغرق تلك الأعمال كل شعورهم، وتنصرف إليها همتهم، فتأتي صلاة الضحى تذكرهم بالله وبشكر نعم الله عليهم؛ ولذا جاء في حديث أبي الدرداء المتقدم: أن من صلى ركعتي لم يكتب من الغافلين.

ويستحب أن يقرأ في الركعتين؛ سورتي الضحى أي: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ وسورة ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾.

وتصلى في البيت كصلاته ﷺ في بيت أم هانئ، وفي المسجد لحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظموا

الغنيمة وأسرعوا الكَرَّة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: **«ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة؟»** فقال: **«رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة** - يعني الصبح - **ثم عقب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة»**.

وينبغي أن يعلم أن صلاة الضحوة هذه، ليست هي صلاة الإشراق؛ أي التي يصليها عقب شروق الشمس لما تقدم في حديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

وقد يشارك الضحى في الوقت ما يكون من الصلاة يوم الجمعة لمن يبكِّر إليها، لما في الحديث: **«وبكر وابتكر وصلى ما تيسر له»**؛ أي بدون عدد محدود.

وهذا سيأتي إيضاحه عند الكلام عليه في وصية أبي هريرة في الغسل يوم الجمعة، والبكور إليها إن شاء الله.

ومن النوافل المعِينة بغير الفرائض: الصلاة بعد كل وضوء، لحديث مسلم: **«ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلَّا وجبت له الجنة»**.

وحديث بلال، قال له ﷺ: **«إني سمعت خفق نعليك أمامي في الجنة»**. فقال: ما توضأت وضوءاً قط إلَّا صليت به ركعتين... إلخ. ويقرأ فيهما (الكافرون) و(الإخلاص).

وقد يجزئ عنهما إذا صلى الفريضة عقب الوضوء مباشرة.

ومن النوافل المعينة: **«ما بين كل أذانين صلاة»**. يعني الأذان والإقامة. واختلفوا في المغرب: فبعضهم قال: إلَّا المغرب. لضيق وقتها والجمهور على صلاتهما لحديث: **«صلوا قبل المغرب»**. ثلاث مرات وفي الثالثة قال: **«لمن شاء»**. كراهية أن يتخذها الناس سنة؛ أي لازمة.

وبهذه المناسبة فإن صلاة ركعتين يوم الجمعة بعد الأذان الأول وقبل صعود الإمام المنبر والتأذين بين يديه، يأتي فيها النزاع، حيث لم تكن على عهد النبي ﷺ، لكون الأذان آنذاك كان أذاناً واحداً، ولما كثر الناس زمن الخليفة عثمان رضي الله عنه أوجد أذاناً قبل الوقت لأهل السوق لينبههم للعودة إلى بيوتهم للتهيؤ

للجمعة، ثم نقل من بعده إلى باب المسجد، ثم نقل إلى ما هو عليه الآن.

وأحسن ما وقفت عليه في ذلك، رسالة للإمام ابن تيمية في هاتين الركعتين قال: إن على طالب العلم ـ وهو يعلم حقيقة أمرها ـ أن لا يفعلها، وينهى إذا رأى من يفعلها وكان يرجو نفعه بالتعليم والتوجيه وأن يقبل منه.

ولو نهاه لنفر عنه فليتركه، وليلتمس له عذراً بحديث: «**ما بين كل أذانين صلاة**»، وهذا أذان شرعه خليفة راشد، وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...**».

ومن النوافل المعينة بأسباب غير الفرائض: صلاة تحية المسجد عند الدخول وقبل الجلوس، ما لم يكن الوقت وقت نهي عند الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ لأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة بعد العصر وبعد الصبح.

أما عند الشافعي: فلا مانع من صلاة تحية المسجد في تلك الأوقات، على أن ذوات الأسباب غير داخلة في النهي عنده.

وقد رجح ما ذهب إليه الجمهور ما كان من عمر رضي الله عنه، أنه كان يضرب من يراه يصليها بعد العصر.

وقد استثنى الجمهور من النهي: صلاة ركعتي الطوف بمكة إذا طاف بعد العصر فله أن يصلي ركعتي الطواف بعد فراغه من الطواف في أي وقت شاء؛ لحديث: «**يا بني عبد مناف لا تمنعُوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**».

وهناك نوافل خاصة بأشخاصها؛ كصلاة الاستخارة، والتسابيح، وعند السفر، وليلة العرس، وإذا حزبه أمر.

ثم هنالك النوافل المطلقة في ليل أو نهار:

فمن الليل: التهجد، والتراويح.

ومن النهار: كان ابن عمر يحيي القيلولة.

وكما في عموم صلاة الليل مثنى مثنى، وفي رواية: «والنهار»؛ أي كذلك وبدون تحديد.

وقد رأينا أهم هذه النوافل الراتبة والمعينة ركعتي الفجر والضحى، أما الوتر فهو ما سنبحثه في الصفحات القادمة.

الوتر قبل النوم:

في وصية كل من أبي هريرة وأبي ذر؛ الوتر قبل النوم.

تعريف الوتر، وحكمه، وعدد ركعاته، ووقته. شغل حيّزاً كبيراً في كتب الفقه، وأهم تلك المباحث كالآتي:

تعريفه:

الوتر مقابل الشفع، كما جاء في الحديث: «**إن الله وتر يحب الوتر**». وإذا تأملت كل ما في الوجود ـ كما قيل: من الذرة إلى المجرة ـ تجد الشفعية موجودة في كيانها، ورب العزة ـ سبحانه ـ هو الفرد في ذاته وصفاته.

حكمه:

وأما حكمه فالجمهور على أنه سنة، ولكن من آكد السنن. لعدة أحاديث منها: «**خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة**» إلخ. ومنها: «أوتروا يا أهل القرآن».

ومنها: عن علي ﷺ: الوتر ليس بحتم كالصلوات المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ، فقال: «**أوتروا يا أهل القرآن فإن الله تعالى وتر يحب الوتر**».

وفي سنن البيهقي وغيره: أن رجلاً من بني كنانة، يدعى المخدجي: سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**».

وأكّد سنيتَه، الأمرُ المستقل به، فعن حذافة العدوي قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الله ﷻ قد أمدكم بصلاة** ـ ورواية: **أمركم**، بصيغة الأمر ـ **هي خير لكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر**

الوتر يقولها مرتين». (رواه البيهقي). وعن أبي سعيد الخدري: «**إن الله زادكم**».

وجاء الوعيد في تركه: «**من لم يوتر فليس منا**». (رواه أبو داود).

فمن مجموع هذه النصوص اتفق الأئمة الثلاثة على أنه سنة مؤكدة، لا ينبغي تركه لا في حضر ولا في سفر. وقد كان ﷺ يوتر في السفر على راحلته وهذا ما يؤكد سنيته، أنه في الحالة التي تقصر فيها الفريضة يحافظ عليه ﷺ، وينفي فرضيته لصحته على الراحلة.

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه واجب، ولكن على اصطلاحه وهو أن الواجب ما ثبت بالسنة، والفرض ما ثبت بالكتاب. وأحاديث الوتر متواترة.

وعند صاحبيه محمد وأبي يوسف كما عند الأئمة الثلاثة، واستدلا على الإمام في عدم وجوبه، بأنه لا يؤذَّن له ولا يكفَّر تاركه.

وأجيب بأجوبة لا تنهض لإثبات وجوبه.

ولكن يهمنا من هذا الخلاف قوة المطالبة به، وشدة الاهتمام بموضوعه، مما لا يسوِّغ لمسلم تركه، وهذا يشبه ما جاء عن مالك في العمرة: هي سنة ولم أر أحداً من المسلمين رخص في تركها.

وقت الوتر:

الأصل فيه ما تقدم: «**بين العشاء والفجر**»؛ أي من أيّ الليل كان.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أوله ومن أوسطه ومن آخره.

وحديث أبي هريرة عند مسلم: «**بادروا الصبح بالوتر**».

وإنما الخلاف في الأفضلية من أول الليل أو من آخره.

وموضوع الوصية هنا، أن الوتر قبل النوم، فهل هذه للأفضلية أم للأحوط؟ جاء في كتاب الوتر للمروزي عن جابر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**من خاف منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد، ومن طمع منكم أن يصلي من آخر الليل فليقم من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**».

وعن عمر بن الخطاب، وفد إليه الحارث بن معاوية يسأله عن الوتر، في أول الليل أم في وسطه أم في آخره؟ فقال له عمر: كل ذلك قد عمل به

النبي ﷺ، ولكن ائت أمهات المؤمنين فسلهن عن ذلك، فإنهن أبطن بما كان يصنع رسول الله ﷺ، من غيرهن. فأتاهن فسألهن عن ذلك فقلن له: كل ذلك قد عمل به ﷺ، وقد قبض حين قبض وهو يوتر في آخر الليل.

وفي حديث عائشة المتقدم قالت: ثم انتهى وتره إلى السحر. ولا شك أن قوله ﷺ: **«فإن القراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»**. وانتهاء وتره إلى آخر الليل، يدل على أن الأفضل هو ما انتهى إليه فعله ﷺ، ويكون الوتر قبل النوم أحوط.

وجاء التصريح بذلك في قضيتي أبي بكر وعمر في حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: **«متى توتر؟»** قال: أوتر ثم أنام. قال: **«بالحزم أخذت»**. فسأل عمر: **«متى توتر؟»** قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر. فقال: **«فعل القوي أخذت»**. وفي رواية: **«هو مؤمن قوي»**.

فهذا هو وقته والأفضل فيه، ولعل الأفضل بالنسبة لزمنه أمر نسبي، فهو في حق من خشي عدم القيام أن يوتر أول الليل، وقبل أن ينام وهو بالنسبة لمن قوي على القيام وتأكد عنده من نفسه ذلك، فهو في حقه في آخر الليل.

وهنا مبحث لمن أوتر قبل أن ينام، ثم وفقه الله للقيام من الليل ما تيسر له، ماذا يفعل؟ وهنا يوجد حديثان:

الأول: «لا وتران في ليلة».

والثاني: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

فحديث: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**. يقتضي أن يختم قيام من الليل بالوتر، وهو قد أوتر قبل أن ينام، والحديث يقول: **«لا وتران في ليلة»**. فماذا يصنع؟.

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا أوتر أول الليل ثم نام وقام في آخر الليل، يبدأ قيام ليلة بركعة تضم إلى وتره أول الليل، فيصير شفعاً ويكون كأنه لم يوتر، ثم يصلي ما تيسر له، ويجعل آخر صلاته وتراً، وكذلك روي عن ابن عباس وغيرهما.

وقال ابن دقيق العيد: لم نعلم صلاة نافلة ركعة واحدة إلّا الوتر، فكيف يبدأ صلاة الليل بواحدة؟ ثم كيف تشفع هذه ما سبق أن صلّاها قبل أن ينام مع طول الفصل؟.

ثم درس ما بين الحديثين من تعارض وانتهى إلى أننا نرجِّح جانب النهي على جانب الأمر. والنهي «**لا وتران في ليلة**». فيقوم ويصلي ما تيسر له ولا يعيد الوتر.

بقي أيضاً، ما إذا أخر الوتر لآخر الليل ولكن لم يقم حتى أصبح وقد طلع الفجر، فماذا يفعل في الوتر؟ فقال البعض: إذا طلع الفجر ذهب قيام الليل والوتر، وذكر البيهقي الحديث: «**من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له**».

وحديث مسلم: «**بادروا الصبح بالوتر**».

وعند الأكثر أن يصلي الوتر بعد الأذان وقبل ركعتي الفجر، ثم يصلي الصبح.

واستدلوا بآثار عديدة منها: ما جاء عن أبي الدرداء قال: من أدركه الصبح فلا وتر له، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: كذب أبو الدرداء، كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر.

وعن علي رضي الله عنه أنه أوتر ما بين الأذان وصلاة الصبح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رقد ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس ـ وهو يومئذٍ قد ذهب بصره ـ فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

وفي موطأ مالك: أنه لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر إلى ما بعد أذان الفجر، ولكن إذا لم يدركه قبل الأذان صلّاه قبل أن يصلي الصبح.

حكم قضائه إذا فات:

أما عند الأحناف: فإنه يقضي كالفريضة؛ لأن له عندهم حكم الفرائض عملاً حتى لو نسيه وصلى الصبح وتذكر أثناء صلاته الصبح أنه لم يكن قد صلى الوتر بطلت صلاة الصبح؛ لأنه لم يرتبها بعد الوتر، كمن تذكر المغرب وهو في صلاة العشاء.

وأما عند غيرهم، فلا يصلي بعد صلاة الصبح. ولكن جاء حديث عند أبي داود: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره**». فقال بعض السلف يقضي ما لم تطلع الشمس، وتقدم الحديث: «**أنه إذا طلع الفجر فلا وتر**».

وجُمع بين ذلك، بأن صلاته قبل الفجر هو وقته المختار، وصلاته بعد

الأذان وقبل الصلاة وقت ضرورة كما قال مالك، وصلاته بعد صلاة الصبح تكون قضاء على عموم من كان له ورد من ليل فنام عنه قضاه من الغداة.

وفرّق قوم بين ما إذا كان تركه حتى طلع الفجر عامداً أو ناسياً، فالمتعمد تركه يفوت عليه بطلوع الفجر، والناسي له أو الذي نام عنه وهو عازم على صلاته آخر الليل ولم يقم، صلّاه بعد الأذان وقبل الصبح، والله تعالى أعلم.

ويهمنا في هذا البحث ما جاء في الوصية بالوتر قبل النوم، فإنه آمن وأحوط وأرفق بالأمة، وتيسير على أكثر الناس وهو عمل أهل الحزم والكياسة.

عدد ركعاته وكيفية صلاته:

الجمهور على أنه يصح الوتر بواحدة، لحديث ابن عمر: **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة»**. رواه الجماعة، وهذا كما ترى إذا كانت له صلاة من الليل. وذكر المروزي أنه يصلي ركعتين شفعاً يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثاني بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾. ثم يسلم، ثم يصلي واحدة وهي الوتر، يقرأ فيها: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والمعوذتين. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

أما الأحناف فأقل ركعاته عندهم ثلاث مجموعات بسلام واحد مثل صلاة المغرب.

واستدل الجمهور بالحديث الأول: **«أوتر بواحدة»**. وبحديث ابن عمر: كان يسلم بين الركعتين والركعة من الوتر، حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته. (رواه البخاري).

واستدل الأحناف بحديث عائشة في قيامه ﷺ الليل: يصلي ثمان ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وذكرت طول القراءة بالبقرة وآل عمران والنساء في الركعة الواحدة... إلخ. ثم يوتر بثلاث.

فحمل الأحناف الثلاث على أنها مجموعة، وأجيب عن ذلك بأن ذكر الثلاث لا يقتضي كونهن مجموعات بل جاءت نصوص تبيّن أنها ليست مجموعة. مثل: يوتر بواحدة، وفصل ابن عمر الركعتين والركعة وحديث: **«لا تشبهوا الوتر بالمغرب»**، وبهذا يترجح قول الجمهور.

أما أكثره فقيل: تسع ركعات وجاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بيان كيفية الصلاة بتسع أنه ﷺ صلّاها كلها مجموعة بسلام واحد، وذلك أنه صلى ثمان ركعات متواليات بدون جلوس فيها حتى صلى الثامنة فجلس ودعى الله وحمده ثم قام إلى التاسعة ثم سلم بعدها.

وحكي في الوتر بتسع أنه لك أن تصليها مثنى مثنى بدون سلام ثم تسلّم في التاسعة.

وكذلك بسبع وبخمس تجمعها وتجلس فيهما قبل الأخيرة فقط، ثم تقوم وتأتي بالأخيرة وتسلم.

أو تفرقها مثنى مثنى، أو تفصل كل ركعتين بتسليمة وتوتر بالأخيرة فرداً. وكيفما فعلت ففيه سنة واتفاق، إلّا في الثلاثة إذا جمعتها فلا تجلس إلّا في الأخيرة، فلا مانع من ذلك، وإنما الخلاف في جعل الثلاث كالمغرب.

القراءة في الوتر:

لك أن تقرأ في الوتر إذا كان أكثر من ثلاث ما شئت، فإذا جئت إلى الثلاث فتقرأ في الركعتين بـ(سبّح) في الأولى وبـ(الكافرون) في الثانية وتقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و(المعوذتين) في الثالثة.

القنوت في الوتر:

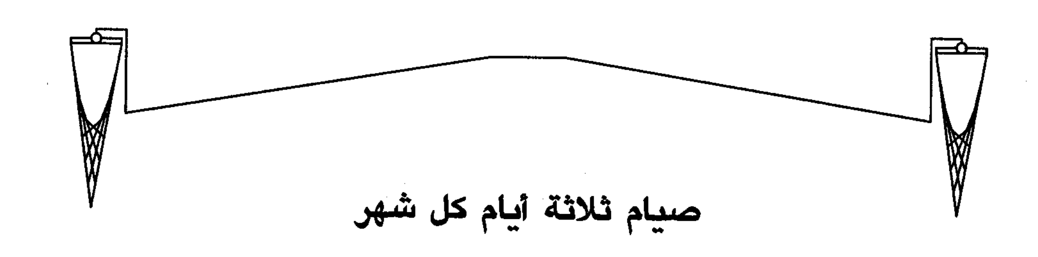
جاءت النصوص في القنوت في الوتر، وجاءت في الصبح.

والقنوت في الوتر هو مذهب الأحناف والحنابلة، وفي الصبح هو مذهب المالكية والشافعية، إلّا أن الشافعية يقنتون في الوتر من رمضان في النصف الأخير.

وعن أحمد أنه لا يقنت في النصف الأخير من رمضان وقال: إلّا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه، وهذا غاية مراعاة آداب الخلاف منه رحمه الله.

والقنوت في الوتر هو مثل القنوت في الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت... إلى آخره، ويرفع يديه أثناءه.

وبهذا نأمل أن نكون أوجزنا القول على هذه السنة، ونسأل الله التوفيق لحفظها والحفاظ عليها.



صيام ثلاثة أيام كل شهر

ومما أوصى به ﷺ، كلّاً من أبي هريرة وأبي الدرداء صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ومعلوم أن نوافل الصيام عديدة ولكل نافلة خصائصها، وتختلف نوافل الصوم عن نوافل الصلاة، أنها نافلة مستقلة بذاتها، اللهم إلّا ما يوجد بين ست من شوال، وبين رمضان من متابعة.

والنوافل في الصوم هي:

ست من شوال، الاثنين والخميس، يوم عرفة، يوم عاشوراء، عشر ذي الحجة، الأيام البيض: ١٣، ١٤، ١٥.

بالإضافة إلى الصيام المطلق، وصيام نبي الله داود عليه السلام، صوم يوم وفطر يوم، ولكل صوم من هذا كله خصائصه.

أما الست من شوال، قال ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كمن صام الدهر**». وفسر على مبدأ كون الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بستين يوماً، تعادل شهرين تمام السنة.

وهي مندوبة عن الجمهور، إلّا ما روي عن مالك في الموطأ، قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك. ولكن المالكية حملوا ذلك على من يصل الستة برمضان مباشرة، ولا يفصل بينهما إلّا بيوم العيد فقط. أما إذا فرقها في الشهر أو فصل بينها وبين رمضان ما يؤمن معه خوف إلحاقها برمضان فلا بأس، موافقة للجمهور وعملاً بالحديث.

أما يوم الاثنين والخميس: فقد جاء أن فيهما تعرض الأعمال على الله،

وقال ﷺ: «**أحب أن تعرض أعمالي وأنا صائم**». وقال في الاثنين: «**يوم ولدت فيه وعلي فيه أنزل**».

أما يوم عرفات: فقد قال ﷺ: «**صوم يوم عرفة أرجو على الله أن يكفّر سنة قبله وسنة بعده**». والسنة في صيامه لمن لم يكن حاجاً؛ لأن النبي ﷺ لم يصم يوم وقف، وعللوا لذلك بأنه يأتي بعد جهد ـ طواف وسعي ـ وبعده نزول إلى المزدلفة ثم أعمال هامة وتحتاج إلى جهد. ولذا فإنه ﷺ، لم يقم الليل ليلة المزدلفة. وهذا من باب مراعاة الأهم فالأهم؛ فمناسك الحج واجبة، وصوم يوم عرفة نافلة، ولا شك أن الفريضة مقدمة على النافلة.

وصوم يوم عاشوراء: كانت العرب تصومه، وكانت قريش تجدد كسوة الكعبة فيه، وصامه ﷺ في مكة، فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه، سألهم عن سبب صيامهم فقالوا: إنه يوم نجّى الله فيه موسى من فرعون. فصامه موسى شكراً لله فصمناه. فقال ﷺ: «**نحن أحق بموسى منكم**» فصامه وأمر الناس بصيامه، وكان صومه فرضاً قبل فرضية رمضان، وقال فيه ﷺ: «**إنه يكفّر السنة التي هو فيها**».

أما صوم يوم وفطر يوم: فهو أفضل الصيام وهو صيام نبي الله داود، وقد جاء عنه ﷺ في هذا النوع من الصيام، فقال: «**أجوع يوماً فأتذكر المساكين، وأشبع يوماً فأشكر ربي**».

وأما صوم ثلاثة أيام من كل شهر: فمن أي الشهر هي؟ أهي الأيام البيض التي يكتمل فيها نور القمر، فتكون لياليها بيضاء، وهي ١٣، ١٤، ١٥ من كل شهر؟ أم هي يوم من كل عشرة أيام؟ ١، ١١، ٢١، كما قال مالك؟ وعلى كلٍّ فمن أي الشهر كانت أجزأت.

وهناك الصيام المطلق: كما في قوله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من النار أربعين خريفاً**».

وعن أم المؤمنين رضي الله عنها، أنه ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، وكان يفطر حتى نقول: لا يصوم، وما أكمل صيام شهر قط إلّا رمضان، وكان أكثر ما يصوم من شعبان، وكان يقول: «**شهر بين رجب ورمضان يغفل الناس عنه**»؛ أي لأن رجب من الأشهر الحرم التي تفضل فيها الأعمال.

وإذا كان هذا هو مجمل صوم النافلة، فلماذا جاءت الوصية بثلاثة أيام من كل شهر؟ فلا هو صوم محدد بيوم أو أيام مما تقدم، ولا هي مطلقة من أي الشهر كانت.

وبالتأمل نجد التحديد فيه التزام وتضييق، وقد يصادفه الإنسان على حالة لا تساعده على تنفيذ الوصية، كما نجد الإطلاق تسريح قد يدعو إلى الإرجاء ثم التضييع.

أما الوصية فقد جاءت بالوسط، فلا هو تحديد معين، ولا هو إطلاق عام، بل إطلاق محدود؛ أي له مدى الشهر كاملاً، يصوم منه ما تيسر له، في أوله، أو في وسطه، أو في آخره. وهذا ما يتناسب مع روح التشريع في منهج الوصية النبوية الشريفة.

ولأن الوصية الموجهة منه ﷺ قد تكون عامة لكل من علم بها، ولكنها قد تكون لازمة لمن وجهت إليه، كخبر الرجل الذي جاء النبي ﷺ، فأسلم، ثم رجع إلى أهله، وبعد سنة وفد على النبي ﷺ، فوقف عليه ثم قال: ألا عرفتني؟ أنا الذي وفدت إليك عاماً أول، فقال ﷺ: «**وما الذي غيرك لقد كنت ناضراً**» فقال: منذ فارقتك لم أطعم الطعام نهاراً. فقال ﷺ: «**صم من كل شهر ثلاثة أيام**». فقال: إني أطيق أكثر من ذلك. فقال: «**صم الاثنين والخميس**». فقال: أطيق أكثر من ذلك قال: «**صم من الأشهر الحرم وأفطر**» فقال: أطيق أكثر من ذلك. قال: «**صم يوماً وأفطر يوماً**». قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال ﷺ: «**خير الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**». فذهب الرجل على ذلك، فلما تقدمت به السن وأرهقه الصوم، قال: يا ليتني قبلت من رسول الله ﷺ؛ أي ورأى أنه ملزم بما فارق عليه رسول الله ﷺ، كالعهد بينه وبينه.

ومن هذا الاعتبار نستطيع أن نقول: إن هذه الوصية لكل من أبي ذرّ وأبي هريرة، هي التي تتناسب مع كل إنسان، ضعيفاً كان أو قوياً. فالضعيف لا ترهقه، والقوي لا تعجزه، وهي التي تضمن الاستمرارية، ودوام الصلة بالله، واستدامة المراقبة مع الله سبحانه، حيث إن الصوم قد اختص بهذا الجانب، كما بيّن تعالى في حق الفريضة في رمضان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

وحقيقة التقوى مراقبة الله تعالى في السرّ والعلانية، كما جاء في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها، إلَّا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي**»؛ أي إن الصائم يكون في خلوة عن الناس، وبين يديه طعامه وشرابه وهو في حاجة إليه ولا يمنعه عنه إلَّا مراقبة الله سبحانه، وإذا كان كذلك مع ما هو حلال له من حُرّ ماله وخالص مِلكه، فمن باب أولى مال الآخرين ومُلك الغير.

كما أنه بصيامه سيحفظ جوارحه من كل إثم، فلن يفسق، ولن يرفث حتى مع خصومه، ولن يقابل سيئة بسيئة. كما في الحديث: «**الصوم جنة ما لم يخرقها**» قالوا: بم يخرقها يا رسول الله؟ قال: «**بسباب أو فسوق**».

وفي الحديث الآخر: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق، فإن سابه أحد أو شتمه فليقل: إني صائم إني صائم**».

وهذا منتهى التسامي إلى مكارم الأخلاق؛ لأنه لن يقتصر عمله على كف الأذى فحسب بل يتسامى إلى مقابلة الإساءة بالإحسان، وهذا العمل لا يقوى عليه إلَّا أصحاب الحظوظ الوافرة عند الله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾ ثم قال تعالى مبيناً منزلة هؤلاء الأشخاص: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ٣٥﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥]، جعلنا الله تعالى منهم بفضله وكرمه.

وإذا عدنا مرة أخرى إلى مجموع تلك الوصايا، وما اشتملت عليه نجد:

الحث على نوافل الصلاة، ماثلة في الوتر قبل النوم حفاظاً عليه من الضياع.

ثم الحث على صلاة الضحى، والتي يأتي وقتها في زمن يكون الناس فيه أشد ما يكونون اشتغالاً بأمر دنياهم لتردهم إلى الله تعالى، فهي من حيث الموقع الزمني تعادل وقت صلاة العصر إذ تأتي بين الفجر والظهر وهي مسافة ست ساعات تقريباً، فتأتي صلاة الضحى في منتصف هذا الوقت تقريباً حين ترمض الفِصَال، وهي النسبة التي بين الظهر والمغرب ويأتي وسطها الصلاة

الوسطى، ولعل هذا المعنى يكون مقصوداً في كون صلاة العصر هي الوسطى، والله تعالى أعلم.

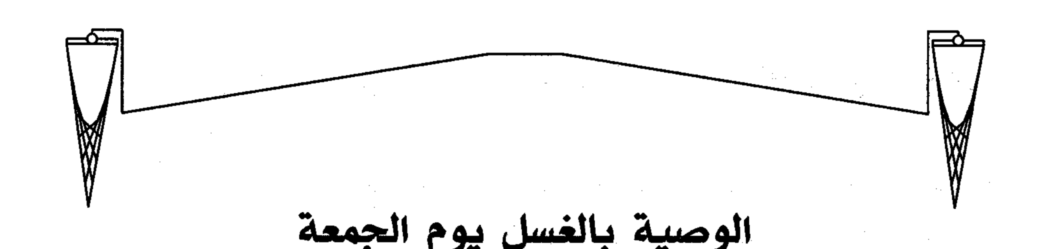
والذي يهمنا أن موقع الضحى بالنسبة للفترة الزمنية بين الفجر والظهر، موقع مناسب للتوازن الزمني بين الأوقات الخمسة كلها، باستثناء ما بين العشاء والفجر لأنها فترة نوم وقد يكون الوتر وقيام الليل يقوم مقام الضحى من الليل. وهكذا تكون الوصية بكل من الوتر والضحى، لشغل الأوقات التي ليس فيها فرض ملزم، وتكون تلك النوافل بالذات الضحى والوتر، مجال التسابق إلى الخير وشغل فراغ في حياة المؤمن، لا يتوفر في غير هاتين النافلتين.

ثم يأتي صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فهو صوم قليل متواصل، يخلف أيضاً فريضة رمضان في استدامة المراقبة لله تعالى، والتسامي بأخلاق المؤمن على مدى السنة إلى أن يأتي رمضان، فيشمل الجميع ويعم المكلفين.

وهذا في حقيقته لمن يتأمله يؤكد ما سبق أن أومأنا إليه من أن للوصايا النبوية أسلوبها الحكيم وحكمتها الرشيدة، جمعت جوامع الكلم وفضائل الحكم. صلوات الله وسلامه عليه ﷺ.

بقي في الوصية ما يتعلق بيوم الجمعة من الغسل والتبكير وعدم اللهو واللغو ما سيأتي إن شاء الله تعالى.





الوصية بالغسل يوم الجمعة

من الوصية لأبي هرير وأبي ذرّ «الغسل يوم الجمعة».

والوصية هذه تومئ إلى فضيلة هذا اليوم، والحديث عن الغسل فيه يتناول بيان هذا الفضل، وحكم هذا الاغتسال، وهل هو لليوم، أم للصلاة؟ ومتى وقته؟ وعلى من يكون هذا الاغتسال؟.

أما فضل يوم الجمعة: فهو أفضل أيام الأسبوع بالإجماع. واتفق على فضله كل من القرآن والتوراة، ويعلم ذلك علماء أهل الكتاب، ولكن أهل الكتاب قد ضيعوا يوم الجمعة.

فاتخذ اليهود يوم السبت، واتخذت النصارى يوم الأحد، وما حسدنا أهل الكتاب على شيء كيوم الجمعة، والسلام، والتأمين في الصلاة.

وقد روى مالك في الموطأ حديث أبي هريرة ﷺ مع كعب الأحبار وعبد الله بن سلام، قال أبو هريرة: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلّا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلّا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إياه**». فقال كعب: ذلك في كل سنة؟ فقلت: بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بَصْرة بن أبي بَصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا تعمل المطي إلّا إلى ثلاثة مساجد؛ إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء ـ أو بيت المقدس ـ**» يَشُك. قال أبو هريرة:

ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت: ثم قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي**»، وتلك الساعة لا يصلَّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي**». قال أبو هريرة: فقلت: بلى! قال: فهو ذلك.

فاشتمل هذا الحديث على فضل يوم الجمعة، وارتباطه بالمبدأ والمعاد. فالمبدأ بخلق آدم فيه، والتوبة عليه، وهبوطه إلى الأرض، وإعمارها، ثم وفاته، وتولي أبناؤه من بعده تتمة الإعمار والحركة في الأرض، وتمكين الخلافة فيها. وأما المعاد فمجيء الساعة فيه دون غيره من الأيام.

ولهذا الارتباط شرع قراءة سورتي (السجدة) و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ لما فيهما من ذكر المبدأ والمعاد، ليتزود المسلم من مبدئه لمعاده.

انظر في سورة السجدة قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ ۚ بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٠﴾ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ٧ ـ ١١]، ففيه عرض بداية وجود الإنسان ونهايته، فتكون قراءتها في فجر الجمعة مناسبة لتذكير الجمع الغفير بذلك، ليتزودوا ليوم معادهم.

وكذلك سورة الإنسان: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ ثم بيان مصير الفريقين ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ . . .﴾ إلى آخر السورة [الإنسان: ١ ـ ٥].

ولما كان من لوازم الجمعة التجمع، ومن خواص التجمعات الحضارية العناية الاجتماعية، وأخصها النظافة، فكان افتراض الغسل للجمعة.

والجمعة قد أصبحت عيداً للمسلمين، يجتمع أهل المصر لأدائها وفي مبنى المسجد الجامع.

وقد جاءت الوصية بالغسل لهذا اليوم، حفاوة به وتكريماً للمصلين.

أما حكم هذا الاغتسال: فإن أسلوب الوصية لا يحدد الحكم التكليفي من الوجوب أو الندب، ولكن جاءت السنة بنصوص تبين ذلك، ومن دلالتها وقع الخلاف في حكم الغسل يوم الجمعة.

من تلك النصوص قوله ﷺ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**.

وهذا نص على الوجوب وبه أخذت الظاهرية، فأوجبوا الغسل يوم الجمعة على كل من بلغ سن الاحتلام، سواء حضر صلاة الجمعة أم لم يحضرها، حيث جعلوا الغسل لليوم على أنه تكليف بالنظافة، لأثر جاء في ذلك: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل أسبوع يوماً»، وهذا بدون تحديد يوم بعينه فجاء التحديد للجمعة.

ومن السنة قوله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»**. وهذا نص على أن الوضوء يجزئ، ولكن الغسل أفضل وهذا مذهب الجمهور. وقالوا: إن هذا الحديث ناسخ للوجوب المفهوم من الحديث الآخر: **«على كل محتلم»**.

وجاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما بيان موجب الإيجاب وسبب النسخ، من أن الصحابة رضي الله عنهم في أول الإسلام كانوا هم عملة أنفسهم، يزاولون زراعتهم وصناعتهم وغيرها، فإذا سمعوا النداء إلى الجمعة توضؤوا وبادروا إلى المسجد النبوي، وكان ضيقاً والجو حارّ فيعرقون في تلك الملابس، وعلى تلك الحالة فتظهر لهم روائح تؤذيهم، فأوجب ﷺ عليهم الغسل علاجاً لتلك الحالة، بل وزيادة على ذلك ندبهم لاتخاذ ثياب للجمعة سوى ثياب المهنة، في قوله ﷺ: **«ماذا على أحدكم لو اتخذ ثوباً للجمعة سوى ثوب مهنته»**.

قال ابن عباس: فلما فتح الله عليهم وجاءتهم العلوج؛ أي الخدم والعبيد في أسارى الحرب، وتولوا عنهم أعمالهم، وذهبت تلك الحالة عنهم، سقط عنهم الوجوب وبقي الندب.

أما كيفية هذا الغسل: فهو كغسل الجنابة في الهيئة، وقد ندبهم ﷺ لمس الطيب عند الرواح إلى الجمعة، فاجتمع لهذا اليوم الغسل والطيب والثوب الخاص. وإذا لم يكن ثوب خاص، فإنه يغسل ثوبه على أحد معاني الحديث: «**من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ولم يفرق بين اثنين، وصلى ما تيسر له، ومس من طيب أهله، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام**». فقيل: غسل ثيابه.

والوجه الآخر في «**غسل واغتسل**»: اغتسل من الجنابة وغسل أهله؛ أي جعلهم يغتسلون. وهذا كناية عن ملزوم الغسل للأهل؛ لأن في ذلك إعفافاً له وغضاً لبصره في هذا اليوم الجامع.

أما وقت هذا الغسل: فالأفضل أن يكون عند الذهاب إلى المسجد ليبقى أثره، واتفقوا على أنه، إن اغتسل بعد الفجر من ذلك اليوم بنية الغسل للجمعة، يجزئ وحصلت له الفضيلة.

ويرى الجمهور: أن من أصبح جنباً يوم الجمعة، فاغتسل من الجنابة بعدما أصبح ونوى مع غسل الجنابة فضيلة الغسل ليوم الجمعة، أن ذلك مجزئ له.

ومن هذا يتضح لنا مدى عناية الإسلام بظهور المسلمين في مجال تجمعاتهم، بالمظهر الحسن والحالة الحسنة، من اغتسال وطيب وثياب خاصة، بجانب العناية بأخذ الشعور الزائدة؛ من إبط وعانة، وتقليم أظفار، ونحو ذلك. ولن ننسى الوضوء لكل صلاة مما يحقق كون النظافة من الإيمان.

أما **البكور إلى الجمعة**: وعدم اللهو والاشتغال، فإن ذلك من تتمة تحصيل فضل هذا اليوم المبارك.

وقد جاء في البكور إلى الجمعة آثار عديدة. منها ما تقدم: «**بكر وابتكر**».

ومنها حديث أبي هريرة في الموطأ عند مالك، أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - أي مثله - ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»**.

وروي أيضاً أن عثمان رضي الله عنه دخل المسجد وعمر رضي الله عنه يخطب للجمعة فقال عمر: أية ساعة هذه؟ يعاتبه على التأخر، فقال: يا أمير المؤمنين! انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت أن توضأت وجئت. فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!.

فعمر يعاتب عثمان على التأخر وعدم الغسل.

واستدلوا على أن الغسل ليس بواجب، وإلّا لما تركه عثمان ولا سكت عمر عنه يصلي بالوضوء، وكل ذلك بحضور جمع من الصحابة، فيكون إجماعاً على أن الغسل سنة والتبكير سنة كذلك.

وبهذه المناسبة، فإن عثمان رضي الله عنه لما آلت إليه الخلافة اتخذ أذان السوق على الزوراء - قبل الوقت - ينبه الناس بقرب الوقت، ليعودوا إلى بيوتهم ويتهيئوا للجمعة، حتى لا يقع منهم ما وقع منه هو وبدون قصد، وصار هذا الأذان سنة إلى اليوم، إلّا أنه نقل من الزوراء في السوق إلى باب المسجد في عهد الأمويين، ثم نقل إلى بين يدي الإمام، كما هو الحال اليوم.

أما عدم اللهو وقت الخطبة واللغو: فإن ذلك من أسمى آداب الأمم المتحضرة التي تتلقى توجيهاتها من ولاة أمورها، وتتقبلها بالسمع والطاعة؛ لأن مهمة الخطبة يوم الجمعة إنما هي توجيه الأمة وإرشادهم، والمنابر في الإسلام أقوى وسائل الإعلام، ولا سيما إذا كان في جو روحي وجزء من عبادة واجبة هي صلاة الجمعة، ويستشعر السامع أنها امتداد لعمله ﷺ مع أصحابه.

ولهذا جاء التحذير الشديد، كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: **«إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»**.

وعن ابن مسعود: أن من لغا فلا جمعة له.

واللهو يصدق بالاشتغال بكل ما يصرفك عن سماع الخطبة، وتفهم معانيها، حتى ولو حرك الحصا بيديه؛ ويصدق على من عبث بساعته، أو حرك مؤشرات الوقت فيها بتقدمي أو تأخير، أو نظر في كتاب أو أي شيء من ذلك، واللغو بأي كلام يصدر عنه؛ لأن في الحديث السابق: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت**» وهذا أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو المنوه عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ومع ذلك يعتبر لاغياً، ويلغي جمعته، فغيره من الكلام من باب أولى.

حتى من كان بعيداً لا يسمع الخطيب، أو كان لا يفهم لغته، فإن عليه أن ينصت لئلا يشوش على من يسمع أو يفهم لغته.

وبهذا تكتمل مجامع الفضل، وترسم مناهج الإحسان، في هذه الوصايا النبوية الكريمة: الوتر قبل النوم، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صلاة ركعتي الفجر، صلاة الضحى، الاغتسال ليوم الجمعة، التبكير لها، عدم اللهو واللغو، ندب لفضائل الأعمال، والحفاظ على نوافل العبادات، ومكارم العادات؛ مما يهيئ الفرد المسلم إلى موضع الفضيلة في المجتمع الإنساني.





الوصية السادسة

الوصية بطلاب العلم

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم، فقولوا لهم: مرحباً مرحباً بوصيةِ رسول الله ﷺ، واقْنُوهُم»**؛ أي علموهم. (رواه ابن ماجه في «المقدمة» ص(٩٠) رقم (٢٤٧)).

وعن أبي هارون العبدي قال: كمنا إذا جئنا أبا سعيد الخدري قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إن رسولَ الله ﷺ قال لنا: **«إن الناس لكم تبع، وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً»**.

وفي حديث عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا المعلَّى بن هلال عن إسماعيل قال: دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت، فقبض رجليه ثم قال: دخلنا على أبي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت، فقبض رجليه، ثم قال: دخلنا على رسول الله ﷺ، حتى ملأنا البيت وهو مضطجع بجنبه، فلما رآنا قبض رجليه. ثم قال: **«إنه سيأتيكم أقوامٌ من بعدي يَطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم»**.

قال الحسن: فأدركنا والله أقواماً ما رحبوا بنا، ولا حيونا ولا علمونا إلّا بعد أن كنا نذهب إليهم فيجفونا. (في «الزوائد» إسناده ضعيف).

وفي موطأ الإمام مالك ﷺ من كتاب العلم، أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيى القلب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء.

في هذه الأحاديث النبوية الشريفة يوصي المصطفى ﷺ بطلاب العلم، وفيها دلالة واضحة بعنايته ﷺ عناية بالغة بهم، حيث يوصي الحاضرين ومن يأتي بعدهم.

كما تشيد بأهل المدينة، بأن الناس تبع لهم، وتحملهم حق الوافدين عليهم من أقطار الأرض، يطلبون العلم، من الترحيب بهم وتحيتهم وتعليمهم.

وتشعر بأن الصحابة ﷺ نفذوا وصية رسول الله ﷺ فيهم كما فعل أبو سعيد الخدري ﷺ.

بينما يشتكي الحسن البصري من أقوام أدركوهم لم يرحبوا بهم ولم يحيوهم ولم يعلموهم؛ بل جفوهم حين ذهبوا هم إليهم، على عكس ما كان عليه أبو سعيد وأصحابه.

وفي وصية لقمان لابنه بيان كيفية طلب العلم ومجالسة العلماء.

وفي الجملة فإننا نستخلص من هذه النصوص ما يلي:

١ ـ الوصية بطلاب العلم من أجل العلم الذي يطلبونه.

٢ ـ إن طلاب العلم يرحلون في تحصيله، ويأتون العلماء حيث كانوا.

٣ ـ إن الناس تبع لأهل المدينة، يأتونهم من أقطار الدنيا لطلب العلم.

٤ ـ على أهل المدينة الترحيب والتحية لأهل العلم وعلى علمائها تعليمهم.

٥ ـ الكيفية العملية لطلاب العلم مع علمائهم.

٦ ـ وأخيراً فضل العلم والعلماء، وأنواع العلوم التي يُعنى بها الإسلام.

ولكل موضوع من ذلك مبحثه الخاص نوجزه في هذه المباحث إن شاء الله. وقبل الحديث عن كل ذلك نقدم التمهيد الآتي:

إن الإسلام في جوهره ورسالته دين علم وتعليم؛ وجاءت افتتاحية الوحي لرسول الله ﷺ ـ وهو النبي الأمي في أمة أمية ـ منوهة بشأن العلم والتعليم في قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥]، وبهذا أصبح الأمي معلماً للعَالِمين.

وفي سورة (ن) يقسم سبحانه بالقلم، وما يسطرون به على صحة رسالة رسول الله ﷺ، فينزل: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ١ ـ ٤]، وسميت هذه السورة بسورة القلم.

وجاءت السنة بأشد ما تكون العناية بالتعليم، قراءة وكتابة، في أوائل الهجرة النبوية إثر غزوة بدر، حين جيء بالأسارى، وقبل منهم الفداء، فكان من لم يجد مالاً يفك به وكان قارئاً، يفك نفسه بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة، مع أن المسلمين في ذلك الوقت كانوا أحوج إلى المال والعتاد، ولكنه ﷺ آثر التعليم على كل ذلك لما يعلم ما للتعليم من فضل. وهذه طائفة من النصوص في هذا الموضوع:

من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**.

و**«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلّا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»**. (رواه مسلم وغيره). وليس أعظم تنفيس كربة من جاهل يعلمه طالب العلم.

والنصوص في ذلك كثيرة، والكتب المؤلفة في بيان فضل العلم عديدة، ويكفي أن القرآن الكريم جعل النفر في طلب العلم قسيم النفر في سبيل الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]. وهذا ما يسمى بالفرض الكفائي، وقد يكون أثره أعظم من تسيير الجيوش وإدارة المعارك.

فالمدينة المنورة لم يصلها الإسلام تحت ظلال السيوف، وإنما بطوائف المعلمين وإمامهم مصعب بن عمير رضي الله عنه الذي أرسله رسول الله ﷺ لأهل المدينة يعلمهم.

وقد يكون عملٌ فرديٌ يعادل الغازي في سبيل الله أيضاً، كما جاء في خصوص طلب العلم في مسجد رسول الله ﷺ، كما في قوله ﷺ فيما يرويه

أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاء مسجدي هذا، لم يأتي إلّا لخير يتعلمه أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر في متاع غيره**». (رواه ابن ماجه). وقال في «الترغيب والترهيب»: صحيح على شرط مسلم.

وقد يكون طلب العلم فريضة على كل مسلم، كما في الحديث الصريح بذلك، وذلك ليعلم ما أوجب الله عليه، وكيف يؤدي ذلك الواجب، كما قال البخاري رحمه الله: باب العلم قبل العمل، ثم ساق قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ . . .﴾ الآية [محمد: ١٩]. فجعل العلم أولاً ثم العمل ثانياً؛ لأن العمل بدون علم ضلالة، والعلم في ذاته عبادة، ولو لم يعمل به. كمن تعلم حكم العتق وهو لم يعتق رقبة، أو حكم النكاح والطلاق وهو لم يتزوج؛ لأنه قد يفيد غيره بعلمه الذي تعلمه. ولذلك قال ﷺ لأبي ذرّ: «**يا أبا ذرّ لأن تغدو فتعلّم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة؛ ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة**».

بل إن العلم أفضل من الصدقة، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم**». (مقدمة ابن ماجه).

والعلم خير هدية تهدى، كما جاء عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أتى أهل قباء فقال: يا أهل قباء! ألا أهدي لكم بهدية؟ قالوا: بلى، فقال: كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله! عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «**قولوا: اللّهُم صل على محمد وعلى آل محمد...**» إلى آخر الصلاة الإبْرَاهيمية.

ومن هنا كان محل الغبطة بين الناس، كما قال ﷺ: «**لا حسد إلّا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير أو في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**».

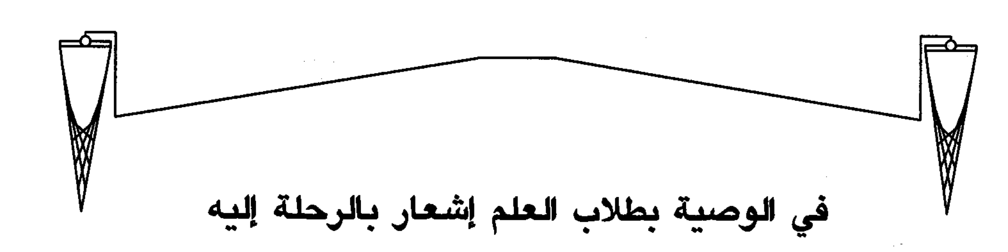
بل إن العالم قد يحوز الفضيلتين هاتين كما جاء في الحديث: «**إنما الدنيا لأربع؛ رجل أعطاه الله مالاً وعرف حق الله فيه، فهو في عليين، ورجل**

لم يعطه الله مالاً وأعطاه علماً فقال: لو أن لي مالاً لعملت فيه كما يعمل فلان فهو معه سواء - أي بعمله وحسن نيته - **ورجل أعطاه الله مالاً ولم يعطه علماً فلم يعرف حق الله فهو فيه في الدرك الأسفل، ورجل لم يعطه الله مالاً ولا علماً، فقال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه، كما يعمل فلان فهو معه سواء لجهله وسوء نيته».**

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«نعمة العطية ونعمة الهدية، كلمة حكمة تسمعها فتنطوي عليها؛ ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة».**

ونختم هذا الحديث بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جاء عن نافع بن عبد الحارث أنه لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة، فقال عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالينا. قال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاضٍ. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قال: **«إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».**

* * * * *



في الوصية بطلاب العلم إشعار بالرحلة إليه

في قوله ﷺ: «**سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ**» دلالة واضحة أن أولئك الأقوام سيأتون من بعيد عن المدينة، وعلماء المدينة يتلقونهم بالترحيب، وذلك لأهمية العلم وعلو شأنه ومكانة العلماء.

والرحلة في طلب العلم قديمة ذكر لنا القرآن منها: رحلة نبي الله موسى إلى العبد الصالح الخضر عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فقد جاء في شأنه أنه سأل ربه سبحانه: هل يوجد من هو أعلم مني؟ فأخبره سبحانه بالخضر، وأخبره بمكانه، وأن علامة وجوده أن يرى الحوت الذي يحملونه لغذائهم تعود إلى الحياة، فمضى هو وغلامه يوشع وقال له كما قال تعالى عنه:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾؛ أي زمناً طويلاً ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾؛ أي مجمع البحرين ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ الذي هو علامة لهما فأحياه الله ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾؛ أي طريقاً مثل السراب في الأرض كالأخدود ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا﴾؛ أي اجتازا المكان الذي فيه الخضر ﴿قَالَ﴾؛ أي موسى ﴿لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾؛ أي تعباً ومشقة، فطلب فتاه الحوت فلم يجده. فـ ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾؛ أي جلسنا عندها نستريح ﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ [آل عمران: ٦٠ ـ ٦٣]؛ أي أمره يتعجب منه؛ لأنه كان ميتاً مملوحاً فإذا به تعود إليه الحياة، ويتخذ طريقه في البحر كالأحياء.

هنالك تنبه موسى عليه السلام وعلم أن ذلك المكان هو الذي يبحث عنه فـ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ يقصان أثرهما حتى لا يغيرا طريقهما. ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الكهف: ٦٤ ـ ٦٨].

وفي هذا إشعار بأن الرحلة في طلب العلم تحتاج إلى صبر أياً كان نوعها. فهذا كليم الله موسى يرحل لعبد من عباد الله الصالحين، حتى يجد من سفره إليه نصباً.

وكذلك الصبر على ما لم يحط به الطالب خبراً، فإنه أشد على النفس من مشقة السفر على البدن، ولكن موسى عليه السلام ـ وهو الصادق في رغبته المجد في طلبه ـ يعد بالصبر، ويستعين بمشيئة الله على ذلك، ويلتزم بالطاعة لمن يتعلم منه. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ﴿٦٩﴾﴾ وهنالك يذكر الخضر شروط الصحبة: ﴿قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا . . .﴾ [الكهف: ٦٩ ـ ٧١].

وبدأت رحلة نبي الله موسى مع الخضر عليهما السلام، وكان من أمرهما ما قص الله تعالى علينا في سورة الكهف من الأحداث الثلاثة، فقطع الخضر عليه السلام الرحلة لعدم استطاعة موسى الصبر على مصاحبته، وعدم وفائه بالشرط معه، حتى قال ﷺ: «**رحم الله موسى ليته صبر حتى يزداد منه علماً**» أو كما قال ﷺ.

ولنتمهل قليلاً لنمعن النظر في أحداث هذه الرحلة في طلب العلم، من الجانب العلمي ـ أي موضوع هذه الرحلة ـ فنجد نبياً مرسلاً بل ورسولاً مكلماً، يكلمه الله تعالى، فيعلم بجود عبد صالح عنده علم ليس عنده، فيرحل ليتلقى عنه مما علمه الله رشداً، مما لا يجعل لطالب العلم حداً ينتهي عنده، ولا يجعل للمعلم مع المتعلم مقياساً مادياً يقاس به، ولكنه العلم، والعلم فقط مهما كانت شخصية المتعلم أو كانت حالة المعلم.

ولدينا قريباً النماذج الحية: عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ، في تواضعه مع زيد بن ثابت، وغيره.

وهارون الرشيد وهو الخليفة، زمن خلافته مع مالك بن أنس، حين جاء الخليفةُ إلى المدينة وطلب من مالك أن يأتيَ بالموطأ ليسمعه منه. فقال له: إن العلم يُؤتى إليه ولا يأتي. وإن رؤية العلماء على أبواب الملوك تزري بهم ورؤية الملوك على أبواب العلماء تعلي شأنهم. فجاء الرشيد إلى بيت مالك ليسمع منه، فوقف بالباب، وبعث من يستأذن له فأبطأ عليه الإذن بالدخول فلما دخل عاتب مالكاً، وقال له: طلبناك امتنعت علينا، أتيناك حبستنا على

بابك. فقال: يا أمير المؤمنين! لما علمت بمقدمك علمت أنك جئت لحديث رسول الله ﷺ لا لحاجة من حوائج الدنيا، فأخذت ثيابي وتهيأت بأحسن ما عندي لأحدثك عن رسول الله ﷺ، على أحسن حالة وأكمل هيئة.

فقال: هات الموطأ تقرؤه، فأطلعه عليه. فطلب منه درساً خاصاً فيه فقال له: إن هذا العلم لا ينفع إذا خص به ولكن ما كان عاماً. فعزم الخليفة على حضور المجلس العام بالمسجد فوضعوا له كرسياً فلما حضر مالك ورأى الخليفة على الكرسي بدأ درسه بحديث: **«من تواضع لله رفعه»** فعلم الخليفة أنه المعني بذلك، فنزل إلى الأرض مع عامة الناس، فكيف بموسى مع الخضر؟!.

كما يعطينا اشتراط الخضر على موسى بالصبر على ما لم يحط به خبراً، في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ يعطينا هذا الاشتراط، أن على طالب العلم الاصطبار مع شيخه ما دام قد اطمأن إليه في شخصه، ووثق منه في علمه، وليس معنى ذلك القبول المطلق، ولكنه عدم التسرع بالإنكار أو المبادرة بالإعراض، ولكن يصبر حتى يبدأه شيخه ببيان ما خفي عليه أو تردد في قبوله، فإذا أنهى رحلته معه وانتهى من الأخذ عنه ولم يكن بيّن له ما أشكل عليه فله أن يسأله هو.

كل هذا من معطيات رحلة موسى إلى الخضر عليه السلام من آداب واحتمال.

وقد ذكر العلماء الرحلة في طلب العلم والحديث، خاصة على نطاق واسع. وقد ثبتت الرحلة للشافعي ولأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

أما **الشافعي** رحمه الله: فقد رحل إلى العراق، ولقي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، ورحل إلى المدينة وأخذ عن مالك رحمه الله ورحل إلى مصر حتى توفي بها.

وأما **أبو حنيفة** رحمه الله: فقد ذكره السيوطي فيمن أخذ عن مالك ومات قبله. وهذا **محمد بن الحسن الشيباني** صاحب أبي حنيفة، رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك موطأه. ومعروف إلى الآن باسم موطأ محمد بن الحسن.

وعن **أحمد** رحمه الله يقول ابن المبارك: لقد رحل إلى اليمن ثم إلى مصر وإلى الشام وإلى البصرة والكوفة.

وقد صح أن بعض العلماء كان يرحل من المدينة إلى الشام، أو إلى

مصر في طلب حديث واحد، وألّف في ذلك ودُوِّن الشيءُ الكثير، من ذلك:

رحلة جابر بن عبد الله ﷺ من المدينة إلى الشام، أو مصر وقد بلغه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يسمعه هو منه، قال جابر: فابتعت بعيراً فشددت رحلي، فسرت إليه شهراً حتى أتيت الشام، فإذا هو عبد الله بن أنس الأنصاري، فأرسلت إليه: أن جابر بن عبد الله على الباب، فخرج إليَّ فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الناس** ـ أو قال: **العباد**، وأومأ بيده إلى الشام ـ **عراة غرلاً بهماً**» قلت: ما بهماً؟ قال: «**ليس معهم شيء فيناديهم ربهم بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة**»، قال: قلنا: كيف هو، وإنما نأتي عراة غرلاً بهماً؟ قال: «**الحسنات والسيئات**».

فهذه رحلة من المدينة إلى الشام في سماع حديث واحد.

وكذلك رحل أبو أيوب الأنصاري ﷺ إلى مصر، قال: خرجت إلى عقبة بن عامر ـ وهو بمصر ـ أسأله عن حديث سمعته من رسول الله ﷺ ولم يبق أحد ممن سمعه معي إلّا عقبة، فأردت أن أتثبت منه، قال أبو أيوب: فلما أتيت مصر جئت إلى مسلمة بن مخلد ـ وهو أمير مصر ـ فخرج إليّ فعانقني وقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال: قلت: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله، فبعث معي من يدلني عليه، فخرج إليّ وعانقني، وقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقلت: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك في ستر المؤمن. قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر مؤمناً في الدنيا في فرية ستره الله يوم القيامة**». فقال له أبو أيوب: صدقت. ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة. فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلّا بعريش مصر.

وهذه لفتة منه لطلاب لا يشتغلون بغير اختصاصهم ولا يتأخرون بعد دراستهم.

وقد تقع الرحلة لا إلى بلد واحد، بل إلى عدة بلاد، وراء الحديث الواحد للتثبت وعلو السند.

ذكر الخطيب البغدادي في مؤلفه «الرحلة في طلب العلم»: أن زيد بن الحباب سمع من سفيان الثوري يحدث عن أسامة بن زيد، عن موسى بن علي اللخمي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، أن النبي ﷺ قال: **«فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**.

قال زيد: فلما ذهبت لأقوم من مجلس سفيان الثوري، قال لي رجل: أنا خلفت أسامة بن زيد حياً بالمدينة فركبت راحلتي وأتيت إلى المدينة فلقيت أسامة، فأخبرته بالحديث الذي سمعته من سفيان عنه، قال: نعم حدثني موسى بن عليّ... وساق الحديث بتمامه. قال زيد: فلما ذهبت لأقوم من مجلس أسامة قال لي رجل: أنا خلفت موسى بن عليّ حياً بمصر، فركبت راحلتي وأتيت مصر فجلست ببابه، فخرج إليّ شيخ راكب على فرس، فقال: ألك حاجة؟ قلت: نعم، حديث حدثنيه سفيان عن أسامة عنك... وساق الحديث. فقال: نعم حديث حدثنيه أبي عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو عن رسول الله ﷺ: **«فرق ما بين صيامنا وصيامهم أكلة السحر»**.

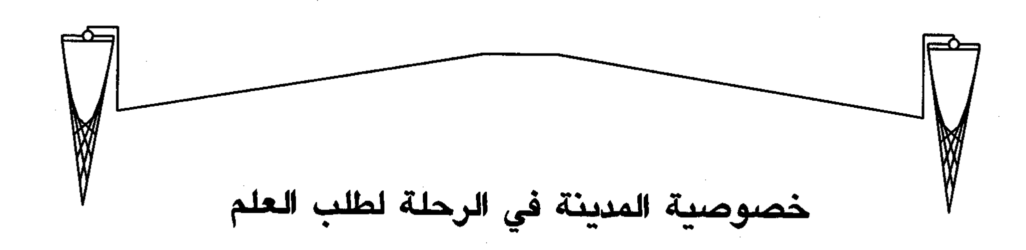
فهذا عالم - وهو زيد بن الحباب - يسمع من سفيان الثوري الإمام المحدث، يروي عن أسامة، وأسامة يروي عن موسى بن علي، فيرحل العالم إلى شيخ سفيان الذي هو أسامة، ثم يرحل إلى شيخ أسامة الذي هو موسى بن علي، من الموصل إلى المدينة إلى مصر في طلب التثبت في حديث واحد!!.

ولا غرابة عليهم في ذلك، إذا عرفنا فضل الرحلة في طلب الحديث، كما في حديث أبي الدرداء يرويه كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد بدمشق، فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، جئتك من المدينة - مدينة رسول الله ﷺ - لحديث بلغني عنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: ولا جئت لحاجة؟ قال: لا. قال: ولا لتجارة؟ قال: لا. قال: ولا جئت إلّا لهذا الحديث؟ قال: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العالم ليستغفر له من في السمٰوات ومن في الأرض وكل شيء حتى الحيتان في جوف الماء، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وأورثوا العلم فمن أخذه أخذ حظاً وافراً».

ولهذا كله كان طلبة العلم جديرين بوصية رسول الله ﷺ، بالترحيب بهم وتعليمهم كما في نصوص هذه الوصايا.

* * * * *



خصوصية المدينة في الرحلة لطلب العلم

يقال: إن العلم لا يعرف موطناً، فهو يكون حيث يكون العلماء، وقد رأينا رحلة أبي أيوب من المدينة إلى مصر في حديث واحد. ورحلة جابر بن عبد الله إلى الشام كذلك، ورحلة زيد بن الحباب إلى المدينة، ثم إلى مصر، ومن قبل، ومن بعد، وجدت الرحلات إلى أقطار الدنيا في طلب العلم، والأثر المشهور عند الناس: «اطلبوا العلم ولو في الصين».

ولكن للمدينة المنورة نوع اختصاص في هذا الموضوع لم يكن لغيرها. بل إن كل الرحلات التي دوّنت في تاريخ طلب العلم، مهما كانت وجهتها، فإن مردها بالفعل على الحقيقة إلى أشخاص كانوا في البداية بالمدينة المنورة، وفيها أخذوا العلم وتلقوه، سواء من الصحابة عن رسول الله ﷺ، أو من التابعين عن صحابة رسول الله ﷺ، أو غير ذلك.

فلو نظرت إلى مدارس العالم الإسلامي كله، لوجدت مؤسسيها هم من مدرسة المدينة ابتداء، وانتقلوا إلى تلك الأقطار ونشروا علومهم هناك.

فهذه **مكة المكرمة** انتقل إليها ابن عباس في خلافة عمر رضي الله عنهما ليقيم للناس الحج ويعلمهم. فكان أصحابه، وكانت مدرسة مكة.

وهذه **العراق** انتقل إليها ابن مسعود، وعنه أخذ أهل العراق، وكذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وتأسست مدرسة ابن مسعود بعد علي رضي الله عنه.

وهذه **الشام** انتقل إليها معاذ بن جبل وزيد بن حارثة، وعبادة، وأبو الدرداء، كما جاء في تاريخ البخاري: أن يزيد بن أبي سفيان كتب إلى عمر رضي الله عنه:

قد احتاج أهل الشام إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم، فأرسل معاذاً وعبادة وأبا الدرداء، فتفرقوا في بلاد الشام. فاستقر عبادة بحمص، وأبو الدرداء بدمشق، ومعاذ بفلسطين.

وكان **بالبصرة** أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعنهما أخذ الحسن البصري.

وكان **بمصر** عمرو بن العاص، ثم انتقل إليها الليث بن سعد، وهو من قرناء مالك، وإليه ذهب الشافعي.

وكان أعظم هذه المواطن مكة والمدينة.

أما **مكة**: فقد بدأ مدرستها معاذ بن جبل بعد الفتح، خلّفه رسول الله ﷺ يفقه أهلها ويعلمهم الحلال والحرام، ثم انتدبه عمر إلى الشام إلى أن مات بها، ثم جاء إليها ابن عباس، وعنه أخذ عطاء، ومجاهد، وطاوس.

أما **المدينة**: فكانت ـ كما قدمنا ـ هي الأصل المنطلق لهذا كله؛ لأن مؤسسي مدارس أقطار الإسلام هم تلاميذها وأبناؤها، وقد خصت بالرحلة في طلب العلم قديماً وحديثاً في بداية الأمر ونهايته.

ولو تخطينا رحلة الهجرة إليها بالنور والهداية والإيمان ونزول القرآن، مما جعل المدينة مهاجر رسول الله ﷺ، مطلع النور ومنطلق العلم ومأرز الإيمان، وموطن المعرفة، لو تخطينا ذلك كله لكان لنا منطلق للحديث عن منزلة الرحلة إليها لطلب العلم.

وهذه الأحاديث في هذه الوصايا من رسول الله ﷺ تنص صراحة على أنه سيأتيها طلاب العلم، وتنص بأن الناس في أقطار الأرض تبع لها. كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ لنا: «**إن الناس لكم تبع، وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيراً...**» الحديث. فإنه مشعر بإتيان طلاب العلم من أقطار الدنيا إلى المدينة وأن إتيانهم سيكون من بعد رسول الله ﷺ، وإلّا لتولى هو العناية بهم، ولأن أقطار الأرض لم تفتح إلّا من بعده صلوات الله وسلامه عليه.

ويؤيد هذه الوصايا ما جاء في عالم المدينة في الرحلة إليها، وضرب أكباد الإبل إليه في قوله ﷺ: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**» قال السيوطي وغيره: قال سفيان بن عيينة: نرى أنه مالك بن أنس، والحديث في «مسند الإمام أحمد» رحمه الله، وفي «سنن النسائي».

وذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٣٦) عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: **«فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن»**. لكن الحديث متكلم فيه.

وروي عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان وأرض الهجرة، ومبدأ الحلال والحرام»**.

ويؤيد هذه الأخبار واقع الحال، فإن أئمة المذاهب رحمهم الله قد أخذوا عن علماء المدينة، وهذا مالك ﵀ وقد جمع من علماء المدينة ما جعله في موضع الإمامة، قد رحل إليه فيما قاله السيوطي، كل من أبي حنيفة ﵀ ومات قبله، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه موطأه ويعرف بموطأ محمد بن الحسن، وهذا أبو يوسف قدم إلى المدينة مع الرشيد وجلس إلى مالك، وقصته معه في مقدار الصاع مشهورة، فكان يقول بقول أبي حنيفة ﵀ أنه ثمانية أرطال، وبعد لقائه بمالك ومشاهدته صيعان المدينة رجع إلى قول مالك أنه خمسة أرطال وثلث.

وكذلك الشافعي رحل إلى مالك وقرأ عليه الموطأ، بل أحمد ﵀ يقول: قرأت موطأ مالك أربع عشرة مرة آخرها على الشافعي، رأيته أوثق الناس فيه. ثم كان علماء الحديث وغيرهم يرحلون إلى المدينة لسماعه وتدوينه. فصدق قوله ﷺ: **«الناس لكم تبع سيأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم»** وفعلاً قد أتوا، في العصور الأولى، ولا يزالون يتوالون عليها إلى أن انتقلت الخلافة إلى الشام وإلى العراق ونشطت الحركة العلمية، وتشعبت الفنون وتنوعت العلوم، ثم بعد ذاك المد والاتساع لم تنقطع الرحلة إلى المدينة لطلب العلم، وهذا هو عمر بن عبد العزيز روى عنه ابن كثير: أن أباه عبد العزيز بن مروان، أراد أن يرسله إلى البادية ليتعلم الشعر والفُرُوسية، فقال: أوخير من ذلك يا أبتي؟ ترسلني إلى المدينة، أتعلم فيها الفقه والحديث والأدب.

ويذكر صاحب «فجر الإسلام» عن ابن الأثير، أن أباه أرسله إلى المدينة وكتب إلى صالح بن كيسان أن يتعاهده، فأبطأ عمر يوماً عن الصلاة. فقال: ما حبسك؟ فقال: كانت مرجلتي تصلح من شعري. فكتب إلى أبيه بذلك، فأرسل أبوه رسولاً فلم يزل به حتى حلق شعره.

وهذا البخاري يقول: بوبت كتابي بالروضة وكتبت التاريخ على ضوء القمر بالمدينة.

وهذا الواقدي وابن إسحاق أعلم الناس بالسيرة والمغازي، كانا بالمدينة. وإلى غير ذلك.

وهذا الإمام أبو زرعة إمام الحديث في القرن السابع يتولى إمامة المسجد النبوي إلى العصور المتأخرة، والأئمة الأعلام يرحلون إلى المدينة يطلبون العلم على علمائها.

وإذا طوينا التاريخ الطويل إلى المائتين بعد الألف نجد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قد وفد إلى الحج ورأى العلم والعلماء بالحرمين، ولما رجع إلى بلده العيينة وجد الفرق الكبير بين ما نشأ عليه من طلب للعلم، في مجال محدود، وما عليه علماء الحرمين من مقدار العلوم والفنون وتعدد المشايخ والعلماء، رجع حاجاً مرة أخرى ومكث بالمدينة، وعن علمائها تلقى الكثير من العلوم. يقول الدكتور عبد الله الصالح العثيمين، في رسالة عن الشيخ محمد عبد الوهاب (حياته وفكره): وتشير المصادر إلى أنه درس فيها، وكان المناخ التعليمي فيها مختلفاً عما ألفه في مسقط رأسه العيينة، فبينما كان الاهتمام في بلده منصباً تقريباً على الفقه الحنبلي، كان في المدينة شاملاً لكثير من العلوم والفنون، وإذا كان العلماء في العيينة محصورين عدداً ونوعية، فإنهم في المدينة كانوا كثيرين في عددهم، مختلفين في مشاربهم وأنواع علومهم. وكانت المدينة المنورة ملتقى العلماء وطلاب العلم من مختلف الأقطار الإسلامية، فدرس على من وفد إليها أو استقر فيها، ومهما حضر من دروس في المسجد النبوي، فإنه قد تأثر رحمه الله بالشيخين عبد الله بن سيف، ومحمد حياة السندي، وكانت صلته بهما أوثق، وأثرهما عليه كبير في تحصيله العلمي، واتجاهه الإصلاحي. وقد أجازه ابن سيف في الفقه والحديث، وكان مولعاً بكتب الإمام ابن تيمية، ولا شك أنه شجع تلميذه الشيخ محمد بن عبد الوهاب على قراءة كتب الإمام ابن تيمية. وكان الإمام حياة السندي حجة في الحديث وعلومه، وصاحب مؤلفات مشهورة، وخرج على يديه دعاة نفع الله بهم في بلادهم،

ولم يكن متعصباً لمذهب، بل كان داعياً للاجتهاد محارباً للبدعة وما يؤدي إلى الشرك.

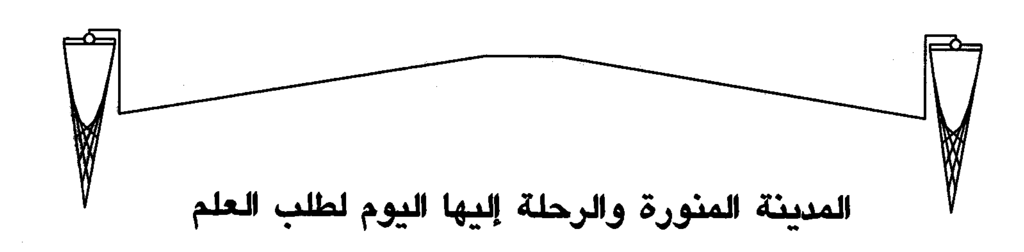
ونلمس من هذا العرض الموجز حقيقة واضحة، وهي أن لرحلة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى المدينة لطلب العلم، تأثيراً أكيداً في اتجاهه الإصلاحي، وربطه بالمجاهد الكبير والمجتهد العظيم الإمام ابن تيمية عن طريق شيخه عبد الله بن سيف، وما أشبه الليلة بالبارحة، فحياة ابن تيمية في عصره، وما فشى من بدع وفرق تتلازم وتتشابه تماماً مع ما كانت عليه الحالة في نجد، من بدع وجهالة، ولا سبيل لإصلاحها إلّا بالعلم، وقد أتيحت للشيخ محمد هذه الفرصة مع هذا العالم الجليل حياة السندي، مما دفعه للحرص على الاستفادة منه علماً ومنهجاً؛ أي أسلوباً للدعوة، وحكمة في تغيير ما هو موجود في بلاده، وقد كان.

رجع الشيخ إلى بلاده، وبدأ رحلته العلمية، وجهاده العظيم ومشواره الطويل، متحلياً بالحكمة، متذرعاً بالصبر، إلى أن هيأ الله له ما لم يهيئه لدعاة آخرين، وهو تزامن السلطة مع الدعوة، وتعاهد الحكم مع الحكمة، حكم آل سعود وحكمة ابن عبد الوهاب. واكتمل للدعوة مقوماتها، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فالكتاب والميزان للهداية والعدالة، والحديد للنصرة والحماية.

وهكذا كانت الرحلة إلى المدينة عنصراً أكيداً في تكوين هذا الإمام المجدد، استفاض نفعها بفضل الله، لا على الجزيرة فحسب، بل إلى العالم الإسلامي في الجملة، سواء عن طريق الوافدين إلى أرض الحرمين، يلمسون الآثار والمعالم القائمة لتلك الدعوة، أو عن طريق الموفدين إلى الأقطار الأخرى دعاة وهداة. بل إنها قد أسهمت في إعادة النشاط العلمي إلى المدينة تستقبل طلاب العلم وترحب بهم على ما سنشير إليه في الصفحات القادمة. . .

* * * * *



المدينة المنورة والرحلة إليها اليوم لطلب العلم

لو أدرنا عجلة التاريخ بسرعة من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي تحدثنا عن رحلته العلمية إلى المدينة، وأثرها عليه في دعوته الموفقة وطوينا حوالي مائتي سنة، وجئنا إلى العصر الحاضر لوجدنا ما يقال في مثل هذه الحال: التاريخ يعيد نفسه، ولوجدنا النهضة العلمية تعود إلى المدينة، والمناهل الصافية تتجدد مجاريها، والموارد العذبة تفيض منابعها ويكثر الورود عليها، والمنهل العذب كثير الزحام.

وأي مورد أعذب مذاقاً؟ وأي منهل أكثر وروداً؟ وأي معهد أوضح وأصح منهجاً من مسجد رسول الله ﷺ؟ المعهد الذي أتى إليه جبريل معلماً متعلماً، كما في حديث عمر رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ طلع علينا رجل شديد سواد الشعر شديد بياض الثياب، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، فجلس إلى النبي ﷺ، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع يديه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فأجابه. وقال: أخبرني عن الإيمان، عن الإحسان، عن الساعة، ثم ذهب إلى أن قال ﷺ: **«هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»**. فكان معلماً في صورة المتعلم، وذلك في المسجد النبوي الشريف.

وفي الحديث الذي جعل الغدو إلى هذا المسجد النبوي الشريف لخصوص العلم قسيماً للغزو في سبيل الله، وذلك في قوله ﷺ: **«من راح إلى مسجدي هذا لخير يعلمه أو يتعلمه كان كمن غزا في سبيل الله»**. مما يجعل هذا المسجد دائماً معهداً لطلاب العلم، وجامعة للراغبين في تحصيله، قبل أن تعرف المعاهد أو تقام الجامعات. والخير هنا يشمل جميع العلوم الخيّرة، وكان يدرس فيه حتى الفلك لمعرفة الجهات والمواقيت وظل الزوال وجميع علوم الكتاب والسنة من تفسير وعلومه، وحديث ومصطلحه، وفقه وأصوله، مع علوم العربية متناً وأسلوباً وأدباً.

ولهذا فقد حاز المسجد النبوي قصب السبق على معاهد العالم الإسلامي كلها مهما اتسعت وتطورت، وقبل أن تفتح المعاهد وتقام الجامعات في المملكة كان الحرمان محط الرحال لرحلات طلاب العلم الوافدين والمقيمين.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما اختص به الحرمان من دواعي الهجرة، وشد الرحال إليها، لظهر لنا بصورة أوضح مدى اتجاه طلبة العلم إلى الحرمين الشريفين، وبالأخص المدينة المنورة لأنها مهاجر رسول الله ﷺ، ومنطلق المهاجرين على مدى الأعوام، ولعل حديث الهجرة: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» قد يعطي أن كل من هاجر إلى المدينة لأي غرض ومطلب غالباً ما يتحقق له، فإذا كان طالب علم مخلص النية كان أنجح لمقصده.

وإذا أخذنا أيضاً بعين الاعتبار شعور وإحساس طالب العلم حين يروح ويغدو في مسجد رسول الله ﷺ، حيث كان يغدو رسول الله ﷺ، ويأتيه فيه جبريل عليه السلام، ثم كان فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم التابعون وتابعوهم، وسلف الأمة فإنه لا شك سيحلق بخاطره ويسبح بفكره، وإذا قرأ أو سمع قال رسول الله ﷺ، سيقفز بذاكرته إلى تلك المجالس العطرة، التي كانت تزخر بأصحاب رسول الله ﷺ، يتحلقون حوله كأن على رؤوسهم الطير، يصغون لما يسمعون ويستوعبون ما يتلقون، فيتميز حقاً عما لو كانت دراسته وسماعه في أي مكان آخر.

فإذا قرأ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**». وشخص ببصره إلى مقدمة المسجد النبوي، طابق النطق السمع وصدقه البصر، وإذا قام في صلاته وتذكر قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة ـ أو خير من ألف صلاة ـ فيما سواه**» أحس بواقع قيامه وعظم أجر صلاته. ولقد صدف أثناء دراسة الحديث أن كنا في مجلس بعض شيوخنا وجاء حديث بئر بضاعة فقال الشارح: إنه بئر بضاحية المدينة، فقال الشيخ رحمه الله: دع عنك قوله وقم وانظر من هذه النافذة فإنك تراه. وهكذا تكون الدراسة دراسة ميدانية كما لو

أردت دراسة غزوة من الغزوات، فذهبت إلى أرض المعركة وطبقت الخبر على الواقع، كغزوتي أُحد والخندق بالمدينة المنورة. وهذا الجانب مهما قيل فيه فإنه جانب عاطفي زائد على الجانب العلمي، وهذا هو الجانب الذي كان ولا يزال ملحوظاً في تاريخ المسجد النبوي، والشي الذي أشرنا إليه أولاً من السِّمة المنهجية في الوقت الحاضر، من أن عماد الدراسة في المسجد النبوي هي دراسة الكتاب والسنة، وبدون تعصب لمذهب، ولا تحيز لجانب، مما يتيح الفرصة لطلاب العلم أن يتنسموا عبير الحرية في الدرس والتحصيل والاحتجاج، وإيراد الدليل والقصد إلى الحق حيث كان، فتدرس فيه الصحاح والسنن و«موطأ مالك» و«نيل الأوطار» و«بلوغ المرام»، وكلها مجاميع أحاديث نبوية تناقش المذاهب الأربعة، مع بيان الراجح وإقامة الدليل، كل ذلك بدون غضاضة ولا تعصب ما دام المرجع لحديث رسول الله ﷺ.

وهذا ما يطابق الواقع حيث يفد إلى المدينة من مختلف أقطار الأرض، وعلى مذاهب مختلفة، وبجانب ذلك المصطلح والأصول.

كما يدرس التفسير على أوسع معانيه، وتلقى الخطب والمواعظ، وتدرس السيرة والتاريخ.

ثم جاءت الجامعة الإسلامية امتداداً لنشاط المسجد النبوي الشريف، فسلكت المنهج نفسه، حيث يدرس فيها الحديث في «سبل السلام لأدلة الأحكام» للمذاهب الأربعة، وفي الفقه «بداية المجتهد» لابن رشد، وهو أوسع موسوعة فقهية في الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة، ويدرس فيها التفسير «فتح القدير» للإمام الشوكاني، وهكذا بقية العلوم الأصولية والفرعية في عدة كليات.

وفي الدراسات العليا تبحث وتكتب الرسائل الجامعية.

ولو رجعنا إلى واقع هذه الجامعة منذ أول قيامها إلى واقع حاضرها لوجدنا أقرب ما ينطبق عليه هذا الحديث في الوصية بطلاب العلم، وفي رحاب هذه الجامعة، حيث استقبلت من أول يوم أنشئت إلى اليوم مئات الوفود من أقطار الأرض يطلبون العلم، وبلغت الجنسيات الوافدة إليها فوق ما يتصور، وتخرج منها فوق العشرين دفعة في مختلف الكليات. وسجلت فيها

كثير من الرسائل العلمية ما بين ماجستير ودكتوراه. وانتشر عنها العديد من الكتب والنشرات الدورية، إلى غير ذلك من انعقاد المؤتمرات خدمة للعلم ولطلابه، فيصدق عليها حقاً: «**سيأتيكم أقوام يطلبون العلم**» ولئن كان في المملكة جامعات إسلامية، وتتقبل طلاباً من البلاد الإسلامية أيضاً كجامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة أم القرى بمكة، وجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بل وفي العالم الإسلامي جامعات مماثلة كالجامعة الأزهرية بمصر، والجامعة الزيتونية بقيروان تونس، وغير ذلك، إلَّا أن جامعة المدينة المنورة هي محط الرحال، ومعقد الآمال لما لها من شرف جوار مسجد رسول الله ﷺ، أولى جامعات العالم ومعاهده، فالطالب يفد إليها على جناحي الرغبة والشوق، رغبة في طلب العلم، وشوقاً لهذا الجوار، ولذا فإن ما اجتمع فيها من جنسيات العالم الإسلامي لم يكد يجتمع في غيرها.

ومن هذا المنطلق فهي وحدها وفي الدرجة الأولى أحق بهذه الوصية تطبيقاً وعملاً لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ واقنوهم**». وفسّر قوله: «**واقنوهم**» بعلموهم. إلَّا أن المادة من القنى جاء في مختار الصحاح: القنى: الرضا، وأقناه الله أعطاه ما يقتني. وأقناه: رضاه. والقنى الرضا. تقول العرب: من أعطى مائة من المعز فقد أعطى القنى. ومن أعطى مائة من الضأن فقد أعطى القنى. ومن أعطى مائة من الإبل فقد أعطى القنى.

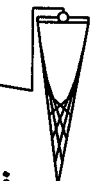
وتقول العرب: أقناه؛ أي أعطاه ما يسكن إليه، وبهذا فإن معنى «**واقنوهم**» يشمل ما تقوم به الجامعة من عطاء يسكنون إليه من جميع الجوانب، سواء في السكنى أو لوازمها، وكل ما تتطلبه حياة الطالب لتسكن نفسه حتى يكون اتجاهه لطلب العلم اتجاهاً كلياً. وهكذا ينبغي أن يكون؛ لأن طالب العلم إذا لم تسكن نفسه لم يستطع التحصيل المطلوب. وقد نقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو كلفت بصلة، ما فقهت مسألة. والقولة المشهورة: أعط العلم كلك، يعطك بعضه. ومن هنا كانت جميع لوازم الحياة متوفرة لطلاب الجامعة، وكانت الجامعة أحق بتنفيذ هذه الوصية، والمسؤولون عن الجامعة أحق من يقول لطالب العلم: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله، كما فعل سلفهم

أبو سعيد الخدري ﷺ، لينهلوا من صافي منابع العلم وينهجوا من المناهج ثم يعودوا إلى بلادهم، ولسانهم لسان حمد وشكر ودعاة هدى وخير.

كما أن طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة خاصة، وطلاب جامعات العالم الإسلامي عامة، مطالبون بتنفيذ وصية لقمان لابنه: جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيي القلب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء. وهذه المزاحمة هي عنوان الحرص على الدأب في التحصيل، والمحافظة على الدروس والمحاضرات حتى لا يفوته منها شيء، كما في هذه الوصية ربط مجالس العلم بوابل السماء في حياة القلوب، وهذا غاية ولب طلب العلم، أن يكون قلب طلاب العلم حياً مستنيراً بنور الحكمة، وهذا يستلزم التخلق بأخلاق أهل العلم من تقوى وورع وإخلاص وابتغاء وجه الله.

كما أن عليهم أن لا ينسوا رحلة موسى ـ كليم الله ـ إلى العبد الصالح ـ الخضر ـ عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، وما اشتملت عليه من وجوب الصبر على ما لم يحيطا به علماً، ولا يتعجلوا الأمور قبل أوانها، حتى يكملوا دراساتهم ويتموا مناهجهم، وعندها تتحقق مطالبهم، وتكتمل عدتهم وتستبين لهم طرق تحصيل العلم مدى الحياة، ويكونون المثل الأعلى علماً وعملاً.



فضل العلم والعلماء، والعلوم التي يجب أن يعتنى بها، ومنهج السلف في تحصيل العلم

تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، واقنوهم»**، أي علموهم. والرواية الأخرى: **«إن الناس لكم تبع وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيراً»**.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم»** وقدمنا في السابق: أن هذه الوصايا تضمنت جوانب عديدة من جوانب طلب العلم؛ من إكرام طلبة العلم من أجل العلم الذي يطلبونه، ومن الرحلة لطلب العلم وتحصيله، والارتحال إلى العلماء حيث كانوا، ومن تبعية الناس لأهل المدينة في التفقه في الدين، ومن واجب العلماء في تعليم من يأتيهم، والكيفية العملية لطلاب العلم مع علمائهم. وقد تقدم كل ذلك، وبقي فضل العلم والعلماء، وأنواع العلوم التي يجب أن يعتنى بها الأول فالأول، ومنهج السلف في تحصيل العلم.

وفي فضل العلم والعلماء وأهم العلوم: فقد بوّب البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العلم قال: باب فضل العلم، وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] قال ابن حجر في شرحه: قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل.

وقوله: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ واضح الدلالة على فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلّا من العلم الشرعي الذي يفيد معرفة

ما يجب على المكلف، من أمر دينه وعباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك في التفسير والحديث والفقه.

وكلامه هذا مضمن في الوصية النبوية في قوله ﷺ: «**وإنهم سيأتون إليكم من أقطار الدنيا يتفقهون في الدين**» والتفقه في الدين هو فهمه، ويستلزم تحصيل ما يفهم به من اللغة والحديث وقواعد الاستنباط، لمعرفة الحلال والحرام، واستخلاص العبرة من تاريخ الماضين وفي مجموع ذلك الخير العظيم، ومصداقه قوله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» والفقه في الدين هو الحكمة في قوله تعالى: ﴿**يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ**﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وجاء امتنان الله على العباد، بما أنزل عليهم من الكتاب والحكمة، في قوله تعالى: ﴿**وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ**﴾ الآية [البقرة: ٢٣١].

وقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٣].

ولهذا قال ﷺ: «**لا حسد إلّا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها بين الناس**». والحسد هنا بمعنى الغبطة.

ومن هذا القبيل الدعوة النبوية الكريمة لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**».

وقد أثر عن الشافعي رحمه الله قوله: من قرأ القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تفقه نبل قدره، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل قوله.اهـ. هذا إذا اقتصر على أحد هذه الأنواع من العلوم، أما إذا جمعها وتوصل بالوسائل إلى الغايات، فيكون أشرف وأنبل.

ومن المعلوم أن من العلوم ما هو وسيلة، ومنها ما هو غاية، وقد كنت سألت والدنا الشيخ الأمين: لماذا اقتصرت في تدريسك على التفسير وأصول الفقه، مع أني أعلم أنك مستوعب اللغة والتاريخ والمنطق؟ وما أظن يفوتك

شيء من مسائل الفقه في مذهب مالك، فقال: إن اللغة العربية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي أداة ووسيلة لفهم كتاب الله. والحديث يحتاج إلى تخصص في الرواية والدراية، إذ الحديث مبناه على سنده، والفقه مستنبط من الكتاب والسنة، أما التفسير فهو غاية في ذاتها، والناظر في التفسير سيمر بجميع ما ذكرت وزيادة، وما من آية في كتاب الله إلَّا وعندي ما قيل فيها. أما أصول الفقه فلا غنى لطالب علم عنه؛ لأن جهلة الأصول عوام العلماء.

ويكفي العلم الديني فضلاً أنه المتلقى عن الله، وبتعليم من رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة: ١٥١] وكفى بهذا شرفاً للعلوم الدينية.

ومما لا شك فيه أن هناك علوماً أخرى متعددة كلها لخدمة الإنسان، إذا أحسن الإنسان توجيهها، وقد قسمها الغزالي قديماً إلى أربعة أقسام:

١ ـ علوم تجريبية: كالطب والهندسة والصناعة، فمرجعها إلى التجارب وإلى الاستقراء.

٢ ـ علوم عقلية: كالرياضيات، وهذه مرجعها إلى الموازين العقلية والأرقام.

٣ ـ وعلوم ظنية: وهي علوم الهيئات والأفلاك، وهي إلى الآن لا زالت فيه أغلبها ظنية. بل يقولون: إنه توجد أفلاك لم تكشف حتى الآن، وأن ما اكتشف لم ينتهوا من دراساتهم عليه.

٤ ـ وعلوم توقيفية: لا يتوصل إليها إلا بتوقيف من الله، ومن رسوله. وهي: الإلهيات، وما يتعلق بالمغيبات من بعد الموت، وأحوال اليوم الآخر وما يجب وما يستحل في حق الله تعالى، وهذا القسم لا مجال للرأي فيه ولا يتحصل بالظن.

والأمم كلها تسعى مجدة لتحصيل كل هذه الأقسام لنظام حياتها وتحصيل مصالحها، وقد وجهنا كتاب الله إلى بذل الوسع في تعلم الصناعات قدر استطاعتنا في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفسر النبي ﷺ القوة بقوله: **«ألا إنما القوة الرمي»**. وكان الرمي سابقاً

بالنبل عن القوس، واليوم لا زالت القوة الرمي ولكن بالقذائف والصواريخ الموجهة، وكل ذلك من نتائج الصناعة.

وقال النووي رحمه الله: يجب على الأمة تعلم جميع تلك الصنائع التي تتطلبها حياتنا، حتى الإبرة؛ لأنها إذا لم تصنعها ظلت محتاجة إلى غيرها وقد يتحكم فيها بقدر حاجتها إليها.

ويقسم العلماء العلوم بالنسبة للعلماء، إلى فرض كفائي وفرض عيني، وجميع العلوم بأقسامها، تعلمها فرض كفائي، إذا قام به بعض الأمة وتخصص فيه أجزأ عن الباقين، أما علوم الدين فيما يجب تعلمه للعمل به في تحقيق ما خلقه الله تعالى من أجله من العبادات، وما يتعاطاه في المعاملات، فهو فرض عيني على كل مسلم أن يتعلمه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومعلوم أن العبادة لا تتأتى إلَّا بالعلم، وما لا يتأتى الواجب إلَّا به فهو واجب.

وقد بوّب البخاري قوله: باب العلم قبل العمل، وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. فبدأ بالعلم قبل العمل، ولأهمية العلم للعمل قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزمر: ٩]، معلوم أنهم لا يستوون؛ فالذين يعلمون كان عملهم من منطلق علمهم.

أما منهجهم في تحصيله فقد قدروا للعلم قدره، وجدّوا في السعي في تحصيله.

وهذا ابن عباس ابن عم رسول الله ﷺ يذكر عنه ابن حجر في «الإصابة» قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم اليوم كثير. قال: واعجباً لك أترى الناس يفتقرون إليك؟ قال: فترك ذلك، وأقبلت أسأل، فإنه كان ليبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، يسفي الريح علي من التراب، فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله! ما جاء بك؟ هلّا أرسلت إلي فآتيك، فأقول: لا، أنا أحق أن آتيك؛ فأسأله عن الحديث. فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني قد اجتمع علي الناس يسألوني فقال: هذا الفتى كان أعقل مني.

وفي بعض الروايات: كان مع ابن عباس كاتب يكتب ما يقوله الصاحب له.

وقال الأديب محمد بن حنبل الشنقيطي رحمه الله في الحث على طلب العلم الديني خاصة من أبيات له طويلة:

جرع النفس على تحصيله مضض المرين ذل وسغب
لا يهاب الشوك قطاف الجنى وأبار النحل مشتار الضرب

وكان منهج السلف العلم للعلم، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نأخذ خمس آيات فنحفظها، ثم نتعلمها، ثم نعمل بها، فنأخذ كتاب الله حفظاً وعلماً وعملاً.

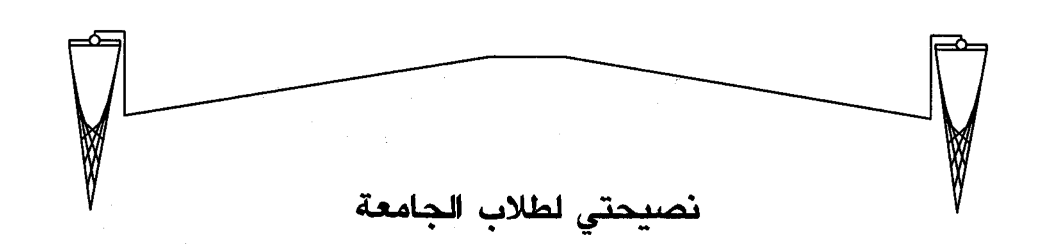
ومن وراء ذلك كله تقوى الله كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد صح عن الشافعي رحمه الله قوله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال: إن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

وقد قيل: العلم صيد، والكتابة قيده. وتقدم عن ابن عباس أنه كان يصحب معه كاتباً يكتب له ما يسمعه، ومن هنا كانت العناية بالكتابة.

وكانوا يبدؤون بالمتون، ثم الشروح، ثم يأخذون الحواشي قبل أن يحضروا إلى الشيخ، فيعظم تحصيلهم وتثبت لهم علومهم.

* * * * *



نصيحتي لطلاب الجامعة

لقد نبهنا على مكانة الجامعة من وصية النبي ﷺ بطلاب العلم ودورها في تحقيق هذه الوصية، ونبهنا على خصوصيتها على غيرها من الجامعات، وبالتالي خصوصية طلابها. وهنا من واقع الحرص والنصح، ومن منطلق التجربة وواقع الحال من التعليم بالجامعة، والرحلة إلى عدد من بلاد العالم الإسلامي أتوجه لأبنائي الطلبة بما يلي:

لقد جئتم للدراسة والتحصيل، ولا شك ستجدون بعض ما لم تكونوا تجدونه في بلادكم، سواء في الأصول أو في الفروع، وخاصة في العقائد والفقه، ستجدون النقاش بين السلف والخلف، وتجدون النقاش بين المذاهب الأربعة، ومعلوم أن كل طالب يسير على السائد من مذهب أهله والموجود في بلده، ولا يكاد يعلم عن بقية المذاهب شيئاً.

وهنا تبدأ حياة الطالب العلمية خوضاً ونقاشاً، وهو محق في ذلك ولكن في حدود آداب طلب العلم.

وهنا يأتي دور المعلم ـ بل المدرس المربي ـ قبل أن يكون معلماً، وهو المعلم الذي يربي طلابه على محبة سلف الأمة واحترام أقوال علمائها، والتمهل والتريث قبل أن يستنكر ما سمعه أو يستغرب ما يتعلمه، وأن يفتح قلبه لما يثبته الدليل، ويفرغ عقله من شواغل الجمود وقيود التقليد.

ويضع المعلم في حسبانه مراعاة ظروف الطالب، أنه ليس كالآلة يديرها حيث شاء، بل إن له رأيه وإنه يرجع إلى عقله، فلا بد من أسلوب الإقناع، ومهما كان الحال فإن الطالب برجاحة عقله سيقنع بالحق.

وعلى سبيل المثال: كان في وقت من الأوقات تسود في الجامعة لدى بعض الطلاب فكرة وجوب الحج متمتعاً، وعدم صحة الحج مفرداً إلّا لمن ساق الهدي، وأعلم أنها فكرة سبقت لأذهان طلاب من خيرة الموجودين،

وأشدهم حرصاً على اتباع السنة والعمل بها، لا أشك في ذلك، وجاءتهم ممن يثقون بشخصه وبعلمه وعلى ما يراه هو، وكنت أدرس بداية المجتهد، وعلى طريقة ملائمة بيني وبين الطلاب، وعلى وفاق فيها حتى أتينا إلى هذه المسألة، فتجاهلت ما أعلمه يقيناً عند هؤلاء الإخوان وصرت أتقبل وجهات نظرهم كأني لم أسمعها من قبل، ونعرضها على مقتضى النصوص فأوافقهم تارة ويوافقونني أخرى، ومكثت في هذه المسألة وحدها أسبوعاً في أربع حصص لأستنفد كل ما عندهم، حتى قالوا: لم يبق عندنا ما نورده، ونريد ما هو الراجح. وهنا مكمن الخطر لأنني إن رجحت ما هم عليه كان ترجيحاً لغير ما أعتقد رجحانه، بل وأرى فيه خطراً عليهم، وعلى من سيرجعون إليهم أو يستفتونهم.

وإن رجحت ما أعتقد ترجيحه فهم أشدّ ثقة بمن أتاهم بتلك الفكرة، فعمدت إليهم ليقوموا هم بالترجيح من واقع حياة وعمل أصحاب رسول الله ﷺ فقلت لهم: إني كذلك قد أوردت كل ما عندي، ولم يبق أمامي إلّا النظر فيما هو الراجح، وإني لأطلب من كل واحد من طلاب الفصل إذا عاد إلى بيته، وفرغ من جميع شغله، وآوى إلى فراشه يغمض عينيه ويفتح عقله ويسائل نفسه: هل هذه المسألة حضرها أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم الخلفاء الراشدون؟ والجواب: نعم. أمرهم رسول الله بالتحلل إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، نعم، وصلنا خبرها عن طريقهم هم، فمن أشدّ اتباعاً لرسول الله ﷺ؟ ومن أقوى فهماً لمراد رسول الله ﷺ؟ نحن في القرون المتأخرة، أم هم مع المعاصرة؟ لا شك وبدون مكابرة أنهم هم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فكيف بهم وهم أعلم بمراد رسول الله، وأحرص على اتباعه، يأتون في العام القادم مباشرة بالحج مفردين؟ ويتوالى حج الخلفاء الأربعة إلى نحو من عشرين سنة، وفي وفرة من الصحابة فلم ينكر عليهم أحد؟ أنحن أعلم أم هم؟ أنحن أحرص على السنة أم هم؟ ثم لينم وما يشرح صدره إليه فيكون هو الراجح.

وفعلاً من الغد في أول حصة يأتي أحد أولئك الطلاب فيقف على باب الفصل مستأذناً ويمتنع من الدخول حتى يقول كلمة. فإذا هو وبانفعال يقول: ما تركتني (أنوم) البارحة. قلت له مداعباً وقد لمست حاله: قل أنام بدلاً من

أنوم. ما شأنك؟ قال: بينما توسدت وسادتي للنوم واستعرضت ما كلفتنا به، طار النوم عني فلم أستطع أن أتخلى عما أعتقد ولم أستطع أن أتهم أصحاب رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين، ولا زلت في تردد وانفعال حتى تأكد عندي أننا نحن في فهمنا شيء. ثم سأل أحد الطلاب: لماذا أوليتَ هذه المسألة كل هذه العناية؟ فتبسمت وقد اطمأننت أني وضعتهم على المحجة السليمة، وقلت: لأني كنت أرى لوحة معلقة على مدخل الجامعة تقول: لا يصح الحج إلّا متمتعاً وكانت مثبتة قوية فكنت أعمل على خلعها وإنزالها. فظن أنها كانت بالفعل. وقال: ما رأينا هذه اللوحة. فقلت له: كان يراها من يرى هذا الرأي. وانتهت حدة هذه الفكرة وبقناعة من الطلاب.

ومرة أخرى وفي قسم الدراسات، وفي مسألة تتعلق بنجاسة الدم وقد علمت أيضاً أنها تسود فكرة طهارة الدم عند بعض الطلاب من زمن الدراسة في القسم الثانوي وبنفس الطريقة السابقة، وعلمت أنه مهما قيل وأورد من دليل فإنها كغيرها، وأن ما سبق إلى الأذهان يشق انتزاعه، ولا سيما وقد مضت عليه عدة سنوات حتى تمكن في عقولهم، فليس من الممكن إبطاله في حصة أو حصتين.

فعمدت إلى إحضار كل من صحيح البخاري، ومسلم، والمحلى لابن حزم، وعناوين من المجموع للإمام ابن تيمية، وقرأنا النصوص، وعرضنا كلام ابن حزم وابن تيمية في سبعة مواضع من المجموع، وتعمدت ابن حزم رحمه الله لتأخره ولاشتهاره عندهم بحرية الرأي، ووقوفه عند الظاهر، كما عمدت لابن تيمية رحمه الله لتأخره ولمكانته العلمية وثقتهم به، وبعد قراءتها في تلك المراجع لم يناقش أحد في ذلك وكان بمثابة المفاجأة لهم. وهنا ـ كموجه ـ اكتفيت بهذا من القدر لأعطيهم الفرصة لإعادة النظر فيما كانوا يجزمون صوابه وقد تجلجل من أصله.

فهكذا يجب على المدرسين، مراعاة حالات الطلاب سواء في فروع المذاهب وما هم عليه، أو في بعض المسائل الشاذة، وقد اقتنع بها البعض فلا يعمد إلى سلطته ليملي رأيه، ولا يغفل عقل الطالب وإدراكه، وإنما يعمد إلى ما يمكنه من إقناع فإن تم له ذلك فبها ونعمت، وإلّا فقد أدّى ما عليه دون

أن يشحن ما بينه وبين الطلاب، أو ما بين الطلاب وعلماء الأمة، فيكون مربياً ومعلماً معاً وهو ما نحتاج إليه.

هذا ما يتعلق بمنهج الدراسة بين المادة والأستاذ. أما موقف الطالب، فلا ينسى موقف كليم الله موسى عليه السلام مع الخضر في رحلته إليه ورفقته إياه، من وجوب التذرع بالصبر، والتحلي بالأناة، والترفق في السؤال، ولا يكون إنكاره سبباً لحرمانه، ولا يكون استنكاره لما لم يعلم مانعاً له من أن يتعلم.

حتى إذا ما أتم دراسته واستكمل مناهجه وعاد إلى بلاده يكون قد تعلم، وعلم كيف يعمل، فليتذرع بالصبر، وليتحلَّ بالرفق، ولينتهج الحكمة، وليوطّن نفسه على مقتضى قوله تعالى عن لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧].

ولا تطمعن في تغيير منكر بجرة قلم أو بإلقاء محاضرة؛ لأن شيئاً استقر في نفوس الناس أعواماً، وتناقلوه أجيالاً، حتى أصبح كالدوحة متمكناً من الأرض، لا تقدر على اقتلاعها بجرة يدك، وإنما تعمد إلى أغصانها فتنقصها، وإلى جذورها فتجففها، ثم يصبر عليها حتى تجف في مكانها وتعدم صلاحيتها.

ويكفيك أن تستوقف أهلها لينظروا في صحة هذا العمل أو فساده. ومن واقع الحياة أيضاً، ومما استفدته من التجربة، أن دخل عليّ رجل من أفريقيا يتكلم العربية الفصحى، فقال: أين فلان؟ يعنيني أنا. فقلت له: قد وجدته، فجلس وقال: جئتك في أمر خطير، قلت: وما هو؟ قال: نحن في بلادنا نصلي هكذا، وأرسل يديه، فجئت إلى مكة فوجدتهم يصلون هكذا، وقبض يديه على صدره، فعجبت، في بلادنا نخالف مكة! وقلت: أصبر حتى آتي المدينة، فجئت فوجدتهم كأهل مكة. فلم أطق صبراً، مكة والمدينة هكذا يقبضون، ونحن في أفريقيا ـ وسمى بلده ـ نسدل. ما هذا؟! فسألت حتى جئت إليك، فما هذا الذي عندنا والذي عندكم؟ فلما وجدته مشحوناً بالحماس سألته عن عمله لأخاطبه بما يقنعه، فقال: تاجر، مجالس العلماء.

فأشرت إلى نسخة من الموطأ، فقام وأتى بها وفتح وقرأ اسم الكتاب

فاطمأن إليه وجئته من الفهرس بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فقرأ الباب فزادت غرابته، ورجع لعنوان الكتاب يتأكد منه، وبعد تأكده من قول مالك في المسألة أطبق الكتاب وهمهم بكلمات مؤداها أنه إذا رجع سيثيرها حرباً على من يسدل.

وهنا أدركت مدى المفسدة بسبب تحمّسه، فقلت له: لا. اعلم أن الصلاة صحيحة هكذا وهكذا، وأن الحكمة في الدعوة إلى السنة يتعين عدم الخصام والنزاع، وإنما عليك أنت أن تتبع الآتي: إذا رجعت إلى بلدك فصليت منفرداً أو خلف الإمام فصل كما رأيت أهل مكة والمدينة يصلون، ولا تأمر أحداً ولا تنهه؛ لأنهم لن يأتمروا بأمرك ولن ينتهوا بنهيك، ولكن إذا ما سألوك: لماذا تفعل هكذا؟ فقل لهم: رأيت أهل مكة والمدينة يفعلونه. فسيقولون: هم على مذهب أحمد، ونحن على مذهب مالك. فقل لهم: هاتوا موطأ مالك لنرى ما فيه. فإن أتوا به، فقل: هذا قول الإمام مالك ولا أتركه لغيره ممن جاء بعده.

فإنك بهذا ستجعلهم يقولون ويتأملون فيما هم عليه ويكفيك ذلك منهم.

وهكذا نذكر الأخوة والأبناء بأنهم سيواجهون واقع الحياة العملية، مما قد يختلف، والنظرات العلمية في مسألة القبض والسدل، ومسألة قيام رمضان، ومسألة إحصاء التسبيح والتحميد بمسبحة، والصوم في السفر، وغير ذلك مما قد يكون في العادات والتقاليد، أو في العبادات والعقائد، فليكن المنهج العام على أساس قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وسواء عندي طالب الشريعة، أو الدعوة أو الحديث أو القرآن أو اللغة، فالكل غصن في دوحة.

وأختم حديثي هذا بما أثر عن الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من قرأ القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تفقه نبل قدره، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه. ولتكن دعوتك بعملك، خيراً من دعوتك بقولك، ولتعتمد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩].



الوصية السابعة

الوصية لأبي جريٍّ بن سليم رضي الله عنه: «لا تسبن أحداً»

عن أبي جريٍّ جابر بن سُلَيم رضي الله عنه، قال: رأيت رجلاً يَصْدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقولُ شيئاً إلَّا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلت: عليك السلام يا رسول الله! قال: **«لا تقل: عليك السلام، عليك السلام تحيّةُ الميت. قل: السلام عليك»** قال: قلت: أنت رسولُ الله؟ قال: **«أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرّ فدعوته كشفه عنك، وإذا أصابك عام سَنَةٍ فدعوته أنبتَها لك، وإذا كنتَ بأرض قَفْر أو فلاة فضلّت راحلتك فدعوتَه ردَّها عليك»**. قال: قلت: عهد إليّ. (أخرجه أبو داود في سننه وغيره).

وفي مسند أحمد (قلت: أوصني) قال: **«لا تسبنَّ أحداً»** فما سببت بعده حُرّاً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، منذ أوصاني رسول الله ﷺ: قال: **«ولا تحقرنّ شيئاً من المعروف، ولو منبسط وجهك إلى أخيك وأنت تكلمه، وأفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين؛ وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخِيلَةِ؛ وإن الله لا يحب المخِيلَة. وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيّره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه»**. وعند ابن حِبَّان: «فدعه يكن وباله عليه، وأجره لك ولا تسبنَّ شيئاً». قال: «فما سببت بعد ذلك دابة ولا إنساناً». (المسند (٤/ ٦٥)، والترغيب والترهيب (٣/ ٤٦٨)).

وفيه عن جَرموز الجهني رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أوصني. قال: **«أُوصيك ألا تكون لَعَّاناً»**.

في هاتين الوصيتين من التوجيه النبوي الكريم، ما يؤكد محاسن الإسلام في مكارم الأخلاق، ومنطق اللسان، حيث يصون الإنسانَ عن السباب وسوء

المنطق وفاحش القول، وقد أولى النبي اللسان عناية كبيرة، وحفظه من الزلاقة بالقول لشدة هلكته لصاحبه، كما في حديث معاذ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال: **«لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا:** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] ثم قال: **«ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟»** قلت: بلى يا رسول الله! قال: **«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»**. ثم قال: **«ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟»** قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه ثم قال: **«كفّ عليك هذا»** قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: **«ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم ـ أو قال على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم؟!»**.

فهذا الحديث الجامع لكل خير؛ من النهي عن الشرك، والإتيان بأركان الإسلام كلها، ثم أفعال الخير ونوافل العبادات، والجهاد في سبيل الله، ثم ملاك ذلك كله يأتي في حفظ اللسان. من هنا كانت عناية النبي ﷺ به شديدة حتى ربطه بالإيمان بالله **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**.

وبالعودة إلى نص الوصيتين هاتين، نجد مستهل الأولى يصور لنا مدى فطنة السائل، حيث أدرك من صورة صدور الناس عن رأي رسول الله ﷺ أن يتساءل عنه. فلما علم أنه رسول الله ـ ولو لم يكن قد آمن بعد ـ فجاء فسلّم على ما تعوّد: عليك السلام. فأخبره ﷺ أن ذلك سلام الميت ولكن يقول: السلام عليك. فسأله: أنت رسول الله؟ وهنا لم يقتصر في جوابه ﷺ بقوله: نعم. ولكن جاء بما يشد السائل إلى الله، ويربطه بمقومات حياته، حتى ينزل الجواب منزلة السمع والطاعة. فقال: **«أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرّ**

فدعوته كشفه عنك». لأن المشركين أنفسهم يدركون ذلك، كما قال تعالى في إقامة الحجة عليهم في هذا المعنى، معدّداً عليهم نعمه، ومظهِراً آيات قدرته وعجز آلهتهم، فقال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [النمل: ٥٩ ـ ٦٣].

ومن هذا المنطلق، أجاب النبي ﷺ السائل عن كونه رسولاً فقال له: نعم رسول من إذا أصابك الضرّ، ومن منهج حياته في الصحراء؛ لأن ذلك هو منهج الدعوة إلى الله بالحكمة، ولذا أسلم الرجل حالاً وقال: أوصني يا رسول الله! وهنا نلحظ وصية جديدة تتعلق بحفظ اللسان: **«لا تسبنَّ أحداً»**. بينما تقدمت وصايا متنوعة من النهي عن الغضب، ومن الحث على نوافل العبادات. فهل رأى ﷺ من حال هذا الشخص ما يقتضي ذلك؟ أو أنه ﷺ ينوّع في الوصايا على سبيل التعميم والشمول، حيث إن وصيته ﷺ لواحد هي وصيته للجميع؟ كل ذلك محتمل.

ونلاحظ مدى مسارعة السائل للاستجابة وعلى أوسع نطاق؛ لأنه على الرغم من أن الوصية إليه: ألا يسبن أحداً، و(أحداً) تعني من الناس؛ لأن الناس هم أصحاب الحق عليه، إلَّا أنه يمسك لسانه عن جنس السب، حتى على غير الإنسان من بعير أو شاة؛ أي مما يحيط به.

وإذا نزّه لسانه عن سب الحيوانات، فمن باب أولى يكون أشدّ نزاهة عن سب الإنسان.

ثم أردفه ﷺ في الوصية ببذل المعروف مهما كان قليلاً، فقال: **«ولا تحقرن شيئاً من المعروف ولو منبسط وجهك إلى أخيك وأنت تكلمه»**. وهذه من لفتاته الكريمة ﷺ لأنه نهاه عن سب أحد، والسب نطق باللسان يستلزم

عبوسة الوجه لمن يوجه السب إليه، فلما نهاه عن السب أتبعه بالقضاء على لوازمه، بأن يستبدل عبوسة وجهه بطلاقته وبشره، فتكتمل له صورة المعروف وحسن اللقاء؛ عدم السب، وطلاقة الوجه.

ثم ينتقل به إلى العطاء واصطناع المعروف، وفي منهج حياته اليومية وتعامله مع الآخرين، فقال له: **«وأفرغ من دلوك في إناء المستسقي»**.

إن قضية الورود والسقي من قضايا المشاحة في البادية، وقد يقع فيها النزاع الحاد، وربما أدّى إلى القتال. وما حرب البسوس إلَّا من ذلك! فإذا تسامح وبذل وأفرغ من دلوه في إناء المستسقي، لن يتشاح مع أحد، فيكون أيضاً كف لسانه عن السباب، وبسط وجهه إلى إخوانه، وبسط يده بماء دلوه.

ثم تأتي الرابعة في خاصة نفسه، وهيئة لباسه، وما يجعله في مظهر التواضع، ويبعده عن مخايل العجب والكبر، فيقول له: **«وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخِيلة وإن الله لا يحب المخِيلة»**.

وهنا تكاد ترسم لنا صورة هذا السائل من خلال مجموع تلك الوصايا، من أنه كان متعاظماً في نفسه أو متطاولاً على الناس، حيث نهاه عن صفات متعددة لا تكاد تجتمع إلَّا في المتكبرين المتعالين على غيرهم، من السب، وعبوسة الوجه، ومنع المساعدة، وإسبال الإزار للخيلاء، فكانت الوصايا كلها للقضاء على كل تلك الصفات، وإبدالها بنواقضها وأضدادها من الفضائل.

ويختم ﷺ الوصايا بعد هذا المشوار الطويل في علاج تلك النفس، بالتسامي في مكارم الأخلاق، ليكون عنواناً صحيحاً على الاستفادة والاستجابة والتطبيق العملي، فيقول له: **«وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك، فلا تعيّره بما تعلم فيه»**. ويخبره بأنه هو المستفيد؛ لأن وبال ذلك على المعتدي، وثواب سكوته له هو.

ولعلنا نلحظ النتيجة الفورية: فبعد أن كان سبَّاباً، ويوصيه ﷺ بعدم السب، فإذا هو ـ بعد الوصايا ـ يمسك حتى عن سب من يسبه، ومن يعيّره وهو قادر على إسكاته بما يعلم هو أيضاً منه، ولكنه آثر السكوت ابتغاء

الآخرة، وكان مظنة شموله بقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ولو تأملنا قضية هذه الوصية الأولى «**لا تسبنَّ أحداً**». لوجدنا عقلية منطقية؛ لأن من سب إنساناً، يجلب السب لنفسه بل ولوالديه، كما في الحديث: «**لا يسبن أحد والديه**». قالوا: وكيف يسب أحدنا والديه؟ قال: «**يسب أحدكم أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**»؛ أي فيكون هو الذي سب والديه، وهذا من باب سد الذرائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ . . .﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

وعليه، فالعاقل من نزه لسانه عن جنس السباب، لا لإنسان ولا لحيوان. كما جاء النهي عن سب الديك؛ لأنه يوقظ للصلاة، وعن سب الريح وسب الدهر؛ لأن مصرّف الأمور هو الله.

وفي الجملة فإن المؤمن لا يكون سباباً ولا لّعاناً، وروي: أنه ﷺ مرّ على الصدِّيق رضي الله عنه، فسمعه يسب غلاماً له، فقال ﷺ: «**صِدِّيق ولَعَّان لا يجتمعان**». فجاء واعتذر إلى رسول الله ﷺ وأعتق رقاباً في سبيل الله.

وهكذا يتسامى الإسلام بمكارم الأخلاق.



الوصية الثامنة

الوصية لأبي ذر رضي الله عنه بتقوى الله، وذكر الله، وتلاوة القرآن

«أوصيك بتقوى الله فإنه زينة لأمرك كله، وعليك بتلاوة القرآن، واذكر الله فإنه ذكر لك في السماء، ونور لك في الأرض، وعليك بطول الصمت، إلَّا من خير فإنه مطردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك، وإياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب، ويذهب بنور الوجه، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية أمتي، وأحِب المساكين وجالسهم، وانظر إلى من تحتك ولا تنظر إلى من فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك، وصِلْ قرابتك وإن قطعوك، وقل الحق وإن كان مرّاً، ولا تخف في الله لومة لائم، وليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك، ولا تجرْ عليهم فيما تأتي، وكفى بالمرء جبناً أن يكون فيه ثلاث خصال: أن يعرف من الناس ما لا يعرف من نفسه، ويستحيي لهم مما هو فيه، ويؤذي. يا أبا ذر! لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسن كحسن الخلق». («كنز العمال» (١٥/٩٠٩)).

فتلك ثلاث عشرة وصية.

وله في «مسند أحمد» (٥/١٧٣) من هذا القبيل، قال: أوصاني حبي بخمس:

أرحم المساكين وأجالسهم، وأنظر إلى من هو تحتي ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أصل الرحم وإن أدبرت، وأن أقول بالحق وإن كان مرّاً، وأن أقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله.

يقول مولى عفرة: لا أعلم بقي فينا من الخمس إلَّا هذه، قولنا: لا حول ولا قوة إلَّا بالله.

وبتأمل هذه الوصايا في جملتها تجدها قد جمعت أصول خصال الخير، وأبواب مكارم الأخلاق، وهي من محاسن الإسلام.

وتجدنا في أمسّ الحاجة إليها كي تحيا قلوبنا، وتزكو نفوسنا، ونقنع في معاشنا، ونألف الفضيلة، وننبذ الرذيلة، وننشر المحبة والإخاء، ونقوي أواصر القرابة مع الأقرباء، إلى غير ذلك مما سنلمّ به إن شاء الله.

١ - الوصية بتقوى الله:

انظر أولاً، حيث كانت بداية تلك الوصايا بجماع الخير: أوصيك بتقوى الله، فالتقوى هي خير زاد المؤمن كما قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي حقيقة السعادة عاجلاً وآجلاً.

وكما قال جرير:

ولست أرى السعادة جمع مال ... ولكن التقي هو السعيد

وتقوى الله خير الزاد ذخراً ... وعند الله للأتقى مزيد

والحديث عن التقوى أكثر من أن يستوفى في هذا المقال، وتكفي الإشارة إلى مكانتها وعلو منزلة المتقين كما في أوائل سورة البقرة، وأواخر سورة القمر.

ففي افتتاحية القرآن الكريم بعد الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الم ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ١، ٢] ثم وصفهم تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣] وأهم الإيمان بالغيب، الإيمان بالله تعالى وأنه الواحد الأحد الفرد الصمد، وبكل صفات الجلال والكمال لله.

والصلاة عماد الدين، والزكاة حق المال فأدوا حق البدن بالصلاة، وحق المال بالإنفاق. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ فيعملون بكل ما جاء به ﷺ ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، وليس مجرد تصديق فحسب بل إيمان بيقين يدفع إلى العمل لذلك اليوم، وهذا جماع ما يراد من التكاليف الشرعية كلها أجملت تحت عنوان أوصيك بتقوى الله.

أما آخر سورة القمر فقوله تعالى، مبيناً منزلة المتقين في الآخرة:

﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥] في مقعد صدق جزاء على صدق إيمانهم، وصدقهم في أعمالهم.

٢ ـ الوصية بتلاوة القرآن:

بعد الوصية بتقوى الله جاءت الوصية بتلاوة القرآن، وبينهما تلازم وترابط من الجانبين؛ لأن تلاوة القرآن تبعث على التقوى، وتقوى الله تدعو إلى تلاوة القرآن، وتلاوة القرآن أحب ما عبد الله به، وأقرب ما يتقرب به إلى الله، ويكفي الأثر: «إذا أحب أحدكم أن يحدِّث ربه فليقرأ القرآن». وكذلك في الأثر: «أَعْبَدُ الناس أكثرهم تلاوة للقرآن». ومصداقه في الحديث الصحيح: «**إن بكل حرف عشر حسنات لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**». وبتلاوة القرآن تتنزل السكينة، كما في حديث أسيد بن الحضير، قام في الليل يقرأ بسورة البقرة وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس فسكت، فسكنت، فقرأ، فجالت الفرس، فسكت، فسكنت، ثلاث مرات فانصرف وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء، فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها. فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال: «**اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير قال: وتدري ما ذاك**»؟ قال: لا. قال: «**تلك الملائكة دنت لصوتك، لو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم**».

ويشهد لهذا أيضاً، قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

وفي فضل تلاوة القرآن وشرف المداومة عليها، جاء حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**مثل الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مر ولا ريح لها**».

وقد اشتهر عند العلماء: أن من يكثر تلاوة القرآن يرزقه الله حسن الخاتمة.

وقيل: إن درجات الجنة بعدد آيات القرآن، يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق. جعلنا الله تعالى جميعاً من أهل القرآن.

وليعلم أن لتلاوة القرآن آداباً، أهمها ترتيل القرآن، كما قال تعالى لنبينا محمد ﷺ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وهي القرآن بتأنٍ، وإعطاء الحروف حقها، وتحسين الصوت به، والأفضل أن يكون على طهارة، ومستقبل القبلة.

وتحرم التلاوة حالة الجنابة، وفي الأماكن غير الطاهرة، ويسن تنظيف الفم بالسواك عند التلاوة لأن الملائكة تدنو من القارئ لتسمع إليه، فلا يؤذيها، وفي الحديث: «**فطيّبوا مجاريه**» يعني مجاري التلاوة وهو الفم.

وكره السلف الإسراع في القرآن بغية ختم القرآن؛ لأن السرعة لا تمكّن من التأمل في المعنى، وقالوا: لا ينبغي أن يختم في أقل من ثلاثة أيام، أو أسبوع، أو عشرة أيام، والصحيح أن ذلك بحسب جهد ووقت الإنسان، المهم أنه لا يحرم نفسه من نفحات كتاب الله تعالى، وليجعل له ورداً منه كل يوم ولو قليلاً يداوم عليه، والله قد يسره لمن توجه إليه.

والحديث عن القرآن طويل، ويكفي في ذلك أن يتحدث القرآن عن نفسه: (فإن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة). يدرك ذلك كل من قرأه أو سمعه.

٣ ـ الوصية بذكر الله تعالى:

ثم جاءت الوصية هنا بعد القرآن بذكر الله، فيقول ﷺ لأبي ذرّ: «**واذكر الله، فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض**».

وفضائل الذكر أجل من أن تحصى، وآثاره على العبد أعظم من أن تدرك، ويكفي بياناً لعمومه وشموله، أنه العبادة المطلقة التي لا تتقيد بزمان ولا بمكان ولا بحال دون حال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

فتلك حالة أولي الألباب، يذكرون الله في كل حالاتهم، في تحركاتهم وسكناتهم.

وكذلك جاء النص أن ذكر الله تشمله الحالات النفسية المختلفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

والنصوص في الحث على ذكر الله تعالى من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وقد حفظت ودونت ويسر تحصيلها.

ومن أعظم فضائل ذكر الله تعالى، ما جاء في الحديث الصحيح: «**سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلّا ظله**» وذكر: «**إماماً عادلاً وشاباً نشأ في عبادة الله**»، وختم السبعة، برجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه.

وفي الحديث القدسي: «**من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ عنده ذكرته في ملأ خير من ملئه**»، وقوله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ وذكر عشر صفات لكمال عبوديتهم، ختم بالعاشرة: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٤ ـ الوصية بكثرة الصمت: «عليك بطول الصمت إلا من خير، فإنه مطردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك»:

تقدمها الوصية بتقوى الله، وبتلاوة القرآن، وبذكر الله. والوصية بالصمت ـ بعد تلك الوصايا ـ تنطوي على مضمون لطيف وهو: إن لم تتلو القرآن أو تذكر الله فعليك بالصمت؛ أي لتسلم من آفة كثرة الكلام، وما يسجل عليك منه، كما قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

ومن حِكَم العرب: الصمت حكمة وقليل فاعله.

وجاء قوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

وهو مطابق لهذه الوصية، عليك بطول الصمت إلّا من خير؛ أي إلا من حديث تحدث فيه بخير، وأنشدوا لعلي بن هشام قوله:

لعمرك إن الحلم زين الفتى لأهله   وما الحلم إلّا عادة وتحلم
إذا لم يكن صمت الفتى عن ندامة   وعيّ فإن الصمت أولى وأسلم

وعند الترمذي من حديث عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: **«أمسك عليك لسانك»**.

ومن أوضح ما جاء في ذلك، حديث معاذ ﵁، في الأربعين النووية المشهورة، قال: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال: **«لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه؛ تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ـ ثم قال له ـ: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا:** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى يا رسول الله! قال: **«رأس الأمر الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد** ـ ثم قال ـ: **ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟»**. قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه ثم قال: **«كُفَّ عليك هذا»**. قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: **«ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم»**، أو قال: **«على مناخرهم ـ إلّا حصائد ألسنتهم؟»**.

وحديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: **«إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً، أو ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»**. وهو عند الترمذي بلفظ: **«إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»**. إلى غير ذلك من النصوص والآثار وأقوال الحكماء في الحث على الصمت، والترهيب من كثرة الكلام خشية زلات اللسان.

ولذا فقد جمع ﷺ لمعاذ ملاك الأمر في إمساك اللسان عن الكلام، وهل الوصية بطول الصمت إلّا خيراً؟

ثم بيّن ﷺ آثار هذه الوصية في شأن الدين والدنيا، فقال: **«فإنه مطردة**

للشيطان»؛ وأي غنم للإنسان إذا ما طرد الله الشيطان عنه؟! وموجبه أن الشيطان يزين للإنسان الفعل القبيح، ولا يكون إلّا بعمل الجوارح ونطق اللسان فإذا أطال الصمت قّل الكلام فلا يجد الشيطان طريقاً إليه.

وقوله ﷺ: **«أو عون لك على أمر دينك»**. وذلك لأن الدين ما يدان به يوم القيامة ويحاسب عليه، وصمته يخفف عليه الحساب.

وإذا نظرنا إلى عموم معنى الدين، وعلاقته بحياة الإنسان، ووجدنا شموله لجميع التصرفات في معاملاته وعلاقاته بالآخرين، وجدنا الصمت أيضاً عوناً على أمور دنياه، للأثر: **«استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان»**. وكان ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها حتى لا يصل الخبر لمن سيغزوهم.

وفي فتح مكة قال ﷺ: **«اللهم عمِّ عليهم الأخبار»**. وفي غزوة نخلة كتب ﷺ لعبد الله بن جحش كتاباً، وأمره أن لا يفضه إلّا بعد مسيرة يومين؛ أي حتى لا يتفشى مضمونه قبل خروجه.

٥ ـ الوصية بالتحذير من كثرة الضحك:

وتأتي الوصية الخامسة في قوله ﷺ: **«إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه»**. فبعد الوصية بطول الصمت، تأتي الوصية بالتحذير من كثرة الضحك، وبينهما مناسبة قوية، وهي أن في طول الصمت سلامة من اللغو، وكثرة الضحك هو عين اللغو، وكلا الأمر والنهي يلتقيان في تحصيل السلامة وعدم الغفلة. والتحذير من الضحك وارد على الإكثار منه، أما مجرد الضحك فلا مؤاخذة عليه، وقد يتجدد للعبد من نعم الله ما يضحكه فرحاً بفضل الله عليه.

وقد جاء في مسند أحمد رحمه الله، (٦/ ١٦) بسنده إلى صهيب، قال: بينا رسول الله ﷺ قاعد مع أصحابه إذ ضحك، فقال: **«ألا تسألوني مما أضحك؟»**. قالوا: يا رسول الله، ومم تضحك؟! قال: **«عجبت لأمر المؤمن إن أمره كله له خير؛ إن أصابه ما يحب حمد الله وكان له خيراً، وإن أصابه ما يكره فصبر فكان له خيراً، وليس كل أحد أمره كله له خير إلّا المؤمن»**. فها هو رسول الله ﷺ قد ضحك وتساءل مع أصحابه عن سبب ضحكه، بل قد

يبالغ في ضحكه كما جاء عند الترمذي في شأن آخر من يخرجُ من النار، حديث رقم (٢٧٢٢) عن ابن مسعود ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً، رجل يخرج منها زحفاً فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل، قال: فيقال له: انطلق إلى الجنة فادخل الجنة، قال: فيذهب ليدخل الجنة، فيجد الناس قد أخذوا المنازل، فيرجع فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل، قال: فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال له: تمنّ. قال: فيتمنى ـ أو تمن ـ؛ أي زمن حياته كلها قال: فيتمنى، فيقال له: فإن لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا! قال: فيقول: أتسخر مني وأنت الملك**»؟! قال: «فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه». قال النووي: والنواجذ: الأنياب. وقال: في هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يسقط المروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في تلك الحالات.

ولذا كانت الوصية بالتحذير من كثرة الضحك، وبيّن ﷺ أن كثرته تميت القلب؛ أي لشدة ما يعتريه من الغفلة عن ذكر الله، وعدم الخوف من عقابه، وأنه يذهب بنور الوجه؛ لأنه يقلل من الحياء، ويورث عدم المبالاة، ويذهب الوقار.

وقد جاء في «رياض الصالحين» في باب الخوف، عن أنس ﷺ، قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال: «**عرضت علي الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**»، فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشدّ منه، غطّوا رؤوسهم ولهم خنين؛ أي نوع من البكاء.

وكون الضحك كثيراً يذهب بنور الوجه، كان معروفاً عند العرب، وقد أنشدوا في ذلك:

فـإيـاك إيـاك والـمـزاح فـإنَّـه ... يجرّي عليكَ الطفلَ والرجلَ النَّذْلَا

ويُذهـب مـاءَ الـوجـهِ بعـدَ بـهـائِـه ... ويُـورث بـعـدَ الـعـزِّ صـاحـبَـه ذُلَّا

والمزاح والضحك صنوان، ونقل عن الأحنف: كثرة الضحك تذهب الهيبة، وكثرة المزاح تذهب المروءة ومن لزم شيئاً عُرف به.

وهكذا تكون الوصية بالتحذير من كثرة الضحك، حفاظاً على الهيبة والمروءة وسلامة القلب. ولذا كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يمزحون ولا يقولون هجراً، ويضحكون في هيبة ووقار، وقلوب حية مليئة بالإيمان، مخافة الله.

سئل النخعي: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم، مثل الجبالِ الرواسي.

وينبغي للعاقل أن يلزم التوسط، فلا يكون بائساً عبوساً، ولا مازحاً مستهتراً هازئاً. وما أبلغها من وصية: «**عليك بطول الصمت، وإياك وكثرة الضحك**».

٦ ـ الوصية بالجهاد: «عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي»:

بعد التحذير من كثرة الضحك وما يلازمه من المزاح، جاء إلى الجد والاجتهاد: «**عليك بالجهاد**». وهو ذروة سنام الدين كما في حديث معاذ الطويل:

قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟ قال: «**لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً**». إلى أن قال له ﷺ: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟**». قلت: بلى يا رسول الله! قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد...**» إلى آخر الحديث. ومعلوم أن أنفس أموالهم الإبل، وذروة السنام أعلى ما فيها، والسنام هو قوام قوتها، فكذلك الجهاد بالنسبة للإسلام إذ به إعلاء كلمة الله، وفيه عزة المسلمين وهيبتهم وقوتهم.

أما النصوص في فضله من الكتاب والسنة، فنجمل منها الآتي:

أولاً: ما فيه ضمان الأجر العظيم لمن يقاتل في سبيل الله، سواء قتل ونال الشهادة، أو غلب وظفر بالسلامة والغنيمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ

﴿لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا ...﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ١١١].

وبيان إنسانية القتال وأنه واجب اجتماعي، وذلك في قوله تعالى عقب آية: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٤] حيث قال: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾ [النساء: ٧٥].

لأن القتال إما أن يكون ديناً لإعلاء كلمة الله، وهو الأساس، فإن لم يكن دافعاً دينياً، فليكن إنسانياً لإنقاذ هؤلاء الأصناف الثلاثة؛ المستضعفين من الرجال كبار السن والعاجزين، والنساء والولدان الصغار، فهل يترك أحد أباه أو أمه أو طفله تحت وطأة الظلَمة وهم يستصرخون ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾؟ وأي نصر لهم إذا تركنا القتال من أجل تخليصهم؟ وقد جعل النبي ﷺ قتيل هؤلاء شهيداً؛ أي من يقتل في سبيل تخليصهم.

ثانياً: من النصوص ما تقرر استمرارية الحياة للشهداء في سبيل الله، ما جاء في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ١٥٤﴾ [البقرة: ١٥٤]؛ أي إن حياتهم فوق إدراكنا وشعورنا؛ لأنها حياة عند ربهم وليست عندنا نحن، وما كان عند ربنا فلسنا ندركه إلّا إذا جئنا عنده سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وبين تعالى مدى فرحهم بهذه الحياة واستبشارهم بإخوانهم من بعدهم في الآية بعدها: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٧٠ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٧١﴾ [آل عمران: ١٧٠، ١٧١].

وجاء عند القرطبي في سبب نزولها، حديث جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «**يا جابر! ما لي أراك منكساً مهتماً؟**» قلت: يا رسول الله! استشهد أبي وترك عيالاً وعليه دين. فقال: «**ألا أبشرك بما لقي الله ﷻ أباك؟**» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «**إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحاً، وما**

كلم أحداً قط إلّا من وراء حجاب فقال له: يا عبدي تمنّ أُعطِك. قال: يا رب تردني إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية. فقال الرب سبحانه وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يا رب فأبلغ من ورائي. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآية». وقد جاء ما يدل على أن هذا وعد سابق أكيد من المولى سبحانه، حينما اشترى من المؤمنين أنفسهم كما في قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وأي فوز أعظم من هذه الصفقة الرابحة المضمونة؟ ثوابها الجنة وضمانها ـ عند الله ـ مسجل في الكتب السماوية الثلاثة: التوراة والإنجيل والقرآن.

وأجمع هذه النصوص، ما أقام للمجاهدين سوقي الدنيا والآخرة معاً، وجعل الدلالة عليها في كتاب الله تعالى، في نهاية سورة الصف، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

ولا شك أن التجارة بيع وشراء بغية الربح، وزيادة رأس المال، وهذه تجارة من نوع خاص في سوق خاص. رأس المال فيها ليس عَرَضاً تجارياً، وإنما هو عمر الإنسان نفسه التي يحيا بها، وتلك الصفقة تقدم التنويه عنها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ﴾ فالنفس والمال سلعة، والثمن الجنة. والمشتري هو خالق النفس وواهب المال.

علماً بأن كل إنسان لا محالة بائع نفسه إجبارياً، وإنما التفاوت في نوع المتعامل معه والمبيع عليه، كما في صحيح مسلم: «الطهور شطر الإيمان» إلى آخر الحديث الذي فيه: «القرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع

نفسه فمعتقها أو موبقها». وذلك أن كل يوم من أيام عمره جزء من نفسه، يؤخذ منه رغماً عنه، فإن باعها في طاعة الله كان عتقاً لها وإن كان مسعاه في معصية ـ عياذاً بالله ـ كان إهلاكاً لها، فليكن بيعها لله أربح له.

وقد بين تعالى هنا نتائج هذا البيع لله:

١ ـ ﴿تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

٢ ـ ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

٣ ـ ﴿وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

٤ ـ ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾: والعدن الإقامة؛ أي إقامة دائمة في مساكن طيبة لا ينغصها عيب ولا خوف تحول عنها.

٥ ـ ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ وكل هذا في الدار الآخرة، يسبق هذا في الدنيا: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ وتتطلعون إليها وهي الفوز والظفر ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾. وهذا وعد صدق ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بذلك.

وإذا كان هذا هو شأن الجهاد ونتيجة المجاهدين، فالعاقل يبادر إليه لينال ما تصبو إليه نفسه، نصر في الدنيا وفوز في الآخرة، ولكن الله لم يغفل المصالح الأخرى، فجعل الجهاد فرض كفاية في قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهذا النوع لا ينبغي أن يقدم على ما هو أخص منه، كخدمة الوالدين والمصالح الأخرى، وقد يكون فرض عين إذا استنفرهم الإمام أو داهمهم الأعداء، ومهما يكن فإننا اليوم لسنا كما كانوا من قبل نستطيع أن نقول: إنه بوسع كل إنسان أن ينال شرف الجهاد لتعدد وسائله لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولم تقتصر القوة اليوم على السلاح، ولم يتوقف السلاح على السيف والرمح، بل السلاح اليوم هو العلم، وهو الإنتاج حتى في المجال الاقتصادي، وقد يكون حرب الاقتصاد أشدّ نكاية في العدو من حرب السلاح؛ لأنه يهلك العدو ويحفظ من إراقة الدماء.

فكل مسلم في موطنه إذا عمل ما في وسعه ـ سواء كان مدنياً أو عسكرياً ـ، فهو في جهاد ما دام على طاعة الله، كما قال ﷺ للشاب الجلْد

القوي الذي مرّ بهم: «**إن كان خرج يسعى على أبوين يعيلهما، أو زوجة وأولاد يعفهما، فهو في سبيل الله**». وقال للرجل الذي قدم من اليمن، وقال: جئت لأجاهد معك يا رسول الله! فقال له: «**ألك أبوان**»؟ قال: نعم. قال: «**اذهب إليهما ففيهما فجاهد**».

وهكذا العالم في مختبره أو جامعته والمهندس في مصنعه، حتى الزارع في مزرعته؛ لأن الجندي حامل السلاح في حاجتهم جميعاً، وكذلك الطبيب في عيادته وهكذا.

وقوله ﷺ في هذه الوصية: «**وعليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي**». الرهبانية: الانقطاع عن مشاغل الحياة والزهد في ملاذها الحلال كالنساء ونحوهن. وهذه كانت نحلة النصارى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فنفاها الإسلام. وجاء في تفسير القرطبي عند آية الصف: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ﴾ [الصف: ١٠] نزلت في عثمان بن مظعون، قال لرسول الله ﷺ: لو أذنت لي فطلقت خولة وترهبت واختصيت وحرمت، اللهم ولا أنام بليل أبداً ولا أفطر بنهار أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «**إن سنتي النكاح ولا رهبانية في الإسلام، إنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله وخصاء أمتي الصوم، ولا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم، ومن سنتي أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». فقال عثمان: والله لوددت يا نبي الله؛ أي التجارات أحب إلى الله فأتجر فيها؟ فنزلت. يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾.

ويلاحظ هنا تقديم (تجاهدون بأموالكم) على أنفسكم؛ لأنها تجارة عامة لجميع المسلمين، وكل مسلم يرغب ربحها وحسن نتائجها، ومن المسلمين المرضى والنسوة، فكان الجهاد بالمال أفسح مجالاً وأيسر منالاً، بل هو اليوم عصب الجهاد إذ به تشترى المعدات، وتتوفر المؤن والذخيرة وكل متطلبات الجيوش عسكرياً ومدنياً.

٧ ـ الوصية بحب المساكين: «أحب المساكين وجالسهم»:

تقدم في وصية الجهاد في سبيل الله بأنه رهبانية هذه الأمة، وتأتي هذه

الوصية في أعقاب الوصية بالجهاد، بهذه الرقة والعاطفة والرحمة والشفقة: **«أحب المساكين وجالسهم»**. والمساكين في عداد ضعاف الناس، لا حول ولا طول ولا جاه ولا عزة، أحوج ما يكونون ليد رحيمة تمسح عنهم وطأة المسكنة وفاقتها.

فتأتي اليد التي كانت ماسكة بالسيف والرمح، تزهق النفوس المتكبرة الطاغية الكافرة بالله، لا تأخذها فيهم هوادة، فإذا هي على هؤلاء المساكين المسلمين، رحيمة رفيقة كما قال تعالى، مادحاً المؤمنين بالوصفين المتضادين: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وحب المساكين عنوان التواضع والرفق، ومن سنته ﷺ حيث كان يقول: **«اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً...»** الحديث. ولا شك أن محبة المساكين ومجالستهم ستحد من التطلع إلى ما عليه الأغنياء، من أشر وبطر أو متاع وترف، وتوفر له القناعة بما هو عليه. والأحاديث في موضوع الفقير الصابر والغني الشاكر، أو في فضل المساكين متعددة، ويهمنا في هذه الوصايا ما جاء بعدها مباشرة، وكأنه من نتائج حب المساكين ومجالستهم وهي الوصية الثامنة:

٨ ـ «انظر إلى من تحتك، ولا تنظر إلى من فوقك، فإنه أجدر ألا تزري نعمة الله عليك»:

جاء نص هذه الوصية في حديث أبي هريرة، (وهو متفق عليه).

وهذه الوصية من جوامع الحكم، وحكمة التوجيه، وعموم الشمول؛ لأنه ما من إنسان على وجه الأرض إلّا وفوقه من هو أعلى منه، وتحته من هو أدنى منه. وصدق الحق سبحانه إذ قال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: ٣٢].

فهي سنة الله في خلقه ليتم نظام العالم.

وسر الشمول في هذه الوصية أنها لم تعين نوع الفوقية، إلّا أن اقترانها بحب المساكين ومجالستهم، تجعل أول ما يتبادر للذهن فوقية المادة التي لم

تتوفر لديهم، إلّا أننا حينما نضع في الحسبان حالات الناس مادياً؛ من غنى وفقر، وصحياً؛ من صحة ومرض، واعتبارياً؛ من علم وجهل، ومسلكياً؛ من استقامة واضطراب، نجد ما لا يمكن حصره.

فمن جهة المال: نعلم أنه لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب لتمنى الثاني، ولو كان له واديان لتمنى الثالث، ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلّا التراب. فإذا كان الأمر كذلك فالعاقل يُقْصر من قريب، ومع ذلك فما من فقير إلّا وتحته من هو أفقر منه.

فمن يملك مائة درهم ينظر لمن لا يملك إلّا عشرة، فتعظم المائة في عينه، ومن معه عشرة، ينظر لمن لا يملك شيئاً.

ومن جهة الصحة: من كان معافى في بدنه، نظر إلى المريض ولو كان مع مرضه موفور المال، فما قيمة ماله مع مرضه؟ وإذا كان فاقداً إحدى عينيه، نظر إلى من حرم نعمة البصر كلها. ومن بتر ساقه ينظر إلى من يحبو حبواً. ومن ومن إلى ما لا نهاية...

بل إن بعض العلماء قد يرى ما أعطاه الله من علم أو فهم، ليعلو في نظره على ما أُعطي ذو الغنى واليسار.

ولقد جاء عن الإمام علي رضي الله عنه، من قوله: إن الله قسم العطاء بين العباد، فمن نقص ماله عوضه في صحته، ومن مرض في بدنه عوضه في جانب آخر... إلخ.

وهذا مما يساعد الإنسان على نفسه الطموحة ويقويه على كبح جماحها.

ومن وراء ذلك كلمة الحديث الذي يضع الميزان الصحيح لهذه القضية، والذي فيه: «**إن الإنسان يقول: مالي مالي وليس لك من مالك إلّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت، وما عدا ذلك فمال وارث**».

والحديث الآخر: «من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه وليله فقد حيزت إليه الدنيا بحذافيرها» وقديماً قيل:

الجوع يطرد بالرغيف اليابس فعلام تكثر حسرتي ووساوسي

والحديث حول هذه المعاني لا ينقضي، والمعنى العام ليس يخفى على عاقل، ولكن ينبغي ألا يعزب عنا أن هذا كله في أمور الدنيا، أما أمور الآخرة

فلا، بل إن على كل إنسان أن ينظر إلى من هو فوقه فمن كان يقتصر على الفرائض المكتوبة، ينبغي أن ينظر إلى صاحب النوافل المندوبة، ومن تصدق بدرهم، ينظر إلى من تصدق بدرهمين؛ لأن المنافسة في ذلك هي المنافسة الحميدة، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢١)﴾ [الحديد: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣)﴾. ثم بين سبحانه منهج هذه المسارعة بقوله تعالى بعدها مباشرة: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

ففي هذا المجال ينبغي أن ينظر الإنسان إلى من هو فوقه، ليزداد مسارعة إلى فعل الخير، أما في أمور الدنيا فينظر إلى من دونه ليريح نفسه من عناء التطلع المضني. وليس معنى تطلعه لمن دونه أن يترك الجد والعمل والسعي في طلب الرزق، قانعاً بما في يده فحسب، بل إنه يعني أنه مع سعيه وبذل ما يجب عليه من جهد واجتهاد كما أمر سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)﴾ [الملك: ١٥]، ولكن في اعتدال وبدون أن يطغى جانب على جانب، ولا يترك ما في وسعه عمله. ومن وراء هذا الرضا بما قدر الله له، وقسم له من رزق. وسبيل ذلك كله، أن ينظر إلى من هو دونه وتحته في المنزلة والرتبة.

ويكون المال في يده وسيلة لا غاية، ولذا جاءت الوصية بعدها:

٩ ـ «صل قرابتك وإن قطعوك»:

والحديث عن صلة القرابة مستفيض سواء في نصوص الكتاب والسنة والآثار.

من ذلك قوله تعالى، في سورة النساء: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦].

فليس أعظم من حق الله على عباده، فجاء به صريحاً ثم عطف عليه حقوق الوالدين، ومناسبة الترتيب ظاهرة؛ لأن الوالدين هما السبب المباشر في وجود الإنسان، وصاحبا رعايته وتربيته حتى نما واستكمل قواه وأصبح إنساناً، وجاء بالمصدر المؤكد ﴿إِحْسَٰنًا﴾ وحذف الفعل، أحسنوا؛ أي وأحسنوا بالوالدين إحساناً، ثم عطف أصحاب الحقوق في المرتبة الثانية بعد الوالدين، فقال: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وذوو القربى هم الذين يتصل بهم عن طريق الوالدين، سواء بالنسب، من أعمام وعمات وجدود وأولادهم، أو بالرحم من أخوال وخالات وجدات وأولادهم، وهذه هي أهم خصائص الإنسان التي تميز بها عن سائر الكائنات الحية، حيث يرتبط بأسرته، وأسرته ترتبط بأسرتين، أسرة أبيه وأسرة أمه، فأسرته أبواه وأبناؤه وإخوانه، وأسرة أبيه أعمامه وبنوهم وعماته وأبناؤهن، وأسرة أمه خالاته وأخواله وأبناؤهم جميعاً.

ثم تتشعب القرابة في فروع جانبية في أرحام أولئك وأصهارهم، حتى يمتد عرق القرابة إلى ما لا يحصى كالقبيلة ونحوها.

وقد بين تعالى هذا الارتباط في جعل إلهي عظيم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣].

لهذا نجد النصوص المتضافرة على صلة القرابة: «**ولو قطعوك**»، لأن صلتهم هي صلة العالم كله، بعضه ببعض عن طريق هذه القرابة.

ثم امتدت للجار ذي القربى لتؤكد حقه في الجوار والقرابة، إلى آخر الأصناف المذكور في هذه الآية الكريمة.

وقد جعل النبي ﷺ صلة الرحم من مجلبة الخير والصلاح للإنسان كما في حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه**». وفي رواية للترمذي: «**تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر**».

ورواية علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بزيادة قوله: «**ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء**». وفي رواية أنس عند أبي يعلى، بزيادة قوله: «**ويدفع**

المكروه والمحذور». إلى غير ذلك مما يؤكد صلة القرابة لحق القربى، حتى ولو أساؤوا وقطعوا.

وقد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من المفسدة في الأرض، لما جاء في الحديث عند أحمد رحمه الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذاك لك»**. ثم قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا إن شئتم** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾» [محمد: ٢٢ ـ ٢٣]. ومن مفهومه أن من وصلها وصله الله، وأرشده وأنار بصيرته.

وهكذا جمعت هذه الوصية: **«صل قرابتك وإن قطعوك»**، جمعت كل خير وعمت كل إنسان.

١٠ ـ «قل الحق وإن كان مرّاً»:

جاءت تلك الوصايا أيضاً في مسند الإمام أحمد في أكثر من موضع وبصيغ متفاوتة منها، قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع: **«أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن كان أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرّاً، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلّا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش»**. («مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٥٩)).

ومن طريق آخر قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال المدني، أنبأنا عمر مولى غفرة، عن ابن كعب، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: أوصاني حبي بخمس: أرحم المساكين وأجالسهم، وأنظر إلى من هو تحتي ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أصل الرحم وإن أدبرت، وأن أقول الحق ولو كان مرّاً، وأن أقول: لا

حول ولا قوة إلّا بالله. يقول مولى غفرة: لا أعلم بقي فينا من الخمس إلّا هذه قولنا: لا حول ولا قوة إلّا بالله. ((حم ٥/١٧٣)).

فهذه وصايا من رسول الله ﷺ لأبي ذر متكررة بمواضيع متعددة تزيد وتنقص، مرة بعشر، ومرة بسبع، ومرة بخمس. وفي كل وصية منها، الوصية بقول الحق وإن كان مراً، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم.

أما قول الحق ـ وهو الصدق في الحديث ـ فإن قول الحق هو عنوان المؤمن، ويكفي أن الحق اسم من أسماء الله تعالى، وقوله تعالى: في شأن الكتاب العزيز: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وقد امتدح الله رسله بالصدق كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾﴾ [مريم: ٤١]، ومثله إسماعيل عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ [مريم: ٥٤].

وأمر الله المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال تعالى: في عاقبة الصادقين يوم القيامة: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة: ١١٩].

وامتدح الله المؤمنين بصدقهم، وذم المنافقين بكذبهم فقال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣، ٢٤].

وأما السنة المطهرة فقد حفلت بالحث على الصدق وبيان نتائجه، فمن المتفق عليه للشيخين، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً**» إلى آخره...

وروى المنذري وعزاه لأحمد، وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة؛ اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم**».

والمتأمل قضية الصدق، يجدها قاعدة الإيمان ووسيلة الأمان؛ لأن من لم يصدق في إيمانه فهو منافق، ومن لم يصدق في عمله فهو مراءٍ، ومن لم يصدق في قوله فهو كاذب.

وبالصدق توفى لأهل الحقوق حقوقهم، فلا خيانة ولا ضياع لأمانة، وبالصدق تقوم العدالة، فلا نكران في دعوى، ولا تزوير في الادعاء، ولا شهادة زور في أداء، وبالصدق في القول، تسلم المعاملات من الغش، والسلع من التدليس، وبصدق القول، تكون الثقة في الحديث، وحسن الأداء، والوفاء بالوعد.

والمؤمن الذي لا يخشى إلا الله، هو الذي يتحرى الصدق، إيماناً منه بأنه أنجى له عند الله، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**تحروا الصدق وإن رأيتم أن الهلكة فيه فإن فيه النجاة**». ((رواه المنذري عن أبي الدنيا وقال: رواته ثقات)).

ويشهد له أكبر حدث في قضية الصدق مع الصحابي الجليل الذي صدق مع الله ومع رسوله في الوقت الذي كذب فيه الكثيرون، وذلك في غزوة تبوك، في أحرج المواقف حين كان قول الحق مراً، وحين ظن بعض المتخلفين أن الكذب والاعتذار بغير الواقع يغطي غلطتهم، وذلك ما يحكيه كعب بن مالك رضي الله عنه من حديثه وحديث صاحبيه في تلك الواقعة التي صورها القرآن بأبلغ صورة في قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩].

لقد اجتمع على كعب وصاحبيه ـ من حيث الزمن ـ الساعة، ساعة العسرة، والحالة: ﴿كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾، والأرض قد ضاقت عليهم بما رحبت واتسعت. فلم يجدوا لهم فيها مستقراً، وضاقت عليهم أنفسُهم، لم يحتملوا ما أصبحوا فيه من ضيق وقطيعة وهجران الناس لهم حتى أقرب الأقربين، ولكنهم علموا حقاً أن لا ملجأ لهم من الله إلّا إليه؛ أي ملجأ

بعد قطيعة الأقارب، وبعد ضيق الأرض عليهم، بل وضيق أنفسهم؟ فلم يعد حتى الآمال أو الأماني تستجيب لهم، وعندما التزموا الصدق ـ وإن كان أشدّ ما يكون غضاضة ـ تاب الله عليهم ليتوبوا؛ أي رحمهم بالتوبة إنه هو التواب الرحيم.

يقول كعب: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلّا في غزوة تبوك إلى أن قال: وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت، وأخبر أنه كان قد جمع لها راحلتين؛ لأن سفرها كان طويلاً وعدوها كثيراً وفي شدة الحرّ، ولكنه أخذ يتراخى في الخروج ويقول: اليوم أخرج، غداً ألحق بهم، حتى استمر بالناس الجد ولم يلحق بهم، وبدأ الحزن يطوقه حينما رأى نفسه متخلفاً عن رسول الله ﷺ ولم يجد له أسوة سوى المنافقين أو من عذرهم الله، ولما بلغه أن رسول الله ﷺ توجه قافلاً بدأت تعمل في نفسه وسائل النجاة والمعذرة عند رسول الله ﷺ قال: فطفقت أتذكر الكذب وأقول بما أخرج من سخطه غداً وأستعين بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: قد ظل ﷺ قادماً راح عني الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبداً فأجمعت صدقه، ولما جلس ﷺ للناس جاءه المتخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً. فقبل منهم علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله ﷻ. كل ذلك عَرَض في هذه القضية، أما لبّها ففي قوله: حتى جئت، فلما سلمت تبسّمَ تبسُّمَ المغضب، ثم قال: «تعال». فجئت أمشي حتى جلست بين يديه. فقال لي: **«ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك»**؟ قلت: يا رسول الله! إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلاً، ولكن ـ والله ـ لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه، إني لأرجو فيه عقبى الله ـ وفي رواية: عفو الله ـ والله ما كان لي من عذر. ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال كعب: فقال رسول الله ﷺ: **«أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك»**. وإلى هنا يكتمل مشهد الصدق من كعب، فماذا كانت النتيجة لقد كانت شديدة عليه من عدة جوانب:

أولاً: من أهله: فأخذوا يلومونه إذ لم يكن اعتذر كغيره ويكفيه استغفار رسول الله ﷺ له.

ثانياً: من جانب رسول الله ﷺ والمجتمع الذي يعيش فيه، فقد نهى رسول الله جميع المسلمين أن يكلموهم، فاجتنبه الناس. ثم أمره وصاحبيه باعتزال زوجاتهم، فتمت المقاطعة والهجران، ثم بلغ أمره خارج المدينة إلى ملك غسان فبعث إليه كتاباً يدعوه إليه، فكانت بلية جديدة، فأحرق الكتاب، وقضوا على ذلك خمسين ليلة، ثم نزلت توبتهم على ما وصف الله من حالهم. وهنا تعظم نتيجة الصدق، وتنكشف الغمة وتنتهي المقاطعة ويتلقاه ﷺ بالبشرى قائلاً: «**أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك**». كان درساً قاسياً، وعزيمة ماضية، وجلداً قوياً حمد عاقبته وجنى ثمرته، فقال: يا رسول الله! إنما أنجاني الله بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلّا صدقاً ما بقيت... إلى آخر أمره في هذه القضية. وقد سجّل القرآن خطر هذه القضية ونتيجتها في الآيات المتقدمة: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ وبعدها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ وإن متابعة القصة بهذا النداء للمؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، لمشعر بأن كعباً رضوان الله تعالى عليه وصاحبيه ضربوا المثل الأعلى الذي يحتذى، والأسوة الحسنة التي يقتدى بها، ورسموا لنا منهج ما يقال: النجاة في الصدق، وطبقوا لنا عملياً وصية رسول الله ﷺ في قول الحق ولو كان مراً.

مما قيل في ذلك:

عليك بالصدق ولو أنه ... أحرقك الصدق بنار الوعيد

وابغ رضا المولى فأغبى الورى ... من أسخط الله وأرضى العبيد

وكما قدمنا فإن الصدق هو منطلق الإيمان، ولولا الإيمان الراسخ ما صدق كعب، والصدق مبعث الأمان.

وبالصدق يحق الحق ويبطل الباطل، وبالصدق تؤدى الأمانات، وتصح الشهادات، وبالصدق تقوم العدالة، وبالصدق يتوقى العاقل مواقف الاعتذار، وصدق الرسول الكريم: «**فإن الصدق يهدي إلى البر**». والبر عنوان عام لكل ما يحبه الله ورسوله.

١١ ـ «ولا تخف في الله لومة لائم»:

هذه الوصية ساقها البخاري في صحيحه في باب الأحكام، الباب الثالث والأربعون. عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم. (ورواه مسلم في باب الإمارة (١٢/ ٢٢٨) من شرح النووي، وذكره مالك في الموطأ باب الجهاد).

ومبايعة عبادة هذه قيل: إنها بيعة العقبة. وكان عبادة من النقباء في ليلة العقبة. ومحل الوصية منه قوله: **«ولا تخف في الله لومة لائم»**.

قال النووي: وذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال الزرقاني: اللومة المرة من اللوم.

وقال الزمخشري: وفيها وفي التنكير مبالغتان، كأنه قال: لا تخف شيئاً قط من لوم أحد من اللوام، وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلَّا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، وجب أن يغيره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه. وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من قدر عليه.

والواقع أن المعنى في هذه الوصية، أعم وأعمق من موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان من أهم قضايا الإسلام. إلَّا أن قوله ﷺ في الوصية: **«لا تخف في الله»**. يشمل منهج حياة الإنسان كلها ابتداء من نفسه هو وكلٌّ بحسب موقعه.

فالحاكم المسلم يطبّق حدود الله في الصغير والكبير ولا يخاف في الله لومة لائم، كما قال ﷺ: **«والله لو أن فاطمة بنت محمد...»** الحديث.

والقاضي العادل يطبّق حكم الإسلام على الغني والفقير، والحاكم والمحكوم، والقريب والبعيد، لا تأخذه في الله لومة لائم. والشاهد الصادق يشهد بالحق ولو على أقرب الأقربين إليه ولا تأخذه في الله لومة لائم والمفتي الورع يفتي بما علمه الله كيفما كانت الفتوى وإلى من تكون، وفي أي موضوع كانت ولا تأخذه في الله لومة لائم.

وإن اقتران هذه الوصية ببيعة العقبة، ليعطيها الأهمية الكبرى بقدر تلك البيعة التي كانت بداية هذا الدين، وإظهاره ونصرته وإعلائه، وكذلك هذه الوصية هي قاعدة إظهار الحق ونصرته وإعلائه.

وقوله ﷺ: «**لا تخف في الله**». تعني كل أمر مرده إلى الله، وحياة المسلم كلها مردها إلى الله، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾**﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فهي إذاً عامة في جميع شؤون الإنسان، لا تأخذه في الله لومة لائم، أو لا يخاف في الله لومة لائم أياً كان هو، وفي أي موضوع يكون.

وبتأمل ترتيب بنود هذه الوصية، نجد ما يوجه الأنظار إلى معنى قريب، وهو أن هذا الجزء منها، جاء قبله الوصية بالقرابة، وبقول الحق في قوله ﷺ: «**صل قرابتك وإن قطعوك**». والصلة مبناها على المخالطة والمعاملة والإحسان حتى ولو قطعوه، وفي حالة المقاطعة قد تقع المعاتبة أو المخاصمة، فيأتي حظ النفس ودوافع الانتصار ولو على حساب الآخرين، فجاء بعدها مباشرة قوله: «**قل الحق ولو كان مرّاً**» لأن قول الحق والحالة هذه، قد يتوجه لبعض الأقارب و«قل الحق» أمر، وهو للوجوب، فقد يُحْرَج بين أداء الواجب وبين حق الصلة، فيكون الحق مرّاً، ولكن حلاوة الصدق تغطّي وتغلب مرارته تلك، والحق أحق أن يقال.

وبعد الوصية بقول الحق وإن كان مراً، تأتي هذه الوصية: «**لا تأخذك في الله، أو لا تخف في الله لومة لائم**».

وواضح مما أسلفنا أن من يصل قرابته وإن قطعوه، قد تثار حوله المشاكل فألزم كلاً من الطرفين بقول الحق، سواء كان الطرف المقاطع المجافي، فلا يكيل التهم ويقدم الأعذار لمقاطعته، ولكن عليه بقول الحق. وكذلك الواصل والمتودد لا ينكر ما قد يكون من إحسان أقاربه، والدوافع الصحيحة لمواصلته.

ثم تأتي هذه الوصية لتتخطى كل عقبة في سبيل قول الحق، وتذهب عنه الخوف مما سوى الله مهما كان قريباً منه، ومهما اشتدت ملامته عليه لقرابته وتعاطفه معه.

وكذلك من جانب آخر، وهو أن صلة القرابة مدعاة للنصرة وقد يستنصر بك القريب، فلا تقل إلَّا حقاً ولو كان الحق مراً. ولا تخف في قوله لومة لائم، ولو كانوا قرابتك، لعدم مناصرتك إياهم بما يرضيهم هم، فهنا ترغيب وترهيب، ترغيب في قول الحق، وترهيب من الضعف أمام عامل اللوم.

وإذا ما تأصّلت هاتان الخصلتان في عقلية إنسان، كان متوازن السلوك لا يمتنع عن مقالة الحق، ولا يرده خوف اللوم، وإن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليقوم أساساً على ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه؛ أن ميدان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسيح، ومسؤوليته عظيمة، وهو بالنسبة لكثير من الناس، قد يوقف البعض مواقف الإحراج بين مرارة قول الحق وخوف ملامة اللائمين. وذلك حينما يواجه من لا يستطيع مواجهته، وهم من لا يستطيعون تجرع مرارة الحق، حينما يوجه إليهم، ويكون أذاهم يتعدى اللوم والعتاب، فحينئذٍ تكون مقالة الحق المرة مرفوضة ممن يقولها، وتجلب عليه الأذى مما لا يتحمله، فحينئذٍ يكون السكوت عن الحق مراً ولكنه يسلم من الأذى، ولما كان المبدأ في الإسلام ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. و﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] جاءت السنة النبوية الكريمة بمبدأ التدرج، وتوزيع المسؤولية بقدر الاستطاعة ووسع الطاقة، فقال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

وبهذا التوزيع لمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يشارك كل فرد في أدائه، ويسلم كل فرد من إيذائه، وكأن كلاً من المجموع الحاصل من الوصية والحديث يضع حداً لما يمكن أن يتحمله الإنسان في ذلك، وهو إلى حد اللوم فقط، فإذا توقع أكثر من ذلك ولم يستطع الصبر، فليس مكلفاً ويكفيه الإنكار بقلبه، والحديث: «**لا ينبغي للعبد أن يذل نفسه**»، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يطيق**». (ابن ماجه (١٣٣٢)).

وقد تقول: وأي تأثير سيحصل من مجرد الإنكار بالقلب، مع بقاء المنكر على ما هو عليه؟ والجواب: هو أنك وأنت فرد من أفراد المجتمع قد

كرهت هذا المنكر فلن تفعله، ولربما نقلت صورته إلى من هو أقدر منك على تغييره باللسان أو باليد، فتكون ساهمت في تغييره، وهكذا كل من كان مثلك.

أما لو لم تنكره بقلبك، فقد تتساهل في استنكاره، ومع طول الزمن قد يصبح عادياً ينعدم الإحساس بكونه منكراً. ولعل من ينكر بقلبه اليوم يصبح قادراً على تغييره بلسانه أو بيده غداً. ومضمون هذه الوصية النبوية الكريمة: **«ولا تخف في الله لومة لائم»**، جاء مضمونها في كتاب الله في ذروة الجهاد في سبيل الله، ومن أخص صفات المؤمنين الذين يحبهم الله ويحبونه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

ثم بيّن تعالى نتيجة هذا في أثرها بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]؛ أي لأنهم جاهدوا في سبيل الله، ولم يخافوا في الله لومة لائم.

١٢ ـ «وليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك»:

فهو اهتمام الإنسان بنفسه ليصلحها أولاً، فعن ابن عمر قال: جاء حمزة بن عبد المطلب لرسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اجعلني على عمل أعيش به. فقال رسول الله ﷺ: **«يا حمزة، نفسك تحييها أحب إليك أم نفس تميتها»**؟ قال: بل نفسي أحييها. قال: **«عليك بنفسك»**. («مسند أحمد» (٢/ ١٧٥)).

وقد نظم هذا الشاعرُ بقوله:

لنفسي أبكي لست لغيرها ... لنفسي من نفسي عن الناس شاغل

والانشغال بالنفس يستلزم العلم بما في النفس ثم ينحجز به عما في الناس، ويساعده على ذلك أمران: مجالسة الصلحاء كما قيل:

ما عائب المرء اللبيب كنفسه ... والمرءُ يصلحه الجليس الصالح

وفي الحديث: **«الجليس الصالح كبائع المسك...»** الحديث.

والأمر الثاني: كف اللسان وترك ما لا يعنيه. كما في حديث الترمذي، عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: **«أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»**.

ولو تحاجز الناس بعضهم عن بعض كل يعنى بنفسه عن الآخرين، لما تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا، ولو جهر كل قادر بالحق - لا تأخذه في الله لومة لائم - لانتشرت الفضيلة واختفت الرذيلة وكان المجتمع مثالياً فاضلاً.

١٣ - «وكفى بالمرء جبناً أن يكون فيه ثلاث خصال»:

«أن يعرف من الناس ما لا يعرف من نفسه، ويستحيي لهم مما هو فيه، ويؤذي، يا أبا ذر! لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسن كحسن الخلق».

لقد جاء في الوصية التي قبل هذه الأخيرة قوله ﷺ: **«وليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك»**. وقدمنا الكلام عليها بما مضمونه: أن ينشغل الإنسان بنفسه من المآخذ عما في نفوس الناس؛ لأنه أولى بنفسه من غيره.

ومن تسلسل الحكمة وإحكام الربط هنا، أن تأتي هذه النهاية بقوله ﷺ: **«وكفى بالمرء جبْناً أن يعرف من الناس ما لا يعرف من نفسه»**.

أي: كيف يتتبع الناس ويتلمس المآخذ عليهم، في الوقت الذي قد جبن عن تتبع مآخذ نفسه؟! لأن الجبان حقاً من يجبن أمام نفسه، كما أن الشجاع حقاً من استطاع أن يملك نفسه ويتحكم فيها، كما في الحديث: **«ليس القوي بالصرعة إنما القوي من يملك نفسه عند الغضب»**. لأن من يملك القدرة على نفسه يملكها على غيره، ومن عجز عن نفسه فهو عن غيره أشدّ عجزاً.

ويرشد لهذا المعنى الإيماء والتنبيه في مستهل سورة الأنفال، والتي جاءت في قضية بدر، وهي أعظم غزوة انتصر فيها أصحاب رسول الله ﷺ افتتحت بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١]، والأنفال هنا هي غنائم بدر لما تشاحوا فيها، فرغم جهادهم العدو، وإحرازهم النصر، وفوزهم بالفتح المبين، وبلائهم البلاء الحسن في القتال، يقال لهم: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟

ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ مما يشعر أن التغلب على النفس وإصلاحها أهم وألزم من التغلب على العدو، ثم قال لهم على سبيل الشرط والجزاء: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. ومن سيكون مؤمناً إن لم يكن أهل بدر؟ وهم الذين قال عنهم ﷺ: **«اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تعبد في الأرض بعد»**. وقوله لهم: **«لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**. فما ذاك كله إلَّا تنويه بإعظام أمر النفس وإصلاحها قبل كل شيء.

وصدق ﷺ في هذا التصوير المبدع لحقيقة الجبن والضعف، وهو الجبن أمام النفس عن أن يواجهها بما هو فيها، في الوقت الذي يذهب يتتبع الآخرين في عيوبهم، وكذلك من الجبن أن يستحيي للناس ما هو فيه ويؤذي، وهذا ـ والله أعلم ـ أن يرى في بعض الناس من العيوب أو النقائص ما يجعله يظهر الاستحياء له ـ سواء كان إشفاقاً عليه أو ازدراء له ـ في الوقت الذي لو رجع هو لنفسه لوجد هذا العيب أو النقص بعينه أو ما يعادله في نفسه هو، كمن يعيب ويستحيي لشخص جبان بينما هو لا يستطيع أن يقيم قائم السيف في يده، أو يستحيي لشخص يطفف الكيل ويبخس الوزن وهو ينقص الذرع أو يختلس العد، أو يستحيي لمن يدلس في السلعة، وهو يأكل الرشوة أو يماطل في الحق، أو يستحيي لمن يمتنع من أن يقرض إنساناً محتاجاً قرضاً حسناً، وهو يتعامل مع الآخرين بالربا، أو يستحيي لإنسان مصاب بمرضه في يده بينما هو مصاب في رجله أو غير ذلك من أمور الدنيا أو الدين، نعم حتى أمور الدين، كمن يستحيي لإنسان قد يقصر في إدراك الجماعة بينما هو قد يجمع الأوقات مع بعضها، أو يستحيي لإنسان أخّر زكاة الفطر عن وقتها، بينما هو لم يخرج زكاة ماله، إنها الحكمة النبوية لو تتبعها الإنسان لجاءت على كل مصادر الرذائل في المجتمع وقضت عليها.

«يا أبا ذر» نداء الإشفاق المخلص بأسلوب الوصايا، ومنهجه ﷺ فيها: **«لا عقل كالتدبير»**. لا شك أن الناس يتفاوتون في عقولهم، كتفاوتهم في أجسامهم طولاً وقصراً وألواناً وغير ذلك، قوة وضعفاً.

ومن أنواع التفاوت تصريف العقل للإنسان، فمن عقل يصرف صاحبه بحكمة وتدبر وتأمل، كما قيل:

قدر لرجلك قبل الخطو موضعها فمن علا زلقاً عن غرة زلقا

وقيل: الرأي قبل شجاعة الشجعان، ولذا قال الإمام علي رضي الله عنه: لا مال أعوز من العقل، وقد نظم الشاعر هذا المعنى فقال:

رضينا قسمةَ الجبَّار فينا لنا عقلٌ وللجُهَّال مالُ

لأن العقل هو الذي يعمل على تحصيل المال، وبعد تحصيله يعمل على تدبيره، أما غير العاقل فقد يأتيه المال جزافاً فيذهبه كما جاء.

والتدبير تفعيل من الدبر وهو عاقبة الأمر ونهايته، فيشمل جميع تصرفات الإنسان سواء؛ في ماله: فينظر في عواقبه ما يريد أن يقْدِم عليه بيعاً كان أو شراء؟ وماذا يتوقع في نهاية صفقته؟ وكذلك جميع أعماله؛ كدراسة ما سيدرس؟ وما هي عواقب تلك الدراسة؟ وعلاقاته بالآخرين في زواجه آخذاً أو معطياً، فعليه أن يتدبر في عواقب أمره.

ولو أعمل الإنسان هذه النصيحة في دينه كما يُعمِلها في دنياه، لسعد في آخرته بها؛ لأن العاصي لو تدبر قبل المعصية ماذا ستؤول به ـ سواء كانت سرقة مثلاً أو زناً أو غصباً أو غيبة أو نميمة أو حتى سخرية أو كذباً ـ، لَعَقَلَهُ تدبره عن الإقدام على ذلك.

ومعلوم أن من كان عقله عقاله ونظره في أمره كله ومآله، أن يكون أقرب دائماً إلى السلامة.

يعطف ﷺ على هذا المبدأ مبدأ هاماً، يلتقي في النتيجة مع ما سبقه بقوله ﷺ: **«ولا ورع كالكف»**. إذ إن الورع حقيقة هو التقوى، والكف يعني عما لا يرضي الله ولا يكون كفاً من إنسان إلا بعد تدبر، فيرجع الأمر إلى قوله ﷺ: **«لا عقل كالتدبير»**. والمتدبر لأمر من أموره يكون بين إقدام وإحجام، بين نوازع الفعل وعوامل الكف، ولكأنه هنا يقول لنا ﷺ: إذا ما تدبرتم في أمر وجدتم في نهايته مأثماً يستلزم الكف عنه، فإن الورع كل الورع أن تكفّوا عنه.

والورع في الإسلام هو الضمان المضمون والحاجز الحصين من الوقوع في الحرام؛ لأن منطقة الشبهات الواقعة بين الحلال البين والحرام البين لا ينجو ولا يسلم منها إنسان إلّا على مركب الورع، كما قال ﷺ في حديث

النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».

فالشبهات أمور دائرة بين الحلال والحرام، ولا سلامة منها إلّا بالابتعاد عنها. وهذا عين الورع، إذ الورع ترك ما لا بأس فيه مخافة ما فيه بأس، ولذا جاء الحديث عند الترمذي: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس**». وقال أبو الدرداء ﷺ: تمام التقوى أن يتقي العبد ربه، حتى يتقيه مما به من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً حجاباً بينه وبين الحرام.

وقد يسأل سائل: ما هي تلك المشتبهات التي يكون بتركها ورعاً؟ ونقول في الجواب: قلَّ أن يوجد حلال وحرام إلّا بينهما مشتبه فيه، كالمذكّاة والميتة حلال وحرام بينان، وبينهما ما تشك في ذبحه أو تشك في موته قبل ذبحه، آنية الذهب وآنية النحاس بينهما المطلي بالذهب لا بماء الذهب، الخل والخمر بينهما النبيذ إذا اشتدّ ولم يختمر، ولهذا كان ﷺ يشرب النبيذ ما لم يمضِ عليه يوم وليلة فإن مضى عليه ذلك امتنع عن شربه ولو لم يشتد، البيع بالربح والربا وبينهما بيوع العينة والآجال، الضمان والرهن وبينهما الانتفاع بالرهن، بهيمة الأنعام وكل ذي ناب من السباع، بينهما بعض الحيوانات المختلف فيها وهذا في نظري متسع، والقاعدة التي وضعها لنا ﷺ في ذلك هو الميزان الصحيح: «**البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**».

واعلم أن هذا الميزان تتفاوت حساسيته عند الناس، ويجب أن لا يتعدى صاحبه، فما تورعت أنت عنه لا تحرِّمه على غيرك، وما تورع عنه غيرك لا يكون حراماً عليك، ولكن عليك بالاقتداء بالصالحين المتقين من عباد الله، الذين يعلمون ويتقون عن علم؛ لأن هذه الشبهات لا يعلمهن كثير

من الناس. وصدق ﷺ: **«لا ورع كالكف»**. فيشمل المأكل والملبس والمحارم وما بين العبد وربه.

ومن مسك الختام أن نختم تلك الوصايا لأبي ذر بقوله ﷺ: **«يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسن كحسن الخلق»**. وتقدم الكلام على التدبير والورع، وهنا نورد الحديث عن الحسن في حسن الخلق، والذي جاء مسك الختام في تلك الوصية الطويلة التي بدأت بتقوى الله، وبتلاوة القرآن وبذكر الله، وبطول الصمت إلّا من خير، والتحذير من كثرة الضحك، والحث على الجهاد في سبيل الله، ومحبة المساكين ومجالستهم، والنظر إلى من دونك لا إلى من هو أعلى منك، وصلة القرابة وإن قطعوا، وقول الحق ولو كان مراً، ولا تخف في الله لومة لائم، والاشتغال بعيوب النفس بدلاً من عيوب الناس، وعدم الجور على الناس فيما يتعامل معهم، وعدم إيذاء الناس بما هو في نفسه، وأخيراً النداء للتنبيه: «يا أبا ذرّ لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكفّ، ولا حسن كحسن الخلق». توجيه نبوي محكم، وتوجيه إسلامي سديد.

وإذا كان العقل ـ كل العقل ـ هو تدبير الأمور والنظر في أدبارها وعواقبها، وفيه ضمان الصواب والسلامة، ولا ورع كالكف والتحرز مما فيه شبهة ولبس بين الحق والباطل، وفيه الاستبراء للدين والعرض؛ أي يبرأ في دينه من الإثم ويبرأ في عرضه من الذم، فإنه بذلك قد يلبس ثوب الحكمة والعفة، وهما ملاك الفضيلة في الإنسان، ثم تأتي هذه الجملة فتسمو بالإنسان إلى أسمى منازل الفضل والكمال: **«ولا حسن كحسن الخلق»**. ولكأنه ﷺ يقول: إن ما تقدم من الوصايا ليجمّل الإنسان ويلبسه ثوب الجمال الإنساني بالتقوى، وقول الحق، وصلة من قطعه، والعطف على المساكين، والتواضع مع من هو دونه، وحسن السمت في كثرة الصمت إلّا من خير، فإنها كلها خصال حسنة تضفي على صاحبها صفات الحسن والفضيلة، ومع ذلك: **«لا حسن كحسن الخلق»**؛ أي إن حسن الخلق يفوق كل ذلك؛ لأنه يشمل ذلك كله وزيادة من حلم عند الغضب وعفو عند الإساءة وكظم للغيظ، وإحسان للمسيء، وعدم مقابلة الإساءة بمثلها، وبالبداءة بالسلام، ولين الكلام، وقبول

المعذرة، ومد يد المساعدة، والسماحة في الأخذ والعطاء، وغير ذلك مما لا يحصى. فحسن الخلق هو الغاية القصوى التي يمكن أن يصل إليها ذوو المروءة من الناس. ولذا جاء عنه ﷺ أنه قال: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**». ولما بعث أكثم ولده ليأتيه بما سمع عن النبي ﷺ بمكة، جاءه فأخبره أنه ليدعو إلى عبادة الله وحده، وإلى صدق الكلام، وصلة الأرحام، وبذل الطعام، وأداء الأمانة... قال: والله يا بني إن لم يكن ديناً فهو من محاسن الأخلاق.

ولشمول محاسن الأخلاق لكل فضيلة، ولكونه المنزلة القصوى في المنهج الإنساني، نجد المولى ـ سبحانه ـ حين يمتدح حبيبه وخليله وصفيّه من خلقه، مع ما هو عليه من الصبر على تبليغ الرسالة، وما هو عليه من حفظ الأمانة، وما هو عليه من كل صفات الخير، والتي بينتها أم المؤمنين وسيدة نساء العالمين خديجة في قولها: إنك لتكسب المعدوم، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحقّ وتصدق الحديث... إلى آخره فمع هذا كله، إنما يمتدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] مؤكداً ذلك (بإن)، وتوجيه الخطاب إليه ولام القسم، وكونه (على) مستعلياً بهذا الوصف متمكناً منه. فقد فاق هذا الوصف كل فضل سواه، من تبليغ وصبر وجهاد. وظهرت آثار ذلك في منهجه ﷺ مع الأمة من حاضرها وباديها، ومتعلمها وجاهلها، ومع العدو والصديق، والقريب والبعيد، ولا يبعد من يقول: إن هذا الوصف كان هو الجسر والمعبر أو حسب التعبير الحديث: القناة التي تعبر منها الدعوة للمدعوين، وتعبر منها عقول وقلوب الناس إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذا من رحمة الله وفضله كما يشعر به أول الآية وآخرها في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾. ثم يرشد في نهاية الآية لمنهج الإحسان والرحمة: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فلين الجانب، وتجنب الغلظة، والعفو عمن أساء، والاستغفار لمن أذنب، وتبادل المشورة، روابط قوية بين الرسول ﷺ وبين الناس. ومن هنا كان حسن الخلق ـ الذي هو موضع هذا الحديث ـ هو القدر المشترك الذي يدني أفاضل الناس من

رسول الله ﷺ في الدنيا وفي الآخرة، كما في الحديث: **«أقربكم مني منزلة يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً»**. ثم بين صفاتهم فقال: **«الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون»**. (الحديث رواه الطبراني والبزار)، ويشهد له ما رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: **«إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً»**.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة»**. ـ قالها ثلاثاً ـ قالوا: نعم يا رسول الله! قال: **«أحسنكم خلقاً»**. (رواه أحمد وابن حبان)، ولا شك أن حسن الخلق منحة إلهية لمن أحبهم الله، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الطبراني في الكبير والأوسط، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه الأخلاق من الله فمن أراد الله به خيراً منحه خلقاً حسناً»**.

وصدق ﷺ: **«لا حسن كحسن الخلق»**. وقد بين آثار ذلك في حديث أبي هريرة: «الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون». وما أحوج الناس إلى التآلف والتراحم!

وقد جاء في نصوص أخرى في الوصية لأبي ذرّ منها في مسند أحمد قال: حدثني عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال المدني، أنبأنا عمر مولى غفرة، عن ابن كعب، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: أوصاني حبّي بخمس؛ وذكر رحمة المساكين ومجالستهم، والنظر إلى من دُونه، وصلة الرحم، وقول الحق، كما تقدم. وزاد فيه: وأن أقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله. يقول مولى غفرة: لا أعلم بقي فينا من الخمس إلّا هذه، قولنا: لا حول ولا قوة إلّا بالله. (٥/١٥٩ ـ ١٧٣).

والموضع الآخر من المسند بسنده إلى أبي ذر، قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع، وذكر ما تقدّم وزاد قوله: وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلّا بالله. فإنها من كنز تحت العرش.

ففي هاتين الزيادتين توجيه إلى التعفف عن السؤال أياً كان هو، والتوجه بالسؤال في كل ما يحتاجه إلى الله تعالى كما في الحديث: «إذا سألت فاسأل الله». وحديث حكيم بن حزام في الصحيحين وغيرهما قال: سألت

رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: **«يا حكيم! إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»**. فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه عطاءه فيأبى قبوله ثم عمر كذلك. . . الحديث. إنها قصة التعفف لا يسأل أحداً شيئاً بل لا يأخذ من أحد شيئاً، مع أنه في حديث عمر: أن النبي ﷺ قال له: **«ما جاءك من غير سؤال ولا إشراف نفس فخذه»**. ولكنه تعفف حكيم رضي الله عنه، وتوجيه النبي ﷺ لأبي ذر، بل كان حكيم وفياً بعهده لرسول الله لا يسأل أحداً شيئاً. فكان إذا سقط منه سوطه وهو على راحلته لا يسأل أحداً يناوله وينزل فيأخذه.

والزيادة الثانية في الوصية لأبي ذر في مسند أحمد قوله: وَأَن أُكْثِرَ من قول: لا حول ولا قوة إلّا بالله، فإنها من كنز تحت العرش.

الحول هو الطول والقوة، والحول والتحول، وقالوا: إن معناها هو البراءة من حول الإنسان لضعفه إلى حول الله وقوته، فلا حول عن معصية وقوة على طاعة إلّا بالله. وكما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، فالعاقل يكون دائماً في التجاء إلى الله ومستعيناً في أموره بالله.

ومجيؤها في نهاية تلك الوصايا كلها ـ القريبة من العشرين بنداً بما فيها الفعل والترك ـ مشعر بأنه لا طاقة للعبد على تنفيذها والالتزام بها إلّا بحول وقوة من الله. ولذا جاء في قول مولى غفرة: لا أعلم بقي فينا من هذه الخمسة إلّا قولنا: لا حول ولا قوة إلّا بالله.

وقوله ﷺ: **«فإنها من كنز تحت العرش»**. الكنز هو أغلى ما يدخره العبد، وهذا مشعر بعظمة هذا الذكر، وأنه من خير ما يكتنزه الإنسان، وأيضاً مشعر أن النفائس ليس فقط في الماديات من جواهر ونحوها، ولكنها أيضاً من المعنويات التي يحظى بها من وُفِّق إليها، وقد جاء في سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، أنه ﷺ قال: **«أوتيتهما من كنز تحت العرش»**.

ونسأل الله كما سأل أبو هريرة: واجعلني أعمل بوصيتك، فإنه لا حول ولا قوة إلّا بالله.

الوصية التاسعة

وصيته ﷺ الخليفة من بعده لجماعة المسلمين ولأصحابه وتابعيهم وللأنصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

أورد صاحب «الجامع الصغير»: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين؛ أن يعظم كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر عالمهم، وأن لا يضر بهم فيذلّهم، ولا يوحشهم فيكفرهم، وأن لا يغلق بابه دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم»**. قال: (رواه البيهقي وصححه).

وبتأمل هذه الوصية منه ﷺ نجدها تتميز بأنها عامة تشمل جميع المسلمين، بخلاف بقية الوصايا التي تقدمت، حيث كانت لأشخاص بأعيانهم، كأبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء ومعاذ وغيرهم، ولكنها هنا وصية للخليفة من بعده، لا بشخص بعينه بل بجماعة المسلمين، وهذا امتداد ومنطلق من منهجه ﷺ في الوصية ومنهج الإشفاق والرحمة والإرفاق، وهو ﷺ - بلا شك - القمة العليا في الرحمة والعطف، وهو الرحمة المهداة ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ولقد رسم الطريق في الشفقة والعطف والرحمة، لا للإنسان فحسب، بل للحيوان وكل ذي كبد رطب ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. والعالمون: جمع عالَم. وقد قال ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**.

وقال: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، ولا هي أطعمتها».

وقال: «**دخلت امرأة بغية الجنة في كلب. بينما تمشي ـ وقد اشتد بها العطش ـ فوجدت بئراً فنزلت فشربت، فلما خرجت وجدت كلباً يلحف الثرى من شدة العطش، فقالت: يا ويلتاه لقد بلغ به من العطش مثل ما بلغ بي، فخلعت خفها ونزلت البئر فملأته وسقت الكلب فشكر الله لها فغفر لها**» فقالوا: أإن لنا أجراً في الحيوان يا رسول الله! قال ﷺ: «**في كل ذي كبد رطبة أجر**».

ولقد امتدت هذه الرحمة إلى الأمة، فعاملوا الحيوانات بالرفق، فهذا أبو قتادة ﷺ جلس ليتوضأ وأتت هرة إلى الماء، فأصغى إليها الإناء لتشرب فعجبت ابنة أخ له، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي! إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم ومن الطوافات، سمعته من رسول الله ﷺ.

وأبلغ من هذا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فزعاً وقال: ندّ عليّ بعيري يا رسول الله! فقال ﷺ: لمن كان عنده: «**قوموا بنا إلى بعير هذا**» فلما وصلوا حائطه، قال الصديق ﷺ: على رسلك يا رسول الله! إن البعير هائج ـ خاف على رسول الله ﷺ من هيجان البعير ـ فقال له ﷺ: «**على رسلك أنت يا أبا بكر**» ودخل ﷺ الحائط وحده، فلما دنا من الجمل، أقبل الجمل عليه ومد عنقه إليه ووضع فمه على عاتق رسول الله ﷺ وأخذ رسول الله ﷺ يصغي إليه، ثم قال ﷺ: «**يا صاحب الجمل! إن الجمل يشتكي من كثرة الكلف وقلة العلف**». فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله! لكأن الجمل يعلم أنك رسول الله، فقال ﷺ: «**يا أبا بكر! ما بين لابتيها من شجر وحجر وطير وحيوان إلّا ويعلم أني رسول الله**».

فهذا بعير يظلمه صاحبه في قلة علفه وكثرة عمله. فيكون ﷺ رحمة له. وأكثر من ذلك ما نحن بصدده، يشفق على الأمة من بعده، ويهتم لشأنها في مستقبل أيامها، ويعني بمن سيجيء بعده ولو لم يرهم. ومن هذا المنطلق يوصي ﷺ الخليفة الذي سيخلفه على الأمة من بعده بجماعة المسلمين خيراً، يقدم لهذه الوصية بتقوى الله أولاً؛ أي بمراقبة الله في تصرفاته، ومخافة الله من أجلهم ليعلم أنه وإن آلت إليه السلطة عليهم، وصار له السمع والطاعة فيهم، فإن سلطان الله أعلى وأقوى، وطاعة الله أولى وألزم.

ومما يلاحظ في هذا المجال أنه ﷺ عمم وخصص، ثم نبه على ما هو أخص كأنه ينبه على الأولوية في الوصية، وعلى الأهم فالأهم. من حيث لزوم العناية، والموالاة، والوفاء بالجميل، ومكافأة الإحسان، بل وينبه على صلة الرحم من نوع جديد: «**ستفتحون أرض مصر فاستوصوا بأهلها فإن لهم رحماً**».

فنجد في هذا المجال أولاً: الوصية بجماعة المسلمين كما في النص المتقدم، فشملت هذه الوصية جميع الأفراد، واستوعبت كل المجموعات، ودخل ضمنها القاصي والداني والقريب والغريب، والصغير والكبير، بل شملت البر والفاجر كلاً بحسبه، ومما يصلح له؛ لأن الخلافة عامة وشاملة. ولهذا جاء موضوع هذه الوصية مناطاً بحقوق عامة في منهج تسيير الجماعة وإدارة شؤونها وكيفية سياسة جماعة المسلمين سياسة حكيمة وقيادة رشيدة على ما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

ثم خص أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، بالوصية. وهم ولا شك أخص من عموم جماعة المسلمين؛ لأنهم هم الذين أدركوه ﷺ وشاهدوه وهم مسلمون حتى ثبتت لهم الصحبة، خلافاً لمن جاء بعدهم، وهم التابعون أو الذين كانوا في عصره ولم يلقوه، وقد سمى ﷺ كل من آمن به ولم يره سماهم إخوانه، كما في حديث الحوض، إذ قال مالك في الموطأ بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا**» فقالوا: يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟ قال: «**بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض**»؛ أي أسبقهم وأنتظرهم هناك، فالصحابة هم الذين عاصروه وإخوانه هم الذين يأتون من بعده، وفي الحديث أنه ﷺ أخبر عنهم بقوله: «**يود أحدهم لو رآني بملء الأرض ذهباً، آمنوا بي ولم يروني**».

فقد خص الصحابة والذين من بعدهم - يعني التابعين - بقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**أوصيكم بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم...**» إلى آخر الوصية على ما سيأتي تفصيلها.

وبعد خصوص الصحابة والتابعين، جاء بما هو أخص من هذا كله، فأوصى بالأنصار رضوان الله تعالى عليهم، جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال: مرّ أبو بكر والعباس ﵄، بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس رسول الله ﷺ منا. فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد. قال: فصعد المنبر ـ ولم يصعده بعد ذلك اليوم ـ فحمد الله وأثنى عليه قال: «**أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**».

وفي رواية: «**أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم**».

وهكذا كانت وصايا رسول الله ﷺ للخليفة من بعده بجماعة المسلمين ثم بخصوص أصحابه ثم بالأخص وهو الأنصار.

وقد نهج هذا المنهج أمير المؤمنين عمر ﵁، إذ أوصى في آخر حياته بعد أن عين النفر الستة لاختيار الخليفة من بعده، فقال: وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوَّءوا الدار والإيمان، أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ، أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم، وذلك في أثر طويل.

بل إن رسول الله ﷺ في وصاياه العامة تلك قد أوصى وصية خاصة في نوع خاص، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها**». قال: فمر بربيعة، وعبد الرحمن، ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها.

وفي رواية: «**إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط**» وذكر الحديث بتمامه.

ذلك هو منهج رسول الله ﷺ في وصاياه العامة والخاصة من بعده وقد تميز هذا المنهج بأسلوبه الخاص، ولأهمية كل وصية على حدة، سنلم إن شاء الله بمجمل لكل وصية في موضوعها، للوقوف على ما في كل منها من توجيه وإرشاد، سواء كان في حق الخلفاء والأمراء أو في كل مسؤول، أو كان في حق الأفراد كل في حدود نطاق مسؤوليته ونستمد العون والتوفيق من الله تعالى، فهو الهادي إلى سبل الرشاد ومنه العون والسداد.

○ الوصية لجماعة المسلمين:

تقدم تمهيد مفصل عن وصيته ﷺ للخليفة من بعده بجماعة المسلمين ولأصحابه والتابعين وللأنصار. ولأهمية تلك الوصايا نقدم كل وصية على حدة.

الوصية بجماعة المسلمين: والتي رواها البيهقي رحمه الله عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين، أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم، ويوقر عالمهم، وأن لا يضرّ بهم فيذلهم، ولا يوحشهم فيكفرهم، وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم»**.

قدمنا من قبل أن أسلوب الوصايا النبوية متميز أداء وموضوعاً وباعثاً. فباعثه الشفقة، كما في حديث الوصية لمعاذ: **«أوصيك يا معاذ وصية الأخ المشفق»**. وموضوعه التوجيه إلى الخير والتحذير من الشر، وأداؤه الإيجاز المعجز، وغالباً ما يعتمد الفرد.

وهنا نجد مميزات جديدة، هي: **الشمول** في الموصى به ـ وهم جماعة المسلمين ـ **والمقابلة**؛ يعظم ويرحم، كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، وهذا في القمة من البلاغة والتعليل للمواضيع، فعلل للتعظيم بكون المعظم كبيراً، وللرحمة بكون محتاجها صغيراً، وللتوقير بكون الموقر عالماً، وعلل لعدم الإضرار بهم بأن ذلك يذلهم، وللنهي عن إيحاشهم وتجافيهم، بأن ذلك يكون سبباً في كفرانهم سابق معروفهم ولأن لا يغلق بابه دونهم بأن ذلك يترك قويهم يأكل ضعيفهم.

وكل تلك الأمور في عرف المنطق السليم، قضايا مسلمة في أسلوب مقنع ملزم لكل من يتوجه إليه في كل زمان ومكان.

وبالرجوع إلى هذه الوصية، نجدها في عمومياتها ترسم خط سير أمة فاضلة، تحت قيادة واعية وخلافة راشدة، تنعم بالعزة، وتستظل بالكرامة، وتترابط بالرحمة، وتشكر النعمة، وتسود فيها العدالة. وقد وضعت لهذه الوصية القاعدة المتينة **«أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله»**. ففي هذه الجملة دلالة مزدوجة تصعد إلى القمة:

الأولى: في مدلول الخليفة، خليفة من، وعلى من؟ إنها الخلافة عن رسول الله ﷺ، ومن هو رسول الله ﷺ؟ إنه المبعوث رحمة للعالمين. فلينظر هذا الخليفة بم سيخلف رسول الله ﷺ وبأي منهج وبأي كيفية؟ إن مجرد كونه خليفة لرسول الله يوجب عليه أن يسير فيهم بسيرة رسول الله إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه ذلك تماماً، فليكن أقصى ما يمكنه ليحقق معنى الخلافة. انظر مقتضى الخلافة الحقة في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، فإن لم يحكم بين الناس بالحق فما أدّى واجب الخلافة، وحاشاه فقد أدّى ما في وسعه، ولما كان منه ما كان، عوتب فيما كان منه على ما سيأتي بيانه.

وهذه خلافة هارون لموسى في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فموضوع الخلافة الإصلاح، وانظر النتيجة في قوله تعالى بعدها بعدة آيات: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ...﴾ [الأعراف: ١٥٠].

فمجرد الخلافة يستلزم الإصلاح، وأداء حق من جاء خلفاً عنه، وفي من؟ في أمته خاتمة الأمم، وخير أمة أخرجت للناس.

أما الدلالة الثانية: في هذه الجملة **«أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله»**. فهي في رد أمر الخليفة بعده ﷺ إلى الله تعالى، فلئن كان هو ﷺ تاركهم جميعاً وهذا الخليفة آتيهم من بعده، فإن الله تعالى هو الرقيب عليه فيهم، وهو سبحانه الحاضر الذي لا يغيب، والمطلع الذي لا يغفل، والعالم الذي لا يخفى عليه شيء.

وهذا مما يجعل الخليفة من بعده ﷺ يتحمل حقوقاً ثلاثة، كلها عظيمة ومسؤوليتها جسيمة:

الأولى: حق الرسول ﷺ على من سيخلفه في أمته.

الثانية: حق الأمة التي انتقلت مسؤوليتها إليه أمانة في عنقه.

الثالثة: حق الله في أداء ما استخلفه فيه وائتمنه عليه.

وبعد وضع الخليفة في هذا الموضع، تأتي إليه الوصية العامة: «**وأوصيه بجماعة المسلمين**» وبأي شيء يوصيه؟ بالآتي:

أن يعظم كبيرهم، ويرحم صغيرهم. هذا الجزء من هذه الوصية إن لم يكن ديناً، وجاءت به السنة النبوية، فهو عمل إنساني وكرم أخلاقي؛ لأن من حق الكبير أن يعظم لكبره، ومن حق الصغير أن يرحم لصغره، وقد جاءت السنة بذلك تمشياً مع المبدأ الفاضل «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

ولئن كانت هذه الوصية مكلف بها الخليفة من بعده ﷺ فقد جاء النص يحمل مضمون هذه الوصية، جميع آحاد المسلمين في أسلوب تحذيري لمن خالفه، وهو قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا**»، ورواية أخرى: «**ويعرف شرف كبيرنا**»، ورواية أشمل وأعم: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**».

فهذه النصوص كلها في «مسند أحمد» وغيره، بأسانيد حسان تتضافر مع تلك الوصية، مما يرتفع بأخلاق أفراد الأمة الإسلامية، ويجعلها تترابط بأسمى عوامل الإنسانية من التراحم والتوقير، ولكنها من الخليفة وممن يلي أمراً للمسلمين، أعظم وأهم لعظم مسؤوليته وعظيم سلطته؛ لأنه ما من كبير في الأمة إلّا وهو بالخلافة أكبر منه، وما من صغير في الأمة إلا وهو أحوج إليه، وإذا كان الخليفة ـ وهو محل السلطة العليا ـ هكذا حاله مع الأمة على اختلاف طبقاتها، وهو أسوة وقدوة لغيره، فإن غيره لا شك سيكون ألزم بهذا المنهج، وسيكون الجميع على ثقة تامة من وصوله إلى حقه، ووصول حقه إليه.

والعلماء يبحثون هنا معنى الكبير، هل سناً أو مقاماً؟ وهل فيه بقيد الصلاح أم لا؟ والراجح أنه أعم، فيشمل الكبير السن، وذكر المناوي أثراً

يؤيد ذلك: «**ما من شاب أكرم شيخاً لسنه إلّا قيض الله له من يكرمه عند سنه**». وهذا كما يقال: كما تدين تدان. ولا سيما إذا كان هذا الكبير ممن له حق قرابة أو معروف، وكذلك الحال في الصغير، ولا سيما إذا كان له وجه ضعف آخر من يُتْم أو حاجة، وهكذا في الأمور المعنوية، حيث يشعر بها الأثر: «**ليس منا لم يجل كبيرنا**»، ورواية: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا**» والشرف غالباً يكون في جانب المعالي، ولهذا قالوا: إن كبير السن إذا كان مشتهراً بالمعاصي فلا يتناوله هذا الأمر.

ولكن أليس مثله في حاجة إلى الإشفاق والعطف، فهو إن لم يكن كبير القدر فهو صغيره، فهو في حاجة إلى من يرحمه، ومعصيته عليه، وهذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صاحب (الدرة) يجد شيخاً من أهل الذمة يتكفف الناس فقال له: ما شأنك؟ فقال: أجمع الجزية التي فرضت علي. فقال له: والله ما أنصفناك، أخذنا منك الجزية قوياً وتركناك ضعيفاً، وفرض له رزقاً من بيت مال المسلمين. فلم يحتقر عمر رضي الله عنه أمر هذا الكبير لكونه غير مسلم فضلاً عن غير ذلك، بل رحمه لكبره وضعفه.

وهكذا تكون معاملة الخليفة لرعيته، إعطاء كل ذي حق حقه، فحق الكبير: التوقير، وحق الصغير: الرفق والشفقة والرحمة.

وقد كان لهذه الوصية أثرها في منهج الخلفاء الراشدين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. فقد كان الصديق رضي الله عنه للصغير أباً، وللكبير ابناً، وللمثيل أخاً، وبهذه الروح يكون المجتمع الإنساني كله كالأسرة الواحدة، متكاملة التكوين مكتملة الترابط والتعاطف.

ولو أن كل من ولي أمر الجماعة من المسلمين سلك هذا المنهج، كالمدير في إدارته، والرئيس في رئاسته، واستشعر الصغير والكبير تعاطفه معه، لكان أنجح مسؤول في تحمل مسؤوليته، ولكانوا هم أيضاً خير أعوان له على أداء مهمته.

وهنا نختم الحديث عن هذه الوصية بما يلفت نظر كل متأمل في هذه الجزئية، وهي: توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وهي من تعاليم رب العزة سبحانه لنا ورحمته بخلقه، فمن جانب توقير الكبير جاء الأثر: «**إن الله**

ليستحيي أن يعذب شيبة شابت في الإسلام». ومن جهة رحمة الصغير ما جاء في الحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة؛ الصغير حتى يكبر»**. وهذا من فضل الله على خلقه، كما أن هذه الوصية من رحمة المصطفى ﷺ بأمته ومن حق الرعية أيضاً على خليفته، ومن الآداب الإنسانية بين الناس.

○ تتمة الوصية للخليفة من بعده ﷺ:

وكان نصها: **«أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم، ويرحم صغيرهم»** وتقدم الكلام على هذا القدر من الوصية وفيها: **«ويوقر عالمهم، وأن لا يضرّ بهم فيذلهم، ولا يوحشهم فيكفرهم، وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم»**.

فبعد أن أيقظ عامل المراقبة في النفس بالوصية بتقوى الله، وهم بلا شك أهلها كما قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، جاء بعدها بالتعاطف والتراحم والتوقير والتعظيم، في توقير الكبير، ورحمة الصغير. ثم جاء بتوقير العلم والعلماء فقال: **«ويوقر عالمهم»**. والحديث عن توقير العلماء ـ إجلالاً للعلم ـ حديث جليل، لا يتأتى لكاتب أن يوفيه حقه بقدر ما وفاه الله تعالى، وفي عدة مواطن من كتابه العزيز، منها قوله سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وتلك الدرجات لا يعلم قدرها إلّا الله؛ ورفع أهل العلم إنما هو لعلمهم، وعلمهم عن الوحي المنزل من الله، لأنهم هم المبلغون عن رسول الله ما جاءه عن الله، فهم ورثة الأنبياء في دعوتهم إلى الله، فتوقيرهم من توقير رسول الله ﷺ، ومن أعظم القربات إلى الله، ولأنه ما دام العلماء موقرين، فإن شرع الله قائم ودين الله كامل؛ لأن الأمة التي توقر علماءها تمتثل أوامرهم. أما إذا ما حدث العكس فإن النتيجة ستكون عكسية قطعاً، وكما جاءت الوصية للخليفة بتوقير علماء المسلمين، كذلك جاء التحذير لعموم الناس من عدم توقير العلماء، كما في الحديث: **«ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»**.

ومن إظهار الله مكانة العلماء، قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا

﴿هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

فقرن بشهادته ـ سبحانه ـ وشهادة ملائكته المقربين، شهادة أولي العلم على وحدانيته سبحانه، وعلى أنه قائم بالقسط في ملكه؛ لأنهم هم الذين يعلمون ذلك بدلائل أفعاله، ودقائق صنعه، وبديع قدرته.

وشهد لهم سبحانه بأنهم أهل مخافته وخشيته، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وحكم لهم في موطن آخر بموجب هذه الخشية في قوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، وبيّن ﷺ أن العالَم كله يوقر هذا العالِم لعلمه من أول بداية طلبه للعلم: «**إن الملائكة لتضع أجنحتها خضعاناً لطالب العلم، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر**» بل إن النملة في جحرها، جاء عند الترمذي ونقله النووي في رياض الصالحين، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير**». (حديث حسن صحيح).

وإذا كان ﷺ يوصي الخليفة من بعده بتوقير العلماء، فإن لهذا دلالة من جهتين.

الأولى: كون ولاة أمور المسلمين يتلقون تعاليمهم ومناهج سلوكهم في رعيتهم من العلماء، وفي هذا سعادة الجميع.

وهذا عبد الملك بن مروان يكتب إلى الحجاج بن يوسف ـ وهو عامله على الحج ـ يقول له: لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، قال مالك: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، فصاح به عند سرادقه أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، إلى أن قال: أنظرني حتى أفيض عليّ الماء؛ أي سنة الاغتسال للوقوف.

فها هو الخليفة عبد الملك يوقر العلماء، ويلزم عامله على الحج أن يمتثل أوامر عبد الله بن عمر لمعرفته بسنة رسول الله ﷺ.

هذا من جهة وهي صلاح أمر الأمة بتوقير ولاة الأمور للعلماء. ومن

جهة أخرى فإن العامة إذا رأت ذلك من قادتها وسادتها وولاة أمورها، كانت بلا شك أسرع لتوقير العلماء وتعظيمهم، وبالتالي يظل للعلم قدره وشأنه وهيبته وجلاله، ويظل للعلماء عزهم وسلطانهم.

ونستطيع القول: بأن في هذه الوصية ـ بتوقير العلماء ـ رد فعل مقابل من جانب العلماء أنفسهم، وهو النصح وبذل الجهد في خدمة الدين أولاً؛ لأن حقوقهم موفورة وكرامتهم مصونة، وتقديم كل عون للخاصة والعامة بدون محاباة ولا مداراة، لأنه يشعر بعزته في إعزاز دينه، وكرامته في إكرام علمه.

وها هما فرسا الرهان في حلبة الفضل؛ الخليفة هارون الرشيد، والإمام مالك بن أنس. روي أن الرشيد قدم المدينة ونزل في دار الإمارة، وأرسل إلى الإمام مالك يأتيه بالموطأ، ليسمعه منه، فرد إليه الجواب: إن العلم يؤتى إليه ولا يأتي. فذهب الرشيد إليه فاستأذن له على مالك، فأبطأ في الإذن له. فقال الرشيد: ما هذا يا مالك؟ طلبناك فامتنعت علينا، جئناك فأبطأت بالإذن إلينا. قال: لقد علمت أنك جئت لسماع حديث رسول الله ﷺ فكرهت أن أحدثك عن رسول الله قبل أن أغتسل وأتطيب وآخذ أحسن ثيابي... إلى آخر الخبر.

وهكذا توقير الخليفة هارون الرشيد للإمام مالك، جعل الإمام يعتز يعلمه ويوقره، وهذا الاعتزاز وهذا التوقير نفسه، هو الذي جعل الرشيد يأتي بنفسه إلى بيت الإمام مالك، بل وهو الذي جعل الرشد يذهب إلى المسجد، ومع عامة طلبة، ليسمع في الحلقة ما يسمعه الجميع.

ويذكر في ترجمة مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المهدي دعاه، وقد ازدحم المجلس ولم يبق موضع لجالس، حتى إذا حضر مالك تنحى الناس له حتى وصل إلى الخليفة، فتنحى له عن بعض مجلسه فرفع إحدى رجليه ليفسح لمالك المجلس.

وإن من توقير الخليفة للعلماء توفير لوازم حياتهم، حتى لا يضطرون إلى مواقف لا تليق بمكانتهم، وكذلك تيسير وسائل طلب العلم ليتوفر العلماء في جماعة المسلمين. وكما تقدمت الوصية بطلبة العلم: **«فعلموهم واقنوهم»**؛ أي اكفوهم المؤنة.

وبعد الوصية بتوقير العلماء تأتي وصيته بإعزاز جماعة المسلمين عن

طريق غير مباشر، فيقول ﷺ: **«ولا يضر بهم فيذلهم»**، وإذا جنبهم المذلة مكنهم من المعزة، وذلك بأن لا يوقع بهم الضرر، سواء في أجسامهم بضرب أو حبس، أو في أموالهم فيكلفهم فوق طاقتهم، أو يسلبهم أموالهم، أو يحرمهم حقوقهم.

وقد لاحظنا أن بعض الحكومات قد تعتمد لإذلال الشعوب بالتضييق عليهم في أعمالهم، والتحجر عليهم في مصادر أرزاقهم، لتظل تلك الشعوب خاملة، وقد تستعمل سلاح الجهل معهم فتحرمهم فرص التعليم، وتكبت فيهم ملكات التطور والابتكار، إلى غير ذلك مما سجله التاريخ على بعض المستعمرين لبعض الشعوب، وأمثالهم الذين درسوا على أيديهم تلك المناهج.

وليس أضر على الشعوب من محاربتهم في مكاسبهم، وطرق معاشهم، ومن تفشي الجهل فيهم، ومن إثارة نوازع الفتن والفرقة مما يحلق الأمم كحلق الشعر في الرأس.

ومن الوجهة المنهجية في سياسة الأمم والشعوب، أن الخليفة ـ أو أي حاكم ـ كلما كان مستوى الشعب والجماعة رفيعاً فاضلاً، كان مدعاة لاستقرار الأمور وراحة الحاكم؛ لأن كل شخص يعرف ما له وما عليه، وكلما كان الشعب وضيع المنزلة خاملاً، كلما ثقلت مهمة حاكمه في توجيهه وحمايته؛ وقديماً قال أعرابي لعلي ﷺ: ما بال أصحابك تأمّروا فلم يختلف الناس عليهم، وتأمّرت أنت فاختلفوا عليك؟ فقال له ﷺ: لأنهم تأمّروا عليّ وعلى مثلي، وأنا تأمرت عليك وعلى مثلك!

ولما نصب أبو بكر عمر للقضاء، جلس سنة ثم جاءه يطلب منه إعفاءه. فقال له: لماذا هل شق عليك عملنا؟ قال: لا، لقد مكثت سنة فلم يختصم إليّ أحد، لقد نصبتني لقوم عرف كل واحد ما له فلم يتجاوزه، وعرف ما عليه فلم يقصر فيه، فلا حاجة لهم في جلوسي إليهم.

وهكذا نشاهد اليوم كلما راعى الحاكم كرامة الأمة ومعزتها، وجنبها ما يضرها، كانت أمة عزيزة بادلته بالإحسان إحساناً، بل واعتز هو بها. وإن من السياسة الحكيمة تغاضي الحاكم عن بعض ما يصدر من بعض الأشخاص، وإلّا لما استحق الولاية عليهم وقد قيل:

ليس الغبي بسيد في قومه ولكن سيد القوم المتغابي

وبما أن الخليفة بمنزلة الوالد في أسرته، فإن ذلك يحمّله مسؤولية عظيمة، وقد قال عمر رضي الله عنه: لو أن شاة على نهر دجلة كسرت لظن عمر أنه مسؤول عنها، لِمَ لَمْ يمهد الطريق إليها؟

وهذا سيد الخلق ﷺ كما وصفه الله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وما الخليفة إلّا خلف لهم من بعده، ومن واجبه أن يدفع الضر عنهم، ويجنبهم أسباب المذلة، فجزى الله عنا رسوله أحسن الجزاء.

○ من وصيته ﷺ للخليفة من بعده:

«ولا يوحشهم فيكفرهم، وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم».

جاء ذلك مرتباً على ما قبله من بداية تعظيم الكبير ورحمة الصغير: **«وأن لا يضرّ بهم فيذلهم»**.

وبهذه المقدمة يصبح الخليفة ـ حقاً ـ ابناً لكبيرهم موقراً له، وأباً لصغيرهم راحماً إياه، جالباً لهم الخير، دافعاً عنهم الضر، معززاً لهم جميعاً. جاء ﷺ بهذه الخاتمة، في قوله: **«ولا يوحشهم فيكفرهم»**؛ أي لا يجعل بينه وبين جماعة المسلمين من الجفوة والحواجز ما يجعلهم يستوحشون منه ولا يأنسون إليه، ولا يكون ذلك عادة إلّا من القسوة عليهم، والشدة فيهم، وعدم الإرفاق بهم، وإهمال مصالحهم، وتكون النتيجة أنهم يكفرون معروفه، ويتناكرون إحسانه، وهناك تكون القطيعة، ويكون الحذر والتخوف، فينقطع التعاون وتتعطل الروابط، وتصبح سياسة الأمة قسراً وطاعتهم كرهاً. ومثل هذه الحياة لا يطول مداها، وتسود مظنة السوء، فتتلاشى الحسنات وتتناسى، وتتضاعف السيئات وتتناقل بين العامة والخاصة، وحينئذٍ تتزعزع قواعد الأمن، وتضطرب أسباب المعاش ولا تحمد العواقب، وهذا ما يخشاه ﷺ من بعده.

ثم يقول مبيناً ما يشبه العلاج والوقاية معاً، راسماً المنهج السليم للعمل الحكيم، الذي لا يدع للجفوة ولا للوحشة موجباً في نفوس الأمة ممن يتولى أمرها، وذلك في قوله ﷺ: **«وأن لا يغلق بابه دونهم»**. بأن ييسر الوصول

إليه، وليس ذلك بالأمر الهين وإنما هو عين السهر على تحقيق مصالحهم؛ لأنه لا يستطيع أن يقف على واقع حياة الأمة وتفاصيل معاملاتهم، وما هم عليه إلّا بذلك، وهذا يعني الإصغاء لكل شكوى، والنظر في كل مظلمة، وإذا كان هو لا يستطيع أن يفتش عن حل كل مشكلة، فليدع أصحاب المشاكل يعرضونها عليه، ولييسر لهم طريق الوصول إليه.

وإنه بهذا ليرهب الظالم ويؤمن المظلوم ويوطد الأمن؛ لأن كل من سولت له نفسه بظلم أو اعتداء، وهو يعلم أن باب الخليفة غير مغلق، وأن صوت المظلوم مسموع، سيحد ذلك من نوازع الظلم في نفسه، وسيكون قطعاً مع تفتح الأبواب موازين العدالة، وكما قال الصديق: إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه؛ أي لا تأخذ الخليفة في الله لومة لائم.

وتاريخ الإسلام حافل بهذا العمل، ابتداء من رسول الله ﷺ وامتداداً لسيرة الخلفاء الراشدين، فهذه امرأة كانت عند قبر ولدٍ لها تبكي، فمر بها ﷺ فقال لها: **«يا أمة الله اصبري»** فقالت: ـ وهي لا تعرفه ـ إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي. فلما قيل لها: إنه رسول الله، لحقت به إلى بيته، فقالت: فجئت إلى بيته فلم أجد عليه حارساً، فقلت: لم أعرفك يا رسول الله! فقال لها: **«إنما الصبر عند الصدمة الأولى»**.

وهذا أبو بكر الصديق يتولى الخلافة ثم يذهب إلى السوق، حتى قال عمر: إن هذا لا يصلح لأمر الناس تجلس لهم، وتفرض لعيالك من بيت مال المسلمين ما يكفيهم.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقف عنده حارس ولم يغلق بابه دونهم، بل كان يعسُّ ليلاً ليتفقد أحوالهم، وقصته مع بائعة اللبن، والمرأة الغائب زوجها، والأخرى التي كانت تلد ولا أحد عندها، وغير ذلك كثير.

نحن اليوم لا نقول لولاة الأمور: لا تغلقوا الأبواب، ودعوا بيوتكم بدون حراس، فقد قتل عمر وهو في المحراب، وقد اتخذ الخلفاء من بعده حراساً لهم، لا في بيوتهم بل في مجالسهم وطرقاتهم، وإنما نقول: دعوا شكوى العامة تصل إليكم، والآن تيسر سبل الوصول من هاتف وبريد وبرق

وغير ذلك، وإننا لنجد الأمثلة الحية ـ ولله الحمد والمنة ـ في جلوس ولاة الأمر عندنا، أمراء ووزراء وفوق ذلك ودونه، يجلسون المجالس العامة والخاصة، ويتلقون من الصغير والكبير، ودواوين المظالم والحسبة مفتحة أبوابها، فضلاً عن دور القضاء وغيرها، ولم يبق إلا إبلاغ كلمة الحق، والعمل بها في جميع المرافق والحمد لله.

وبهذا كما قدمنا يشعر المواطن بالطمأنينة على حقه، ويحذر المعتدون من سطوة ولاة الأمور ويقف كل عند حده.

وقوله ﷺ: **«فيأكل قويهم ضعيفهم»** بيان للنتيجة الحتمية إذا ما أغلق الخليفة بابه دون الناس؛ أي إذا لم تصله ظلامة المظلوم، ولم يعلم باعتداء المعتدين. فيأمن الظالم، وييأس المظلوم، وتكون الغلبة للأقوى، فيقع الظلم، ويكثر البغي، وترجع طرق الجاهلية: أمن عزيز، ومن غلب استلب.

أو أنه يستمع إلى ما يرفع إليه ولا يلقي له بالاً، أو لا يقيم عدلاً، ولا يأخذ حقاً لصاحبه، ولا يقبل الله تعالى أي عذر في ذلك إلّا بعد بذل الوسع وإفراغ الجهد في أداء الواجب، حتى ولو كان الوالي أصلح خلق الله وأعبدهم، فإن الخلافة للإصلاح بين الناس قبل كل شيء.

وقوله ﷺ: **«فيأكل قويهم ضعيفهم»** جاء مصداقه في تاريخ الأمم قبلنا، ومما قصه الله تعالى علينا في خبر نبي الله داود عليه السلام في سورة (ص) من قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَـٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ . . .﴾ [ص: ١٧ ـ ٢٤].

فمع أن الله وصف داود عليه السلام بالقوة والأيد وأنه أواب شديد الرجوع إلى الله، وقد خصه تعالى بأن سخر الجبال معه يسبحن صباح مساء بالعشي والإشراق، وحشر معه الطير تردد معه ذكر الله، ولكنه اعتكف في محرابه عن

الناس، ومنع الحراس أحداً أن يصل إليه في محرابه؛ لأنه كان قسّم وقته أثلاثاً: يوماً للحكم، ويوماً لمحرابه وعبادته، ويوماً لحاجة أهله وخاصته.

ولكن يوم الحكم لم يكن كافياً، وحاجة الخصوم إليه أشدّ، ففي يوم اعتكافه جاءه الخصمان، وتسورا عليه ـ أي وصلا إليه من فوق الأسوار ـ ففزع لما رآهم، فطمأنوه لسنا أعداء بل خصمان، وعرضا خصومتهما وحكم بينهما بظلم أحدهما للآخر، ثم قال بعد أن حكم ـ وفيما قاله تصوير لحالة كثير من الناس خلف الأسوار وخارج المحراب ـ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ويأكل قويهم ضعيفهم؛ لأن القوي أمن العقاب لانشغال الخليفة عنه، والضعيف يئس من حصوله على حقه، وما كل خصمين باستطاعتهما تسوّر المحراب على الخليفة كما تسوره هذان الخصمان.

وعندها تبين لداود ﷺ أن احتجابه عن الناس وغلقه أبوابه دونهم، لا يتفق ومهمة الخلافة التي استخلفه الله فيها، في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وهناك سجد داود لله توبة ما وقع منه بسبب غلقه أبوابه، واشتغاله عن الناس، ولو كان معتكفاً متعبداً؛ لأنه من هذا الذي يقضي بين الناس بالحق، ويكف الظالم عن المظلوم، ويرد القوي عن الضعيف؟ وقد جاء في الحديث: «**عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، وخير من مطر أربعين يوماً**».

كل ذلك يتحقق في العمل بوصيته ﷺ للخليفة من بعده «**أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين، وأن يعظم كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر عالمهم، وأن لا يضربهم فيذلهم، ولا يوحشهم فيكفرهم؛ وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم**».

وبهذه الوصية تصبح جماعة المسلمين مع ولي أمرها كالأسرة الواحدة في ترابطها وتعاطفها ونصرتها؛ تتحقق فيها الأخوة وتظلها الرحمة وتسودها المودة وتقوى روابطها؛ كالجسد الواحد على طريق النور ومنهج الهداية.

○ وصيته ﷺ بالأنصار:

تقدمت وصيته ﷺ للخليفة من بعده بتقوى الله وبجماعة المسلمين خيراً،

واشتملت على مبادئ سامية لمنهج حكيم، لقيادة رشيدة جعلت الأمة كلها كالأسرة الواحدة والخليفة كرب أسرة مسؤول عنها. ومن وصاياه للخليفة من بعده أيضاً وصيته إياه بخصوص الأنصار، رضوان الله عليهم، وكانت في آخر عهده ﷺ من الدنيا كما جاء في صحيح البخاري أن أنس بن مالك قال: مرّ أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك. قال: فخرج ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال: فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال: «**أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**».

ورواية عكرمة عن ابن عباس: قال: خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه، وعليه عصابة دسماء، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد أيها الناس! إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم**».

وبتأمل ظروف هذه الوصية نجد مآثر الحب والوفاء والولاء، ومقابلة الإحسان بالإحسان، فهؤلاء الأنصار في مجلس من مجالسهم يبكون، فيسألهم الصديق والعباس وهما أقرب المهاجرين إلى رسول الله ﷺ عن سبب بكائهم؟ فيقولون بلوعة وأسى وحزن ووجد صادقين: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا؛ أي في حال وجوده معنا، وها هو الآن أخذه المرض، ويتخوفون عليه الموت فيُحرمون ذلك المجلس النبوي الشريف الذي تستنير به قلوبهم، وتطهر به أرواحهم، وتزكو فيه نفوسهم، وتغمرهم السعادة، وتغشاهم فيه الرحمة، إنهم حقاً لمحقون في بكائهم ولا يلامون على ذلك. وقد عذراهم فعلاً الصديق والعباس فلم ينكرا عليهم ذلك، بل وأبلغا هذا المشهد رسول الله ﷺ وكان له الموقع العظيم على رسول الله، حيث خرج حالاً وهو في تلك الحالة عاصباً رأسه، وصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم، وقد كان بوسعه أن يأتيهم في مجلسهم، ولكنها قضية أعظم من ذلك، قضية يتحمل مسؤوليتها عموم

المسلمين، فيحمد الله ويثني عليه ثم يقول لمن حضروا جميعاً: **«أوصيكم بالأنصار»**، ولئن كان الذين جلسوا يبكون عدداً محدوداً، فإن الوصية جاءت عامة شاملة جماعة الأنصار كلهم؛ لأن هؤلاء النفر ما هم إلّا صورة من تلك المجموعة، نطقت بلسان الجماعة وعبرت عن إحساس الجميع، فكانت الوصية عامة جامعة.

ثم وصفهم ﷺ في الموضع الذي لا يصلح لهم إلّا هو. فقال: **«فإنهم كرشي وعيبتي»** قال ابن حجر في فتح الباري: وذلك أن الكرش مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه.اهـ. وهكذا كانوا، إذ قدموا النفس والنفيس، وآثروه على أنفسهم.

وكذلك قوله: **«وعيبتي»**، والعيبة هي مثل المزودة والحقيبة، بل والخزانة اليوم وهو ما يحرز فيه الإنسان أنفس ما عنده، وهكذا الأنصار كانوا موضع حرز لأنفس ما يكون عند رسول الله ﷺ، أحرز عندهم أولاً نفسه لما هاجر إليهم، وعاهدوه على أن يحفظوه مما يحفظون منه أبناءهم ونساءهم، وأحرز عندهم أهله وأولاده، وأقدمهم عليهم إلى المدينة، وأحرز عندهم أصحابه وخواصه الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله، فجاؤوا مهاجرين لله ولرسوله، فأكرموهم وشاطروهم المال والمنازل، وآثروهم على أنفسهم إكراماً لرسول الله ﷺ ونصرة لدين الله وإيواءً لمن ينصر الله ورسوله.

وأحرزهم الدعوة إلى الله، وقد وفدت الدعوة إلى المدينة، قبل أن يهاجر إليها ﷺ فجاء مصعب بن عمير إلى ديارهم، فأكرموا وفادته وأحسنوا الإجابة لدعوته.

وستبقى المدينة حرزاً للإيمان إلى آخر الدنيا، كما قال ﷺ: **«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»**. وكانت ولا زالت مهاجر المسلمين وموئلهم في كل زمان إلى اليوم، وستظل بإذن الله.

ثم جاء في الوصية بمقابلتين بلاغيتين، وضعت جماعة الأنصار في القمة من كمال الجماعات ومثالية المجتمعات:

المقابلة الأولى: قوله ﷺ: **«إن الناس يكثرون وتقل الأنصار، حتى يكونوا**

كالملح في الطعام». نعم؛ كثرة الناس أمر طبيعي بتوافدهم إلى المدينة مهاجرين ومجاورين، وقلة الأنصار كذلك أمر طبيعي لأنه لا وافد منهم ولكثرة خروج رجالهم للجهاد في سبيل الله، وكثرة من يستشهد منهم، فهي قلة عدد مع وفرة شرف وفضل. كما جاء في وصفهم وبيان هذه المقابلة: «**إنكم لتكثرون عند الفزع، وتقلون عند الطمع**»، مقابلات بين القلة والكثرة، وبين الفزع والطمع، فالقلة والكثرة صفتان متقابلتان. وقد حازوا الفضل في الحالتين فيكثرون عند الشدائد وفي حالات الفزع، ويقلون عند دوافع الرغبة والطمع، حين تستشرف النفوس وتتحرك الأماني والآمال، وفي تلك الحالات تقل الأنصار تعففاً واستغناءً وإيثاراً للآخرين، أيدٍ عفيفة ونفوس شريفة، وشيم كريمة.

وكما قيل:

تعيرنا أنا قليل عديدنا فقلت لها إن الكرام قليل

ومع قلتهم عدداً فإنهم لا غنى للناس عنهم، كما في تلك الصورة الملموسة كالملح في الطعام، والطعام ضروري لحياة الناس ولا غنى له عن الملح يصلحه.

ومن حاجة الناس إليهم كونهم المثل الأعلى في الجماعات والمجتمعات.

أما المقابلة الثانية: في هذه الوصية: ففي قوله ﷺ: «**وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم**» مقابلة بين: قضوا وبقي، وبين لهم وعليهم، إنه ميزان عدل وموازنة فضيلة.

أما قضاؤهم الذي عليهم، فمن بداية البيعة عند العقبة، وكانت تمهيداً للهجرة إلى المدينة المنورة، ثم ما كان منهم مما سجله كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

قضوا الذي عليهم في هذا الصنيع الأوحد، والإيثار الأمجد، فلم يسبقهم عليه غيرهم، ولم يدركه أحد ممن جاء بعدهم: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُولَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

ثم قضوا أيضاً الذي عليهم في الجهاد في سبيل الله، فأولى الغزوات بدر، وبعدها غزوة أُحد، وغزوة الأحزاب، وخيبر، وتبوك ثم الفتح، وما تخلل ذلك كله من سرايا وبعوث، وللأنصار العدد الأوفر.

ثم ها هم أولئك يستقبلون الوفود، من داخل وخارج البلاد، القريبة والبعيدة القلة والكثرة، حقاً لقد قضوا الذي عليهم، فكان المعادل أن بقي الذي لهم.

وقد حدده ﷺ وألزم به كل من ولي للمسلمين أمراً ما: **«فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم»**.

يعلق ﷺ هذا الأمر بكل من كان في موطن المسؤولية وله فعالية نفعاً أو ضراً؛ لأن حقيقة الولاية نفع أو ضر كما قيل:

إذا أنت لم تنفع فضر فإنما ... يراد الفتى كيما يضر وينفع

أي: يضر أعداءه وينفع أصدقاءه.

وهنا تأتي المقابلة الفعلية كذلك: فيقبل من محسنهم، وليحسن إليه، ويشكر له إحسانه، ولا شك أنهم للإحسان أهل، ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦].

ويتجاوز عن مسيئهم، إن الأصل في صاحب الإساءة أن يجازى على سيئته ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولكن الوصية هنا بالتجاوز عن مسيئهم.

إن الجمع بين محسنهم ومسيئهم، ليشعر بأن إحسان محسنهم يغطي على إساءة مسيئهم، على حد قولك: اللهم هب المسيئين منا للمحسنين. ولا شك أن هذا منه ﷺ للأنصار في معرض المقابلة أيضاً يوم الخندق فروي عن أنس رضي الله عنه، قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول ـ أي ترتجز ـ وهم يحفرون الخندق فيقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما حيينا أبدا

فأجابهم ﷺ بقوله: **«اللهم لا عيش إلَّا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة»**.

رضوان الله تعالى عنهم أجمعين.

○ الأنصار ومكانتهم عند رسول الله ﷺ:

لم يكن أحد يعلم مكانة الأنصار عند رسول الله ﷺ ولا الأنصار أنفسهم، حتى كان يوم قسمة غنائم حنين بعد الفتح، لما غزا ﷺ هوازن، وفي عودته قسم الغنائم وكانت كثيرة كثرة هائلة، حتى كان ﷺ يعطي الواحد المائة من الإبل.

فأعطى في قريش من بني أمية، ومن بني عبد الدار، ومن بني مخزوم، ومن بني عدي، ومن بني جمح، ومن بني سهم، ومن بني عامر، ومن بني قيس، ومن أفناء القبائل من سليم، وبني غطفان وذكر ابن هشام أعدادًا كثيرة.

وكان لهذا العطاء أثر مزدوج، فكان أثره في حديثي العهد بالإسلام أن قالوا: إنه والله يعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

وكان أثره فيمن أبلوا بلاءً حسناً تساؤلات وهواجس! وقد ذكر ابن هشام عن ابن إسحاق أن قائلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! أعطيت عيينة بن حصين، والأقرع بن حابس مئة مئة، وتركت جعيل بن سراقة. فقال رسول الله ﷺ: **«أما والذي نفس محمد بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض»** ـ يعني من ملئها حتى يطلع عنها ويسيل ـ كلهم مثل عيينة بن حصين، والأقرع بن حابس، ولكن تألفتهما ليسلما، ووكلت جعيلاً إلى إسلامه.

وكذلك كان الحال مع الأنصار، لم يعطهم ما أعطى غيرهم حتى قال حسان معبراً عن ذلك ومستعتباً:

زادتْ همومٌ فماءُ العينِ منحدرُ ... سحّاً إذا حَفَلَتْه عَبرةٌ دِرَرُ
وجداً بشمَّاءَ إذ شمَّاء بَهْكَنَةٌ ... هيفاءُ لا دَنَس فيها ولا خَوَرُ
دع عنك شمَّاء إذ كانت مودّتُها ... نَزْرَاً وشرُّ وصالِ الواصلِ النّزر
وأْتِ الرسولَ فقل يا خيرَ مؤتمَنٍ ... للمؤمنين إذا ما عُدّدَ البشر
علامَ تُدعَى سُلَيْمٌ وهْي نازحةٌ ... قُدَّامَ قوم هُمُ آوَوْا وهمْ نصرُوا
سماهُم اللهُ أنصاراً بنصرِهم ... دينَ الهدى وعَوانُ الحربِ تستعرُ
وسارعوا في سبيلِ الله واعترفوا ... للنائباتِ وما خاموا وما ضَجِروا
والناسُ ألْبٌ عليك فينا ليس لنا ... إلّا السيوفَ وأطراف القنا وَزَر
نجالدُ الناسَ لا نُبْقي على أحدٍ ... ولا نُضَيِّعُ ما توحي به السُّوَرُ

ولا تَـهِـرّ جُنـاةُ الـحـرب نـادِيَـنـا ونـحـنُ حيـن تَـلَـظَّـى نـارُهـا سُعُـرُ
كـمـا رددنـا ببـدرٍ دون مـا طـلـبـوا أهـلَ النـفـاق وفـيـنـا يُـنـزَل الـظَّـفـرُ
ونحن جندُك يومَ النَّعْفِ من أُحُد إذ حـزَّبـتْ بَـطَـراً أحـزابُـهـا مُـضَـرُ
فمـا وَنِـيـنـا ومـا خِـمْـنـا ومـا خَـبَـروا مـنـا عِـثـاراً وكـلّ الـنـاس قـد عَـثَـرُوا

هذه الأبيات أوردناها بتمامها من سيرة ابن هشام؛ لأنها تصور الموقف من جهتين:

أ ـ جهة مكانة ومنزلة الأنصار ومواقفهم في سبيل الله.

ب ـ وجهة انفعالاتهم النفسية كانفعالات القائل لرسول الله ﷺ في حق جعيل لما تركه ولم يعطه.

وهذا الانفعال صرح به أبو سعيد الخدري ﷺ، فيما يرويه عنه أهل السيرة قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت منهم القالة، حتى قال قائلهم: لقد لقي والله رسول الله ﷺ قومه؛ أي آثر قومه عليهم؛ أي لم يكن وجدهم شحاً بمال، فهم أهل إيثار، ولكن لشدة حرصهم على رسول الله ﷺ اعترتهم الأوهام في رغبته ﷺ في قومه عنهم.

قال ابن هشام: فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله! إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم، لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء. قال: «**فأين أنت من ذلك يا سعد؟**» يعني: وماذا تقول أنت. فقالها سعد صريحاً وصادقاً: يا رسول الله! ما أنا إلّا من قومي. قال: «**فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة**» قال: فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة، فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا له، أتاه سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار. فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**يا معشر الأنصار! ما مقالة بلغتني عنكم، وجِدَة وجدتموها علي في أنفسكم؟ ألم آتكم ضُلّالاً فهداكم الله؟ وعالة فأغناكم الله؟ وأعداء فألف الله**

بين **قلوبكم؟»** قالوا: بلى! الله ورسوله أمنّ وأفضل. ثم قال: **«ألا تجيبونني يا معشر الأنصار؟»** قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله؟ لله ولرسوله المنّ والفضل. قال ﷺ: **«أما والله لو شئتم لقلتم فلصَدَقتم ولصُدِّقتم**: أتيتنا مكذَّباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فآسيناك. أوجدتم يا معشر الأنصار! في أنفسكم في لعاعة من الدنيا ـ أي النبتة الخضراء ـ **تألفت بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار! أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس شِعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شِعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار»**.

قال: فبكى القوم حتى اخضلت لحاهم، أو أخضلوا لحاهم؛ أي بلوها بدموعهم وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً. ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا.

وفي رواية أخرى لابن كثير في البداية والنهاية، وفيها: **«الأنصار شعار والناس دثار»** يعني: بالشعار ما يلبس من الثياب ملاصقاً للجسم وبالدثار ما يلبس فوق الثياب؛ أي أنهم أخص الناس به وأقربهم إليه وأحناهم عليه.

فإذا كانت هذه مكانة الأنصار عند رسول الله ﷺ، ولولا الهجرة وانتقاله من مكة إلى المدينة، ومنزلة الهجرة إلى الله ونصرة دينه لكان ينسب إلى الأنصار لمكانتهم الرفيعة ومنزلتهم العالية.

ثم لو قدر أن الناس جميعاً سلكوا شعباً وطريقاً، وسلك الأنصار شعباً وطريقاً آخر، لسلك ﷺ شعب الأنصار وطريقهم؛ أي لانحاز إليهم محبة لهم وارتباطاً بهم، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

ولو قدر أن الناس جميعاً في كفة، والأنصار وحدهم في كفة، لانحاز إلى كفة الأنصار، فأي رجحان لتلك الكفة؟ وأي فلاح لهذا الحي من الأنصار؟!

ومع ذلك فقد أخبرهم ﷺ بقوله: **«وسترون أثرة بعدي فاصبروا وموعدكم الحوض»**.

روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن أنس رضي الله عنه، قال: دعا النبي ﷺ الأنصار، ليقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. قال: **«إما لا فاصبروا حتى تلقوني»**؛ أي على الحوض. كما قال ﷺ.

وهذا من فرط محبتهم لإخوانهم المهاجرين، كما امتدحهم الله تعالى به: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ومن أثر الإيثار على النفس.

وروى البخاري أيضاً، قال بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلَّا الماء. فقال رسول الله ﷺ: **«من يضم هذا ـ أو قال: يضيف هذا ـ هذه الليلة يرحمه الله»**؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت: ما عندنا إلَّا قوت صبياني. فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ـ أي أوقديه ـ ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً. فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته. فجعلا يريانه أنهما يأكلان، وباتا طاويين.

فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: **«ضحك الله الليلة ـ أو عجب ـ من فعالكما»**. فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، نعمت الحيلة للتوصيل إلى ما يرضي الله ويرضي رسوله.

وبهذه المناسبة، لو تأملنا ما جاء عن بني إسرائيل، وما احتالوا فيه لمخالفة أمر الله، حين حرم الله عليهم بعض الشحوم، فأذابوها وجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها، وقالوا: لم نأكل الشحم. ولما حرم عليهم اصطياد السمك يوم السبت، ألقوا الشباك يوم الجمعة فعلقت بها الحيتان يوم السبت، فأخرجوها يوم الأحد وقالوا: لم نصطد يوم السبت. فماذا كانت النتيجة؟.

وإننا في نهاية هذه الوصية لن نبعد إذا قلنا: إن للأنصار حقاً في ذمة كل مسلم، وفاء بحقهم في نصرة دين الله، وإيواء أصحاب رسول الله ﷺ وما أكرمهم الله به وحباهم من فضله. ولا يسعنا إلَّا أن نقول ما قال رسول الله ﷺ داعين الله سبحانه: **«اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار»**. ونقول كما أرشدنا الله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا

﴿وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ١٠].

○ أثر وصيته ﷺ بالأنصار عند خلفائه الراشدين ﷺ:

لا شك أن أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين، وخلفائه الراشدين من يعرفون حق الأنصار ومكانتهم فيهم، وقد زادها معرفة وأعلى قدرها عندهم وصية رسول الله ﷺ بهم. وها هو عمر ﷺ في آخر حياته لما علم آثار جراحه، وأرسل إلى أم المؤمنين عائشة ﷺ يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه، وقال لابنه عبد الله: انطلق إلى أم المؤمنين عائشة، فقل: يقرأ عليك عمر السلام ـ ولا تقل لها: أمير المؤمنين فلست اليوم للمؤمنين أميراً ـ وقل: يستأذن عمر أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن ثم دخل عليها، فوجدها تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي ولأؤثرنه به اليوم على نفسي... إلى آخر الخبر.

فلما رأوا منه ذلك قالوا: أوص أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. فسمّى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ـ كهيئة التعزية له ـ فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلّا فليستعن به أيكم ما أمّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة.

قال ابن حجر: وسعد هو سعد بن أبي وقاص، وزاد المدايني أن عمر قال: وما أظن أن يلي هذا الأمر إلّا علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فيستخلف عليه الناس، وإن ولي سعد وإلّا فليستعن به الوالي.

قال البخاري في سياق هذا الأثر: وقال عمر ﷺ: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأوّلين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من

محسنهم، وأن يعفو عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو. وأن لا يؤخذ منهم إلّا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلَّفوا إلّا طاقتهم.

هذا نص وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ساقها البخاري رحمه الله («فتح الباري» (٧/ ٦٠ ـ ٦١)). وقد اشتملت على الشيء الكثير والمنهج الذي ارتآه رضي الله عنه للحصول على من يلي هذا الأمر من بعده، وهذا الباب له مواضع في مباحث الخلافة والاستخلاف، وقد جاء عنه رضي الله عنه، أنه قال: إن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني. يعني الصديق والرسول ﷺ.

والذي يهمنا في موضوعنا هو عمر رضي الله عنه بوصية رسول الله ﷺ في حق الأنصار حيث افتتح وصيته بالوصية بالمهاجرين الأولين؛ أي قبل الفتح ثم بالأنصار. عموماً دون تخصيص، ثم ذكر موجب ذلك لهم في قوله تعالى عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ...﴾ الآية.

ولئن بدأ عمر رضي الله عنه بالمهاجرين الأولين؛ فلأنهم شاركوا الأنصار فيما امتدحهم الله به، وهو الإيثار على النفس والإيواء لمن هاجر إليهم، كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

فلئن شارك الأنصار بعض المهاجرين في أموالهم، فإن المهاجرين الأولين قد أُخرِجوا من كل ما يملكون من ديارهم وأموالهم، وها هو الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما ندب رسول الله ﷺ المسلمين إلى الصدقة، وقال عمر في نفسه: لأفوزن على أبي بكر اليوم، وجاء بنصف ماله كله، ولما غدا به إلى رسول الله ﷺ فإذا بأبي بكر يأتي بجميع ما يملك ولم يترك لعياله شيئاً، ولما سأله رسول الله ﷺ: **«ماذا تركت لعيالك»**؟ قال:

تركت لهم الله ورسوله. فقال عمر رضي الله عنه: والله لا أماريك بعد اليوم[1].

من هذا تبرز صورة المهاجرين الأولين بجوار صورة الأنصار الأكرمين، ثم من مجموع هاتين الصورتين الجليلتين - قمة الفضل والمثل العليا - تتمثل صورة المجتمع الإسلامي الأول، وهو أمثل مجتمع عرفه التاريخ، وقد امتدحهم الله سبحانه للأمم الماضية قبل وجودهم، وقبل بعثة نبينا محمد ﷺ كما جاء في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ۝٢٩﴾ [الفتح: ٢٩].

فهذان مثلان مضروبان في التوراة والإنجيل لأصحاب محمد ﷺ من كل من المهاجرين والأنصار، ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله، وكزرع ملتف بعضه حول بعض يعجب الزراع من حسنه والتفافه. وهذا الشكل يغيظ الكفار ويكبتهم حسداً وحقداً، ولذا قال مالك رحمه الله: من غاظ أصحاب محمد أو تنقصهم فهو كافر؛ لأن الله يغيظ بهم الكفار.

وفي سورة الحشر قسم الله تعالى، هذه الأمة - من هذه الوجهة - ثلاثة أقسام، في معرض قسمة الفيء فقال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ . . .﴾ إلى آخر سياقهم.

والقسم الثاني في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ . . .﴾ إلى آخر سياقهم.

والقسم الثالث في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ١٠].

---

(١) وقصة أم المؤمنين عائشة يوم صومها وليس عندها إلّا قرص شعير، فجاء مسكين يسأل فقالت لبريرة: أعطه القرص وعند الفطر يرزق الله.

وهذا القسم الثالث يشمل كل من جاء بعد العصر الأول، إلى يوم القيامة، ولذا قال عمر: ما أرى هذه الآية إلّا وجعلت لكل مسلم حظاً في الفيء.

فالقسم الأول والثاني لا نزاع فيه ولا جهالة، وبقي القسم الثالث فلينظر كل مسلم إذا لم يدرك من سبقه من فضل الهجرة، ولم يستطع لسلفه من فضل الإيثار والنصرة، ولينظر أين هو من القسم الثالث؟ روى القرطبي في تفسيره قول بعضهم: كن شمساً، فإن لم تستطع فكن قمراً فإن لم تستطع فكن كوكباً مضيئاً، فإن لم تستطع فكن كوكباً صغيراً، ومن جهة النور لا تنقطع، قال: ومعنى هذا كن مهاجرياً، فإن قلت: لا أجد، فكن أنصارياً، فإن لم تجد فاعمل أعمالهم، فإن لم تستطع فأحبهم واستغفر لهم كما أمرك الله.

وروى مصعب بن سعد قال: الناس على ثلاثة منازل، فمضت منزلتان وبقيت منزلة، فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي أنتم عليها، والتي بقيت.

وعن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين ﷺ، أنه جاءه رجل فقال له: يا ابن بنت رسول الله ﷺ ما تقول في عثمان؟ فقال له ـ أو قال لنفر جاؤوا إليه وسبوا أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ، فقال لهم: أمن المهاجرين الأولين أنتم؟ قالوا: لا. فقال: أفمن الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم؟ قالوا: لا. فقال: قد تبرأتم من هذين الفريقين، أنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾.

قال القرطُبي: هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحداً منهم، أو اعتقد فيهم شراً، لا حقَّ له في الفيء.

وروي عن مالك رحمه الله أنه قال: من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ . . .﴾ الآية. وهذا الذي رواه القرطبي عن مالك رواه البيهقي في «السنن» آخر الجزء السادس.

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ، أنه قال لمهران: احفظ عني ثلاثاً؛ إياك والنظر في النجوم، فإنه يدعو إلى الكهانة. وإياك والقدر، فإنه يدعو إلى الزندقة. وإياك وشتم أحد من أصحاب محمد ﷺ فيكبك الله في النار على وجهك. وختاماً للوصية بالأنصار، نسوق حديث البراء ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الأنصار لا يحبهم إلّا مؤمن ولا يبغضهم إلّا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»**. وقوله ﷺ: **«اللهم إنهم أحب الناس إلي»**. (رواهما البخاري).

○ وصيته ﷺ بأصحابه ثم الذين يلونهم:

عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«أوصيكم بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة إلّا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته، وساءته سيئته، فذلكم المؤمن»**. («كنز العمال» (١٥/ ٨٦٥)).

تقدم من وصاياه ﷺ الوصية للخليفة من بعده بجماعة المسلمين خيراً، والوصية للأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان، ووصية الخليفة الراشد عمر ﷺ، في آخر حياته بالمهاجرين الأولين، وبالأنصار، وبالأعراب، وبأهل الذمة.

وفي هذه الوصية منه صلوات الله وسلامه عليه، يوصي بأصحابه، ثم الذين يلونهم، ثم يحذر من أخطار جسيمة، ويوصي بمبادئ عظيمةٍ فتجمع هذه الوصية بين الأمر والنهي، والترغيب والترهيب؛ فتعد من الوصايا الجامعة؛ نلم منها بالآتي:

○ الوصية بأصحابه ﷺ:

الصحبة هي الملازمة، والصاحب في العرف العام بمعنى الصديق وهو من طالت صحبته ورفقته. ولكن الصحابي في اصطلاح السنة هو: من لقي النبي ﷺ في حياته مؤمناً به ولو لحظة، كمن رآه مثلاً في الحج ولو من مسافة

بعيدة، فيقال له: صحابي. فالاسم عام وإن تفاوتوا في رتبة الصحبة ومنزلتها، فأولهم وأولاهم بها هو الصديق ﷺ، فهو صاحب وصحابي، كما وصفه الله تعالى بذلك في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ...﴾ [التوبة: ٤٠]

والوصية عامة بجميع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وهنا نتساءل إذا كانت عامة لجميع أصحابه فلمن يوصي إذاً؟ ومن المخاطب بها؟ ويمكن القول بأحد أمرين أو بهما معاً، وهما أن يقال: إنه ﷺ يوصي بعضهم ببعض كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣]، فكل منهم موصى إليه، وموصى به، وهذا أعم وأشمل. وقد جاء في أخبار الصديق ﷺ: **«فهل أنتم تاركو لي صاحبي»**.

أو أن المخاطب بهذه الوصية هم الخلفاء الذين أمر باتباعهم من بعده، في قوله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»**، وهو المنصوص عليه في الوصايا المتقدمة **«أوصي الخليفة من بعدي»** فتكون الوصية لكل من ولي أمر المسلمين، يوصيهم بعموم الصحابة كما أوصى بخصوص الأنصار.

وهذه الوصية لا شك أنها وفاء بحقهم، وبيان لفضلهم، لما كان لهم من فضل الصحبة والنصرة والتأييد.

ومما لا شك فيه أن أصحاب رسول الله ﷺ هم خير جماعة المسلمين على الإطلاق، وكما يقول العلماء: إن الله تعالى كما اصطفى رسوله لرسالته، اصطفى أصحابه لصحبته، وقد بيّن ﷺ صفوته من خلق الله في الحديث الطويل في اصطفاء قريش من العرب؛ واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاه ﷺ من بني هاشم فقال: **«فأنا خيار من خيار من خيار»**. فكذلك أصحابه من المصطفين الأخيار، والكلام على فضلهم يطول، ولكن الذي يجب التنويه عنه، هو أن كل من ثبتت له صحبة وجبت له محبة. ومحبتهم رضوان الله تعالى عليهم من محبته ﷺ لأننا نحبهم لحبه، وبالتالي فكل من أحسّ في نفسه غضاضة من صحابي فليعالج قلبه، وليتعهد نفسه، وليحذر من

سطوة المولى ﷻ فيما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ...﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٥، ٦٦]. ومعلوم سبب نزولها.

ويكفي فضلاً لهم ما جاء في تفصيل فضلهم في كل من التوراة والإنجيل ﴿رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ و﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، شيء فسبه خالد، فقال النبي ﷺ: **«لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»**.

وعند الترمذي رحمه الله قوله ﷺ: **«الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»**. («جمع الفوائد» (٢/ ٤٩١)) والأحاديث في ذلك كثيرة.

وقول ﷺ: **«ثم الذين يلونهم»** فإنه يصدق على كل من ولي الصحابة، ولكن جاء الحديث بشيء من التحديد وهو قوله ﷺ: **«ثم يفشو الكذب»**؛ أي إن ذلك بعد الذين يلونهم، ولكن متى يكون ذلك؟ جاء في صريح الحديث تحديد ذلك بطبقات معدودة في قوله ﷺ: **«خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**. قال عمران بن حصين وهو راوي الحديث: فلا أدري ذكر قرنين أو ثلاثة.. **«ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»**. (رواه البخاري وغيره).

فهذا الحديث مع حديث الوصية المذكورة، يحدد مدى الذين يلونهم وهم في مجموعهم ثلاثة أو أربعة قرون، وهذه القرون شهد لها ﷺ في جملتها بالخير على من سيأتي بعدها، وهو كذلك.

ثم بيّن ﷺ ما يقع ممن بعدهم وهو على سبيل التحذير **«ثم يفشو الكذب»**، ومن هنا ينتشر الفساد وتظهر الفتن. وقد كان أول الكذب على

رسول الله ﷺ، ودخول الفتن على الناس في دينهم والفساد في دنياهم.

فالكذب رأس كل رذيلة، وباب كل خطيئة، ومن ذلك أن يحلف الرجل ولا يستحلف؛ أي يأتي باليمين قبل أن تطْلب منه، وذلك استخفافاً بها وعدم مبالاة بخطرها، ولو علم الحالف أن حسيبه فيها، ورقيبه عليها هو الله الذي لا تخفى عليه خافية، لما أقدم عليها إلّا وهو موقن بصدقه؛ لأنه حين يقسم بالله، معناه أن خصمه لما عجز عن البينة، ولا يوجد من يشهد له طلب شهادة الله سبحانه، فحين يقول الحالف: أحلف بالله تعالى؛ أي أشهد الله على صدق وصحة ما أحلف عليه، وهنا إذا كان صادقاً فالله يصدقه على ذلك ولا يعاقبه، أما إذا كان كاذباً وقد تجرأ فأشهد الله على نفسه بصدقه، وهو يعلم أنه كاذب ويعلم أن الله يعلم منه كذبه، فحينئذٍ لا يكون كذبه على خصمه أو على القاضي والناس فحسب، بل يكون كذبه أولاً وقبل كل شيء على الله سبحانه لأنه هو العالم بالحقائق، ثم إن الشهادة أخت اليمين؛ لأن كلّاً منهما بينة في معرض الدعوى، فجاء ﷺ بها فقال: «**ويشهدون ولا يستشهدون**»؛ أي يأتي الرجل بالشهادة قبل أن تطلب منه، وهذا يوجب تهمة التحيز للمشهود له؛ لأن كلاً من المشهود له والمشهود عليه، خصمان والشاهد يجب أن يكون محايداً غير منحاز، ومبادرته بالشهادة لشخص على آخر قرينة تحيزه لمن شهد له، علاوة على ما فيها من الفضول.

وهنا يأتي مبحث للحديث الآخر: عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**». (رواه مسلم).

ففيه امتداح لمن يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه فهو متعارض مع حديث الوصية المذكورة، وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن هذا الذي يبادر بالشهادة قبل أن تطلب منه، هو الشاهد الوحيد الذي لم يعلم صاحب الحق بشهادته فيخبره بها، لئلا يضيع حقه بسبب سكوته، وهناك أوجه أخرى، ولكن هذا أحسنها.

ثم حذر ﷺ مما يشتد خطره وهو: «**ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا كان ثالثهما الشيطان**». ولا يخفى ما في هذه الخلوة من الخطر على الطرفين مهما

كانت الظروف، وهذا من باب سد الذرائع حتى لا يقف أحد مواقف تدفع إلى الخطأ.

وهذا من باب من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ لأنها الجبلة والغريزة، والوقاية خير من العلاج، وما وقعت فتنة بين اثنين إلّا والخلوة هي الطريق الموصل إليها.

ويلحظ هنا مجيء التحذير من الخلوة بالمرأة مخافة من وساوس الشيطان ووقوع الفتنة بينهما، جاء بعد التحذير من الاستخفاف باليمين، والتهاون بالشهادة. ولعل الرابط بين هذه الثلاثة: أنها كلها تجمع تحت مراقبة الله تعالى؛ لأن كلاً من الحالف والشاهد لا يطلع على حالهما ولا يعلم صدقهما من كذبهما إلّا الله، وكذلك في حال اختلاء الرجل بالمرأة لن يطلع على ما يكون بينهما إلّا الله، وكذلك اليمين والشهادة قد يكون موضوعهما حقوق الآدميين فيما بينهم، والخلوة بالمرأة حق الله تعالى.

وهكذا جمعت هذه الوصية هذا التحذير الشديد ثم جاء بالحث على الجماعة والتحذير من الفرقة فراراً من فتنة الشيطان، وبين أن بحبوحة الجنة للجماعة، ووضع مقياساً للحسنات والسيئات، بأن من ساءته سيئته، وسرته حسنته، فهو المؤمن؛ لأن له إحساساً وتمييزاً ولديه مراقبة لله فيحاسب نفسه أولاً بأول.





الوصية العاشرة

وصيته ﷺ لأهل مصر

إنك أن ترى وصيته ﷺ لشخص أو جماعة، فإنه أمر معتاد مألوف، أما أن ترى وصيته لأهل قطر بأكمله، فهذا فوق العادة والإلف!

وذلك لأن منطوق الوصية كما قدمنا من العاطفة والشفقة ومحبة الخير للموصى إليه، وعاطفة الإنسان للأفراد أو الجماعة من طبيعة الإنسان، أما عطفه وشفقته بقطر بكامله فهذا لا يكون إلّا في مثالية عالية، لم يشهد مثلها تاريخ الإنسانية ـ على ما أعلم ـ.

وهذه الوصية التي نقدمها اليوم هي المثل الأعلى في ذلك.

وهذا نصها عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها**». قال: فمرَّ بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها. («صحيح مسلم مع شرح النووي» (١٦/ ٩٦)).

وفي رواية: «**إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط...**» وذكر الحديث بتمامه.

تلك الوصية المباركة تمثل قضية بمسبباتها حيث يوصي ﷺ بأهل مصر خيراً، مبيناً السبب وهو ما لهم من ذمة ورحم.

أما الذمة فهي ذمة الفتح وعهد الفاتحين، يعطونه لمن فتحوا بلادهم من أمان وحماية ورعاية مصالحهم، وهذا حق عام لجميع المدن والأمصار التي يفتحها المسلمون، وفاء بعهد الله وحق أولئك المواطنين.

وأما الرحم فهو حق خاص بين الموصي ﷺ والموصى بهم، وهذا جانب إنساني يفوق التصور العادي ويحكي المثال العالي.

وهي في موضوعها تشمل على نوع من الإعجاز النبوي في الإخبار بمغيب يتحقق، وبيان لواقع لم يشاهده، وتحذير من متوقع يقع كما حذر منه، وكلها كما قال النووي: معجزات تظهر بعده ﷺ من ضمن المعجزات الأخرى.

والمتأمل للقسم الأول ـ وهو الإخبار بمغيب ـ يجد له علاقة وثيقة بسير الدعوة إلى الله وانتشار الإسلام، وإتمام هذا الدين، مما يدفع بقوة الأمل في نفوس المسلمين بتحقيق وعد الله ونصرة دينه.

وهذا أسلوب ينبغي لقادة المسلمين مراعاته لتطلع الجند عامة، وخاصة إلى فسحة الآمال وعزة النصر والتطلع إلى الآفاق البعيدة.

وبهذه المناسبة فإننا نقدم نماذج لهذا الإعجاز النبوي، الذي أخبر به قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وتحقق على أيدي أصحابه، رضوان الله تعالى عليهم، كما أخبر، وسجله التاريخ ولجميع الأجيال، من ذلك:

أولاً: في مكة قبل الهجرة حين اشتد الأمر على المسلمين من إيذاء المشركين وعنادهم فقالوا: ألا تستنصر لنا ربنا يا رسول الله! فقال ﷺ: «**إن من كان قبلكم كان يؤتى بالرجل فيوضع المنشار على مفرق رأسه، فينشر حتى يشق نصفين فلا يرجع عن دينه، والله ليتمن الله هذا الدّين حتى تسير الظعينة من صنعاء إلى بيت الله الحرام لا تخشى إلّا الله والذئب على الغنم**». فكان هذا الخبر وهذه البشرى أنجع تضميد لجراحاتهم، وأعظم عزاء فيما يصيبهم، ودفعة قوية في قوة إيمانهم.

ثانياً: في خروجه ﷺ مهاجراً وقريش في طلبه شرقاً وغرباً، واضعة جعلاً لمن يرده عليهم مائة بدنة. ويخرج ﷺ متخفياً في الغار، ثم يسير ليلاً وينزل نهاراً حتى ابتعد عن مكة. فإذا به وقد لحق به وبصاحبه الصديق رضي الله عنه، سُراقةُ ليظفر بجعل قريش. فلما دنا منه عثرت به فرسه إلى أن طلب الأمان من رسول الله ﷺ فأمنه، فلما رأى ﷺ تعجب سراقة مما رأى قال له مخبراً عن أمر بعيد على مقياس العقل، عجيب في منطق الواقع، قال: «**كيف بك يا سراقة إذا أنت لبست سواري كسرى!**»؛ أي إذا ظهر هذا الدين وفتح المسلمون المدائن بأرض العراق وغنموا سواري كسرى وجيء بها إليك أنت لتلبسهما.

فأنى لسراقة أن يصدق؟! اثنان يخرجان أعزلان متخفيان من قومهما وفي وسط هذه الصحراء يعدانه بأنهما سيفتحان المدائن ويغنمان سواري كسرى، بينما مجرد ذكر اسم كسرى يرعب قومه ويحسبون له ألف حساب. ولكنه رأى من الآيات في فرسه ما جعله يوقن بذلك، فعندئذٍ قال: اكتب لي يا رسول الله! فكتب له الصديق بأمر رسول الله ﷺ فما كان من سراقة إلّا أن عرض عليهما الزاد فلم يسألاه ولم يرداه إلّا أن قالا له: اخف عنا. فلما رجع سراقة إلى مكة جعل لا يلقى أحداً إلّا رده، ويقول لكل من يطلب رسول الله ﷺ كفيتم هذا الوجه، وبتأمل هذا الموقف نجد سراقة خرج يطلب رسول الله ﷺ طمعاً فيما جعلته قريش من مائة ناقة، فلما عاين أمارات الصدق وسمع من رسول الله ﷺ أمر سواري كسرى، أيقن صدقه ﷺ وطلب الكتابة له، ثم ها هو ينقلب بعد المعاداة والطلب إلى المصادقة والدفاع، وقد سكت سراقة على ما شاهد حتى علم وصول رسول الله ﷺ إلى مأمن بالمدينة، فأخذ يقص ما شاهد ويحكي وقائع المشهد العظيم، فكان لإخباره بما شاهد أثر عظيم ذو حدين؛ حد على المشركين تبكيتاً وشماتة، وحد للمسلمين تأييداً وتعزيزاً، حتى خاف أبو لهب معرة ذلك وأن يكون سبباً في إسلام كثير منهم. قال ابن كثير: وكان سراقة أمير بني مدلج، فكتب إليهم أبو جهل يحذرهم منه ويغريهم به فقال:

بني مدلجٍ إني أخافُ سفيهَكم ... سراقةَ مستغوٍ لنصرِ محمدِ
عليكم به ألّا يفرق جمعَكم ... فيصبح شتى بعد عزٍ وسؤددِ

فأجابه سراقة قائلاً:

أبا حكم والله لو كنتَ شاهداً ... لأمر جَوادي إذ تسوخُ قوائمُهْ
عجبتَ ولم تشكّكْ بأنَّ محمداً ... رسولٌ وبرهانٌ فمَن ذا يقاومُهْ

ومضت الأيام وسراقة يحتفظ بالكتاب انتظاراً لوعد رسول الله ﷺ حتى كان عام الفتح وجاء به إلى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة مرجعه من الطائف، يقسم غنائم حنين فدفعه إلى رسول الله ﷺ فقال له ﷺ: «يوم وفاء وبر وذمة». قال: فدنوت منه، فأسلمت، فكان ذلك جزء من المعجزة. فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه وفتح الله للمسلمين المدائن وجيء بسواري كسرى

وحلته، وكانت طويلة، وهالهم زخرفها وبهرجها وطولها، فقالوا: من رجل طويل يلبسها لنراها عليه؟ فلم يكن حينذاك أطول من سراقة، فقال له أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: قم يا سراقة فالبس! فلبس سراقة ولم يرد نزعه فقال له عمر: ولم؟ فقال: لقد أعطانيه رسول الله ﷺ وهو في طريق الهجرة: حيث قال لي وأخبرهم بأمره، ففطن له عمر فقال له: انزع فقد وعدك لبسه لا ملكه، وقد لبسته وصدق وعد رسول الله ﷺ إليك فانتزعه منه عمر لبيت مال المسلمين.

وهكذا تحققت معجزة رسول الله ﷺ لسراقة في سواري كسرى.

ثالثاً: وفي السنة الرابعة من الهجرة وفي أحرج المواقف وأشدها على المسلمين، والتي وصفها الله تعالى بقوله مبيناً مجيء الأحزاب إلى المدينة من كل جهة: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

في هذه الحالة العصيبة يطمئنهم ﷺ ويخبرهم بفتح اليمن والشام والعراق، وذلك ما جاء في قصة حفر الخندق قبل مجيء الأحزاب من قريش وغطفان وغيرهم.

ذكر ابن كثير بعدة طرق: أنهم اعترضتهم كدية بيضاء عاقت الحفر، وتكسرت المعاول، فذهب سلمان للرسول الله ﷺ وكانت في حصته مع رفقائه؛ عمرو بن عوف، وحذيفة، والنعمان، وستة من الأنصار؛ أي عشرة أشخاص، كان عليهم أن يحفروا أربعين ذراعاً، وهكذا كل عشرة، فأخبر سلمان رسول الله ﷺ بالصخرة التي اعترضتهم، فأتى إليها رسول الله ﷺ فأخذ المعول ووضع رداءه على حافة الخندق، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥]، فندر ثلثها، وبرقت برقة ـ وسلمان قائم ينظر ـ فكبر رسول الله ﷺ تكبير الفتح وكبروا، ثم أعاد القراءة وضرب الثانية، ثم كذلك الثالثة.

فسأله سلمان عما رأى من البرقة الأولى والثانية والثالثة. فأخبرهم: بأن الله قد أراه مدائن كسرى وما حولها، وفتح عليه بلاد فارس، وفتح عليه

الشام والمغرب واليمن. . إلى آخر ما جاء في تلك الروايات المتعددة، وفيها أنه قال لهم: **«وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها فأبشروا»**. فاستبشر المسلمون وقالوا: الحمد لله، موعود صادق.

وهكذا تحقق وعد الله، وصدقت نبوءة رسوله ﷺ كما تحققت في فتح مصر.

○ من الوصية لأهل مصر بخير:

تقدم أن هذه الوصية تضمنت مصداق المعجزات لرسول الله ﷺ بعد وفاته، وأوردنا منها نماذج ثلاثة، كلها أخبر بها ﷺ في حياته، وحققها الله لأصحابه من بعده، كما أخبر بفتح مصر، وتحقق ذلك كما قال ﷺ.

النموذج الرابع: ما جاء في معرض تشريع مواقيت الإحرام للحج في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن. قال ابن عمر: وبلغني أنه ﷺ قال: **«ويهل أهل اليمن من يلملم»**. (رواه مالك في «الموطأ»).

وفي رواية النسائي قال: يهل أهل الشام ومصر، وزاد الشافعي في روايته والمغرب. من الجحفة.

في هذا التحديد لهذه الأقطار، قبل حجة الوداع، وقبل أن يخرج الإسلام من جزيرة العرب، وقبل أن يدخل الشام، ولا مصر، ولا المغرب، ولا نجد، يشرع ﷺ لأهل تلك البلاد من أين يهلون إذا قدموا للحج، والإهلال بالحج من لوازم الإسلام. كأنه قال: سيسلم هؤلاء جميعاً، إن عاجلاً أو آجلاً، وسيأتون كما قال تعالى: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] وعندها تكون مواقيتهم ـ للإهلال ـ تلك الإماكن.

وقد تحقق ما أخبر به ﷺ كما تحقق ما أخبر به عن فتح مصر، في هذه.

النموذج الخامس: ما جاء في موطأ مالك رحمه الله في شأن المدينة، والصبر على لأوائها: أن ابن عمر رضي الله عنه كان جالساً فأتته مولاة له في وقت الفتنة تسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا

الزمان. فقال لها عبد الله: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»**. وقد تحقق ذلك أيضاً من الشدة واللأواء.

وروي أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يفتح اليمن فيأتي قوم يبسّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح الشام فيأتي قوم يبسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتي قوم يبسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»**.

ويبسون: يدعون الناس، إلى الخروج بما يزينون لهم، كما في بعض الروايات فيقولون: **«هلم إلى الرخاء والسعة»**.

ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بقوله ﷺ: **«يفتح اليمن.. يفتح الشام.. يفتح العراق»**. وما خرج الإسلام من الجزيرة. وقد فتح هذه الأمصار، كما قال ﷺ وهكذا في وصيته بأهل مصر حين قال: **«ستفتحون مصر»**، وما فتحت إلّا في عهد الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه، أما في عهده ﷺ فكانت المكاتبات منه ﷺ إلى ملوك تلك البلاد، ومنها الكتابة إلى المقوقس ملك الإسكندرية على ما سيأتي إن شاء الله.

وكذلك في قوله ﷺ: **«ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط»** والقيراط وحدة وزنية من المثقال، ووحدة مقياسية من الفدان مساحة جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الفدان، وقد يستعمل بدلاً من السنتيمتر اليوم، وهو عرض الإصبع فقط.

والإعجاز في ذلك: أن هذه الوحدة لم تكن معلومة عند العرب، إذ كان المعروف الأوقية والمثقال والدرهم، في الموازين، وفي الذرع، كالذراع والباع والشبر، ولم يكن يعرف تبادل تعامل مع مصر والحجاز على هذه النسبة، ولا يكاد يعرفها إلا أهل البلاد، فيخبر به ﷺ وكأنه رأى وسمع، فيطابق الواقع.

وقد جاء النص بلفظين يوضح كل منهما الآخر: «**ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط**» «**ستفتحون مصر**»، ومصر هي التي يذكر فيها القيراط وحدها.

لأن الشام فيها الدنم، والعراق فيها الجريب، ومصر وحدها هي التي يذكر فيها القيراط، فكأنه قال: ستفتحون مصر التي يذكر فيها القيراط لا مطلق مصر من الأمصار. ولكنها مصر التي عناها القرآن في قصة يوسف عليه السلام، والتي حكى كلام فرعون مع موسى، والتي عناها سبحانه بقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

ثم بيّن موجب تلك الوصية بأهلها خيراً بأن لهم ذمة ورحماً. وهذا نهاية الوفاء، ومنتهى الإحسان، أن يوصي ﷺ بأهل قطر بأكمله خيراً، «وخيراً» هنا جامعة لكل إحسان؛ من رفق وتسامح وعفو، كما قال في حق الأنصار: «**أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم**».

وقد ورد في بعض كتب التاريخ: «**الله الله في قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله**»، وكذلك أيضاً: «**استوصوا بالقبط خيراً فإنكم ستجدونهم نعم الأعوان على قتال عدوكم، وإذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا فيها جنداً كثيفاً فذلك الجند خير أجناد الأرض**» فقيل: ولم يا رسول الله؟ قال: «**لأنهم وأزواجهم في رباط إلى يوم القيامة**». (ذكرها السيوطي في «حسن المحاضرة»).

وربطه ﷺ هذه الوصية بأهل مصر بهذين السببين: «**فإن لهم ذمة ورحماً**»، ليعظم من شأن هذين الأمرين، ويؤكد موجبهما لما لهما من كبير الأثر في المجتمع الإنساني.

أما الذمة والعهد والوفاء بهما، فإنه يعطي أهل البلاد الطمأنينة والأمن والأمان، في دمائهم وأموالهم وذراريهم، مما يجعلهم يخلصون الولاء لولاة الأمور فيهم، وينصرفون لبذل جهودهم في أعمالهم، من كسب معاشهم والقيام بما يسند إليهم من أعمال عامة أو خاصة، ويحرصون على سلامة وقوة السلطة الحاكمة حيث وجدوا الأمن والأمان والطمأنينة في ظل سلطتهم، بخلاف ما إذا كان العكس من ظلم، وعسف، وغدر وخيانة، فإن الثقة تكون مفقودة، والطمأنينة معدومة، وتكون الحياة مضطربة، والأعمال معطلة،

والنفوس قلقة، وتكون أولى أماني المواطنين، زوال تلك السلطة عنهم ليستريحوا من طغيانها.

ومن هنا كان ﷺ يوصي أمراء الأجناد أن لا يغدروا، ولا يأخذوا مالاً بغير حق، ولا يظلموا ولا يقتلوا امرأة ولا وليداً، فكانت فتوحاتهم رحمة وسلطتهم خدمة، ووجودهم ـ في بلد ما ـ نعمة.

وأما الرحم فهذا ذروة سنام هذه الوصية، وهو رحم قديم وتجدد قديم من زمن الخليل إبراهيم عليه السلام، ومتجدد زمن النبي ﷺ ومع الخليل نفسه ومع النبي صلوات الله وسلامه عليهما، على ما سيأتي تفصيله في الصفحات المقبلة إن شاء الله.

○ صلة الرحم بين النبي ﷺ وأهالي مصر:

كانت بداية هذا الرحم بين النبي ﷺ وأهالي مصر من أبي الرسل الخليل عليه السلام، وكانت على مستوى عالٍ من ملك مصر، وذلك أن الخليل عليه السلام لما خرج من بلاده إلى الشام مرّ بمصر، فلما وصلها، وكانت معه سارة ـ وكانت من سيدات نساء زمانها ـ فطلبها الملك فكان له معها لقاء، عرف فيه علو قدرها وعظيم منزلتها، فقال: ما كان لهذه أن تخدم نفسها ومنحها جارية تخدمها وهي هاجر وأعطاهما إبلاً وغنماً. فكان من أمر هاجر ما هو معلوم وكانت أم إسماعيل، وإسماعيل أبو العرب وجد النبي ﷺ الأعلى، فكان أبعد رحم يوصل، وأكرم رحم توجد، وكانت كرامة في معجزة حيث عصم الله تعالى سارة رضوان الله تعالى عليها، من دنس الطغيان، وكان في ذلك تنبيه للغافل، فعرف أن ما أصابه ليس بالأمر العادي فلجأ إلى نبي الله إبراهيم عليه السلام، فدعا له ربه فكشف عنه فقابل ذلك بما عساه أن يغفر له ما كان منه، أشبه بإتباع السيئة بالحسنة رجاء محوها، وهكذا انقلب الاغتصاب إكراماً، والطغيان نجاة. والله غالب على أمره.

أما الرحم الثانية التي تجددت على عهد النبي ﷺ، فمعه هو بنفسه صلوات الله وسلامه عليه، وذلك لما راسل النبي ﷺ ملوك ورؤساء الروم وفارس، فكتب إلى المقوقس ملك الإسكندرية.

قال ابن كثير في «تاريخه» (٤/ ٢٦٢): إنه بعد الحديبية وقبل فتح مكة كتب ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي، وهو غير النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ لما توفي؛ لأن النجاشي لقب لكل مَن مَلَك الحبشة، وكسرى اسم لكل من مَلَك الفرس، وقيصر لكل من ملك الروم، وكتب إلى كل هؤلاء وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إلى المقوقس صاحب الإسكندرية واسمه (جريج بن مينا القبطي)، وبعث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فمضى بكتاب رسول الله ﷺ إليه، فقبّل الكتاب وأكرم حاطباً وأنزله عنده، وقال حاطب يحدث عن موقفه.

قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية، قال: فجئته بكتاب رسول الله ﷺ فأنزلني في منزله وأقمت عنده، ثم بعث إليّ وقد جمع بطارقته، وقال: إني سائلك عن كلام وأحب أن تفهم عني. قال: قلت: هلم. قال: أخبرني عن صاحبك، أليس هو نبي؟ قلت: بل هو رسول الله. قال: فما له حيث كان هكذا لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده إلى غيرها؟ قال: قلت: عيسى ابن مريم، أليس تشهد أنه رسول الله؟ قال: بلى! قلت: فماله حيث أخذه قومه فأرادوا أن يصلبوه ألا يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله حيث رفعه الله إلى السماء الدنيا؟ فقال لي: أنت حكيم قد جاء من عند حكيم، هذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد. فأهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم، وهي مارية والأخرى أختها سيرين، أهداها ﷺ لحسان وولدت له عبد الرحمن، كما أرسل إلى رسول الله ﷺ بطرف من طرفهم، وبغلة يقال لها: (الدلدل) وغلاماً خصياً.

وقال صاحب «الخميس في أحوال أنفس نفيس»: وكان من الهدايا قدح من قوارير، وثياب من قباطي مصر، وألف مثقال من ذهب، وعسل، وفرس يقال له: (لزاز). وحماراً يقال له: (يعفور) وكان ﷺ معجباً بمارية وألقى عليها الحجاب، وكانت له بملك اليمين، وقد عرض عليها حاطب الإسلام ورغبها فيه، فأسلمت هي وأختها، أما الغلام فبقي على دينه حتى قدم المدينة.

وبهذه المناسبة نسوق خطاب رسول الله ﷺ إلى المقوقس ورد المقوقس

على خطاب رسول الله ﷺ قال حاطب: لما قدمت إلى الحاجب وأخبرته أدخلني عليه حالاً، بينما يوجد على بابه رسل آخرون، لهم أشهر ينتظرون الإذن لهم، فلما قدمت الكتاب إليه، وكان مختوماً فلما قرأه وكان فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الله رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك إلى الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم القبط:** ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

وكلمه حاطب وقال له: إنه قد كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، فانتقم به ثم انتقم منه، فاعتبر بغيرك ولا يعتبر بك غيرك، إلى غير ذلك من المواعظ، فأخذ كتاب النبي وجعله في حق من العاج ودفعه إلى جارية بعد أن ختمه. ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية، فكتب إلى رسول الله ﷺ بما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك. أما بعد: فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه، وما تدعو إليه، وقد علمت أن نبياً بقي، وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط العظيم، وبكسوة. . .» إلخ.

وفي نهاية هذا العرض لموجب الرحم، التي أوصى ﷺ بها خيراً بسبب مارية القبطية، التي أصبحت أم إبراهيم عليه السلام ورضي الله عنها. قال ابن حجر في «الإصابة»: وكانت أمها رومية وكانت جميلة، ومن طريق عمرة عن عائشة، قالت: ما عزت على امرأة إلّا دون ما عزت عليّ مارية، وذلك أنها كانت جميلة جعدة، فأعجب بها رسول الله ﷺ وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان فكانت جارتنا، أي لأن بيوت حارثة كانت مجاورة للمسجد النبوي.

وكان ﷺ كلما أتى بزوجة له أسكنها في بيت من بيوت حارثة حتى يبني لها بيتاً، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت جارتنا فكان عامة الليل والنهار عندها. . .

إلى أن قالت: فحولها إلى العالية، وكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشدّ علينا. وقد عمرت بعد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر ينفق عليها، ومن بعده عمر ﵁، حتى توفيت في خلافته في المحرم سنة ١٦هـ، فكان عمر يحشر الناس لشهودها، وصلى عليها ودفنها بالبقيع.

تلك هي نهاية مارية ﵂. بينما كانت نهاية المقوقس كما جاء في حديثه مع حاطب ﵁ أنه سأله عن علامات في رسول الله ﷺ وصفاته، وذكر له خاتم النبوة بين كتفيه، فقال له: قد كنت أعلم أن نبياً بقي وكنت أظنه يخرج بالشام أرض الأنبياء من قبله، ولكن قد خرج في العرب في أرض جهد وبؤس، والقبط لا يطاوعونني في اتباعه، ولا أحب أن تعلم محاورتي إياك، وأنا أضن بملكي أن أفارقه، وسيظهر على البلاد، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده، حتى يظهر على ما هاهنا فارجع إلى صاحبك. قال حاطب: فذكرت كلامه لرسول الله ﷺ فقال: «**ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه**».

وهنا وقفة تأمل بين موقفين متغايرين، موقف المقوقس حيث علم صدق مبعث رسول الله ﷺ ولكنه ضن بملكه ولا بقاء لملكه كما قال ﷺ، وعلم أيضاً أن أصحاب رسول الله ﷺ سينزلون بساحته. وفعلاً قد نزلوا لما جاءه عمرو بن العاص فاتح مصر، وحاصر الإسكندرية وعرض على المقوقس الإسلام أو الجزية أو القتال فأبى أولاً، ثم نزل على الصلح، وكتب إلى ملك الروم يخبره بمصالحته للمسلمين، فرفض ملكهم هذا الصلح، وأرسل جنوداً لقتال المسلمين، ولكن المقوقس بقي على صلحه كفرد من القبط وهزم الله الروم، وزال ملك المقوقس.

أما مارية وهي الجارية المهداة، فمن يمن الإسلام عليها، أن أصبحت أم ولد لرسول الله ﷺ، ولم يقتصر فضل الإسلام عليها وحدها، بل كانت مباركة على أهلها وأهل قطرها بأجمعهم، حتى أنه ﷺ ليوصي المسلمين إن هم فتحوا أرض مصر ـ وسيفتحونها ـ أن يستوصوا بهم خيراً، وقوله ﷺ: «**فاستوصوا**»، أبلغ من قوله: «**أوصيكم**»؛ لأن استوصوا إيجاب على الأفراد من المسلمين أن يوصي كل واحد منهم الآخر بهم خيراً؛ أي أنهم يقدمون لهم الخير ويوصون غيرهم كذلك، أو أن كل جيل يوصي الذي بعده بهم خيراً.

أما قوله ﷺ لأبي ذر: «**فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها**». ووقوع ذلك بالفعل من الأخوين الكريمين، ربيعة وعبد الرحمٰن ابني شرحبيل، فإنه أيضاً من علامات صدق النبوة بعد موته ﷺ، ومع ذلك فهي مؤشر اجتماعي ينبئ عن شحّ الأرض ونفاستها عند أهلها، وإلّا لما اقتتلا عليها مع قلتها (لبنة) لا تتجاوز الشبر باليد مربعاً. ومن العجب أن هذه الصورة لم تزل موجودة حتى اليوم، وأغلب ما تكون بين الأخوة بعد موت والدهم واقتسام الأرض ميراثاً، فطالما يتنازعون في الحدود وهي لا تتجاوز عرض اللبنة، وقد جاء التحذير الشديد عن زحزحة تلك اللبنة، بقوله ﷺ: «**لعن الله من غيّر منّا الأرض**»؛ أي معالمها. والتحذير من التعدي ولو بقدر اللبنة: «**من اغتصب شبراً من الأرض طوّقه من سبع أراضين**». فأكرم بها وصية! وأعظم بها من عناية! وأوفرها بركة لامرأة على أهل قطرها، رضوان الله تعالى عليها، وعلى أمهات المؤمنين جميعاً.

ونحن اليوم: فهلا اتخذنا ـ من هذه الوصية ـ موجبات الصلة بين البلدين؛ بين أرض الحرمين خاصة، وعموم الجزيرة عامة[1]، وبين مصر، وعلى أساس من صلة الرحم وحق العهد.



(١) ويلاحظ التوافق بين مارية وهاجر، فهاجر أخرجت من الشام إلى الحجاز ومارية أخرجت من المدينة إلى العالية دون بقية أمهات المؤمنين.



الوصية الحادية عشرة

التوصية بتوسعة القبر

لم يهمل ﷺ في وصاياه حتى الأموات، فها هو ﷺ يشهد دفن رجل من الأنصار، فيرى القبر ضيقاً، فيوصي بتوسعته. وهذا نصها:

روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفرة القبر؛ فجعل يوصي الحافر ويقول: «**أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين، لرب عذق له في الجنة**». («المسند» (٥/ ٤٩٨)).

وفي «إعلاء السنن» (١٦/ ٣٣٢) نص الحديث إلى قوله: «**أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**»، فلما رجع استقبل داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ووضع القوم، فأكلوا، ورسول الله ﷺ يلوك لقمته في فيه، فقال: «**إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**»، فأرسلت المرأة: يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن يرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إليّ، فقال ﷺ: «**أطعمه الأسارى**».

بتأمل هذا السياق نجد أولاً: خروجه ﷺ يشيّع الجنازة ويشهد دفنها؛ تعزية لأهلها، ومواساة لذويه، وتواضعاً منه ﷺ، وقد كانوا في أول الأمر إذا مرض منهم أحد واحتضر آذنوه ﷺ فيشهده وينتظر تجهيزه ويصلي عليه، ثم يذهبون لدفنه.

فكَثُر ذلك على رسول الله ﷺ فقالوا: لا نشق على رسول الله ﷺ ونكلفه المجيء إلى بيوتنا من أجل موتانا بل نحملها إليه، فصاروا إذا مات فيهم أحد حملوا جنازته، ووضعوها شرقي الحجرة، وأعلموا رسول الله ﷺ بذلك فيخرج ويصلي عليه، وكان إلى عهد قريب يسمى شرقي الحجرة مصلى

الجنائز. وأحياناً يصلي عليها في المسجد، وأحياناً يذهب معها إلى البقيع، للدعاء وحضور الدفن. وقد يموت الميت ليلاً فيتحرجون من إخباره ﷺ ويدفنونه ليلاً، ولكنه ﷺ قد يذهب فيصلي عليه بعد دفنه، كما وقع للمرأة التي كانت تقم المسجد، فمرضت فقال لهم: «**إذا ماتت فآذنوني**»؛ أي أعلموني. فماتت ليلاً فجهزوها ودفنوها ولم يؤاذنوه، فلما أصبح سأل عنها، فقيل له: إنها ماتت ليلاً، وكرهنا أن نوقظك يا رسول الله! فقال: «**دلوني على قبرها**». فذهب وصلّى على القبر، كل ذلك رحمة بهم وشفقة عليهم، ومواساة لهم بما يرجى لهم من بركة دعوته.

ولم يكن ذلك خاصاً بالأشراف منهم، بل عام بكل من تمكّن منه، فهذا رجل من الأنصار، ويظهر أنه من عامة الناس، وإلّا لسمّاه الراوي لو كان معروفاً مشهوراً، بل غير معروف له.

ويلاحظ أن شهوده الدفن لم يكن مجرد مواساة، بل فيه توجيه، حيث بيّن لهم ما ينبغي عمله فيوصي الحافر بتوسعة طرفي القبر، حين رأى في القبر ضيقاً: «**أوسع من قبل الرأس، أوسع من قبل الرجلين**». ونجده ﷺ يجلس في غاية التواضع وعلى حفيرة القبر؛ أي على حافة القبر. ومعلوم ما حافة القبر وفي الأرض السبخة كأرض البقيع، فلم ينصب له سرير، ولم يوضع له كرسي، ولم يفرش له فرش، بل كما يقعد عامة الناس، وكما جاء عند أبي داود في هذا الحديث: «فجلس مستقبلاً القبلة وجلسنا»؛ أي جلس كما يجلسون صلوات الله وسلامه عليه.

وفي الوصية بتوسعة القبر توجيه وتنبيه على إحسان العمل، وإتقانه، وإلّا فمهما وسعوا في القبر من طرفيه، فهو اللحد الذي لا يتسع لغير الشخص الواحد، ولكن من يحسن عمله في حفرة القبر يحسن عمله في غيره.

وقد جاء أنه حضر حفرة، فوجدها معوجة، فأمر بتعديلها، فقيل له: إنها لرجل غير مسلم، فقال ﷺ: «**إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يحسنه إن الله كتب الإحسان على كل شيء...**» إلخ.

ويلاحظ توجيه النصح في مثل هذه المواقف؛ لأن القلوب أكثر استعداداً لتقبل المواعظ.

وقوله ﷺ: «**لرب عذق له في الجنة**». يقول العلماء: الله أعلم بمراد رسول الله ﷺ بذلك. ويروي بعض المتكلمين في الحديث: أن هذا موجّه للحافر ثواباً له على توسعته القبر، والعذق هو النخلة المثمرة وقت الثمرة، أو هو القنو فيه الثمرة بالمشاريخ.

ويبدو لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذا راجع إلى الميت نفسه، ولو كان موجهاً للحافر لكان بأسلوب الخطاب (لرب عذق لك) ولكن الأسلوب للغائب، وليس عندنا ما يرجع الضمير إليه هنا إلّا الميت، وعليه يكون المعنى أن التوسعة في القبر بمثابة التوسعة للميت، في بستان له يزاد له فيه ما يسع غرس عذق في الجنة، أخذ من الحديث الذي يشير إلى حالات القبور: «**إما روضة من رياض الجنة...**» إلخ.

فإذا كان هذا الرجل من الأنصار، وصاحب رسول الله ﷺ، ويحضر رسول الله ﷺ جنازته ويوصي بتوسعة القبر له، فإن قبره وقبر مثله من نوع الرياض من الجنة، وعليه فكلما وقعت التوسعة في القبر زاد الغرس، وإن كنا نعلم أن الله تعالى يمدّ للمؤمن في قبره مدّ البصر، ولكنها أمور برزخية لا يعلمها إلّا الله، وهذا الوجه عندي أقرب الوجوه، والعلم عند الله تعالى.

أما الزيادة في الحديث بخصوص الشاة، فإنها من المعجزات النبوية وفيها الآتي:

أولاً: استجابته ﷺ لداعي المرأة، فقد كان ﷺ يجيب دعوة أصحابه مكارمة لهم.

ثانياً: جيء بالطعام فوضع ﷺ يده، ووضع القوم فأكلوا، مشاركة كريمة مع الحضور.

ثالثاً: ولكن حدث أنه أخذ يلوك لقمة في فيه، تعبير مشعر بأنه كأنه لم يستسغها، وأنه استنكر من أمرها، ثم كشف عن حقيقة ذلك بأمر خارق للعادة. «**إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**» فيا عجباً إن حاسّة الذوق إنما تميز الطعوم المحسوسة؛ الحلوة والمرة والحامضة والمزة والمالحة، ونحو ذلك، أما الحلال والحرام، والمأذون فيه وغير المأذون فيه، فهذا فوق الحس وفوق العادة! وقد صدق الواقع هذا الحس فأرسلت المرأة تعتذر، ربما

تراه أمراً جائزاً، فقالت: يا رسول الله! إن حقيقة هذه الشاة، هو أني أرسلت إلى البقيع لأشتري شاة من أجلكم، وكان البقيع هو موضع السوق عندهم، وإرسالها لتشتري من باب المكارمة ولو من امرأة، ولمّا لم تجد بالسوق أرادت أن تتصرف لتحقق غايتها، وكانت قد علمت أن جارها قد اشترى شاة، فأرسلت إليه ليرسلها إليها بثمنها، سواء الثمن الذي اشتراها به أو بثمنها، تعني منافسة لا هبة، فلم يوجد جارها في بيته، ووجدت امرأته فأرسلت بها إليها، أي أن الزوجة تصرفت في مال زوجها في غيبته بدون إذن منه.

ولعلّ الذي حملها على ذلك واقع الحال، وهو أن علمت بوجود رسول الله ﷺ وأصحابه عند جارتهم، وعلمت أن زوجها لن يمانع في ذلك. فتصرفت هذا التصرف، ومع ذلك فالرسول ﷺ لم يستسغ هذا التصرف ولم يستسغ طعم هذا اللحم.

ولما كان فيها شبهة كل من الجواز والمنع، شبهة الجواز لأنها لم تسرق، ولم تغصب، وإنما أخذت بثمنها، وشبهة المنع حيث لم يأذن فيها المالك الحقيقي، لم يغلّب ﷺ أحد الجانبين على الآخر، فلم يأكلها ولم يحرّمها، وأمر بإطعامها للأسارى، فكان منهجاً للورع عن الشبهة، بينما الأسارى لا تورع في حقهم؛ لأن الأسارى إنما يكونون من المشركين.

وبهذه المناسبة نشير إلى أن كل من اشتد بتحرّي أكل الحلال، ربما وجدت عنده مثل هذه الحاسة، كما كان من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما أبو بكر فقد جاء عنه: أن أحد غلمانه جاءه بطعام، فأكل فاستنكر منه فسأله: من أين جئت به؟ فقال: رجل كنت تكهنت له في الجاهلية، فلقيني فدفع لي عن كهانتي، فاشتريت به هذا الطعام. فوضع أصبعه في فيه وتقايأ ذاك الطعام، وهكذا استنكر الصديق رضي الله عنه نوعية هذا الطعام حلّاً وحرمة.

أما عمر رضي الله عنه، فكان أرسل غلامه يحتلب من إبله، فوجدها أبعدت ولقي إبل الصدقة فاحتلب منها، فلما شرب حليبها استنكره، فسأل عنه، فلما عرف أنه من إبل الصدقة استقاءه أيضاً، وهكذا في هذه الوصية توجيه بتوسعة القبر، وتحذير من تناول الشبهات، والعمل على حفظ المال من ضياعه.





الوصية الثانية عشرة

الوصية بالنساء خيراً

من خطبة حجة الوداع، قوله ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً»**.

لا شك أن النساء شقائق الرجال، وبين الفريقين روابط تكوينية من أول وجودهما، أشار لذلك القرآن الكريم في أوائل السورة المسماة باسمهن - سورة النساء - في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]، فهذا أصل علاقة النساء بالرجال، أن الجميع من أصل واحد هو آدم وزوجه التي خلقت منه، وأن المرأة فرع عن الرجل ابتداء، ثم تناسل الأصل وتكاثر الفرع، حتى تواجدت الأمم والشعوب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وظلت المرأة شقيقة للرجل في حياته على مدى العصور، حتى لعبت بها الأهواء، وتقاذفتها الأغراض، واختلفت وجهات النظر فيها، حتى أصبحت كالسلعة تُباع وتُوهب، ويكارم بها.

حتى جاءت اليهودية فكانت المرأة مهانة على أمر لم يسعها دفعه، فكان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها.

وجاءت النصرانية فقال النصارى: إن المرأة مخلوق نجس لا يحق لها أن تمس الكتاب المقدس.

أما المرأة العربية في الجاهلية، فكان أمرها مضطرباً ما بين تنصيبها ملكة كبلقيس ملكة سبأ في عهد نبي الله سليمان، وبين وأدها حية أو ميراثها كرهاً عنها وحرمانها من ميراث والديها وأولادها، وإكراهها على الزواج ممن ترضى ومن لم ترضَ.

أما في حياتها الزوجية، فالإهانة والضياع. يجمع الرجل إلى عشر نسوة، ويطلّق على مائة تطليقة.

وتعتد في الوفاة في مكان لا ترى فيه النور، ولا تمس ماء، ولمدة حول كامل. هذا إلى غير ذلك من إسقاط جميع حقوقها الزوجية، والمالية، والاجتماعية، تنشأ في ظلم في بيت أبيها، وتنتقل إلى سجن في بيت زوجها إلّا النوادر، والنادر لا حكم له. إلى أن جاء الإسلام، وفي ظل تعاليم الإسلام رُدَّ إليها اعتبارها، وضمنت لها حقوقها، وحفظت مكانتها كفرد صالح في المجتمع له واجبات وعليه حقوق.

ويمكن تقسيم مجالات المرأة إلى جوانب متعددة:

١ ـ جانب كونها أماً.

٢ ـ جانب كونها زوجة.

٣ ـ جانب كونها بنتاً أو أختاً.

٤ ـ جانب كونها فرداً من أفراد المجتمع.

وكل جانب من هذه الجوانب قد شملتها نصوص القرآن والحديث، عناية بها. من أجمعها وأشملها: نص هذه الوصية: «**استوصوا بالنساء خيراً**».

○ ظروف هذه الوصية:

جاءت هذه الوصية في ظروف مؤكدة، وحالة كريمة من أشهر أيام الإسلام، وفي أطيب موقع عند المسلمين، وفي أكبر تجمُّع إسلامي، وذلك يوم الحج الأكبر منصرف الناس من عرفات، حين خطب النبي ﷺ المسلمين وبيّن لهم مهام رسالة الإسلام، ومنهجه في الحياة، وحذّر من العودة إلى الكفر، ومن سفك الدماء، واستباحة الأعراض واغتصاب الأموال، ثم بيّن حقوق كل جماعة وحثّ على السمع والطاعة، وجاء إلى أمر النساء فأوصى بهن خيراً، ومما أوصى به قوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٌ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**». قال ابن قدامة: رواه مسلم.

وما أوصى به وصية معلّلة بمراعاة أصل خلقتها بما يستوجب مداراتها،

كما عنون بذلك البخاري: باب مداراة المرأة، جاء قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «**استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت مع ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجاً، فاستوصوا بالنساء خيراً**».

وفي «صحيح مسلم» إيضاح المراد من كسر الضلع: «**فإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**».

فهذه الوصية تكشف عن طبيعة المرأة في أصل خلقتها، وأنها من ضلع، بفتح اللام. والضلع: مادة تدور على العوج وأصل الضلع واحد الأضلاع، يقال: فيه ضلع بفتح اللام، وتسكين اللام جائز والضالع الجائر، والضلع بفتح الضاد وتسكين اللام بوزن الضرع: السيل والجنف، وبعير يضلع: يعرج.

وخلق المرأة من ضلع، إشارة إلى أصل وجودها، كما قدمنا في أول سورة النساء: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا﴾ [النساء: ١]؛ أي تلك النفس وهي آدم عليه السلام. ﴿زَوْجَهَا﴾ هي حواء، قيل: خلقت من أحد أضلاعه اليسرى، فكانت في ميولها وطبيعتها مفطورة على الضلع: وهو العوج، كما بيّن في موطن آخر: «**ناقصات عقل ودين**»، ونقصان العقل دائماً يصحبه اعوجاج في الرأي والتصرف ـ إلّا من شاء الله ـ لأن الحكم على المجموع لا على الجميع، وقد وقع من الحكيمة أم سلمة يوم الحديبية ما لم يقع من الملهم عمر رضي الله عنهما.

ثم نبّه على مواطن العوج فيها وأشدّه فقال: «**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**»، وهذا محسوس مشاهد وأشد اعوجاج في الضلع أعلاه من جهة سلسلة الظهر ويسمى رأس الضلع. فهكذا أعوج شيء في المرأة أعلاها، وهو الرأس وما حوى من لسانها وعقلها.

فإذا كانت جبلتها هكذا، فما تملكون إلّا مداراتها؛ لأنكم إذا ذهبتم تقيمون اعوجاجها والحال أنها كالضلع، والضلع عظم غضروفي لا يقبل تعديلاً، فلا يمكن إلّا بكسره، وإذا انكسرت عدمت الفائدة منها.

وهكذا المرأة وكسرها طلاقها؛ بقطع الحبل بينكم وبينها، وإذا تركتم الضلع على أصله واستمتعتم بها استمتعتم بها وبها عوج.

وقوله ﷺ: «**وإن استمتعتم بها**». أثبت إمكان الاستمتاع وهو ما تكون به

المعاشرة، والمباشرة، والولد، والنسل. ولعلّ في هذا إشارة إلى أن العاقل يستطيع أن يستمتع مع المرأة في العِشرة الزوجية بكامل المتعة، دون أن يؤثر عوجها في أعلاها، ولعلّ هذا العوج هو الذي استوجب قوامة الرجال على النساء على ما سيأتي بيانه إن شاء الله، في تقسيم حالات المرأة، وجهات وجودها في منهج الإسلام وتعاليمه بخصوصها، وبيان كل جهة لها باعتبارات متعددة، وتوجيهات مكتملة، وهي في جملتها كالآتي مما سبق تعداده:

○ جهات اعتبار المرأة:

تقدم أن جهات اعتبار المرأة أربعة اعتبارات:

١ ـ اعتبار أنها أم.

٢ ـ واعتبار أنها زوجة.

٣ ـ واعتبار أنها بنت أو أخت.

٤ ـ واعتبار أنها فرد من أفراد المجتمع.

وقوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**». قد يعم في مدلول لفظ النساء، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فجعلهن في الجملة قسيمات الرجال، فيشمل هذا اللفظ الاعتبارات المتعددة، وقد يميل إلى التخصيص بالزوجات لما في نهاية الحديث من ذكر الاستمتاع والطلاق، إلّا أن منهج الإسلام قد عُني بالنساء عن تلك الجهات وبهذه الاعتبارات عموماً، ونلمّ بذلك بما يعطي الصورة الموجزة بما يسعه هذا العرض إن شاء الله.

١ ـ المرأة الأم:

أما اعتبارها أمّاً، فإن القرآن الكريم قد وضع منهج حقوقها مقروناً بحق الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد رجحت السنّة المطهّرة كفّة الأم في الحديث الصحيح: من أحق الناس بالبر يا رسول الله؟ قال: «**أمك**». ثم مَنْ؟ قال: «**أمك**» إلى ثلاثة مرات، وفي الثالثة أو الرابعة قال: «**ثم أبوك**».

وقد ثبت هذا الحق حتى مع الأبوين غير المسلمين، وخاصة في حال

كبرهما وشيخوختهما، وكما في تمام الآية المتقدمة: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]. فنهى عن التأفيف لهما وعن انتهارهما، وأمر بالقول الكريم لهما، وبخفض الجناح ولين الجانب تذلُّلاً في خدمتهم ورحمة بشيخوختهم، وبيّن أن ذلك عوضٌ، وقضاء لواجب لهما مسبق عليه، أحوج ما كان هو إليه حين كان في صغره وضعفه وعجزه، فكانا أرحم الناس به؛ يجوعان ليشبع، ويشقيان ليسعد، ويجهدان ليستريح، فعليه أن يوفيهما حقهما عليه الذي بدآه به والبادئ أكرم.

وتقدم في الوصية لمعاذ وأبي ذرّ نماذج عملية لهذا الحق.

ومن إعظام حقهما أن خوطب به سيّد الخلق ﷺ مع أنه ليس داخلاً في مضمون الخطاب؛ لأنه عند تنزُّل هذا الخطاب لم يكن والداه على قيد الحياة، وإنما خوطب بذلك لبيان لو فرض أنهما أو أحدهما كان موجوداً، لكان حقهما على سيّد الخلق كذلك، فما بال غيره من الناس؟! فما أعظمه حقاً، وأشمله تشريعاً!

٢ ـ المرأة الزوجة:

وأما باعتبارها زوجة، فإن مجالها أوسع مجال، وقد أخذت حيّزاً كبيراً في نصوص القرآن والحديث من جهات عديدة.

١ ـ من بداية اختيارها، والمبادئ التي تُرغِّب في الزواج منها؛ الحسب والنسب والمال والدين، وتفضيل ذات الدين على غيرها، حتى ولو كانت أمة ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والحديث: «**تنكح المرأة لأربع**»، وهو مشهور، فيفسح المجال أمام كل امرأة للوصول إلى الأولوية في اختيارها زوجة.

٢ ـ ثم في خطبتها، فاحترم الإسلام شعورها، وأنها لا تُزَوّج إلّا بعد استشارتها وموافقتها. «**لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها**»، إبقاء على حيائها واستحيائها من التصريح. والثيب أحق بنفسها من وليها، فإذا تمّت الخطبة والموافقة، أوصى بحفظ حقها: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وحرم

أكل شيء منه عن غير رضاها، ولا يكون إلّا بطيب نفس: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤]، فلا يحل للزوج من صداق زوجته شيء إلّا بطيب نفسها، قلّ ذلك أو كَثُر، في حالات الوفاق أو الخلاف، فقد استقر لها حقاً من حقوقها: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

فمن بدء العشرة الزوجية يبرز عنصر المعروف والإحسان، حتى ولو مع عدم الميل الشخصي: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ومن أوضح نصوص نظام العشرة الزوجية، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهكذا تسير الحياة الزوجية على وئام بين الزوجين، كلٌّ منهما يكمِّل صاحبه ويؤازره ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إنه نِعْم الارتباط والازدواج بأن يكون كلٌّ من الزوجين لباساً للآخر يستره ويغطيه، ويقيه ويؤويه، إنه لباس الجنس والغريزة يقيه الزلل والانحراف ويغطيه بالفضيلة والعفاف.

وقد أقامها الإسلام راعية في بيتها وبيت زوجها، ترعى شؤونه، وتتعهد أولاده مما يجعل لها بذلك على الزوج حق الرعاية لصالحه.

وقد جاء عن أمير المؤمنين عمر ﷺ، أن رجلاً أتى إلى بيته، فنظر واستأذن ثم رجع، فأرسل في طلبه عمر فقال له: لِمَ جئت؟ ولِمَ رجعت وقد أذنت لك؟ قال: يا أمير المؤمنين! جئت أشتكي إليك زوجتي، فسمعت صوت زوجتك معك، فقلت: أمير المؤمنين يصبر على زوجته، فأنا أصبر أيضاً على زوجتي.

فقال له عمر ﷺ: ولماذا لا أصبر عليها؛ وهي حاضنة أولادي ومُصْلِحة زادي وغاسلة ثيابي؟ وبهذا طابت نفس الرجل لما علم من خدمات زوجته عنده، مما يدعو إلى تحمل بعض ما يكون منها.

ومما يسترعي الانتباه، ما ورد في سورة التغابن، مما يمكن اعتباره منهجاً في أصل مجاملة المرأة ومسايرتها حتى على ما يكون منها من عداوة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، فهذا إخبار من الله تعالى بأن من الأولاد ومن الأزواج من قد يكون عدواً ويجب الحذر منه، والحذر هنا صعيب جداً؛ لأنك لو كنت تحذر من أجنبي تستطيع أن تبتعد عنه، ويتيسّر التحفُّظ منه باتخاذ الوقاية بينك وبينه، ولكن الحذر هنا ممن تخالطه كولدك، وتضاجعه كزوجك، فهو جمع بين النقيضين وهذا أصعب ما يكون، ومع ذلك يأتي التوجيه الإلهي الكريم في كيفية اتقاء تلك العداوة، ومعاملة أولئك الأعداء بمعاملة خاصة تكفيك عداوتهم، وذلك بأعلى ما يكون من حسن المعاشرة وأفضل المعاملة، فقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

فجمع تعالى أنواع خصال المعروف؛ العفو عن الإساءة، والصفح عن الزلة، ومغفرة الخطيئة، ثم أشار بأن أجر ذلك ومنطلقه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لكم أيضاً، فهل وجدت المرأة في حياتها كلها، منذ وجودها إلى مجيء الإسلام معاملة أرفق وألطف من ذلك؟ إنها عناية الإسلام بها، ووصية رسول الله ﷺ بهن خيراً، فإنه منهج يكفل السعادة للنسوة، والاستقرار للرجال، وبالتالي التوازن الحميد للأسرة، والترابط للمجتمع كله.

ومعلوم أن لكل قاعدة شواذ، وفي كل مجتمع نشاز، فإذا قدر وطرأ على الحياة الزوجية ما يعكّر صفوها، ويزعزع استقرارها، فلم يغفل منهج الإسلام ذلك، بل رسم المنهج لكل منهما تجاه الآخر.

ففي منهج إصلاح الزوجة، غالباً ما يكون الميل أو التقصير منها، ولأن الرجل بيده الطلاق، ولكن قبل الوصول إليه يجب محاولة الإصلاح. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وبيّن سبحانه موجب هذه القوامة فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ففضل الرجال بالرجولة، ومن لوازمها الإنفاق من أموالهم؛ لأنهم أقدر على الكسب من النساء، ثم بيّن ما يجب أن تكون عليه الزوجات: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ﴾؛ أي مطيعات وملتزمات بحقوق العِشرة. ﴿حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾؛ أي فيما غاب عنه

الزوج من بيته، وفي مقدمة ذلك الزوجة نفسها في شخصها وماله وأولاده؛ أي تقوم بما استرعاها الله عليه من حقوق في بيت زوجها، ثم جاء إلى الجانب الآخر من الزوجات: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ والنشوز: التعالي، من نشز المكان إذا علا وارتفع، ونشوز المرأة: تعاليها على زوجها، إمّا في نفسها بعدم تسليمها نفسها إليه، وإما في ماله وأولاده، بعدم امتثال أوامره فيما يأمرها به، فيكون العلاج بهذا التدرُّج. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ والوعظ: تخويفها وزجرها من عذاب الله، فإن كانت من الصالحات واختيرت على مبدأ: «**فاظفر بذات الدين**»، فسينفعها الوعظ ولا حاجة إلى أكثر منه، وإن لم تكن كذلك، أو كان السبب أكبر من هذا، فينتقل معها إلى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ والهجر: أي الترك في المضاجع؛ أي الفراش يؤلم الصالحة وغيرها؛ لأنه إهدار لجميع مؤثراتها على الزوج، من حيث إن أقوى سلاح المرأة على الزوج إنما هو ما يكون بينهما في المضاجع، فلكأنه يقول لها: باستطاعتي الاستغناء عن ذلك، وليس باستطاعتك إغرائي إليه، فإن كان تخوُّف النشوز خفيفاً كان ذلك كافياً في ردعها وردّها إلى الصواب وإلّا، فلينتقل إلى مرحلة أقوى وأشد: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وهذا منتهى مراحل التعزير، ومحاولة الإصلاح بين الزوجين بدون تدخُّل، علماً بأن المسموح به هنا أن يكون ضرباً غير مبرح بل ضرب تأديب وتخويف.

فإن كان الضرب زاجراً ورجعت إلى صوابها فبها، وهنا يلزم الكف عن أي إيذاء؛ لأنها بعودتها إلى الطاعة قطعت عليه كل سبيل له عليها.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾؛ أي متعالياً فوقكم علياً عليكم، أكبر منكم عليكم من تعاليكم عليهن.

فإذا لم يأتِ كل ذلك بنتيجة بين الزوجين، وعجزا عن إصلاح ما بينهما، فهنا يتدخل أولياء الزوجين للإصلاح: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥]، عليماً بقصد كل منهما وبمساعي الحكمين بينهما.

فهذه غاية التدرج معهن ومعالجة أخطاء الزوجة، فإن كان الخطأ من الرجل ورغبت الزوجة البقاء معه، وتريد الإصلاح من حاله، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ للزوجين من بقاء النشوز والإعراض أو الطلاق، وأخبر أن النفوس شحيحة فلا يكون شحّ النفوس مانعاً من الصلح، لا من جهة الزوجة بأن تبخل، ولا من جهة الزوج بأن يطمع أو العكس، ثم ندب الرجال إلى النساء والإحسان: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وسيجازي كلاً منكما على ما يعامل الآخر بمقتضى علمه بكما.

وهكذا المنهج المثالي لكل من الزوجين لمحاولة إصلاح ما يكون من الآخر وتحقيق عناية الإسلام بها، في وصيته ﷺ بالنساء خيراً.

○ أثر الوصية بالنساء خيراً في انفصال الزوجين:

يكون انفصال وانقطاع الرابطة بين الزوجين، إما إجبارياً لا اختياراً لأحدهما ولا لغيرهما فيه، وهو ما كان بسبب وفاة أحدهما، وهذا لا قول لأحد فيه، إلَّا أن الإسلام أبقى آثار تلك الرابطة من ميراث بين الزوجين وصلة رحم بين الفريقين.

وقد أوجب حقاً على الزوجة في حالة وفاة الزوج، وهو عدتها والحداد عليه مدة عدتها، سواء دخل بها أو لم يدخل، وجعلها هنا أربعة أشهر وعشرة أيام. وهذه العدة حتى في حق غير المدخول بهن، وفاءً بحق الزوج الذي ارتبطت به في عقدة النكاح، بأمانة الله وعهده، ثم هو انتزاع منها بدون اختيار منه، ولا زهد فيها.

وفي حق المدخول بها أداء هذا الحق والوفاء به من جهة التيقُّن، من براءة الرحم من الزوج المتوفى، وأعطيت هذه المدة إتاحة الفرصة للحمل إن كان موجوداً أن يثبت نفسه بالتحرُّك حيث إن المتقرّر أنه ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً، التي هي الأربعة الأشهر، والعشرة الأيام للتحرُّك فيها، فلا يتأتّى نفيه في حالة وجوده ولا ادعاؤه في حالة انعدامه، ولها تفصيل في كتب الفقه.

وإما انفصال اختياري، يقع عليه اتفاقهما أو يرغب فيه أحدهما، وهذا القسم وإن كان اختيارياً، إلَّا أن السنّة المطهّرة أحاطته بسياج من التحفظ شديد، فمن جانب الرجل قال ﷺ: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**. وقال تعالى مبيّناً حتى في حالة كراهيته للزوجة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ومن جانب المرأة، فقد قال ﷺ: **«أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها دون ما سبب فإنها لن ترح رائحة الجنة»**.

كل ذلك إبقاء على بيت الزوجية أن يتصدّع أو يتهدّم.

ولكنه إن كان ولا بدّ وقد استفرغ الزوجان جهدهما في الإصلاح، فعجزا وتوسّط الأهلون ففشلوا، ولم يكن من الفراق بدّ لرفع ضرّ عن أحدهما من الآخر، أو عنهما معاً فقد جاء المنهج المثالي:

أولاً: جعل العصمة في يد الرجل وجعل له القوامة على الزوجة لما يتمتع به من قوة احتمال، وامتصاص للخلافات وبُعد نظر للعواقب، ولما عليه من مسؤوليات وتبعات أثناء الزواج وبُعد الطلاق، وهذا معروف للجميع.

ثانياً: جعل حل عقدة النكاح على ثلاث مراحل؛ كما قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي في هاتين المرتين يطلقها طلقة واحدة ويتركها، تعتد إما ثلاثة قروء، وإما ثلاثة أشهر، وإما بوضع حملها. وجُعِل لإيقاع تلك الطلقة ظروفاً خاصة تتلاءم مع النزاع القائم، ومحاولة إصلاحه، فلا تكون هي حائضاً، ولا يكون الطلاق في طهر قد مسّها فيه، وقالوا: إن الحكمة في النهي عن الطلاق وهي حائض، أن غالب حالات الطلاق حالات خصام ونزاع، وحالة حيضة المرأة حالة انعزال بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلم تكن الفرصة متاحة لمحاولة المصالحة عن طريق المعاشرة، وكذلك إذا لم يكن أمل في الإصلاح، ففيه تطويل عليها في عدتها؛ لأن مدة حيضتها التي طلقها فيها لن تحسب من العدة.

أما الطهر الذي يكون قد مسّها فيه، فلعلها تكون قد حملت في تلك المرة فيأسف على الطلاق لوجود الحمل.

ومن جهة أخرى حينما يتركها حتى تطهر، ومع طهرها وإتاحة الفرصة للمعاشرة ولم تقع بينهما معاشرة، فهي قرينة على أن كلّاً منهما مصرّ على فراق الآخر.

فإذا أوقع طلقة واحدة على هذا النحو في طهر لم يمسها فيه، ويتركها تعتد، فإنه في تلك الفترة وهي فترة العدة ستعطي كلّاً منهما الفرصة للمقارنة بين ما كانت عليه الحياة الزوجية، وما هما عليه الآن من انفراد، فإن كان في الإمكان تلافي الأخطاء الأولى، وتدارك المواقف، فإن للزوج إرجاع الزوجة إلى سابق الحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فجعل تعالى لبعولتهن عليهن، حق المراجعة في مدة العدة بشرط أن يريدا بالرجعة الإصلاح، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، كان الواحد منهم يطلّق زوجته حتى إذا شارفت عدتها على انقضائها، راجعها ثم طلقها إلى نهاية عدتها، ثم راجعها وهكذا مضارة لها ولو فعل ذلك مائة مرة فلم يكن الطلاق محدوداً بحدّ.

ولكن جاء الإسلام بتحديد عدد الطلاق بثلاث؛ ثنتان منها له فيها حق الرجعة وهي بمثابة عمل التجربة، فإن عزما على الطلاق فيكون بعد التجربة المتكررة، فلا أسف ولا ندامة ولا تفويت مصلحة على أحدهما، وإن رجعا إلى الحياة الزوجية رجعا إليها مدركين مكانتها قائمين بحقوقها.

فإن وقعت الثالثة، فالعلاقة تنفصم فيها انفصام الموقن بما يعمل، حتى ولو قدر أنهما أدركا خطأهما، فإن هذا الإدراك يكون قد جاء متأخراً، وكان عليهما أن يدركاه قبل الثالثة؛ لأن في التجربة مرتين كفاية لكل عاقل، أما وقد تغافلا وتساهلا فإن العودة لا تتأتى إلّا بأمر فيه غضاضة على كل منهما، وهو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾.

فنجد أن الإسلام جعل في الطلقتين الرجعة، حفاظاً على كرامة الزوجة من أن تتعرض لارتباط آخر قد لا تركن إليه ركونها للأول، وقد يكون بينهما

الأولاد ويترتب على الفرقة أضرار للأولاد كبيرة، فكان يكفيها تجربة الطلقتين دون الوصول إلى الثالثة.

أما أولئك الذين يرتكبون الأحموقة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، فيطلقون الثلاثة مرة واحدة فقد أضاعوا على أنفسهم فرصة التدارك، ولم يستوصوا لا بأنفسهم ولا بنسائهم خيراً، وهذا الطلاق هو المسمَّى بالطلاق البدعي، وكذلك الذين يوقعون الطلاق وقت حيضة المرأة، أو في الطهر الذي مسّها فيه.

ومهما يكن في شيء فإن الطلاق على أي صورة كان لا يسقط في من حق الزوجة شيئاً. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء: ١٩].

فينهى الله تعالى عن عضلهن للوصول إلى بعض صداقهن، ويأمر بحسن المعاشرة حتى ولو في حالة الكراهية بين الزوجين لجانب إنساني، وهذا غاية ما يمكن في الوصية بهن خيراً.

فإذا تعينت الفرقة لا محالة، فلا يحق للزوج الرجوع بشيء مما أعطاه بدون موجب. قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠﴾ [النساء: ٢٠]، والبهتان قلب الحقائق؛ أي: بدل أن تعطيها حالة طلاقها جبراً لخاطرها، ترجع عليها وتأخذ منها فتجمع عليها النقص من جانبين؛ نقص بفقد الزوج، ونقص بأخذ بعض صداقها، فهذا هو البهتان.

ثم قال معجباً السامعين وموبخاً الآخذين: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾؛ أي كما تقدم: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ والتعبير بالإفضاء ألطف من اللباس؛ لأنها قد تفضي إليك بسرها وتطلعك على ما لا تطلع عليه والديها وأقرب الناس إليها.

ثم قال تعالى مبيناً قوة الرابطة بينهما، مع الإفضاء بعضهم إلى بعض ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: ٢١].

وهكذا كما قال ﷺ: **«أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**.

ومن حفظ حقوق الزوجة حالة الطلاق، أنها إن لم يكن قد دخل بها، وكان قد سمّى لها صداقها، فإن لها نصف ما سمّاه مكارمة لها وعوضاً عما فاتها من إتمام الزواج، وحتى لا يُقال: رغب عنها لأمر سوء، بل ها هو يتركها ويعطيها نصف صداقها، فإن لم يكن قد سمى لها فلها المتعة بالمعروف. قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧]، فما أكرمه منهجاً يذكّر بالفضل بينهما، ويدعو إلى العفو ويحكم المعروف بينهما.

○ تحقيق الوصية بهن خيراً إذا جاءت الفرقة من طرف الزوجة:

إن أمسّ ما تكون الحاجة إليه من وصيته ﷺ بالنساء خيراً لهي هذه الحالة التي تجد المرأة نفسها في ضيق وحرج من سوء معاملة الزوج، وتجد نفسها مسلوبة الحق، فلا هي مستريحة في حياتها مع زوجها، ولا هي تملك فكاك نفسها، حيث إن الطلاق بيد الزوج، وهو يتحكم بما في يده.

ولكن ليس في الإسلام طريق مسدود، فقد جعل الإسلام لها وسيلة الخلاف مع حفظ حق الزوج، فيرفع الضيم عنها ويحفظ للزوج حقه. قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٢٨ ـ ١٣٠].

فبدأ من جانب المرأة، من حين رأت معالم الإعراض وتخوفت نشوز الزوج، لسبب أو لآخر، وفسح لها مجال الإصلاح بالصلح قد يكون على

حساب حقوق بعضهما، فيما بينهما من تنازلات وتسامح؛ لأن الصلح من حيث هو مطلوب، ولا حرج فيه ولا جناح. إلَّا أنه هنا بين طرفين بينهما روابط وحقوق، وغالب ما يكون النزاع في الوفاء ببعض تلك الحقوق، فأذن الله تعالى بالصلح بأي صورة تطمئن إليها النفوس، وجعل فيه الخير، ويبين ذلك وقائع الحياة، خاصة عند رسول الله ﷺ وسبب النزول. قال القرطبي: روى البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية، وجاء عن سودة رضي الله عنها أنها لما أسنت أراد النبي ﷺ أن يطلّقها، فآثرت الكون معه ﷺ وقالت: والله ما لي بالزواج حاجة، ولكن أحبّ أن أبعث من نسائك يوم القيامة، فأمسكني وأجعل نوبتي لعائشة. ففعل ﷺ ماتت وهي من أزواجه.

وهذا صلح على بعض حقوقها، تنازلت به لعائشة، ولا جناح فيه، لا عليها فيما تنازلت عنه، ولا على رسول الله ﷺ فيما قبل منها.

وليس هذا من الخصوصيات لسودة بل وقع في صفية رضي الله عنها أيضاً، ولكنه صلح مؤقت، حينما كان ﷺ قد غضب عليها، فجاءت لعائشة وقالت لها: أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ ولك يومي، فلبست عائشة خماراً كان عندها مصبوغاً بزعفران ونضحته ثم جاءت، قالت: فجلست إلى جنب رسول الله ﷺ فقال: «**إليك عني فإنه ليس بيومك**»، قالت: فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وأخبرته الخبر، فرضي عن صفية.

ووقع مثل ذلك أو قريب منه من بعض الصحابة رضي الله عنهم كما روى مالك رحمه الله في الموطأ: أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت في آخر عدتها طلبته الرجعة على أن ينصف بينهما، فراجعها ثم حطّ إلى الشابة فطالبته مرة أخرى الطلاق، فطلقها واحدة، فلما كادت تنقضي عدتها طلبته الرجعة فراجعها، ثم حطّ إلى الشابة فطلبته الطلاق، فقال لها: اعلمي أن هذه هي الثالثة وليس معها رجعة، فإن رضيت البقاء على ما رضيت من إثرة وإلَّا طلقتك؟ فقالت:

رضيت. فهذا صلح بين الزوجين. أمسكها في عصمته، وكان بوسعه طلاقها وعدم تحمُّل مسئوليتها، وكان بوسعها طلب الطلاق وعدم التنازل عن بعض حقوقها، ولكنها ـ وبرضاها ـ آثرت البقاء في العصمة، وتحت قوامة الرجل، وفي مؤنته ينفق عليها ويقوم بمصالحها، مقابل ما فاتها من القسم من الزوجة الأخرى، فلا جناح عليهما فيما اصطلحا عليه؛ لأنه صلح يحقق لكل منهما مصلحته ففيه الخير لهما معاً، ومجيء المصدر بعد الفعل يصلحا، فقال: ﴿صُلْحًا﴾ جاء بالمصدر منكراً بمثابة المفعول المطلق ليدل على جواز إجراء الصلح بأي نوع كان، سواء كان هذا الصلح منه لها يصالحها على بعض حقوقها عليه، كأن يدفع لها من ماله على إسقاط نوبتها، أو كان هذا الصلح منها له تصالح بشيء من مالها أو نوبتها، على أن يبقيها في عصمته. وسواء كان الصلح عن مال أو شبيه بالمال، أو كان عن بعض الحقوق الزوجية أو شبيه بها، فإن كل صلح تطيب به النفوس فلا جناح عليهما فيه، ما دامت العشرة الزوجية قائمة، والرابطة بينهما موجودة؛ لأنه إن تنازل أحدهما عن بعض حقوقه، فإن البعض الآخر مضمون له، أما إذا كان الحال لم يسمح بإبقاء العشرة الزوجية، وأن المآل إلى الطلاق فهنا يأتي موجب: «**استوصوا بالنساء خيراً**»، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وهذا مبدأ الحياة بين الزوجين لا ضرر ولا ضرار، ثم قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾. وهنا قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ مع الطلاق، وهناك قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾ للفارق بين الحالتين، فالأولى فيها بقاء الحياة الزوجية، وتراضي النفوس، وهذه ليست فيها حياة زوجية وفيها انفصام عراها، فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً؛ لأن فيه الجمع بين مضرتين عليها؛ مضرة الطلاق، ومضرة الأخذ منها، ثم استثنى نوادر الحالات المسوغة للأخذ منهن، فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ وهنا الخوف عليها من الوقوع في الإثم، بالتقصير في أداء الواجب، على كلّ منهما للآخر ولأسباب بينهما، فعندئذ ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ففي هذه الحالة يأتي رفع الجناح ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾؛ أي من

المصالحة مع الزوج، ولا عليه ليسلم هو أيضاً من تعدي حدود الله في حق الزوجة ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ بأن تأخذوا شيئاً منهن في غير هذه الحالة، ثم هددهما بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ونلحظ هنا أمرين:

الأول منهما: أن الخطاب موجّه للجماعة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا﴾ فهو عام لجماعة الأزواج مع الزوجات، ولكن في الاستثناء قال بخصوص الزوجين بضمير التثنية: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وهذا قطعاً للزوجين.

مما يشعر أن الخطاب للجماعة موجّه للحكمين اللذين شرع الله بعثهما للإصلاح بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، أما مخافة عدم إقامة حدود الله، فهذا متعلق بالزوجين فيما بينهما، وعلى هذا يشترك الحكمان مع الزوجين في تحمُّل مسؤولية تنفيذ الوصية بالنساء خيراً، فلا يحكمان للزوج بشيء من حقوق الزوجة بدون موجب، وإلَّا فقد تعديا حدود الله وهذا هو عين الظلم، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ بضمير الجمع ليشمل الحكمين والزوجين معاً.

ويجدر بنا هنا أن نقول لأولئك الذين أشغلوا المحاكم بالدعاوى التي لا يعلم حقيقتها إلَّا الله، وكلٌّ منهما يكيل التهم للآخر، ويعلم أنه ليس باستطاعة أحدهما أن يقيم البيّنة على ما ادعاه، لعدم إطلاع أحد على ما يكون بينهما، ويمعن الزوج في إيذاء الزوجة، أو تمعن الزوجة في إيذاء الزوج، إما بتفريط في حق، أو إيذاء بغير حق، ليتخلص أحدهما من الآخر، إما أن تعاف الزوجة حياتها، فتطلب قبول مفاداتها وإما ليعاف الزوج فيطلقها.

وعند المحاكمة تقلب الحقائق أمام الحاكم، فيتظاهر الزوج بالرغبة الأكيدة في معاشرة زوجته، ويتهمها بالنشوز عليه، والرغبة عنه ليصل إلى إلزامها بالمفاداة، عندها يأتي شحّ النفس وتكون المساومة، والشعرة فيها بألف، وهو في هذا كله مخادع ومغاير للواقع.

وهنا يأتي دور الحاكم وفطنته للواقع، واستنارته بنور الله، ومحاولته

جاهداً في التوصل إلى الحلول الوسط: **«لا ضرر ولا ضرار»**. سواء بمعونة الحكمين، وهما خير من يساعد، أو بما ظهر له من قرائن، وبإيقاظ ضمير الزوجين ويذكّرهما ما نسيا ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وبوصيته ﷺ: **«واستوصوا بالنساء خيراً»**. وأن ما يأخذه بدون حق إنما يأخذ بهتاناً وإثماً مبيناً.

○ حظ البنت والأخت من الوصية بالنساء خيراً:

٣ ـ المرأة البنت والأخت:

تقدم بيان مجال تلك الوصية النبوية الكريمة بالنساء خيراً، بالنسبة إلى المرأة في مجالات متعددة في مجال الأمومة، والزوجية في حالة العشرة، أو الفرقة من جانب الزوج أو الزوجة.

كانت ولا تزال قضية البنات من حيث هي تشكل حيّزاً فكرياً، واجتماعياً في العالم العربي، وقد كانت في الجاهلية مثار قلق وإزعاج للأبوين، وكم كانت تُظلَم في سبيلها الأم متهمة بأنها السبب في إنجاب البنات، والعربي في الجاهلية كان يترقُّب الأولاد للوقوف إلى جانبه ومساندته، والدّفاع عن الحوزة وحماية البيضة، أما البنت فكان التخوُّف من عارها يحملهم على كراهتها، والأم المسكينة لا دخل لها في كونها تنجب ولداً أو بنتاً، إنما هي حرث الرجل تعطيه ما يزرع في حرثه.

وقد صورت بعض النساء موقف زوجها منها حين هجرها بسبب ولادتها البنات، فقالت:

مـا بـالُ أَبِـيْ عَـلِـيٍّ لا يـأتـيـنـا ... يـظـلُّ فـي الـبـيـتِ الـذي يَـلِـيـنـا
لأنـنـا لا نـلـدُ الـبـنـيـنَـا ... وهـل لـنـا مـن أمـرِنـا مـا شِـيْـنَـا

وأنشدها الآلوسي في تفسيره:

مـا لأبـي الـزلـفـاءِ لا يـأتـيـنـا ... يـظـلُّ فـي الـبـيـتِ الـذي يـلـيـنـا
يَـحْـرِدُ أنْ لا نـلـدَ الـبـنـيـنـا ... وإنـمـا نـأخـذُ مـا يُـعْـطِـيـنـا

ويحرد: أي يميل، أو يغضب. والمعنى يميل إلى البيت الذي يلينا، غضبان أن لا نلد البنينا. ومع هذا الغضب كان أحبّ أصهاره إليه قبرَها، كما قال عقيل بن علقمة لما خُطبت ابنته (الحرباء):

إنّـيْ وإنْ سِـيـقَ إلـيَّ الـمـهـرُ ... ألْـفٌ وعـبـدٌ وزودٌ عَـشْـرُ
أحـبُّ أصـهـاري إلـيَّ الـقـبْـرُ

والزود: الإبل.

وأنشد القرطبي في «تفسيره» قول عبد الله بن طاهر:

لكل أبي بنتٍ يراعي شؤونَها ... ثلاثة أصهارٍ إذا حُمِد الصهرُ
فبعلٌ يراعيها وخِدرٌ يكنيها ... وقبرٌ يواريها وخيرُهُم القبْرُ

وربما ساقها إلى القبر حية، يئدها بدون رحمة بها ولا شفقة منه، فجاء الإسلام وصور هذا الواقع في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٧ ـ ٥٩].

ثم جاء القرآن بالنص الصريح الذي يعفي المرأة من مسؤولية المجيء بالأنثى أو بالذكر، وعكس القضية وجعلها من جانب الزوج لا من جانب الزوجة، فإن يكن أحدهما فليُسْأل الزوج فقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: ٣٦ ـ ٣٩]. وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم: ٤٥ ـ ٤٦].

فالنطفة والمني منه الذكر ومنه الأنثى، ولا دخل للمرأة في ذلك، بل وكون النطقة الملقحة، والحيوان المنوي الذي منه التلقيح من نوع التذكير أو التأنيث، لا دخل حتى للرجل في ذلك، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وجاءت السنّة مبيّنة مكانة تربية البنت، في قوله ﷺ: **«من ابتلي بشيء من هذه البنات فربّاهن وأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار»**.

ومن عجب أن بعض الجهّال، يعيش في جاهلية التفكير، ويصرّ على أن يُحمّل الزوجة مسؤولية النوعية في الذكور والإناث، فليتقوا الله وليستوصوا بالبنات خيراً فرُبّ بنت خير من عدة رجال.

ولنا في امرأة عمران عبرة؛ إذ نذرت لله ما في بطنها محرراً، وكانت تطمع أن يكون ولداً يخدم المعبد، ولكن انظر ما الذي اختار الله لها؟ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٥ ـ ٣٧].

لقد اختار لها الأنثى وليس الذكر الذي تمّنته كهذه الأنثى التي رزقها الله بها؛ لأنها كانت آية إذ جاءت بعيسى عليه السلام بدون زواج.

وقد فرض الله لها حقوق الأولاد الذكور: في الولادة يعقّ لها، وفي التزويج بإذنها، وفي المال بتوريثها.

ففي التزويج قال ﷺ: «**البكر تستأمر وإذنها صماتها، والثيب أحق بنفسها**». فليستوص الأولياء بالبنات خيراً في تزويجهن.

وفي الميراث يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧].

وقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

وكذلك الأخت، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

وهكذا المرأة في هذا الجانب ـ بنتاً أو أختاً ـ فقد كرّمها الإسلام ورفع عنها ما ألحقته بها العرب في الجاهلية، وفرض لها من الحقوق والواجبات ما سلب منها من قبل مجيء الإسلام.

وأوصى بها النبي ﷺ حتى جعلها ستراً لوليها من النار مقابل رعايتها وتربيتها والإحسان إليها «**فاستوصوا بهن خيراً**».

بقي في هذا الجانب ما قد يثيره تطلع قصار النظر أو محدودي المعرفة، في منهج الميراث حيث جعل للبنت نصف ما للولد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾.

ولكنه لو تأمل أولاً وقبل كل شيء أن المال مال الله، والحكم فيه لله، لاقتصر المشوار على نفسه.

ولكن من باب الموازنة والمعادلة بين الأبناء، لو قلنا: إن الأثنى أسعد حظاً من الذكر، وإن جانب ضعفها ملاحظ هنا لما ابتعدنا عن الواقع؛ لأنه لو افترضنا أن مورثاً مات عن ولد وبنت، وأنَّ مورثاً آخر مات عن ولد وبنت، فاقتسم الورثة الميراث الثلث للبنت، والثلثين للولد. ثم جاء الولد من المورث الأول، فتزوج البنت من المورث الثاني، وتزوج الولد من المورث الثاني البنت من المورث الأول، لوجدنا كلّاً من الولدين قد ضم إليه زوجة، وأصبح مكلفاً بنفقتها ثم بنفقة أولادها من حصته، التي هي الثلثان. بينما وجدنا كلّاً من البنتين قد احتفظت بنصيبها وهو ثلث تركة أبيها، وليست مسؤولة عن أي شيء حتى على نفسها؛ لأنها أصبحت في كنف زوجها، فتوفّر إليها نصيبها دون أن ينتقص منه شيء.

وهنا تجدر الإشارة لما يرتكبه بعض الجُهّال، فيما يتعلق بأمر الوقف، حين يكون ذلك حسبة منه في معقل الخير، أو يكون حسداً منه حين يكون ذلك مخافة انتقال التركة للأجانب عن أولاده، فيوقف من ملكه وينص في شرط وقفه: لأولادي من بعدي ثم لأولاد أولادي الذكور، أولاد الظهور دون أولاد البطون، فيحرم أولاد البنات وبنات البنات. ونسي وهو ذاهب إلى حُفرة القبر أنه مسؤول عن ماله فيمَ أنفقه؟ وهذا منه. وماذا عليك إذا تركته على قسمة الله، ووصيته في آيات المواريث، نقول لأولئك وأمثالهم: اتقوا الله، واستوصوا بالنساء خيراً.

٤ ـ المرأة فرد من أفراد المجتمع:

لعلّ هذا الجانب من جوانب المرأة أعمّ وأشمل، وألزم بالوصية بالنساء خيراً؛ لأن ما تقدم من جوانب المرأة، مرتبط بحقوق مرسومة، وقد قدمنا مجالاتها؛ كأم لها حق البر والإحسان، وكزوجة لها مثل الذي عليها بالمعروف، وكبنت أو أخت لها حقوق مفروضة.

أما وهي فرد من أفراد المجتمع، فيما لها في خاصة نفسها، وما عليها في حق مجتمعها الذي تعيش فيه، فإنها لم ترتبط مع غيرها برباط محدود، إلّا

إذا صارت إلى أحد الاعتبارات المتقدمة: أمّاً، أو زوجة، أو بنتاً، أو أختاً.

ولكنها بوضعها العام كفرد في المجتمع، قد وجدت نفسها في ظل الحضارة المادية الحديثة، التي تعتمد أكثر اعتمادها على العنصر المادي، وضعفت فيه روابط الأسرة، وبرز فيه عنصر الوحدة والانفراد، كل يُعنى بنفسه، وتخلخل فيه عنصر التضامن الاجتماعي والتعاطف الإنساني، فلم يعد للمرأة ما كان لها من حماية اجتماعية.

فأصبحت في بعض الشعوب غير الإسلامية، وقد وجدت نفسها مسؤولة عن نفسها مسؤولية تامة، بل قد يدفع الوالد ابنته إلى خارج بيته، لتسعى على نفسها، وقد يبيعها ليتخفف من مؤونتها.

فأخذت تزاحم الرجل في ميادين العمل، تكافح من أجل الحياة، وتدفع الغالي والنفيس في سبيل ذلك، فنادت مضطرة إلى مساواتها بالرجل، حيث فُرضت عليها تلك المساواة. وقد سرت تلك الصرخة مع ظلمة الجهل إلى بعض المجتمعات الإسلامية، فظنّتها صرخة تحرر وانطلاق، ولم تَدْر أنها صرخة استغاثة واستجداء في مجتمع لم يرحم ضعفها، ولم يوفها حقها، وسلبها خصائصها، وحرمها الضمان والكفالة، ودفعها بقسوة خارج ميدان عملها الذي خلقت من أجله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، لكن هؤلاء عميت بصائرهم عن آيات الله، وضلّت أفكارهم عن مناهج الحياة كما أرادها الله، فلا مودة بينهم، ولا رحمة لضعيفهم من قويّهم، فضاعت المرأة بينهم، فحرموا نعمة الأنوثة، ونعمة وجود المرأة في مجالها الطبيعي؛ تنجب الأبناء، وتربي الأجيال، وتؤنس الرجال بما تسكن إليه نفوسهم، وتهفو إليه قلوبهم، وتنمو به عواطفهم فيذوقوا طعم الحياة، ويشعروا في نفوسهم بالطمأنينة والسعادة، حين يأوي الرجل إلى ذلك المهاد الهادئ، ينسيه عناء الماضي، ويعطيه سعادة الحاضر، ويمهّد له طريق المستقبل، وتكون هي في ذلك كله قريرة العين ناعمة البال، حانية القلب ساكنة النفس، قانتة للزوج، تؤدي رسالتها التي وجدت من أجلها.

نقول: لقد أضاعت عليها مادية الحضارة الحديثة، كل تلك القيم

وحرمتها كل تلك المعاني، فأصبحت امرأة بلا أنوثة، أو أماً بلا أمومة، ولم تصرّ رجلاً بمعاني الرجولة، ولا نقول: امرأة مسترجلة؛ لأنها لم تختر لنفسها هذا الوضع الذي هي فيه، بل دُفعت إليه دفعاً، وفرض عليها فرضاً.

ومن الأسف كل الأسف، أن صرخة تلك المرأة المسكينة في تلك المجتمعات الظالمة، وجدت آذاناً تطرب لكل ما هو غريب، سواء كان في أساليب حياتها، أو مناهج تفكيرها، ففسدت معايير آذانهم، فتحوّل في أسماعهم صوت الاستغاثة إلى أغنية مؤنسة، فعزفوها على قيثارة التقليد لحن حرية، ودعوة مساواة.

فسلوهم: حرية ماذا؟ ومساواة في أي شيء؟ حرية المعامل والمصانع، والحدائق والمنتزهات، والشوارع والطرقات، بل المسارح، والمسابح وليالي الشتاء والموائد الحمراء، مساواة العناء والشقاء.

ولو كان هؤلاء منصفين، ولو كانوا عليها مشفقين، لنادوا بعودتها إلى مهادها الحقيقي، ومكّنوها من عملها الإنساني، ورسموا للغربيين الطريق الذي رسمه الله لها، وأبلغوهم وصية رسول الله ﷺ بها: «**استوصوا بالنساء خيراً**». ففي نهج الإسلام حتماً حريتها، ومساواتها في إطار كرامتها، وصيانتها كما لو عملت لخدمة مجتمعها، مدرسة أو طبيبة أو ممرضة، فقد ضمنت لها المساواة وزيادة، مما يجعلها تنعم بعملها دون شقاء، وتحفظ كرامتها دون ابتذال.

ونسوق نموذجاً من كل من الحرية والمساواة، تحقيقاً لوصية رسول الله ﷺ.

أما حريتها فقد قدمنا أن المرأة في ظل الإسلام تملك حريتها في ذات شخصها، فلا تزوّج البكر إلّا بإذنها، والثيب أحق بنفسها من وليها، ولها حق التصرُّف بمالها بحريتها، ما دامت في نطاق الرشد كالرجل سواء.

ومن أروع نماذج الحرية للمرأة في الإسلام، قضية بريرة رضي الله عنها كانت مملوكة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأعتقتها، وكان لها زوج يحبها، فلما أُعتقت وانعدمت الكفاءة بينها وبين زوجها، حيث كان مملوكاً ولم يعتق، أعطيت حرية الاختيار في حق البقاء مع زوجها وهو مملوك، أو انفصالها عنه فاختارت الانفصال، فتبعها زوجها يستعطفها الإبقاء على رباط الزوجية لتعود

إليه فأبت، وساءت حاله فرقّ له النبي ﷺ فكلّم بريرة فيه، فقالت: ـ وهنا تتجلّى معاني الحرية بدون حدود، إذ واجهت رسول الله ﷺ وزوج معتقتها بقولها ـ مع الأدب الجمّ والاحترام المطلق ـ: أشافع أنت أم آمر يا رسول الله؟ ـ أي إن كنت آمراً فالأمر مطاع، وإن كنت شافعاً فالشفاعة ليست ملزمة. فقال مبيّناً تمام حقها: «**بل شافع**» فقالت وبملء فيها: لا حاجة لي فيه. فأيّ حرية للمرأة؟! وأيّ امرأة معتوقة زوجته؟! ومع مَنْ؟ مع سيّد الخلق ﷺ، إذ ترفض التنازل عن حقها أمام شفاعة من يشفعه ربّ العالمين في أمته صلوات الله وسلامه عليه، ولا حاجة لإيراد نماذج بعد هذا النموذج، لإثبات ما أعطى الإسلام المرأة من حق الحرية في شخصها.

أما الحرية التي ينادون بها: فهي تحرر من قيود شرع الله، فلا أنالَهُم الله إياها.

أما المساواة: فهلمّ إلى نصوص الكتاب والسنّة، فمن الكتاب في منهج التشريع: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

تلك عشر صفات تساوت فيهن المرأة مع الرجل، عقائد وأعمال، في الإسلام، والإيمان، وإحسان، وخشوع، وقنوت، وأمانة، وصدق، وصبر، وتصرُّف في المال بالصدقة، وعفّة في حفظ الفروج، وتوّج ذلك بذكر الله كثيراً.

ونحوه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ . . . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، إنها مجالات الحياة المشتركة، فتساوت فيها المرأة بالرجل.

وقال تعالى مبيّناً موجب المساواة في التشريع: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وفي حفظ حقوقها التي اكتسبتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ

وَسْئَلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢]، سواء كان الاكتساب في الأجر، الحسنة بعشر أمثالها، أو في المال بالميراث ونحوه.

وإذا ما عملت في مجال عملها خدمة لمجتمعها، كمدرسة أو طبيبة، كفلت لها المساواة وزيادة.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [النساء: ١٢٤]؛ أي أنها لا يضرّها فساد غيرها، ولا تنتفع بصلاح الغير.

وجاء ضرب المثل للمؤمنين والكافرين في شخصية المرأة:

الأول للكافرين: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾.

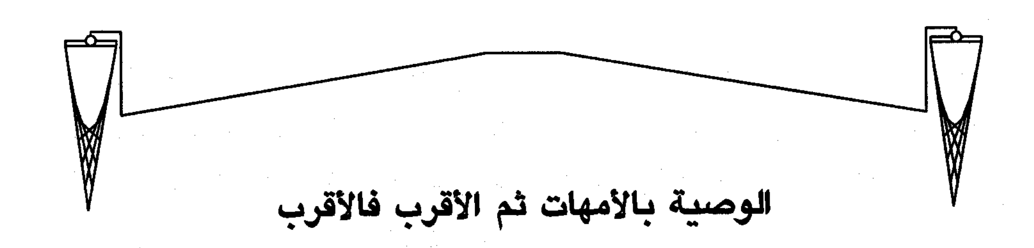
والثاني للمؤمنين: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١١ ـ ١٣].

وقد يكون للمرأة ارتباط بالحياة الاجتماعية، والسياسية، وفي تكوين الأمة الإسلامية، وذلك بالتزام ما التزم به الرجال. قال تعالى في بيعة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢].

هذا هو منهج المرأة في حياتها، كفرد في المجتمع الإسلامي، ضُمنت لها حقوقها، وشملتها الوصية النبوية الكريمة: **«واستوصوا بالنساء خيراً»**.

* * * * *



الوصية بالأمهات ثم الأقرب فالأقرب

روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «الأدب المفرد» (١/ ١٤١): **«إن الله يُوصيكم بأمهاتكم، ثم يُوصيكم بأمهاتكم، ثم يُوصيكم بأمهاتكم، ثم يُوصيكم بالأقرب فالأقرب»**.

وفي «مسند أحمد» رَحِمَهُ اللهُ [(٤/ ١٣١، ١٣٢)، وابن ماجه، أدب (١)]: عن المقداد بن معدي كرب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله عَزَّ وَجَلَّ يوصيكم بالأقرب فالأقرب»**.

وفي «الجامع الصغير» (٣/ ٧٣) قال ﷺ: **«أوصاني ربي بذي القربى وأمرني أن أبدأ بالعباس»**.

تتميز الوصية هنا بأهمية خاصة وموضوعية أهم، أهميتها أنها مسندة إلى الله تعالى: **«إن الله يوصيكم»**. **«أوصاني ربي»**.

وبموضوعية الأمهات ثم الأقارب. والوصية من الله لا شكّ أنها أهم وأعظم من الوصية من غيره، وإن كان رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، إلا أن في الإسناد إلى الله زيادة توكيد وأهمية.

ثم إن الوصية بالأمهات ثم الأقربين، تعني الوصية بالأسرة، والأسرة هي لبنة بناء المجتمع، وقاعدة تكوينه، والمجتمعات الأسرية: هي المجتمعات المتماسكة القوية تجد الفضيلة في ظلّها الموطن الآمن، ويجد الاستقرار في رحابها الجوّ الهادئ والملائم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالأصل أب وأم ثم بثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعلهم شعوباً، والشعوب من الأسر المتعددة، فالأسرة مأخوذ مسماها من الأسر، وهو شدّ الحبل على الحزمة لتربطها. قال تعالى: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَـٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]؛ أي العروق والأعصاب التي تربط الأعضاء بعضها ببعض عند المفاصل،

فكذلك أفراد الأسرة مرتبط بعضهم ببعض ارتباط أعضاء الجسم الواحد بعضها ببعض، وصدق الرسول الكريم حيث يقول: «**مثل المؤمنين في توادّهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**».

وهكذا الأسرة إذا اشتكى منها فرد تَدَاعى له سائر أفرادها بالعون والنصرة، ثم إن الأسر ليربط بعضها ببعض المصاهرةُ والرحم، فيصبح العالم الإسلامي تقريباً كالأسرة الواحدة، يظهر ذلك جليّاً في القبيلة وفي القرية، وموضوع الوصية هنا الأم ثم الأقرب فالأقرب.

أما الأم: فقد تقدم الكلام عنها بما يكفي، سواء في الوصايا بعموم النساء خيراً، أو في الوصية لمعاذ في قوله ﷺ: «**ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج لهما عن دنياك...**» إلخ.

بقيت الوصية بالأقرب فالأقرب: معلوم عادة وعقلاً أن من لم يوف الأقارب حقوقهم لن يوف غيرهم حقاً، فمن لم يصل رحمه، ومن لم يحسن لأخيه وعمه وخالته وخاله وذوي قرابته، فلن يطمع غيرهم من الغرباء عنه بشيء من خيره، وإذا ما وفّى الأقارب حقوقهم، علمنا من حاله أنه وَفِي بالحق حريٌّ بأدائه والقيام به، إذاً فالوصية بالأقارب وصية لمن عداهم بالتبع، وبالتالي فهي وصية بالمجتمع كله، ومن هنا كانت وصيته من الله.

فعلينا أولاً كمسلمين وعلى العالم الإسلامي ثانياً كعباد الله، أن يرعوا هذه الوصية آذانهم، ويتلقونها بأسماعهم، كي يظل نظام الأسرة المسلمة متماسكاً كريماً، وليعود نظام الأسرة غير المسلمة إلى شاطئ الأمان، بعد أن اجترفتها أمواج الحضارة الصاخبة إلى خضمّ معترك الأهواء والأغراض، فلم يبق لصلة القرابة بقاء.

وإذا كانت هذه الوصية مسندة إلى الله تعالى، فقد جاءت آيات القرآن الكريمة زاخرة بذلك، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، وإن كانت نسخت الوصية لكل وارث فلم تنسخ الوصية للأقربين.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

والآية الجامعة التي تعتبر القربى رابطة لعامة البشر، وهي أول سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء: ١]، وغير ذلك من الآيات، وقد عني الإسلام في مجال الدعوة أيضاً بالأقربين، كما قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ولما نزلت نادى رسول الله ﷺ أقاربه وخواصه، وقال: «**اعملوا فإني لن أغني عنكم من الله شيئاً**».

ولما اشتدّ إيذاء المشركين له، ناشدهم القرابة والرحم: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

وقد جاءت السنّة مبيّنة درجات ذوي القربى الأول فالأول؛ أي بعد الوالدين، وقد كان ذلك في خبر الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! من أبرّ؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**».

وقد بيّن ﷺ أن الإحسان إلى القربى يتضاعف، كما في حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذوي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**».

بل حذّر ﷺ من التصدُّق على بعيد وله أقارب محتاجون، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي بعثني بالحق لا يعذّب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله، قال: يا أمة محمد! والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة**». («الترغيب» (٢/٣٨)).

وهذا الحق للقرابة من أجل القرابة ذاتها، حتى ولو كان القريب مبغضاً معادياً، فإنك تحسن إليه، كما في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أيُّ الصدقات أفضل؟ قال ﷺ: «**على ذي الرحم الكاشح**»؛ أي المضمر العداوة في كشحه؛ أي بين خاصرتيه. ومع ذلك فالصدقة إليه أفضل.

ولعلّ ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ لأن الإحسان إلى مثله يشمل منه العداوة ويقلب العداء صداقة ومحبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

وقوله ﷺ: **«وأن أبدأ بالعباس»** لعلّ ذلك من حسن مواقف العباس رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ قبل أن يسلم، من ذلك حضوره بيعة العقبة الثانية.

قال ابن هشام في حديث كعب بن مالك: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه عمّه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحبّ أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثّق له، فلما جلس كان أول متكلّم العباس بن عبد المطلب، فقال: يا معشر الخزرج! إن محمداً منّا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عزٍّ من قومه ومنعة في بلده، وإنه قد أبى إلّا الانحياز إليكم واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عزٍّ ومنعة من قومه وبلده... إلخ.

وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» للعباس بعض مواقفه في الإسلام؛ إذ ثبت في حنين وهاجر قبل الفتح، وحضر بدراً مكرهاً وأخذ أسيراً، وفادى نفسه ورجع إلى مكة، فكان يكاتب رسول الله ﷺ بأخبار قريش وقال فيه ﷺ: **«من آذى العباس فقد آذاني فإنما عمّ الرجل صنو أبيه»**.

وجاء عنه ﷺ في العباس أنه أجود قريش كفاً، وأوصلها، وكان عند رسول الله ﷺ من أعظم أصحابه، وكان الصحابة يعترفون له بفضله ويشاورونه في أمورهم.

ومع هذا فإن القرابة والإحسان إليهم، لا يمنع من تطبيق الحق فيهم والبداية بهم، فكما بدأ العباس في الوصاية به، كذلك بدأ بالعباس في وضع ربا الجاهلية في حجة الوداع، لما قال ﷺ: **«وكل ربا موضوع وأبدأ بربا العباس»**.

ولما شفعوا في المخزومية، وقدموا أسامة حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه، غضب ﷺ وقال: **«أتشفع في حدّ من حدود الله؟! لو أن فاطمة بنت**

محمد سرقت لقطع محمد يدها». وحاشاها أن تسرق لكنه التشريع، يستوي فيه القريب والغريب. ونختم الحديث عن هذه الوصية بحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي قرابة أَصِلُهم ويقطعوني، وأُحْسِن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ، فقال: **«لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهم الملّ**[1]**، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»**. وقوله ﷺ: **«ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وَصَلها»**. (رواه البخاري).



(١) الملّ: الرماد. والمعنى كأنما تلقي وترمي في وجوههم الملّ. «جامع الأصول».



الوصية الثالثة عشرة

الوصية بالسواك

تعتبر نصوص السواك من أكثر النصوص، حتى قال بعض العلماء: إنها تدخل في حدّ التواتر، وحديث الوصية به ما جاء عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«تسوّكوا فإن في السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلّا وصّاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي. ولولا أن أخاف أن أشقّ على أمتي لفرضته عليهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي»**. (رواه ابن ماجه (١/١٠٦)، وهو في «جمع الفوائد» للبزار بضعف).

والسواك أخذ حيّزاً كبيراً في كتب الحديث، المخطوطة والمطبوعة، وقد أفرد بشبه رسائل من المتقدمين والمتأخرين، وقد كتب فيه ابن دقيق العيد في كتابه «شرح الإمام على الإلمام» فوق الثمانين صفحة، على نحو من أربعة أحاديث فقط، ولو أفرده طالب جامعي برسالة علمية لكان حريّاً بها.

ومباحث السواك تدور غالباً حول الآتي:

أولاً: مشروعيته وعلاقته بسنن الفطرة.

ثانياً: نوعيته وكيفية استعماله.

ثالثاً: أوقاته.

رابعاً: فوائده؛ سواء الدينية أو الدنيوية.

ويدخل في مبحث أوقاته علاقته بالصوم، ونحن في هذا الكتاب نورد ما نراه كافياً في هذه المجالات الأربعة، إن شاء الله.

○ أمّا مشروعيته:

فاتفق الجمهور أنه سنّة مؤكدة، لعدة أحاديث في ذلك، أوضحها حديث

أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «**لولا أن أشقّ علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». وفي رواية: «**مع كل صلاة**». (رواه الستة).

ولأحمد: «**لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك**».

وعن أنس مرفوعاً: «**لقد أكثرت عليكم في السواك**». (رواه البخاري والنسائي).

وفي رواية أخرى: «**لقد أكثرتم عليّ في السواك**».

وعند الحاكم عن العباس بن عبد المطلب: «**لولا أن أشقّ على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء**». (رواه البيهقي بزيادة: و«**لأخرت صلاة العشاء الأخيرة إلى نصف الليل**»). وفي رسالة ملّا علي القاري المخطوطة، قال: ورواه سعيد بن منصور عن مكحول مرسلاً: «**لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة**». وعن ابن عمر رواية: «**لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار**».

قال ابن دقيق العيد: «**لولا**»: معناها مشترك بين الشرط والحضّ، والراجح أنها حرف امتناع لوجود فامتنع الأمر لوجود المشقة، ونقل عن الشافعي ﵀ أنه قال: إنه سنّة مؤكدة للمداومة عليه، والأمر به، ولو كان واجباً لأمرهم به، شقّ عليهم أو لم يشقّ. وهذا قول الجمهور.

وعلاقته بسنن الفطرة هو ما جاء عن أم المؤمنين عائشة ﵂ عند مسلم، ونقله البيهقي في «السنن»، وابن دقيق العيد في «الإلمام»، وتكلم عليه طويلاً في شرحه المخطوطة. قالت ﵂: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**». قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة.

والفطرة في اللغة: الخلقة: ﴿۞ قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ . . .﴾ [الإسراء: ٥٠، ٥١]، وقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].

والفطرة السنّة العامة الباقية على أصلها: «**كل مولود يولد على الفطرة**»؛ أي على ما فطره الله عليه أول الأمر دون شوائب تدخل عليه.

وهي هنا السنّة والطريقة السليمة التي تنطبع عليها الجبلة، كما قال الشاعر:

من معشر سنّت لهم آباؤهم ولكل أمّة سنّة وإمامها

وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

من مجموع هذه النصوص: **«ما جاءني جبريل إلّا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي»**، **«لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك»** إلى آخره... تظهر قوة مشروعيته، وأنه مطلوب، وأنه لم يصل إلى حدّ الفرض أو الواجب، ويرشحه أن المعدودات من سنن الفطرة العشرة، ليس فيها ما هو واجب بالاتفاق، اللهمّ إلّا إعفاء اللحية، فالجمهور على وجوب إعفائها ولكن لا لهذا الحديث بل من أحاديث أخرى.

وسنن الفطرة أعمّ من كونها سنّة أو واجبة؛ لأن السنن هذه بمعنى المطلوب فعلها، وليست في مقابل الفرض والواجب، وبمعنى المنهج والطريقة.

وكل هذه الخصال العشرة معروفة، والبراجم هي رؤوس مفاصل الأصابع من جهة ظهر الكف، والكلام على هذه الخلال أو السنن العشرة ليس هذا موضعه، إلّا مسألة السواك محل الوصية، وقد ساق البخاري في «صحيحه» حديث: **«لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»** بهذا اللفظ في باب السواك، وساق بعده حديث وضوء عثمان رضي الله عنه كوضوء النبي ﷺ، ولم يذكر فيه السواك ليدلّ على عدم الوجوب.

وكونه من الفطرة أمر مسلم به عند جميع الطبقات، من حيث أنه ينظف الفم، حتى قال بعض علماء الحيوان وعلماء الاجتماع، في أن الحياة تعاون ومعاوضة قالوا: إن كل حيوان مفترس إذا أكل من فريسته فإنه يحرك لسانه بين أسنانه لينظّفها من بقايا ما أكل، حتى إن التمساح وإن كان لا يستطيع تنظيف فكه بعد أكله لخشونة أسنانه وتجاويفها، فإنه يأتي إلى البر ويفغر فاه، فيأتي طائر قد ألفه فيقع داخل فكّيه ويأخذ يلتقط بقايا الطعام من بين تجاويف أسنان

التمساح، والتمساح فاغر له فاه، حتى يفرغ من مهمته ويذهب الطائر وقد شبع بما التقط، ويذهب التمساح وقد ظفر بمن ينظف أسنانه، فإذا كان هذا في فطرة الحيوان، فالإنسان سيّد هذه المخلوقات من باب أولى، وهذا مجمل مشروعية السواك وعلاقته بسنن الفطرة.

○ **أمّا نوعيته:**

فمما جاء في ذلك عن معاذ رضي الله عنه يرفعه: «**نِعْم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يطيّب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي**».

وعن أبي خيرة الصباحي، قال: كنت في الوفد الذي أتوا النبي ﷺ فزوّدنا الأراك نستاك به. فقلنا: يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكنّا نقبل كرامتك وعطيتك، فقال: «**اللهم اغفر لعبد القيس**».

وجاء في بعض أنواعه: العرجون؛ أي عرجون التمر من النخل، هذا ما جاء النصّ فيه من الزيتون والأراك والجريد والعرجون.

وقال ابن دقيق العيد في كتابه المخطوط «شرح الإمام على الإلمام»: وأل في السواك للعهد؛ أي ما كان معهوداً عندهم، وهو الأراك وأعواد الشجر، ثم قال: وكل أعواد الشجر وما كانوا يستاكون به، ثم قال: إلا ما كان له لون يصبغ الفم فلا يستعمل؛ لأن فيه التشبيه بالنساء في استعمال الزينة.

واتفق الفقهاء على المنع من أربعة أنواع: الريحان، والرمان، والقصب، والطرفاء. فقد جاء النهي عنها. قال في «كشاف القناع» في الريحان والرمان لحديث قبيصة بن ذئب: «**لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام**» قال: رواه محمد بن الحسين الأزدي، ونصّ على أن أفضلها عود الأراك، وسيأتي بيان خصائص الأراك عند بيان فوائد السواك دينياً وطبياً إن شاء الله.

وعقد البيهقي باباً للاستياك بالأصبع، وساق فيه حديث عائشة رضي الله عنها في الرجل يذهب فمه؛ أي تسقط أسنانه: أيستاك يا رسول الله؟ قال: «**نعم يمرّ أصبعه**». وذكر الشافعية في صاحب الأسنان، إذا لم يجد عوداً ووجد خرقة خشنة ولفها على أصبعه واستاك بها، تحصل له السنّة.

وجاء في حكم تردد استعماله للعود الواحد، أن النبي ﷺ كان يستاك ويدفع لعائشة السواك لتغسله قالت: فأبدأ فأستاك به ثم أغسله وأرفعه له ﷺ. (رواه البيهقي). واستحبّ العلماء غسله بماء الورد ثم تجفيفه.

وذكر ابن دقيق العيد استحباب الشافعية للعود اليابس، يلين بالماء؛ لأن العود الأخضر قد لا ينظف، وسيأتي خصائص الأراك في الأخضر.

وكره المالكية الأخضر للصائم، وسيأتي مبحث استياك الصائم في بيان أوقاته إن شاء الله تعالى.

ومما يتعلق بهذا المبحث، وهو نوعية السواك، ما يستعمله كثير من الناس اليوم من المسمى بـ (الفرشة)، ونحب أن نقول: إن الأطباء متفقون على أن استعمال الأراك الجديد أفضل منها، وحيث أنها مستفيضةٌ عند الناس فقد ذكر الأطباء من صفاتها المطلوبة: أن تكون شعراتها متساوية الرؤوس ليست صلبة ولا ليّنة جداً، فالصلبة تجرح اللثة، واللينة جداً لا تنظف، وينبهون على عدم غسلها بماء حار لأنها تفسد ملاسة الشعيرات، أما المعجون فهو شيء إضافي، يستوي هو والصابون ونحوه ومضاف إليه ما ينفع اللثة ويعطر الفم، ولن تغني عن الأراك، وهو يغني عنها، وأقرب إلى السنّة منها.

○ أوقاتـه:

بعد بيان مشروعيته والتأكيد عليه، يأتي: الأوقات التي يطلب فيها استعماله، وهل هو سنّة مطلقة بدون قيد، ولا تعلق لها بغيرها من الأعمال؟ أم هو سنّة مرتبطة بالصلاة أو بالوضوء؟ والوضوء من أجل الصلاة؟ وسنحاول بإذن الله بيان ذلك بإجمال:

إذا أخذنا النصوص المقيدة بالمعية أو بالظرفية ـ كقوله ﷺ: **«لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»** والرواية الأخرى: **«عند كل صلاة»** وهما روايتان صحيحتان، ساق البخاري الأولى في باب الصيام، والثانية في باب الجمعة ـ لوجدنا مشروعية السواك مقيدة في هاتين الحالتين؛ عند كل صلاة ومع كل وضوء، وهكذا بقية الروايات، كالتي في قيامه ﷺ من الليل، والتي عند نومه أو استيقاظه.

وإذا أخذنا بالرواية التي تشير إلى فضيلة السواك، وإلى كونه من سنن

الفطرة المطلقة من كل قيد، كحديث عائشة ﵂: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» إلخ. . . وحديثها الآخر: «**عشر من الفطرة**» وذكرت من ضمنها السواك، لوجدنا السواك سنّة مستقلة بنفسها.

ولو أخذنا حديث الذي أتى إلى النبي ﷺ وتحدث معه فوجد منه ريحاً فقال له: «**ألا تستاك**» وذلك فيما رواه البيهقي، عن ابن عباس ﵄ قال: أتى رجلان إلى النبي ﷺ حاجتهما واحدة، فتكلّم أحدهما فوجد النبي ﷺ من فيه أخلافاً فقال: «**ألا تستاك؟**» قال: بلى! ولكني لم أطعم منذ ثلاث. فأمر رجلاً من أصحابه فآواه وقضى حاجته.

ونحوه أيضاً قال رسول الله ﷺ: «**ما لي أراكم تأتوني قلحاً لولا أن أشقّ على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء**». قال البيهقي: كذا رواه الثوري.

لوجدناه مسنوناً عند تغيُّر رائحة الفم، مطلقاً من أي ارتباط، وهذا مما يقال فيه الوصف المناسب.

ولعلّ عليه يدور تشريع السواك، إذ الغرض منه تطييب الفم، ولكنه في بعض الحالات ألزم.

وعلى هذا نبيّن أوقات استعماله عند العلماء، حسب الترتيب إن أمكن:

أولاً: عند دخول البيت:

لما رواه البيهقي، عن المقداد بن شريح بن هانئ، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأيش - أي بأي شيء - كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل البيت؟ قالت: بالسواك. (أخرجه مسلم). وقالوا: إنه مناسب لدخوله على أهله وسيحادثهم عن قرب فكان الأكمل ذلك.

ثانياً: عند القيام من كل نوم في ليل أو نهار:

لحديث عائشة ﵂ عند البيهقي، أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلّا يتسوّك قبل أن يتوضأ.

ثالثاً: عند التهجد:

لحديث حذيفة ﵁، كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه

بالسواك. (رواه البخاري). ولفظ مسلم: إذا قام ليتهجد.

وحديث عائشة رضي الله عنها: كنا نعدّ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوضأ ثم يصلّي. قال البيهقي: رواه مسلم.

رابعاً: عند كل وضوء:

نصّ العلماء سواء كان الوضوء عن حدث، أو كان وضوءاً على طهارة، ونصّوا على أنه لم يفرق بين وضوء ووضوء.

خامساً: عند كل صلاة:

وكذلك نوعيتها فرضاً كانت أو نفلاً، وقالوا: العلة فيه هنا أمران:

أحدهما: أن المصلي يناجي ربه، ويتلو كتابه، فلزم أن يكون على أكمل حال. وجاء الأثر: «الفم مجرى القرآن فطيّبوا مجاريه».

والأمر الثاني: ما ذكره الصنعاني في «العدة»: أخرج البزار من حديث سلمة رضي الله عنها ـ قال الهيثمي: رجاله ثقات ـ عن النبي ﷺ: **«أن العبد إذا تسوّك ثم قام يصلي، قام الملك خلفه فيسمع لقراءته، فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلّا صار إلى جوف الملك فطهّروا أفواهكم للقرآن»**.

ويلحق بهذا لو تكررت صلاته، لَسُنَّ له ذلك إذا كان في البيت، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ساقه ملّا علي القاري وعزاه إلى النسائي، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف ويستاك، وهذا في صلاة الليل لمّا بات عند خالته ميمونة.

وروي عن زيد بن خالد الجهني، يشهد الصلاة في المسجد وسواكه على أذنه، موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. وذكر البيهقي هذا مرفوعاً، ولكن قال: الظاهر أنه غلط، وسيأتي كراهية المالكية للسواك في المسجد.

قال ابن دقيق العيد في مخطوطة «شرح الإمام على الإلمام»: استدلّ بعض العلماء بحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يبدأ دخول المنزل بالسواك، بأن ذلك عند دخول المسجد أولى، وقال في المسألة العاشرة على الحديث: قال

القاضي: وخصّ بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة، ولا يجب عمله في المسجد ولا مجالس الحفل. قال ابن دقيق العيد: قلت: هذا خلاف اختيار النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه ترجم على سواك الإمام بحضرة رعيته... إلخ.

ثم قال في المسألة العاشرة على حديث أبي الزناد: ذكر بعض المالكية المصنّفين، كراهية السواك في المسجد، وعلته؛ إدخاله في باب إزالة المستقذرات، والمسجد منزّه عنها، وناقشه في ذلك إلى أن قال: إذا لم يحصل تفل ولا بصاق في المسجد، فإن السواك عبادة والعبادة محلها المسجد. اهـ.

ولعلّ قائلاً يقول: ما دام الأمر دائراً بين اعتباره من إزالة المستقذرات، أو الطيب والعبادة، وهو محتمل للأمرين معاً، ولكن النصوص لتطييب الفم؛ أي إزالة الرائحة، وخير ما بيّن السنّة، فعله ﷺ، فعل وجد عنه ﷺ ولو أثر ضعيف أنه ﷺ شوهد يستاك في المسجد، إني - بقدر البحث في هذا الموضوع - لم أقف ولا على إشارة لذلك، اللهمّ إلّا ما جاء عن زيد بن خالد الجهني، أنه يضع السواك موضع القلم من الأذن، ولكن هل وافقه عليه، وعمل مثله أحد سواه؛ لم أقف على شيء من ذلك. ولهذا يمكن حمل رواية عند كل صلاة، على رواية مع كل وضوء، والوضوء للصلاة فيحصل المطلوب، والموضوع محله خارج المسجد، وكنت سألت فضيلة والدنا الشيخ الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رأي المالكية هذا فقال: لأن الذي يستاك، إما أن يبلع ريقه وإما أن يبصقه، فإن بلعه ففيه ما فيه والحال أنه استاك ليطهر فمه، وقد تكون اللثة ضعيفة فيخرج الدم فيبلع ما لا يرضاه، وإن بصق وهو في المسجد فالبصاق في المسجد خطيئة كما هو معلوم. اهـ.

ويمكن أن يقول قائل: يبصق في منديل، فأقول أيضاً: إن البصق إن كان بينه وبين نفسه في المسجد بالمنديل وكان لضرورة، فكما قال ﷺ: **«فلا يبصق عن يمينه فيؤذي جاره - ... إلخ -، ولكن في منديله أو طرف ردائه»** وهذا إذا دعت إليه الحاجة فيما يضطر إليه أما في غير ضرورة، فإن البصاق أمام الآخرين قد يستحيى منه، وإن كان ابن دقيق قد ناقش مسألة الاستحياء هذه، عند مناقشته لموضوع المروءة، والله تعالى أعلم.

بقي مبحث استعمال السواك للصّائم، وفي أي ساعات النهار يستعمله؟ ومجمل هذا المبحث، هو أن عموم أحاديث السواك وكونه عند كل صلاة، أو عند كل وضوء، تقتضي جواز استعماله في جميع ساعات النهار؛ الفجر والظهر والعصر والمغرب، وحديث الخلوف في قوله ﷺ: **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**.

من فهم من هذا الحديث أن لخلوف فم الصائم أفضلية، قال: لا يستعمل السواك عند ظهور الخلوف، وقال: إن الخلوف يظهر بعد منتصف النهار، فمنع استعمال السواك بعد الزوال، حفاظاً على هذا الخلوف.

والمجوزون يقولون: إن الخلوف لا يزول نهائياً باستعمال السواك، ولكن مؤقتاً؛ لأن الخلوف ليس منبعثاً أساساً من الفم، ولكن من الجوف عند خلو المعدة، فهو دائم وملازم للصائم، ثم راح كل من الفريقين يورد الأدلة لوجهة نظره وهذه نبذة عنها:

أولاً: المجيزون:

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعدّ. (رواه البخاري وأبو داود والترمذي).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يستاك الصائم أول النهار وآخره. (رواه البخاري «جمع الفوائد»).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من خير خصال الصائم السواك»**. (رواه ابن ماجه، وناقش الشوكاني سنده).

ثانياً: المانعون السواك بعد الزوال للصائم:

استدلوا بما جاء عن خباب مرفوعاً: **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تتيبس شفتاه بالعشي إلا كان له نوراً بين عينيه يوم القيامة»**. (وسنده لين «جمع الفوائد» رواه الطبراني بلين).

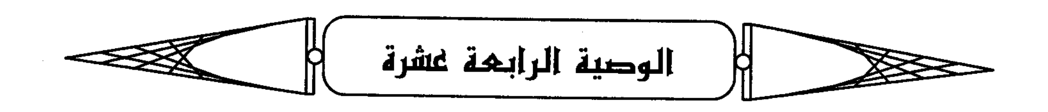
فتبين أنه ليس في جانب المنع، إلّا أثر خباب وسنده لا يقاوم النصوص الأخرى، ولذا لم يكره السواك للصائم بعد الزوال، إلّا الشافعي رحمه الله بينما

نقل الشوكاني عن الترمذي أنه نقل عن الشافعي قوله: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره.

ملحوظة:

في كتابة ابن دقيق العيد على السواك في «الإمام شرح الإلمام» ما يصلح مؤلفاً وافياً في السواك.





الوصية بالجار

جاءت كل الوصايا المتقدمة مسندة إلى الحبيب المصطفى ﷺ وتحمل طابع الرفق والإشفاق، والصلة والمودة، والرحمة والتعاطف، والتوجيه والإرشاد، ومعاني الفضل والفضيلة أجمع.

وهذه الوصية تميّزت عما تقدم إسناداً، وأسلوباً. فهي وصية من جبريل عليه السلام إلى الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وتأتي الأمة تبعاً، مما يشعر بأهميتها وشدة العناية بها، وفي أسلوبها ما يشبه الإلزام بواجب أو الفرض المتحتم، حتى ظنّ رسول الله ﷺ أنها ستصعده إلى مستوى الأقارب في حق الميراث، الذي يدور بين الفروع والأصول؛ الأبناء والآباء والإخوان والعصبات، وهي أقوى الروابط الاجتماعية في الإسلام.

وليس هذا غريباً على منهج الإسلام، الذي أوجب الترابط بين المسلمين بوسائل شتّى:

أولها: رابطة صلة الرحم: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقرنه بحق الله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

ثانيها: أُخوة الإسلام: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ثالثها: وهو موضوع هذه الوصية، وهي رابطة الجوار.

فإذا ما تواصلت الأرحام، وتآلف الإخوان، وتواصى الجيران، كان بناء المجتمع الإسلامي أقوى ما يكون ترابطاً وتماسكاً، كما وصفهم الله تعالى بالبنيان المرصوص، ووصفهم الرسول ﷺ كالجسد الواحد، ولم تبق فيه ثغرة ولا فراغ، ولا تخلخل ينفذ منه الشيطان.

وإذا ما أوسعنا مدلول الجوار، كما في مراسيل الزهري رحمه الله أن رجلاً

أتى النبي ﷺ يشكو جاراً له، فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي: ألا إن أربعين داراً جار. وقال الزهري: أربعين من أمام وأربعين من خلف وأربعين عن يمين وأربعين عن شمال. («جامع العلوم» (ص١١٩)). لو اتسع مدلول الجيرة إلى هذا الحدّ وكل واحد من الأربعين تتّسع دائرة جواره إلى أربعين، كذلك من كل جهة لكان ذلك مثل موجات الأثير تنتشر وتتّسع حتى يصل الإرسال إلى أقصى مداه.

وكذلك لو وسعنا في مدلول الجوار والجيران، واعتبرنا القرى المتجاورة والمدن والأقطار، ومنازل القبائل والهجر، فإنه لن يبقى شبر واحد من الأرض إلّا شملته هذه الوصية، ولن يبقى إنسان مسلم أو كافر إلّا دَخل في نطاقها.

ولهذا كانت العناية بموضوع الجار كبيرة، ونصوصه عديدة، ومواضيعه متعددة، من الإحسان إليه، وكفّ الأذى عنه، ومدّ يد المساعدة إليه، وغير ذلك كثير.

وقد تناولته كتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] كما تناولته كتب الحديث، وهي موضع الوصية، وكتب الفقه في الأحكام والحقوق المترتبة له وعليه. وسنحاول أن نلمّ بتلك الجوانب، ما وسعنا الوقت وساعدنا الجهد، بتوفيق من الله تعالى وعونه، علماً بأن ما وقفت عليه من مجموع النصوص في حق الجار والجوار، لا يفي بها رسالة جامعية (ماجستير أو دكتوراه) لمن أراد الاستقصاء والحصر، ولذلك سأختصر دون إخلال إن شاء الله تعالى، متّبعاً الآتي:

أولاً: نصوص الوصية:

ثانياً: حقوقه: من الإحسان إليه، وكفّ الأذى عنه، ومعالجة ما يقع عليه من خطأ، ثم بعض الأحكام المترتبة له وعليه.

○ نصوص الوصية:

قال البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد»: باب الوصاة بالجار، وساق بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**.

وقوله ﷺ: **«ما زال جبريل»** فِعْل ما زال يدلّ على التكرار والتأكيد والاستمرار، قد يكون في مرات متعددة، وأوقات متعاقبة، وقد يكون في مرة واحدة، يعيد الوصية ويكررها تأكيداً لها. وقد جاء في «مسند أحمد» رحمه الله عن رجل من الأنصار قال: خرجت مع أهلي أريد النبي ﷺ وإذا به قائم، وإذا رجل مقبل عليه، فظننت أن له حاجة، فجلست فوالله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي له من طول القيام، ثم انصرف، فقمت إليه فقلت: يا رسول الله! لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي إليك من طول القيام. قال: **«أتدري من هذا؟»** قلت: لا! قال: **«جبريل عليه السلام ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، أما إنك لو سلمت عليه لرد عليك السلام»**. («الترغيب» (٣/ ٣٦٢) وقال فيه: سنده جيد، ورجاله رجال الصحيح).

فهذه الوقفة الطويلة مع جبريل عليه السلام كانت في الوصية بالجار وكفى به اهتماماً وتأكيداً.

وتتلخص النصوص في موضوع الجار في تحقيق المطلبين العظيمين عند العقلاء؛ كفّ الأذى عنه، والإحسان إليه، ثم في الصبر على إيذائه وعلاج ذلك معه.

وقد جاءت النصوص مشددة في كفّ الأذى عنه، والتحذير من ذلك إلى أقصى ما يمكن، منها العام والمجمل، ومنها الخاص والمفصل.

فمن المجمل ـ وهو أشدها تحذيراً ـ ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من آذى جاره فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل»**. («الترهيب» (٣/ ٣٥٤)).

ومنها قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فلا يؤذ جاره...»** الحديث. («ابن حبان» (٢/ ٣٥٢)). ففي هذين الحديثين ربط إيذاء الجار بإيذاء رسول الله ﷺ وإيذاء ربّ العالمين، مع أن العالم كله لن يبلغوا ضرّه سبحانه، فيضروه، ولكن على حدّ قوله سبحانه في الحديث القدسي: **«يا عبدي! مرضت فلم تعدني، قال: يا رب! وكيف تمرض وأنت رب العالمين؟ قال: مرض عبدي فلم تزره ولو زرته لوجدتني عنده»**. كما يربط عدم الإيذاء للجار بالإيمان بالله واليوم الآخِر.

ونبّه ﷺ على عظم خطر إيذاء الجار، على أعمال الخير والقربات إلى الله، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. («الأدب المفرد» (١/ ٢٠٣))، قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار، وتفعل وتتصدّق، وتؤذي جيرانها بلسانها. فقال رسول الله ﷺ: **«لا خير فيها، هي من أهل النار»**. قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة وتتصدّق بأثوار أقط ولا تؤذي أحداً. فقال رسول الله ﷺ: **«هي من أهل الجنّة»**.

فقد أخبر ﷺ عن تلك المرأة أنها من أهل النار لإيذائها جيرانها بلسانها، وإن كانت تقوم الليل، وتصوم النهار، وتتصدّق بمالها.

ويقابل ذلك أيضاً ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»**. («الأدب المفرد» (١/ ٢٠٧)).

فالحديث الأول يوجب النار لمن يؤذي جاره، وهذا الحديث يمنعه من دخول الجنة؛ لأن جاره لم يأمن من بوائقه.

وقد جاء «تفسير البوائق» في حديث ابن مسعود الطويل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله عز وجل قسّم بينكم أخلاقكم كما قسّم بينكم أرزاقكم، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلّا من أحبّ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبّه. والذي نفسي بيده لا يُسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه»**، قلت: يا رسول الله! وما بوائقه؟ قال: **«غشمه وظلمه، ولا يكسب مالاً من حرام فينفق منه فيبارك فيه، ولا يتصدّق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلّا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»**. («الترهيب» (٣/ ٣٥٤)).

ففي هذين الحديثين نفي الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه، غشمه؛ وهو كل جهالة عليه، أيّاً كانت نوعاً أو مقداراً، وظلمه في أي حق من حقوقه، ويؤيده ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»**. إذ فيه إشعار بضرورة استقامة القلب واللسان مع الجار، كما أن في حديث ابن مسعود التوجيه إلى محو السيئة

بالإحسان، حيث لا يسلم أحد من إساءة، فلا ينبغي أن يعجز عن الإحسان. وسيأتي تفصيل رفع الإساءة عن الجار.

○ كف الأذى عن الجار:

تقدم بيان مدى أهمية الوصية بالجار، ومدى سعة مدلول الجوار، وشمول النصوص لكفّ الأذى عنه وتحمُّل الأذى منه، وتقديم الإحسان إليه، وقدّمنا مجمل النصوص في مجمل كفّ الأذى عنه، وإليك عزيزي القارئ بعض التفاصيل:

من ذلك: مضاعفة جرم الجناية على ماله أو عرضه أو دمه:

فعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: سأل رسولُ الله ﷺ أصحابَه عن الزنا، قالوا: حرام حرمه الله ورسوله. فقال: «**لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**»، وسألهم عن السرقة، قالوا: حرام حرمها الله ورسوله. فقال: «**لأن يسرق من عشرة أهل أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره**». (رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١/١٨٦)، وأحمد في «المسند»).

فقد ضاعف رسول الله ﷺ جريمة السرقة والزنا، بالنسبة إلى الجار إلى عشرة أضعاف؛ لأنه كان حقاً عليه أن يحفظه في ماله وعرضه، وقد يأمنه الجار، فهو خائن للأمانة منتهك حرمة الجار، بالإضافة إلى ارتكاب ما حرم الله ورسوله.

وقد جاء في «الصحيح»: عن ابن مسعود ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وقد خلقك**». قلت: إن ذلك لعظيم. ثم أيّ؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**». فجعل ﷺ هاتين الجريمتين متساويتين؛ الإشراك بالله وجحود ربوبيته، وأنه الخالق الرازق، وأن يزاني حليلة جاره ويجحد حقه عليه وائتمانه له، معادلة صعبة ونتيجة شنيعة!

بينما في الجانب الثاني، جانب الإحسان إلى الجار، جاء قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ...﴾ الآية [النساء: ٣٦]، فجعل

الإحسان إلى الجار قسيم عبادة الله وحده، وعدم الإشراك به مع الإحسان للوالدين والأقربين. إنها أيضاً مقارنة عاجلة بين الإساءة إلى الجار والإحسان إليه، وبين توحيد الله تعالى والإشراك به، وإذا لاحظنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، يكاد يكون إيذاء الجار لا يغتفر، كما تقدم أنه: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**». وخاصة من انتهك حرمته في المال والعرض؛ لأن ذلك مستقبح شرعاً وعرفاً.

وقد سجّل لنا الأدب محاسن الجوار وكفّ الأذى عن الجار، وخاصة في باب العرض والذي هو المثل الأعلى عند العرب. من ذلك ما رواه العلّامة الإمام ابن عبد البر في «بهجة المجالس» في شأن الجار، قال: يسنده إلى مالك بن أنس، أنه مرّ على قينة تغني شعر مسلم ـ لعله ابن الوليد ـ قوله:

أنتِ أختي وأنتِ حُرمَةُ جاري ... وحقيقٌ عليّ حفظ الجِوارِ

إنَّ للجار إنْ تغيّب غيباً ... حافظاً للمَغِيبِ والأسرارِ

ما أبالي أكان للبابِ سترٌ ... مسبل أم بقي بغير سِتارِ

فقال مالك: علّموا أهليكم هذا ونحوه. («بهجة المجالس» (١/ ٢٨٩)).

وروي أيضاً عن مالك، أنه روى أن أبا حازم، قال: إن أهل الجاهلية أحسن جواراً منكم. فإن قلتم: لا. فبيننا وبينكم قول شاعرهم:

ناري ونارُ الجارِ واحدةٌ ... وإليه قبلي تنزِلُ القِدْرُ

ما ضرَّ جاراً لي أجاوِرُهُ ... ألّا يكونَ لبيتهِ سِتْرُ

أعمى إذا ما جارتي برزَتْ ... حتى يواريَ جارتي الخِدْرُ

وقيل في كف الأذى عن الجار، ما أنشده مسكين الدارمي أو غيره:

أقولُ لجاري إذ أتاني معاتباً ... مدلّاً بحق أو مدلّاً بباطلِ

إذا لم يصل خيري وأنت مجاوري ... إليك فما شرّي إليك بواصِلِ

وما أجمل قول بشار بن بِشر المجاشعي:

وإني لعفٌّ عن زيارة جارتي ... وإني لمشنوءٌ لديّ اغتيابُها

إذا غاب عني بعلُها لم أكن لها ... زؤوراً ولم تأْنَسْ إليّ كلابُها

ولم أكن طَلّاباً أحاديثَ سرِّها ... ولا عالماً من أي جنسٍ ثيابُها

تلك هي مكارم الأخلاق، وحسن الجوار، وحفظ محارم الجار، وصدق مالك بن أنس إمام دار الهجرة عندما قال: علّموا أهليكم هذا ونحوه.

سئل ﷺ عن خيار الناس، قال: **«خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»**.

ومن ذلك حفظ دمه:

جاء في ذم المتعدي على دم الجار والتعريض به فيما يكون من أشراط الساعة حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل جاره وأخاه وأباه»**. (رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٠٢)).

فقد جعل دم الجار مساوياً لدم الأخ والأب، وأقرب ما يكون إلى الإنسان عضده وأصله.

وبهذا الحديث يكتمل للجار حفظ أهم المقومات؛ دمه وماله وعرضه، فإذا حفظ له ذلك فسواها وما دونها مندرج تحتها وأولى وأحرى.

وقد جاء ما يحفظ عليه حقه حتى في دوابه، ويحثّ على التجاوز عمّا أتلفت حفاظاً على حقوق الجار.

ومن ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سألتها عمة عمارة بن غراب، فقالت: إن زوج إحدانا يريدها فتمنعه نفسها، إما أن تكون غضبى، أو لم تكن نشيطة، فهل علينا في ذلك من حرج؟ قالت: نعم، إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه. قالت: قلت لها: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلّا فراش واحد أو لحاف واحِد، فكيف تصنع؟. قالت: لتشد عليها إزارها ثم تنام معه، فله ما فوق ذلك، مع أني سوف أخبرك ما صنع النبي ﷺ: إنه كانت ليلتي به، فطحنت شيئاً من شعير فجعلت له قرصاً، فدخل فردّ الباب ودَخل إلى المسجد، وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب، وأوكأ القربة، وأكفأ القدح، وأطفأ المصباح، فانتظرته أن ينصرف فأطعمه القرص فلم ينصرف حتى غلبني النوم، وأوجعه البرد، فأتاني فأقامني ثم قال: **«أدفئيني، أدفئيني»** فقلت له: إني حائض. فقال: **«وإنْ، اكشفي عن فخذيك»**، فكشفت له عن فخذيّ فوضع خدّه ورأسه على فخذي حتى دفئ، فأقبلت شاة لجارنا داجنة فدخلت، ثم عمدت إلى القرص فأخذته ثم أدبرت به، قالت: وقلقت عنه، واستيقظ

النبي ﷺ فبادرتها الباب، فقال النبي ﷺ: **«خذي ما أدركت من قرصك، ولا تؤذي جارك في شاته»**. («الأدب المفرد» (١/ ٢٠٤)).

سبحان الله، ما أكرمك وأحلمك يا رسول الله! قرص شعير هو طعامك، وأنت تشتكي شدة البرد، ما عندك غيره، تعدو عليه شاة فتحرص على حق جارك، لا يؤذى في هذه الشاة، ولو كانت متعدية على طعامك الخاص، إنه المثل الأعلى في كفّ الأذى عن الجار، حتى في دواجنه.

وبعد هذا العرض يأتي السؤال: وما هو علاج إيذاء الجار؟ فإن المجتمعات لا تخلو من بعض الأفراد غير الملتزمين بذلك.

إن علاجه ما جاء في حديث أبي جحيفة قال: «شكا رجل إلى النبي ﷺ جاره، فقال له: **«احمل متاعك وضعه على الطريق فمن مرّ به يلعنه»**. فجعل كل من مرّ به يلعنه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: **«إن لعنة الله فوق لعنتهم»**. ثم قال للذي شكا: **«كفيت»**. أو نحوه. («الأدب المفرد» (١/ ٢١٠)).

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله! إن لي جاراً يؤذيني فقال: **«انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»**. فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني فذكرت للنبي ﷺ فقال: **«انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»**. فجعلوا يقولون: اللهمّ العنه، اللهمّ اخزه. فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك فوالله لا أوذيك. («الأدب المفرد» (١/ ٢٠٩)).

وقد يتخذ معه أسلوب أعمّ وفي مجال أوسع، كما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! إني نزلت في محلة بني فلان، وإن أشدّهم إليّ أذى أقربهم لي جواراً. فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلي، يأتون المسجد فيقومون على بابه، فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه. (رواه الطبراني «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٣)).

إنها صورة مضخمة للحديث، يقوم فيها الشيوخ الثلاثة؛ أبو بكر وعمر وعلي، لو كانت تعبئة لقتال لما قام فيها أكثر من هؤلاء، وإثارة الرأي العام لمعالجة تلك القضية، وينطلق العلاج من المسجد، معقل العبادة والألفة.

إنه أبلغ من قرار حاكم وإلزام الشرطة، وأشد من السجن وضرب

السياط، إنه تعاون المجتمع على مشاكله سلمياً وبثقة تامة.

○ الجانب الثاني في الوصية إلى الجار (الإحسان إليه):

تقدم بيان الحقوق المترتبة للجار بموجب الوصية به، وهي تدور بين كفِّ الأذى عنه وعدم الإساءة إليه، وبين الإحسان إليه، وتقدم الجانب الأول في بيان كفِّ الأذى عنه جملةً وتفصيلاً.

وفي مقدمة هذا الجانب النص القرآني الكريم من قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: جمع الله في هذه الآية بين حقه على العباد وحقوق العباد على بعض، وجعل الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

أحدها: أصحاب القرابة، وخصّ الوالدين فلهما حق التربية.

الثاني: الضعيف في بدنه وهو اليتيم، ثم الضعيف في ماله وهو المسكين. ثم أصحاب القرب والمخالطة وهم ثلاثة أنواع: جار ذو قربى، وجار أجنبي، إلى آخر كلامه. وبيان هذه الأرقام: أن الجار ذا القربى، مثل قريب الدار ومثل قريب النسب، والجار الجنب قبل بُعيد الدار وقبل بُعيد النسب، ومن العلماء من أدخل الزوجة في أحد الجارين المذكورين.

أما الصاحب بالجنب، فقيل: رفيق السفر، ومنهم من أدخل غير المسلم في الجار الجنب.

وبتأمُّل الآية الكريمة نجد حقوق العباد بعضهم على بعض، تكاد تعلّل بما يسمى بالوصف المناسب. فالإحسان إلى الوالدين لكونهما سبب الوجود، واللذان قدما للولد التربية والتأديب، وذوي القربى من الأخوان والخالات والعمات والأعمام للقرابة والرحم، واليتامى لضعف اليتيم حساً ومعنىً، على ما قدمنا فقد يكون ذا مال، ولكن ماله لا يعوّضه حنان أبويه، والمساكين، فلحاجة المسكنة، أما الجار، فليس له وصف يستوجب الإحسان إليه إلا

الجوار، فالجوار وحده وصف كافٍ للإحسان إلى الجار ولا شك أن الجوار ارتباط، وهو أمر ضروري للحياة الاجتماعية. وكما قيل: الإنسان اجتماعي بطبعه؛ أي لا يستطيع إقامة حياته لنفسه وحده دون معاونة الآخرين، ولا بدّ له من تعاون الآخرين معه كما قيل:

الناس للناس من بدوٍ وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فكان ارتباطاً اجتماعياً يستوي فيه الكافر والمسلم لعموم الاحتياج.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٠٦) ما نصه: ويحتمل أن يكون المعنى الذي عظم الجوار، هو أن كل واحد من المتجاورين لائذ بصاحبه آمن بأمانه؛ لأن أحداً لا يمكنه أن يسكن أرضاً وحده، فإنه لا يأمن أن يُسْلب ويحرب، فتقتله الجماعة والعري أو تفترسه السباع، وإذا كَثُر الناس واجتمعوا على سكنى ببلد، اعتضد بعضهم ببعض فأحرز كل واحد منهم ماله وأهله وولده بجيرانه ورفقائه، ودفع بعضهم عن بعض، وكل من كان ألصق بآخر كانت هذه الفائدة له منه أوفر، وكان به من قبله أخص، فلما فات أن يصل إلى القيام بهذا الحق على الجميع ـ لأهل البلدة كلّهم ـ، أُمر بأن يقوم على الأخصين به منهم وهم الجيران، ولهذا كانت الزكاة موضوعة في جيران المال. . . إلخ.

وهذا معنى لطيف لمعنى الجوار؛ لأن الجوار لغة: الحماية والحفظ، ومنه الحديث: «**يجير عليهم أدناهم**». وقولهم: هذا في جواري؛ أي في حمايتي، فكأن الجيران كل منهم يجير الآخر.

وإذا كان الجوار بهذا المعنى، فإن المجير يدفع الأذى عمن أجاره ويقدم المساعدة والإحسان له. وقد قدمنا القسم الأول كما أشرنا، وتفصيل الإحسان جاءت به عدة نصوص منها:

أ ـ المجمل في الإحسان.

ب ـ ومنها المفصل في بعضه.

فمن المجمل: ما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**. فهذا عام في جميع أنواع الإحسان إليه، وقد جاء في «الأدب المفرد» للبخاري برواية أبي شريح الخزاعي بلفظ: **«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»**.

ومنها: ما جاء عن ابن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»**.

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهنّ أو يُعْلِم من يعمل بهنّ؟»**. فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدي فعدّ خمساً، فقال: **«اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأَحِب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تُكْثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»**. (رواه الترمذي وغيره).

وتأمّل قوله ﷺ: **«وأَحْسِن إلى جارك تكن مؤمناً»**. بينما قال: **«وأَحِب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً»**. مع أن الإيمان أخصّ من الإسلام، فكان الإحسان إلى الجار أعظم من حقك على نفسك.

فكل ذلك إكرام وإحسان مطلق عن كل قيد، وعام بدون تخصيص، ليكون أشمل وأكمل.

ومما جاء التفصيل فيه الإهداء إليه، كما في حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: **«إلى أقربهما منك باباً»**. ففيه الأولوية للأقرب والحثّ على الإهداء أيّاً كان نوع الإهداء، كما جاء عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا نساء المسلمات! يا نساء المسلمات! لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة»**. وفي رواية: **«ولو كراع شاة محرقاً»**. وهذا مفسّر لمعنى الفرسن. قال في «القاموس»: الفرسن للبعير كالحافر للدابة. وهنا قد يقول قائل: ومن يتجرأ فيهدي فرسن الشاة اليوم؟ فيقال له: إنه كان في ذلك الوقت له قيمتهُ، وليس هو مراد بعينه، ولكنه على سبيل المثال، حتى لا يحتقر أحد أن يهدي لجاره

شيئاً ولو قليلاً، وهو مثل قوله ﷺ: **«من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»**. ولن يكون قطعاً وأبداً مفحص القطاة مسجداً لإنسان، فكذلك هنا.

وقد جاء في وصيته ﷺ لأبي ذرّ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطرف، وإذا صنعت مرقاً فأكثر من مرقها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف وَصلِّ الصلاة لوقتها... إلخ. فقوله هنا: بالمعروف فيتقدم به، وقد تكون التحف في المناسبات كالأعياد والأفراح وأشباه ذلك.

وجاء عنه ﷺ: **«ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»**. فإطعامه جائعاً هذا واجب، والإهداء إليه من المكارمة، وهذا يشمل الجار المسلم وغيره، كما جاء عن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص وغلامٌ له يسلخ شاة، فقال: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي؟ أصلحك الله، قال: إني سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا أو رأينا أنه سيورثه.

وبهذه المناسبة نقول: ليس هذا غريباً على منهج الإسلام، وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

ومعلوم أن اليتيم والمسكين قد يكونان ـ وهو الغالب ـ من المسلمين، ولكن الأسير في أيدي المسلمين، لا، ولن يكون آنذاك إلّا غير مسلم؛ لأنه لم تكن حروب إلّا بين المسلمين والكفار، ولم يقع في أيدي المسلمين زمن نزول الآية إلّا من المشركين، وها هم يطعمونهم لا لشيء إلّا لوجه الله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [الإنسان: ٩، ١٠]، وكان جزاؤهم على ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾﴾ الآيات [الإنسان: ١١].

وقالوا: الجار: مسلم قريب، ومسلم بعيد، وغير مسلم. فالأول: له حقوق ثلاثة: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة، والثاني: له حقان: الإسلام والجوار. وغير المسلم: حق الجوار، ويمكن إضافة حق آخر، وهو

اليتم والفقر، كالجار المسلم القريب اليتيم الفقير، فيكون له خمسة حقوق؛ الجوار والإسلام والقرابة واليتم والحاجة، فما أقواها من روابط!.

○ الحقوق العامة والأحكام الفقهية للجوار:

قدمنا في الوصية بالجار، وتفصيل مدلول تلك الوصية في جانبي عدم الإيذاء، وتقديم الإحسان. وهناك حقوق عامة وإن كانت لا تبعد عن ذلك، إلّا أنها متميزة في مدلولها.

وكذلك للجوار أحكام فقهية عند الأئمة ـ رحمهم الله ـ تشملها الوصية بالجار. فمن الحقوق العامة:

الصبر على أذى الجار:

فعن مطرف بن عبد الله قال: كان يبلغني عن أبي ذر حديث، وكنت أشتهي لقاءه فلقيته، فقلت: يا أبا ذر! كان يبلغني عنك حديث، وكنت أشتهي لقاءك. قال: لله أبوك قد لقيتني فهات. قلت: حديث بلغني أن رسول الله ﷺ حدثك. قال: «**إن الله ﷻ يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة**». قال: فما إخالني أكذب على رسول الله ﷺ، قال: فقلت: فمن هؤلاء الثلاثة الذين يحبهم الله ﷻ؟ قال: «**رجل غزا في سبيل الله صابراً محتسباً، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون ذلك عندكم في كتاب الله ﷻ**»، ثم تلا: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾». قلت: ومَنْ؟ قال: «**رجل كان له جار سوء يؤذيه، فيصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه بحياة أو موت...**» إلخ. (رواه أحمد). ومعلوم أنه ليس كل إنسان يستطيع الصبر على أذى الجار، وقد قال ابن عبد البر: الحسد في الجيران والعداوة في الأقارب.

ولهذا كان الجار الصالح من أسباب السعادة الدنيوية والأخروية، كما جاء عن نافع بن الحارث، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني**»؛ لأن صلاح الجار أقل فوائده أنه لم يحسن إليك سيكف أذاه عنك، وإن رآك لاهياً نصحك، أو ناسياً ذكرك، أو جاهلاً علمك إلى غير ذلك من أوجه الخير والصلاح. بخلاف جار السوء، فإنه يشغلك ويلهيك، ويسيء إليك ويؤذيك. ولهذا جاء عن أبي

هريرة ﷺ قال: كان من دعاء النبي ﷺ: **«اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المُقام فإن جار البادية يتحول»**. ودار المقام: هي القرية أو المدينة، بدليل ما يقابلها من البادية. فإذا كان هذا سيد الخلق ﷺ، وأكرمهم خلقاً، وأوسعهم حلماً يستعيذ بالله من جار السوء، فمن دونه من باب أولى. وقد بيّن ﷺ أخطار الجار السيئ في حديث فضالة بن عبيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة من الفواجر: إمام إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أذاعه، وامرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك»**. (رواه الطبراني بسند لا بأس به «الترغيب» (٣/ ٣٥٨)). وهذه حالة الأعداء والحساد، كما قال الشاعر، مما أنشد في «لسان العرب»، وهو لقعنب ابن أم صاحب يتشكّى من حسّاده وأعدائه:

إن يسمعوا ريبةً طاروا بها فَرَحاً ... مني وما سمعوا من صالح دَفَنوا

صمٌّ إذا سمعوا خيراً ذُكِرتُ به ... وإن ذُكرتُ بشرٍّ عندهم أذنُ

أي استمعوا وأصغوا بآذانهم.

وقد يتعلق حق الجار بصاحبه حتى يطالبه به يوم القيامة، كما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: لقد أتى علينا زمان - أو قال: حين - وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثم الآن الدينار والدرهم أحبّ إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب! هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه»**. (رواه البخاري في «الأدب المفرد»). وروى البيهقي في «شعب الإيمان» أن النبي ﷺ قال: **«من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس بمؤمن، وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، أتدرون ما حق الجار؟»** - فاستمع إليها أيها الأخ المسلم عن رسول الله ﷺ -: **«إذا استعانك أعنه، وإذا استقرضك أقرضه، وإذا افتقر تُحْدِث إليه** - أي تجدّد له نعمة - **وإذا مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبناء، ولا تحجب عنه الريح إلّا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده، لا يبلغ حق الجار إلّا قليل ممّن**

رحمه الله»، فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه. تلك هي الوصية بالجار، والوصايا توجيه وإرشاد، ولم يقتصر حق الجار على ذلك، بل رتّب على الجوار حقوقاً ملزمة وواجبات متحتمة نجمل منها الآتي:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»**. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أظهركم ـ أو أكتافكم ـ. فهذا أبو هريرة يروي هذا الحديث وفي بعض الروايات: خشبة جمع خشب. ويفهم منه أبو هريرة أن هذا حق إجباري للجار، وأنها وإن كانت ثقيلة ويعرضون عنها، إلَّا أنها السنّة عن رسول الله ﷺ، ومعناها أن الإنسان إذا بنى بيتاً أو نحوه، فجار الجار وبنى بجوار جداره، ولم يقم لنفسه جداراً مكتفياً بجدار جاره، ثم جاء ليضع الخشب للسقف من جهة جاره على جدار الجار، فإنه ليس للجار منعه، ولكن اشترط الفقهاء أن يكون جدار الجار قوياً يتحمّل السقفين، سقفه وسقف الجار الذي سيوضع من جديد، فإن كان لا يتحمّل أو يلحق أذى، منع لمنع الأذى، كما قيل: **«لا ضرر ولا ضرار»**. وعند الحنابلة: ولو كان الجدار لمسجد وجاء من يبني بجواره وكان الجدار قوياً، فله أن يضع خشبة عليه لحق الجوار.

٢ ـ ومن ذلك في الجملة، ما جاء في «المغني» لابن قدامة في باب الصلح وحكم الجوار: (فصل) وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهزّ الحيطان، والقصار: الذي يصلح أثواب الغزل الجديدة، وتحتاج إلى دقّ وحركة شديدة، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها، وذكر الخلاف عند الأئمة، واستدلّ عليهم بحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**. ومن دقّة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا حفر بئراً فسحب ماء بئر جاره أو احتفر بيارة فتسرب مياهها إلى بيارة جاره أو إلى بئره فغيّرته، وأنكر من أحدث البئر أو البيارة، فقالوا: يوضع (نفط) في البئر القديم وينظر إن تسرب إلى البئر الجديد، يكون البئر الجديد قد أضر بالجار فيلزم بدفن بئره، ويوضع (النفط) في البيارة الجديدة فإن تسرب إلى البيارة القديمة، كان حفر البيارة الجديدة ضرراً على القديمة فيلزم نقلها.

وهكذا يتقرر للجار على جاره حق ملزم مراعاةً لحق الجار، ويمكن القول في الوقت الحاضر، بأن محلات العمل الذي يتطلّب حركة شديدة مثل الورش تهتز منه الحيطان وتتأثر بسببه أنه يمنع من إيذاء الجار، وإذا حدث تصدُّع أو خراب بسببه كان ضامناً، أو دخان وروائح كريهة تؤذي الجيران - كالمدابغ ونحوها - فيلزم إبعادها عن البيوت، وكذلك الحال في المحلات التي تحدث ضجيجاً وقلقاً للسكان، أو في جوار المستشفيات أو المدارس، وما يتطلّب الهدوء والراحة، وبالتالي صاحب (المذياع) ونحوه، الذي يرفع صوته أكثر من حدود بيته، وهؤلاء الذين يأتون إلى بيوت أصدقائهم بسياراتهم وبدلاً من أن ينزل ويطرق عليه الباب، فإنه يطلق صوت منبّه السيارة على آخره ولا يبالي بإزعاج جيرانهم، وقد يكون هناك المريض والنائم، بل والطفل الصغير، كل ذلك مما ينبغي مراعاته في عموم حقوق الجار. ومما يدخل في حدّ الإلزام، سواء كان أدبياً أو قضائياً مما تميّز به خاصة حق الجار، وكما قدمنا، لو أن كل جار راعى حقوق جاره، وجاره راعى حقوق جاره من بعده، وهكذا، كما تقدم إلى عدة بيوت عن يمينه وعن شماله، ومن أمامه ومن خلفه لسعد العالم في ظل الوصية بالجار.



الوصية بالمملوك

تقدم أن الوصية تارة تتعدى بنفسها، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وهذه وصية نصح وإرشاد وتعليم، وتارة تتعدى باللام، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهذا من باب البر وأداء الحق والواجب، وتارة تتعدى بالباء، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد: ١٧]؛ أي بمعنى الحثّ والتعهُّد والالتزام. والوصية بالمملوك كالوصية بالوالدين إحساناً، وبالأقربين واليتامى، وكالوصية بالمرحمة؛ إذ المملوك ضعيف في ذاته، ضعف اليتيم، لا ولي له إلا مولاه ومن هو في ملك يمينه. وقد أعطي السلطة عليه أمراً ونهياً، وسلب من المملوك حرية الاختيار وحرية القول والإرادة، ووُكِّل أمره إلى عاطفة من هو في يده، يصرفه كيف يشاء ويصبح من بعده ميراثاً لمن يخلفه وهكذا حاله، والإسلام دين الرحمة ودين الإحسان حتى على الحيوان فضلاً عن الإنسان.

وبتأمُّل نصوص الوصايا بالمملوك، نجدها اشتملت على مراعاة المماليك من كل جانب، ومراعاة الجانب الإنساني من كونهم خلق الله؛ لأن حقيقة المملوك أنه إنسان بكامل معاني الإنسانية، إلّا أنه طرأ عليه ما أغواه الشيطان به، من كفر وقتال للمسلمين حتى أخذ أسيراً، فجرى حكم الرقّ عليه. والرقّ عند العلماء هو وصف حكمي؛ أي اعتباري لحق به، وهو حكم يتعلق بتصرفاته والتزاماته، في حدود ما يأذن له فيه سيده، ولا يمس ذلك شخصه وذاته. ولهذا فإن المملوك والحر في العبادات وفي حق الله تعالى سواء، فإذا أسلم المملوك كان مكلفاً بالأركان الأربعة الصلاة والصيام والزكاة إن سمح له سيده بالتملك، والحج إن أذن له سيده، وهكذا في جميع أعمال

الخير، والوصية بالمملوك جزءٌ من تعاليم الإسلام، وجانب من جوانب الإحسان، ولمسة رحمة وعاطفة من رحمة المنهج الإسلامي وعواطفه. فشعار الإسلام الرحمة ومستهل كتابه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ وفي السنّة: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

وقد أخبرَنا ﷺ أن امرأة بغياً دخلت الجنة في كلب سقته! وذلك أنها بينما كانت تمشي في فلاة فاشتد بها العطش، فوجدت بئراً فنزلت فشربت، ثم رأت كلباً يلحس الثرى من شدة العطش، فقالت: يا ويلتاه لقد بلغ به من العطش مثل ما بلغ بي، فنزلت وأخرجت له الماء فسقته فشكر الله لها، فغفر لها. وأخرى دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض. ولما سأل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: ألنا في البهائم أجرٌ يا رسول الله؟ قال: «**إن في كل ذي كبد رطبة أجر**»، فما بالنا بالإنسان؟ وقد نصّ الفقهاء على أن حق الحيوان قد يقدَّم أحياناً على بعض العبادات التي لها بديل، كمن يكون في الفلاة ومعه قليل من الماء يحتاجه لنفسه، ولدابته، ولطهارته للصلاة، ولا يكفي لذلك كله، أنه يتيمم ويوفر الماء لسقي دابته، كل ذلك يحفل به منهج الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، وقبل أن تحس الحضارات الأخرى بحقوق الإنسان، أو تشكل جمعيات الرفق بالحيوان. وقد جاءت الوصية بالمملوك امتداداً لمنهج الرحمة والعطف والشفقة في الإسلام، ومن نصوص الوصية به:

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً. ويقول: «**أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذِّبوا خلق الله**». («الأدب المفرد» (١/ ٢٨٩)). وبتأمل بنود هذه الوصية النبوية الكريمة نجد الآتي:

أ ـ العناية بطعامهم:

فجعل ﷺ لهم الحق في طعام سيدهم، وهو جانب إنساني يجمع بينهما، كلاهما قوام حياته بالطعام والشراب، وقد حبس عليه مملوكه وفي خدمته، فليس له سبيل إلى كسب قوته ولا تحصيل طعامه إلا من يد سيّده،

فكان حقه عليه أن يطعمه مما يطعم. وقد جاء في السنّة النبوية كشف النقاب عن الروح الإنسانية في هذا القدر، في قوله ﷺ: **«إذا أتاكم الخادم بالطعام فإن لم تجلسوه معكم فأنيلوه منه فقد عالجه لكم»**؛ أي: وتطلعت نفسه إليه، فلا تحرموه منه وفعلاً فإن نفس الكريم لتأبى عليه ذلك، والنص هنا دقيق جداً؛ لأنه يقول: **«أطعموهم مما تأكلون»**، ففي حق المملوك أطعموا، وفي حق السيد يأكل؛ لأن الطعام يصدق ولو بتذوُّقه قليلاً، أما الأكل فيكون بقدر الاكتفاء، وعليه لو كان الطعام ـ مثلاً ـ قليلاً فإن السيد يخرج من العهدة بإطعامه منه ما يتذوّقه، أما إذا كان كثيراً فيأتي باب الإحسان وهو باب واسع.

ب ـ العناية بلباسهم:

لا شكّ أن اللباس لا يتجزّأ كالطعام، لذلك قال ﷺ: **«من لبوسكم»**. فليس شرطاً ولا ممكناً أن تلبسه ثيابك الخاصة بك تتناوبونها، ولكن؛ إما من فضل لباسكم مما استغنيتم عنه، أو من جنس لبوسكم، فمثلاً تلبسون في الشتاء ما يدفئكم ويقيكم البرد، فكذلك المملوك، وتلبسون في الصيف اللباس الخفيف الذي يتناسب مع الجو، فكذلك الحال معهم، وإن تفاوتت القيمة والنوع.

ويأتي البند الأخير خاتمة هذه الوصية، شاملاً في المقابل للطعام واللباس فتجمع له بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، إذ الوصية بالطعام واللباس توفير المصلحة له؛ لأن مصلحة المملوك في مؤنته؛ مطعم وملبس ومأوى، وقد تكفّل بهما مقدم الوصية فجاء في نهايتها.

جـ ـ كفّ الأذى عنه:

بعموم: **«ولا تعذبوا خلق الله»**، تشريع معلل يحمل عامل القناعة به ويدفع إلى المبادرة بامتثاله، حيث أبرز صورة التقصير والمشقة عليه في إطار التعذيب، وهذا لفظ يوخزُ الضمير وينفر منه كل حي، والتعذيب هنا ينطوي تحته كل معنى للإساءة، سواء في جانب إطعامه بعدم كفايته، أو جانب اللباس في عدم وقايته، أو جانب العمل في زيادة تكليفه فوق طاقته. وقد جاء عنه ﷺ: **«لا تكلفوهم فوق ما يطيقونه، وإن كلفتموهم فأعينوهم»**. والوصف

بأنهم خلق الله، فيه إيقاظ ضمائر المسؤولية عن المملوكين، ولكأنه يقول لهم: أنتم وهم خلق الله، وأنتم أقدركم الله عليهم، وهم قدّر الله عليهم الرقّ، وتقديره عليهم ذلك لم يخرجهم عن دائرة خلق الله، وخلق الله جميعاً تحت رحمته وعنايته، ولهذا فإن مقتضى كونهم خلق الله، والله مطلع عليكم فيما تعاملونهم به، فإن أحسنتم لخلق من خلق الله، فسيجازيكم بالإحسان إحساناً، وإن عذبتم خلق الله، فليس الله بتارك خلقه لكم تعذبونهم ولا ينتقم لهم، فاحذروا التقصير في جانب أولئك المماليك في أيديكم.

وقد ضرب لنا السلف أروع المثل في ذلك، فيما سجّل عنهم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ وبيّن سبحانه دوافع هذا الإطعام مع الحاجة: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾﴾، فكان الجزاء من جنس العمل ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الإنسان: ٨ ـ ١٢]، إلى آخر السياق الكريم. ولا شكّ أن الخادم اليوم هو في محل المملوك في السابق، من حيث العطف والشفقة، فتنصرف الوصية إليه. وللوصية جوانب أخرى نلمّ بها في الصفحات الآتية إن شاء الله.

○ أثر الوصية بالمملوك خيراً:

لقد كان السلف رضوان الله تعالى عليهم أسرع الناس مبادرة إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وأشدّ الناس حرصاً على فعل الخير واصطناع المعروف، وهذا الجانب من حيث الوصية بالمملوك خيراً، ما جاء في حديث أبي ذرّ ﷺ، قال أبو ذر ﷺ: أقبل النبي ﷺ ومعه غلامان، فوهب أحدهما لعلي ﷺ وقال: «**لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا**». («مسند أحمد» (١/ ٢٦٠))، وأعطى أبا ذر غلاماً وقال: «**استوص به معروفاً**». فأعتقه. فقال: «**ما فعل؟**». فقال: أمرتني أن أستوصي به خيراً فأعتقته. («مسند أحمد» (٥/ ٢٥٠)).

وبتأملنا هذه الوصية الثانية في حق المملوك، نجد في القسم الأول، أنه ﷺ أعطى الغلام لعلي ﷺ، ويوصيه لا تضربه، علماً بأن العادة قضت أن

الغلام للخدمة، وقد يقصر الخادم أو يفرط، فيستحق الضرب تأديباً أو تعليماً، وها هو ذا الصديق ﷺ، وهو في طريقه إلى الحج وفي حالة الإحرام، يضرب غلامه لأنه أضاع راحلته، حتى إنه ﷺ ليقول: **«انظروا إلى هذا المحرم ماذا يفعل بخادمه!»**؛ أي غير راضٍ عن ضربه إياه، ولا سيّما وهو محرم قد كفّ يده عن الصيد المباح، إذاً قد يجد من غلامه ما يستوجب عليه الضرب فعلاً، ولولا هذا التوقع ـ حسب العادة ـ لما بادر ﷺ بهذا النهي، وقبل أن يتساءل علي مثلاً: لماذا لا أضربه وقد يستوجب الضرب؟ جاءه الجواب مصحوباً بالعلة المانعة، التي لا يسع علياً إلا أن يتقبّلها وينفّذها: **«فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة»**. إنه تكريم لأهلها، وتنويه بعلوّ شأنها، فلئن كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر، فلهي تحفظ وتقي صاحبها من الضرب وما يلحق به من إيذاء ومضرّة، وهذه قضية عامة.

ثم يشهد له ﷺ أنه رآه يصلي منذ أقبلوا، وكفى بها شهادة، وأكرم به من شاهد ﷺ، وقد يسأل سائل: هل كان الغلام يصلي من أجل أنها صلاة لله؟ أم أنه كان يصلي ليُرِيَ رسول الله ﷺ أنه يصلي؟ يجاب: الأمر سيّان، إن لنا ما يظهر من أعمال الناس، وسرائرهم إلى الله.

ولقد جاء عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا رأى غلاماً له يصلي أعتقه. فقيل له: إنك أضعت عليك عبيدك لأنهم إذا رأوك صلّوا لتعتقهم. فقال: من خدعنا بالله انخدعنا له. ولعلّ هذا يؤكد ما سبق أن قلناه من أن الإسلام في باب العبادات لم يفرّق بين حرٍّ وعبد، ومملوك وسيّد، فالكل منها سواء. فهذا غلام يهديه رسول الله ﷺ لعلي ﷺ ويوصيه أن لا يضربه؛ لأنه رآه يصلي، وهذا ابن عمر يعتق من غلمانه من يراه يصلي.

أما الجانب الثاني: فمن جهة أبي ذر ﷺ وموقفه من وصية رسول الله ﷺ بالغلام الذي أعطاه إياه، وقال له: **«استوص به معروفاً»**. فما كان منه إلا أن أعتقه. كأنه رأى أن ليس لهذه الوصية النبوية الكريمة من معاني المعروف حقيقة، إلا أقصاه وأعلى أنواعه، وهو في حق المملوك إعطاؤه حريته وردّ اعتباره إليه. ولو تأملنا واقع الحال لأدركنا أنه ﷺ ما أعطى الغلام لأبي ذر إلّا ليبقيه لخدمته، وإلّا لما كان للوصية زمن تنفذ فيه لو كان ليتموّله فيبيعه

وينتفع بثمنه، ولكن أبا ذر آثر تنفيذ وصية رسول الله على أعلى مستوى الطاعة والامتثال، على خدمته وعلى حاجته إليه، فبادر بعتقه، وليس هذا لأبي ذر وحده، وهو رمز الزهد والتعفف، بل كان سمة في عموم أصحاب رسول الله ﷺ، فهذا ابن كثير يروي في «تاريخه» عن بعض أسارى بدر فيقول: لما قدم ﷺ بأسارى بدر فرقهم بين أصحابه وقال: «**استوصوا بهم خيراً**».

وكان أبو عزيز ـ وهو أخ لمصعب بن عمير ـ في الأسارى، قال: فمر بي أخي مصعب ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له: شدّ يدك به، فإن أمه ذات متاع لعلها تفتديه منك. قال أبو عزيز: فكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله إياهم بنا. ما تقع في يد رجل منهم كسرةُ خبز إلا نفحني بها، فأستحيي فأردها فيردها عليّ ما يمسها، فمن عجب! أخوه يقول لمن أسره: شدّ يدك عليه؛ فإن أمه ذات متاع، يحرّض عليه وعلى أمه يغريه بمالها في فدائه. والرسول ﷺ يوصي به من هم قد أسروه خيراً، وها هم أولاء ينفذون وصية رسول الله ﷺ في طعامهم فيخصونه بالخبز، ويجتزئون هم بالتمر حتى أصبح يستحيي من حسن صنيعهم بهم ومعاملتهم إياه، وهذا أعلى مكارم الأخلاق، حيث أصبح عاجزاً لا حول ولا طول له، وإنما ينتظر إما القتل، وإما الرق، وإما الفداء، وقد أقدرهم الله عليه فلا أقل من شكر النعمة أن يحسنوا إليه.

هذا من جانب الإحسان إليه، وفيه الكفاية حيث أنزل منزلة الوالد وأعلى من منزلته. أما من جانب كفّ الأذى عنه، فهذا حديث زنباع في رواية ابن عمرو رضي الله عنهما، أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته، فجدع أنفه وجبه؛ أي قطع طرف أنفه وقطع ما يطأ به، فأتى النبي ﷺ فقال: «**من فعل هذا بك؟**» قال: زنباع. فدعاه النبي ﷺ فقال: «**ما حملك على هذا؟**» فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال النبي ﷺ للعبد: «**اذهب فأنت حر**». فقال: يا رسول الله! فمولى من أنا؟ فقال: «**مولى الله ورسوله**» فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين. قال: فلما قُبِض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر فقال: وصية

رسول الله ﷺ. قال: نعم، تجري عليك النفقة، وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر رضي الله عنه جاء فقال: وصية رسول الله ﷺ. قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر. فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكل منها.

بتأمُّل هذا الحديث نجد عبداً مملوكاً، كان منه ما كان مع جارية سيده، فأخذت السيّدَ الغيرةُ وفعل مع المملوك ما فعل. ومعلوم أن للسيد إقامة الحد على مماليكه خاصة في الزنا، للحديث: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ليبعها ولا بحبل من ضفير**»؛ أي إذا تكرر زناها. وحدّ المملوكين في الزنا دائماً هو الجلد؛ لأن الحدّ ينصف في حقهن، كما قال تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

ومع هذا لما تجاوز زنباع في تأديب مملوكه، لم يكن يصلح للسيادة عليه، أعتقه ﷺ عليه إجباراً، وجعل ولايته لله ورسوله وللمؤمنين. وها هم الخلفاء الراشدون ينفذون وصية رسول الله ﷺ، وبهذا الحديث عرفنا أنه لا قصاص بين العبد وسيّده، وأن الحديث في ذلك منسوخ، وهو قوله ﷺ: «**من خصى عبده خصيناه، ومن جدع عبده جدعناه**». ولكن يفيد التحذير الشديد، وقد جاء ما يفيد أنه يقاد له يوم القيامة، وقد جاء العتق لأقل من ذلك، كما في قصة صاحب الغنم الذي جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن لي جارية كانت ترعى لي غنماً، فجاء الذئب فأخذ منها شاة، وأنا بشر فغضبت وضربتها على وجهها، ثم ندمت على ذلك فأعتقتها. فقال ﷺ: «**لا كفارة لها إلّا ذلك**». إنّه سيدها وله تأديبها، وقد يؤدب ولده على مثل ذلك، ومع هذا فقد جعل ﷺ كفّارة ضربه إياها أن يعتقها، وأنه لا كفّارة له إلّا ذلك.

ومن ذلك هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: «**اعلم أبا مسعود! للهُ أقدر عليك منك عليه**». فالتفتّ فإذا هو رسول الله ﷺ! فقلت: يا رسول الله، فهو حر لوجه الله. فقال: «**أما إنك لو لم تفعل لمستك النار أو للفحتك النار**». («الأدب المفرد»).
أعاذنا الله والمسلمين منها.

○ اقتران الوصية بالمملوك بالصلاة:

قدمنا فيما سبق بيان الوصية بالمملوك؛ في إطعامه وكسائه وإيوائه وكفّ الأذى عنه، مما يوضح مدى حثّ النبي ﷺ على الإرفاق بالمماليك. ونقدم هنا صورة مشرقة ووصية متألقة، تسمو بحقوق المماليك إلى أعظم ركن في الإسلام وهو الصلاة، وفي أحرج وقت وهو أواخر عهد رسول الله ﷺ، كما جاء عن علي رضي الله عنه عند البخاري قال: لما ثقل بالنبي ﷺ قال: «**يا علي ائتني بطبق أكتب فيه ما لا تضل أمتي**». فخشيت أن يسبقني، فقلت: إني لأحفظ... إلى أن قال: «يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم»، وقال كذلك حتى فاضت نفسه.. الحديث. («الأدب المفرد» (١/٢٤٧)).

وفيه: «**وأمره بشهادة أن لا إلٰه إلّا الله وأن محمداً رسول الله، من شهد بهما حرم على النار**». إنّ هذه الصورة لأشد ما تكون حرصاً، على ألزم ما يكون على الأمة حيث قَدْ همّ ﷺ أن يكتب وصية عامة للمسلمين، لا يضلّون إن تمسكوا بها، وفي اللحظات الأخيرة، حتى إن علياً رضي الله عنه ليخشى أن يذهب ليأتي بما يكتب فيه خشية أن يفوته ﷺ بنفسه، ويجمل وصيته ﷺ في الحث على مهام أركان الإسلام؛ من الشهادتين والصلاة والزكاة، ولم ينس ﷺ حق المملوك، فيوصي به. وكما جاء في الرواية الأخرى عن علي رضي الله عنه: كان آخر كلام النبي ﷺ: «**الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**».

ومن آثار تلك الوصية أيضاً: ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: خرجنا نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، فكان أول من لقينا أبا اليسر، صاحب النبي ﷺ ومعه غلام له، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري. (والبردة الشملة، والمعافري ثياب يمنية)، فقلت له: يا عمي! لو أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك أو أخذت معافريه وأعطيته بردتك، كانت عليك حلّة وعليه حلّة. فمسح رأسه وقال: اللهمّ بارك فيه. يا ابن أخي، بصر عيناي هاتان، وسمع أذناي هاتان، ووعاه قلبي ـ وأشار إلى نياط قلبه ـ النبي ﷺ يقول: «**أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون**». وكان أن أعطيه من متاع الدنيا أهون عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

ومما يتعلق بعمل الخادم والمملوك يرسم لنا ﷺ منهج ذلك في حديث

أبي ذر ﷺ، في حديث طويل يقول فيه: إني سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي: «**أعيّرته بأمه**»؟ قلت: نعم! ثم قال: «**إن إخوانكم خولكم** - والخول، جمع خولي وهو الراعي حسن القيام على المال. والخول: ما خولك الله من النعم والعبيد والمال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ . . .﴾ [الزمر: ٤٩] - جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

ومثله قوله ﷺ في حديث سلام بن عمرو يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أرقاؤكم إخوانكم فأحسنوا إليهم، استعينوهم على ما غلبكم وأعينوهم على ما غلبوا**». نعمت المقابلة، ونعم الموضع وضعهم ﷺ فيه، حيث وضعهم موضع الإخوان وذكر من هم في أيديهم بأن وضعهم هذا إنما هو من الله، وهو الذي مكّنكم منهم وجعلهم تحت أيديكم، مما يستوجب الإحسان إليهم، ثم يضعهم في معرض المقابلة، وأنهم في خدمتهم إنما هم مساعدون والمساعد متفضل: «**استعينوهم فيما غلبكم**»؛ أي اطلبوا منهم مساعدتكم؛ أي إنكم في حاجتهم، «**فإن استعنتموهم على أمر وغلبهم فأعينوهم**»؛ أي إن العلاقة علاقة مساعدة وتعاون لا علاقة استعباد وتسلط، وإذا ما شعر الخادم والمملوك بهذا الإحساس لا شك أنه سيرتفع إلى حد الشعور بمسؤوليته، ومسؤولية العمل الذي كلف به ومدى أهميته؛ لأنه يحس بأن ما يقوم به من خدمة إنما هو مساعدة منه، فلا يتأفف ولا يتهرب ولا يقصر في نوعية هذا العمل، ومعلوم أن ما يؤخذ بالرفق واللين أولى بكثير مما يؤخذ بالقسر والشدة.

○ تحديد الخدم:

إن قوله ﷺ: «**استعينوهم على ما غلبكم**». ليشعر بأن اقتناء المماليك والخدم إنما هو على قدر الاستعانة بهم على ما غلبنا؛ أي ليس تكثّراً ولا مباهاة ولا غير ذلك. وبقدر ما يستطيع الإنسان أن يستغني عن هذه الخدمات كان أولى له. وقد جاء عن فاطمة ﵂ أنها اشتكت إلى رسول الله ﷺ عملَ

البيت وطلبت من النبي ﷺ أن يخدمها عبداً أو أمة، فأرشدها أن تستعين بالتسبيح والتحميد. وسواء كان التقلل من المماليك تحفظاً من حقوقهم والمحاسبة عنهم يوم القيامة، كما قال أبو اليسر: وكان أن أعطيه من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة. أو كان ذلك تحرّزاً من بعض تصرفاتهم.

ونحن اليوم وإن لم يكن تحت أيدينا مماليك ولا عبيد، فإن باب الاستقدام واتخاذ الخدم، قد أمكن الكثيرين من الاستكثار من هؤلاء، من فئات مختلفة ولخدمات متنوعة، قد تدخل في صميم حياة الأسرة وتربية الأطفال، فقد يستحقون تلك الوصايا التي جاءت في حق المملوك وحق الخدم، إلَّا أننا أيضاً من جانب آخر يلزم أن نكون على حذر في مسلكهم وما نسلكه معهم، سواء داخل البيت أو خارجه، ولعل ما قد سمعناه من أخبار، وإن كانت بفضل الله قليلة، إلا أنها كافية للتنبيه على ذلك. وهنا يأتي سؤال: هل من تحديد للمماليك والخدم؟ والجواب في حديث الوصية لأبي عبيدة رضي الله عنه ـ كما جاء في مسند أحمد رحمه الله ـ قال: من دخل عليه وهو يبكي، فقال: ما يبكيك يا أبا عبيدة؟ فقال: نبكي أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً ما يفتح الله على المسلمين ويفيء عليهم حتى ذكر الشام، فقال: «**إن ينسأ في عمرك يا أبا عبيدة فحسبك من الخدم ثلاثة؛ خادم يخدمك، وخادم يسافر معك، وخادم يخدم أهلك ويرد عليهم، وحسبك من الدواب ثلاثة؛ دابة لرحلك، ودابة لثقلك، ودابة لغلامك**». **ثم ها** أنا أنظر إلى بيتي قد امتلأ رقيقاً، وانظر إلى مربطي قد امتلأ دواباً وخيلاً، فكيف ألقى رسول الله ﷺ بعد هذا وقد أوصانا رسول الله ﷺ: «**إن أحبكم إليّ وأقربكم مني من لقيني على مثل الحال التي فارقني عليها**»؟. إن هذا الأثر وحده منهج مكتمل في موضوعه، فها هو ذا أبو عبيدة يبكي ويعلل بكاءه، ويذكر ما سمع من رسول الله ﷺ، يوم ذكر فتح الشام. وذلك أن عمر رضي الله عنه، كان قد ولّاه الشام وعزل عنه خالد بن الوليد، فها هو في الإمارة يتكاثر على نفسه ما يوجد في بيته من كثرة الرقيق، وما يوجد في مربطه من كثرة الخيل، بعدما أخبره رسول الله ﷺ أنه يكفيه من الخدم ثلاثة، ووزعها ﷺ، حسب الحاجة؛ خادم له في حضره، وخادم يسافر

معه لمؤنة سفره، وخادم يكفيه خدمة أهله، وكذلك دواب ثلاثة موزعة على حسب احتياجاته، ولكأنه رأى ما زاد على ذلك إنما هو زيادة عما أخبره به ﷺ، وها هو يستشعر الحياء في نفسه من رسول الله ﷺ حين يلقاه غداً، وقد سمع قوله ﷺ: «**إن أحبكم إليّ وأقربكم مني** - أي يوم القيامة - **من لقيني على مثل الحال التي فارقني عليها**». أي في حالة اكتفاء بما يلزمه.

وإنا في نهاية الحديث عن الوصية بالمملوك، في مأكله وملبسه وعمله والتعامل معه، وعند أثر أبي عبيدة هذا، ومن هو أبو عبيدة؟ إنه أمين هذه الأمة وثاني الرجلين اللذين عرضهما أبو بكر يوم السقيفة لمبايعة أحدهما هو وعمر بن الخطاب، فها هو يبكي لكثرة المماليك في بيته، ويبكي استحياء أن يلقى رسول الله ﷺ غداً على غير الحالة التي فارقه عليها، فإننا لنحن أحق بالاستحياء، ومعنا سنة رسول الله ﷺ ونتلو كتاب الله، فلا يسعنا إلا الاعتذار ودوام الاستغفار.





الوصية السادسة عشرة

الوصية لأم أنس بأفضل الهجرة

روى الطبراني عن أم أنس بإسناد جيد، قالت: يا رسول الله! أوصني. قال: «**اهجري المعاصي فإنها أفضل الجهاد، وأكثري من ذكر الله فإنك لا تأتين الله بشيء أحب إليه من كثرة ذكره**».

لعل هذه الوصية نوع جديد من الوصايا، وتوجيه كريم لأعظم الأعمال، مع مراعاة حالة الموصى إليه. فأمُّ أنس من فضليات أصحاب رسول الله ﷺ، تطلب من رسول الله ﷺ أن يوصيها، وفي الإصابة لابن حجر في ترجمتها، أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: جعلك الله في الرفيق الأعلى من الجنة وأنا معك. قال: «**أقيمي الصلاة فإنها أفضل الجهاد، واهجري المعاصي فإنها أفضل الهجرة، واذكري الله كثيراً فإنه أحب الأعمال إلى الله**».

بهذه الألفاظ وردت وصية رسول الله ﷺ لأم أنس حين طلبته أن يوصيها، فتضمنت إقام الصلاة وأنها أعظم الجهاد، وهجر المعاصي وأنها أفضل الهجرة، وذكر الله كثيراً فإنه أحب الأعمال إلى الله.

وبتأمل ذلك كله نجد الصلاة بدون شك من أفضل الجهاد عامة وللنساء خاصة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولكن يهمنا جعل الصلاة في هذه الوصية لأم أنس من أفضل الجهاد، وهذا مع عدم فريضة الجهاد على النساء، يكون ﷺ قد عوضها عنه بإقام الصلاة، ويشهد لهذا ما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ قالت: يا رسول الله! غلبنا الرجال على الجهاد ـ أو: ترى الجهاد أفضل الأعمال ـ أفلا نجاهد؟ فقال ﷺ: «**عليكن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة**». فهذا من باب مراعاة حال السائل وملائمة كل شخص بما يصلح له.

وقد جاء في أسئلة ثلاثة من ثلاثة أشخاص، سأل الأول رسول الله ﷺ:

أي العمل أفضل يا رسول الله؟ فقال: **«إيمان بالله»**. قال: ثم ماذا؟ قال: **«جهاد في سبيل الله»**.

وسأل الآخر نفس السؤال: أي العمل أفضل يا رسول الله؟ قال: **«إيمان بالله»**. قال: ثم ماذا؟ قال: **«الصلاة على أول وقتها»**.

وسأل الثالث السؤال نفسه: أي العمل أفضل يا رسول الله؟ قال: **«إيمان بالله»**. قال: ثم ماذا؟ قال: **«بر الوالدين»**. فالإيمان بالله قدر مشترك بين الثلاثة؛ لأنه الأصل والأساس، والجهاد والصلاة على أول وقتها وبر الوالدين مختلفة، لكل واحد منهم ما ليس للآخر، والواقع أنه ﷺ حين أجاب الأول بالجهاد، ليس معنى هذا أنه يهمل الصلاة ولا أن يعقّ والديه، وكذلك حين أجاب الآخر بالصلاة على وقتها، ليس معنى هذا إسقاط بر الوالدين أو الجهاد... وهكذا، لا! وإنما الأصل في ذلك هو مراعاة الأولوية بالنسبة لحالاتهم المختلفة ومن باب التعليم، فإن فيه التنبيه على أن تلك الأعمال الثلاثة هي في الدرجة الأولى بعد الإيمان بالله.

وقوله ﷺ لها: **«اهجري المعاصي»**. فأي معاص لهذه الصحابية الجليلة؟ إنه من باب السمو بها والتعليم لنا، أما موضوع الهجرة فهو أعظم من أن يتحدث عنه؛ لأنها الانتقال بالدعوة من مطلعها إلى منطلقها، والتي بها أعلى اللهُ دينه، وأعز بها رسوله، وبلغ بها الإسلام مشارق الأرض ومغاربها، ولكأن هذا الحديث يشير إلى تعدد أنواع الهجرة، فيجعل هجر المعاصي أفضلها، ومناسبة الهجرة للهجر من باب أصل الاشتقاق، وأصله من (الهجير) شدة الحر وقت الظهيرة، حين يقيل الناس وقت الهجيرة، فيتقاطعون ويهجر بعضهم بعضاً، حتى تنكسر حدة الحر، وهكذا الهجرة انقطاع عن المكان وانتقال إلى مكان آخر، ومقاطعة المكان الذي هاجر عنه، وقد كانت الهجرة في أول الإسلام ركناً من أركانه وشرطاً من شروطه، حتى اكتمل للمسلمين تجمُّعهم بالمدينة وقامت لهم الكلمة وأصبحوا أمة متميزة، منذ صلح الحديبية سنة ست من الهجرة، ومن ثم فتح مكة، وهناك سقط فرض الهجرة وبقي كما قال ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»**.

وهاهنا نجده ﷺ يعطينا لوناً جديداً من الهجرة أعم مما كان، وفرصة

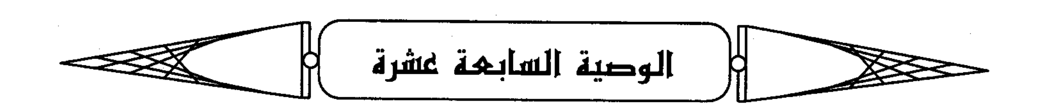
لكل مسلم، وهو هجر المعاصي، ويجعله أفضل الجهاد، ولا شك أن هجر المعاصي أعظم وأفضل الأعمال؛ لأن الهجرة الأولى وكل ما ترتب عليها، إنما كان لتحصيل هذه النتيجة التي هي هجر المعاصي وتركها، وأعظمها الشرك، ثم كل موجبات الحدود من قتل أو جلد أو قطع في قصاص أو زنا أو سرقة، أو غير ذلك، وإذا ما هُجرت المعاصي واحترِمَتِ المحارمُ، وحُفظت الحقوقُ سعدت الأمةُ وأمنت المجتمعات وعمت البركة وانتشر الأمن، وهذا كل ما تسعى إليه الأمم وتسهر على تحصيله الحكومات، وينشده الأفراد والجماعات. وفي هذا الحديث لفتة نبوية كريمة في التعبير عن الترك بالهجر؛ لأن الترك عدم الفعل، وعدم الفعل قد يكون مع اعتبارات أخرى كمخافة السلطة أو خشية العقوبة، أو عدم تيسر الفعل أو العجز عنه، من الاعتبارات الجانبية التي تحمل على الترك، أما الهجر فهو التباعد والانقطاع، ولا يكون التباعد عن المعاصي إلا من منطلق كراهيتها، وبدافع إيمان بتحريمها ومخافة من الله ﷻ، ولهذا فلا تتأتى منه المعصية لا سراً ولا جهراً؛ لأنه مهما خلا بنفسه وأتيحت له الفرصة فسيتذكر حرمتها عليه، بخلاف موجبات الترك قد لا تكون إلا في العلانية فقط. وصدق رسول الله ﷺ: **«اهجري المعاصي فإنها أعظم الهجرة أو أعظم الجهاد»**. يوضحه قوله ﷺ: **«القابض على دينه كالقابض على الجمر»**. فلئن فات على الناس شرف الهجرة وصحبة المهاجرين الأولين، فلن يفوتهم شرف وفضل هذه الهجرة. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: **«والمهاجر من هجر ما نهى الله ورسوله عنه»**.

وأما ذكر الله كثيراً، وأنه أحب الأعمال إلى الله، فإن مجال ذكر الله أوسع مجالات الخير، وأيضاً أيسر أعمال الخير، والسعيد من وفقه الله، ولو لم يأت فيه إلا قوله ﷺ: **«كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمٰن: سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم»**. لكفى بياناً وتوجيهاً، وحديث مسلم: **«الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السماء والأرض»**.

وما جاء في فضل (لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله) في البطاقة التي ترجع بالسجلات أمثال الجبال، وقوله ﷺ: **«لو أنها في كفة والسمٰوات السبع**

والأرضون في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله». والمتأمل أركان الإسلام وجميع أعمال الخير، يجد ذكر الله من لوازمها فالصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾، والصوم لدوام مراقبة المولى سبحانه، فهو ذكر باللسان وبالجوارح، والجهاد بالتكبير، والحج في التلبية، وجميع المشاعر ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وغير ذلك، وكفى في هذا الباب أن سابع السبعة في حديث من يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظل إلَّا ظله: «**رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**». وفي الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فقد جاءت تلك الصفات الفاضلة سرداً، وختمت بذكر الله كثيراً. جعلنا الله وإياكم منهم.





الوصية السابعة عشرة

الوصية لفاطمة رضي الله عنها

جاء في سنن النسائي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: **«ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»**.

إن الوصية لفاطمة الزهراء لهي القمة في الوصايا، لعلو مكانتها عند رسول الله ﷺ. وقد قال عنها - وهو على المنبر كما في الصحيحين - عن المسور بن مخرمة سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: **«فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها»**.

وذكر ابن حجر في الإصابة في ترجمتها عن علي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لفاطمة: **«إن الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك»**. ومعلوم أنها من سيدات نساء العالمين، جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت قط أحداً أفضل من فاطمة غير أبيها. أخرجه الطبراني.

ونقل عن المعجم بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: خطّ النبي ﷺ أربعة خطوط، فقال: **«أفضل نساء أهل الجنة: خديجة، وفاطمة، ومريم، وآسية»**. ومثله بلفظ: **«خير نساء العالمين أربع ...»** وذكرهن.

وقد جاء في ترجمتها رضي الله عنها أنها تهيأت لموتها يوم أن توفيت. قال ابن حجر.. وأخرج ابن سعد وأحمد بن حنبل من حديث أم رافع: مرضت فاطمة فلما كان اليوم الذي توفيت فيه، قالت لي: يا أمه! اسكبي لي غسلاً. فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثم لبست ثياباً لها جدداً، ثم قالت: اجعلي فراشي وسط البيت. فاضطجعت عليه واستقبلت القبلة وقالت: يا أمه! إني مقبوضة الساعة وقد اغتسلت فلا يكشفن لي أحد كنفاً، فماتت. فجاء علي رضي الله عنه، فأخبرته

فاحتملها ودفنها بغسلها ذلك، ويلاحظ على هذا الخبر أن الإخبار بساعة الموت أو يومه، أنه قد حدث من أشخاص كثيرين، فلا غرابة فيه من مثل فاطمة رضي الله عنها.

أما موضوع غسلها، فإن بعض الفقهاء يعتبر الموت نفسه حدثاً يوجب الغسل إلا في حق الشهيد. ويهمنا في هذا العرض التنويه بفضل السيدة فاطمة رضي الله عنها ومكانتها من رسول الله ﷺ لتظهر مكانة وصيته ﷺ إليها.

وبتأمل هذه الوصية نجدها تستهل بما يشبه العرض مع الحث على تقبلها **«ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟»**. وهل كان هناك ما يمنعها، حتى يقال لها ذلك وهي أسرع الناس استماعاً لرسول الله ﷺ؟ إن المتتبع لبواعث هذه الوصية والظرف الذي قيلت فيه قد يعي ما يوحي به هذا القول. وقد جاء في «نزل الأبرار» للسيد صديق خان صفحة (٦٠) عن علي رضي الله عنه، أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: **«ألا أخبرك بما هو خير منه، تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبّرين الله أربعاً وثلاثين»**. أخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية للبخاري أن فاطمة شكت إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يدها من أثر الرحى، فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قالت: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم فقال: **«مكانك»**. فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه في صدري، فقال: **«ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما وأخذتما مضاجعكما، فكبّرا ثلاثاً وثلاثين، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»**. إلى قولها رضي الله عنها: رضيت عن الله عز وجل ورضيت عن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا يكون افتتاح الوصية بقوله ﷺ: **«ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به»**. لأنها في معرض الجواب عن طلبها، أن يخدمها خادماً يكفيها ما اشتكت يدها منه في عمل البيت، يرشح لهذا ما جاء في نهاية المساق في خبر الصحيح، قولها: رضيت عن الله عز وجل، ورضيت عن رسول الله ﷺ: أي أن رضاها بما أوصاها كان بغير مطلوبها، ولكنها رضي الله عنها ما كان لها إلا أن ترضى بما أوصاها به ﷺ، وهو أرأف وأرحم الناس بها وأحرصهم على راحتها.

أما موضوع الوصية فمُشعِر ببالغ العطف والشفقة والرحمة، وهو في قوله ﷺ: «**أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت**». أي تستقبلين النهار وتستقبلين الليل: «**يا حي يا قيوم**». إنهما اسمان من أسماء الله الحسنى: الحي القيوم، ولله تسع وتسعون اسماً، واختيار بعضها هنا لا بد لمناسبة تتلاءم مع المطلوب، والمطلوب هنا ما يساعد على ما أتعبها؛ فالحي: هو واهب الحياة ومانح العطاء، والقيوم: هو القائم على كل نفس وذو السلطان القيم على العالم، والقيوم مصدر رعاية مصلح العباد، وهذان الاسمان مقترنان في آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وجاء في شدة الموقف يوم القيامة: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ﴾ [طه: ١١١]، وقوله بعدها: «**برحمتك أستغيث**»؛ لأن قيوميته سبحانه قيومية رحمة، هي استغاثة برحمة أرحم الراحمين التي وسعت كل شيء، ولفظة: «**أستغيث**». فيها إظهار شدة الضعف وقوة الالتجاء، وعظيم الرجاء في سعة رحمة الله تعالى.

ثم يأتي التنصيص على صلب المطلوب، «**أصلح لي شأني كله**» لأنه لا صلاح إلا من الله، ولا ملجأ منه إلا إليه، وقد عم وشمل جميع جوانب حياتها كلها، سواء ما تشتكي منه من عناء العمال أو ما يطرأ عليها من حوائج الدنيا ولوازم الحياة، وإذا أصلح الله شأنها صلحت لها الحياة ووفقت لما يرضي الله، وقوله ﷺ: «**ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين**». ما أشد عجز الإنسان وأضعفه عن أن يقوم بمصالح نفسه أو يدبر تسيير شأنه! وما أسرع هلاكه إن هو وُكِّل إلى نفسه ولو طرفة عين!

إذا لم يكن عون من اللّه للفتى ... فأول ما يجني عليه اجتهاده

وقد يستغرب العقل لأول وهلة عند سماع هذا الجزء من الوصية، فيتبادر إليه التساؤل: كيف لا يكله إلى نفسه طرفة عين؟ وهو الذي يتولى تدبير كثير من الأمور، والعديد من الناس فيقود الجيوش ويدير المصانع ويسوس الأمة، ويخطط لنفسه ويفكر في عواقب أمره؟! فنقول أولاً وقبل كل شيء: إنما ذلك كله بتوفيق الله إياه، وإعانته عليه، وتيسيره له، وكما قال ﷺ: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**». ولكي نقرب الجواب الحقيقي المقنع ننطلق من أنفسنا، ومن ذواتنا فنتأمل عملاً بقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١].

فمن أول لحظة وجودنا من حين علوق الرحم، هل لنا في هذا الإيجاد من اختيار؟ وهل ترك لنا أو لآبائنا أمر إصلاح وجودنا؟ هبنا وجدنا في الرحم، هل ترك لنا نمو الخلقة ثم تفصيلها، من عينين ولسان وشفتين؟ هبنا خرجنا إلى الحياة، هل ترك لنا إدرار الحليب من الثدي؟ هبه جاء للأم، هل ترك لنا موضوع امتصاصه وتصريفه في أجسامنا؟ بل لأنه أنا وأنت وكل إنسان بلغ ما بلغ من المقدرة والفطنة واليقظة، هل ترك له إدارة نفسه بنفسه؟ فهذه حركة القلب الدائبة في نظامها، هل نستطيع إدارتها؟ وأين نحن منها حين ننام؟ وهذه كل أجهزة الجسم، هل نستطيع إدارتها لحظة من لحظات حياتنا سواء الرؤية بالعين أو السماع بالأذن؟ أو الدورة النفسية أو إلى آخر ما يقال؟ حفظ التوازن في الجسم قائماً أو قاعداً ليس لنا إنما هو للحي القيوم، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، سبحانه ثم سبحانه، فما أعظمها وصية! وما أجلها هدية!

ولقد جاء عن علي ﷺ أنه قال: ما تركتها منذ سمعتها ولا ليلة، حتى قال له قائل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين، وإننا لأحق وأحوج إلى دوام قولها ليل نهار، وعند كل حاجة عرفاناً بالفضل وشكراً للمتفضل، إقراراً بالضعف والتماساً للطف، دائماً وأبداً نقول: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله، في نفسي، في مالي، في عيالي، في عملي، في علمي، في دنياي، في آخرتي، في كل ما وجهتني إليه يا أرحم الراحمين. وصل اللهم وسلم على أفضل خلقك وخاتم رسلك، وعلى آله وآل بيته الطيبين الطاهرين، إنك حميد مجيد.





الوصية الثامنة عشرة

الوصية لسعيد بن يزيد بالاستحياء من الله

عن سعيد بن يزيد بن الأزور الأزدي، قال: قلت للنبي ﷺ، أوصني قال: «**أوصيك أن تستحيي من الله، كما تستحيي من الرجل الصالح من قومك**». («الجامع الصغير» ورمز له (طب، هب ح. ٣/ ٧٤))، وفي «جامع العلوم» لابن رجب صفحة (٣١) قال: وروي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وصى رجلاً فقال له: «**استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك لا يفارقانك**». ويروي من وجه آخر مرسلاً: «**استحي من ربك**».

وروي عن معاذ أن النبي ﷺ أوصاه لما بعثه إلى اليمن، فقال: «**استحي من الله كما تستحيي من رجل ذا هيبة من أهلك**». يلاحظ في هذه الوصية مجيء هذا التشبيه الذي جعل الاستحياء من الله مشبَّهاً، والاستحياء من الرجل الصالح، مشبهاً به، ومعلوم أن وجه الشبه في المشبه به أقوى، وهذا يقتضي أن يكون الاستحياء من الرجل الصالح أشد من الاستحياء من الله! بينما جاءت نصوص في الكتاب والسنة تدل على أنه ينبغي أن يكون الاستحياء من الله أشد من الاستحياء من الناس جميعاً. قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وفي السنة أنه ﷺ سئل عن كشف العورة في الخلاء؟ فقال ﷺ: «**الله أحق أن يستحيا منه**». وهذا هو الترتيب الطبيعي أن الله سبحانه هو أحق أن يستحيا منه؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، وهو الذي إليه المرجع وعليه الحساب. والذي يظهر أن أسلوب الحديث راعى ظاهر الحال والعامل النفسي في الموصى إليه، إذ ملاحظة الرجل الصالح من قومه ملاحظة ملموسة وشاهد

عيان، وأن الصالح من قومه لا يتركه على عمل يستحيي منه وسينهاه عنه، بينما جانب الله في نظره جانب إمهال إلى الغد، وقد يتدارك بتوبة أو استغفار، فكان التوجيه إلى الاستحياء من الرجل الصالح مناسباً، قال المناوي على هذا الحديث: قال ابن جرير: هذا أبلغ موعظة وأبين دلالة بأوجز إيجاز وأوضح بيان، إذ لا أحد من الفسقة إلا وهو يستحيي من عمل القبيح أمام أهل الصلاح وعن أعين ذوي الهيئات والفضل أن يراه وهو فاعله، والله مطلع على جميع أفعال خلقه، فالعبد إذا استحيىٰ من ربه استحياءه من الرجل الصالح في قومه، تجنب جميع المعاصي الظاهرة والباطنة. ونقل عن الراغب قوله: حق الإنسان إذا همَّ بقبيح أن يتصور أحداً كأنه يراه، يعني ما يسميه الأدباء بالتجريد، يجرد الشاعر من نفسه شخصاً أو أكثر يخاطبه، كقول الشاعر:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل

فالإنسان يستحيي ممن يكبر في نفسه، ولذلك لا يستحيي من الحيوان ولا من الأطفال، ولا من الذين لا يميزون، ويستحيي من العالم أكثر مما يستحيي من الجاهل، ومن الجماعة أكثر من الواحد، والذين يستحيي منهم الإنسان ثلاثة؛ البشر، ثم نفسه، ثم الله. ومن استحيى من الناس ولم يستحي من نفسه فنفسه عنده أهون عليه من غيره، ومن استحيى من نفسه ولم يستحي من الله فلعدم معرفته بالله.

إذاً أصل الاستحياء يجب أن يكون أولاً وقبل كل شيء من الله؛ لأنه سبحانه هو المطلع على أفعال العباد وظاهرها وخفيها، ومعلوم أن جميع المعاصي تكون خفية أو في خفاء، خفية: لا يدركها الناس، كالفسق والكذب والنميمة، وفي خفاء: كالسرقة والزنا والسكر والفطر في رمضان.. إلخ. فلو حقق العبد استحياءه من الله حقق فعلاً ترك المعاصي، فلا يرتكب إثماً ولا يترك واجباً، ويكون كما قيل: لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك.

ويعرِّف النووي الحياء في «رياض الصالحين» فيقول: قال العلماء: حقيقة الحياء خلُق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، قال: روينا عن أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال: الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى حياءً، والحياء خلقٌ يساير التاريخ، ويدعمه

كلام الأنبياء في أممهم، كما في الحديث: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما تشاء**». فهذا مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، قبل هذه الأمة يوصون بالحياء ويحذّرون من لم يستح بأن يفعل ما شاء، إذ لا زاجر له عن شيء ما دام قد فقدَ الحياء، فهو إذن خُلُقٌ حميد دعت إليه الأنبياء. وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**». ولذا لما رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء قال له: «**دعه فالحياء لا يأتي إلا بخير**». وفي رواية: «**فالحياء كله خير**». والحياء شعبة من الإيمان يساير غريزة الإنسان، كما في الحديث: «**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلَّا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**». قال في («شرح الأدب المفرد» (٢/ ٥٥)): قال أبو حاتم ابن حبان: لقد عددت كل طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإيمان، وكل طاعة ذكرها الله في القرآن من الإيمان، فإذا مجموع ذلك تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص. والذي يهمنا هو أثر الحياء في حياة الناس، ومن الحديث المتقدم: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما تشاء**». يقول العلماء: معناه على وجهين: **الوجه الأول**: هو أنه زجر عن التجرد من ثوب الحياء؛ لأن المتجرد من ثوب الحياء عريان من كل خصال الخير، كما قيل في ذلك:

إذا لم تحسن عاقبة الليالي ... ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا واللَّه ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
يعيش المرء ما استحيىٰ بخير ... ويبقى العود ما بقي اللحاء

وفي حديث أنس عند البخاري في «الأدب المفرد» عن النبي ﷺ: «**ما كان الحياء في شيء إلَّا زانه، ولا كان الفحش في شيء إلا شأنه**». والحياء أقوى عوامل العفة، جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعسُّ ليلاً بالمدينة فسمع امرأة داخل بيتها تقول:

تطاول هذا الليل وازْورّ جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه
فواللَّه لولا اللَّه لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فهذه امرأة مغيبة وهي في بيتها وحيدة، فلم يحفظ سريرها أن يزعزع، ولم يصن مراكب بعلها أن تنال إلا مخافة الله وحياؤها. فنعم الخلق الحياء ونعم سياج العفة الحياء. ولما بايع النسوة رسول الله ﷺ وقال: **«ولا يزنين»**، فقالت هند: أَوَتزني الحرة يا رسول الله؟

وفي حديث النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار، فانسد عليهم بابه بصخرة عظيمة، وأخذوا يتوسلون إلى الله بخالص أعمالهم، فكان منهم الذي قال: إنه كانت لي ابنة عم أحبها أشد ما يحب الرجال النساء، وراودتها عن نفسها فامتنعت، فأخذَتْها السنون فجاءتني تسألني، فعرضت عليها ذاك الطلب فاستجابت لشدة حاجتها، فلما جلست منها مجلس الرجل استحيتْ وغطت وجهها، وقالت: يا هذا، اتق الله ولا تفضن الخاتم إلا بحقه. فقمت عنها وتركت لها المال... إلى آخر الخبر.

وقد ثبت في السنة أن من استحييٰ من الله فإن الله يستحيي منه، كما في حديث النفر الثلاثة الذين وقفوا على مجلس رسول الله ﷺ وهو يحدّث أصحابه، فجلس أحدهم مع القوم، واستحييٰ الثاني فلم يزاحمهم، وانصرف الثالث فقال ﷺ: **«ألا أخبركم بخير هؤلاء الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيى من الله فاستحيى الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه»**. وكذلك الحال عند الناس يستحيون ممن يستحيي منهم، ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشها لابساً مرطها، فأذن له وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، فاستأذن عثمان رضي الله عنه فجلس ﷺ، وقال لعائشة: **«اجمعي إليك ثيابك»**. فقضى إليه حاجته ثم انصرف. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان! قال رسول الله ﷺ: **«إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته»**.

○ مواطن الاستحياء:

تقدم الكلام عن الوصية لسعيد بن يزيد بالاستحياء من الله، وأثر

الاستحياء من الله ومن الخلق في سلوك الفرد والجماعة، وأن الحياء خير كله، وما وجد في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلَّا شانه، غير أن للاستحياء مواطن وهي جل حياة الإنسان، وبعض المواطن لا ينبغي أن يصلها الحياء، وقد قسّم البعض الحياء إلى أقسام تقرِّب المعنى فقال: والحياء على وجوه:

١ - حياء الجناية:

كحياء آدم عليه السلام من الله لما أكل من الشجرة، وهذا النوع يدل على وجود أصل الإيمان وحيوية الضمير والإحساس، بحيث يوجد هذا الإحساس بالمذنب يتألم بسبب ما ارتكب، بخلاف الذين يأتون الفواحش ولا يبالون، كما أخبر ﷺ عما سيكون في آخر الزمن أن الرجال والنساء يتسافدون في الطرقات ولا يبالون، وأن الخيّر فيهم من يقول: هلا جنبتها عن الطريق. وكم زلة قدم كانت سبباً لتنبيه صاحبها واستقامته وهدايته، حينما شعر حقاً بوزره وحقارة نفسه أمام خطيئاته.

٢ - حياء التقصير:

قالوا: وهذا مثل حياء الملائكة حين يقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك. وهذا النوع هو أقوى دافع للمسابقة إلى كل كمال؛ لأن الإنسان طالما يحس بالتقصير أو النقص يسعى جاهداً للوفاء والكمال، ولا يزال هكذا أبداً؛ لأنه ما من مرحلة يصلها إلا وفوقها ما هو أعظم منها، سواء كان في العلم أو العمل الصالح. وأهمها أداء الواجبات، ولا سيما إذا استشعر نعم المنعم عليه، يشير إلى ذلك مقام رسول الله ﷺ حين كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه، ولما كلمته عائشة رضي الله عنها في ذلك وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أجابها قائلاً: **«أفلا أكون عبداً شكوراً»**.

٣ - حياء الإجلال:

وهو أن تستحي ممن تجله وتعظمه، كقوله القائل:

أهابك إجلالاً وما بك سلطة ... عليّ ولكن ملء عين حبيبُها

وأنشد ابن عبد البر في كتابه «بهجة المجالس» قول الشاعر:

كريمٌ يغضُّ الطَّرف فضلُ حيائه ويدنو وأطرافُ الرِّماح دواني

ومثله قول الفرزدق في ممدوحه.

يُغضي حياءً ويُغْضَى من مهابته فلا يُكلَّم إلَّا حين يَبتسم

٤ ـ وحياء حشمة:

وقالوا: منه حياء علي ﷺ أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي لمكانة ابنته فاطمة ﷺ، قال: كنت رجلاً مذّاء؛ أي كثير المذي وهو الماء الذي يخرج بعد المداعبة، قال: فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ فقال: «**اغسل فرجك وأنثييك وتوضأ**».

٥ ـ وقد يكون استحياء استحقار:

كأن تستحيي أن تطلب الشيء الحقير ممن هو عظيم عندك. وجاء عن موسى ﷺ أنه قال الله له: سلني كل شيء يا موسى! فقال: إني لتعرض ليل الحاجة من الدنيا وأستحيي أن أسألك يا رب! فقال الله له: سلني كل حاجتك يا موسى حتى ملح عجينك، وعلف دابتك، وشراك نعلك.

٦ ـ وهناك حياء التعفف:

وهو أعظمها شأناً، وأشدها خطراً، وأكثرها فائدة، وتقدم أبيات المرأة التي سمعها عمر ليلاً ومنها:

مخافة ربي والحياء يكفني وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

وفي هذا المعنى أنشد ابن عبد البر قول الشاعر (٢/ ٥٩٢):

ما إن دعاني الهوى لفاحشة إلا نهاني الحياء والكرم

ولا إلى محرم مددت يدي ولا مشت بي لريبة قدم

وأنشدها في المستطرف للمبرد، ومن هذا القبيل قول الآخر:

إذا رزق الفتى وجهاً وقاحاً تَقَلَّبَ في الأمور كما يشاء

ورب دنية ما حال بيني وبين ركوبها إلا الحياء

ولهذا قالت أم المؤمنين عائشة ﷺ: رأس مكارم الأخلاق الحياء. وقال بعض العلماء: رأس الإيمان الحياء. وذلك لتسميته في شعب الإيمان دون غيره، وذلك في الحديث المتقدم: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها إلا**

إلٰه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان». فقالوا: قد خص الحياء من التسع والسبعين شعبة، فنص عليه وذلك لأهميته، ولهذا وجه قوي؛ لأن العبد إذا رزق الحياء انبنى عليه كثير من أعمال الخير، وتجنب كثيراً من خصال الشر، وقد جاء مصداق ذلك قوله ﷺ: **«لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء»**. وروي عن نبي الله سليمان أنه قال: الحياء نظام الإيمان فإذا انحلّ النظام ذهب ما فيه. ومعنى النظام هنا الخيط الذي ينظم فيه العقد. وروي عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أربع من كن فيه كان كاملاً، ومن تعلق بواحدة منهم كان من صالحي قومه؛ دين يرشده، وعقل يسدده، وحسب يصونه، وحياء يقوده.

ولعل فيما أوردناه مجمل موطن الحياء وأثره على صاحبه. وينبغي أن يعلم أن الحياء وإن كانت هذه منزلته فإنه لا ينبغي أن يدخل في طريق السؤال عن العلم، سواء مباشرة أو بواسطة، وقد قال ابن عباس: اثنان لا يتعلمان مستح ومتكبر. وقد امتدحت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نساء الأنصار لعدم استحيائهن في استفتاء رسول الله ﷺ فقالت: رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن. يؤيد هذا ما جاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم سليم جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: **«نعم إذا رأت الماء»**. فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: **«تربت يداك، فيما يشبهها ولدها؟»** متفق عليه.

وروى البيهقي وأحمد في مسنده أن أبا موسى قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منك، فقالت: سل ولا تستحي فأنا أمك. فسألها عن الرجل يغشى أهله ولا ينزل، فقالت: عن النبي ﷺ: **«إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل»**. («مسند أحمد» (٦/ ٩٧)) وذلك لأن الاستحياء في طلب العلم قد يحول دون التعليم كما قال حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه البخاري عنه: اثنان لا يتعلمان: مستح ومتكبر، وما عدا طلب العلم، فإن الحياء في جميع الأمور ممدوح ومستحسن ـ كما قدمنا ـ وأنه من خلق الإسلام وأخلاق الأنبياء جميعاً، وقد جاء في «مسند أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٤٢١) من حديث أبي

أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء**». وكما جاء أنه ﷺ كان أشد الناس حياء. وقد تقدم قوله ﷺ: «**الحياء خير كله**». وبالتالي فمن حُرم الحياء فقد حرم الخير كله. وفي الحديث عند ابن ماجه (١٣٤٧/٢) بسنده عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «**إذا أراد الله أن يهلك عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتاً ممقتاً، فإذا لم تلقه إلا مقيتاً ممقتاً نزعت منه الأمانة، فإذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلا خائناً مخوناً، فإذا لم تلقه إلا خائناً مخوناً نزعت منه الرحمة، فإذا نزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيماً ملعناً، فإذا لم تلقه إلا رجيماً ملعناً نزعت منه ربقه الإسلام**».

وعن ابن ماجه في باب الحياء عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة. والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار**». ولعل بهذا وما سبق نكون قد أجملنا القول في الحياء وأنه الداعي لكل فضيلة والواقي من كل رذيلة، وإن ألزم ما يكون على الإنسان أن يستحيي من الله سبحانه.



الوصية التاسعة عشرة

الوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب

○ نصوص الوصية:

لقد شغلت هذه الوصية حيّزاً كبيراً من كتب السنة الصحيحة، وأهمها وأجمعها ما جاء في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٢٢) وما جاء في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر من موضع، منها تحت عنوان (جوائز الوفود) وعنوان (هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملاتهم). («فتح الباري» (٦/ ١٧٠)). وتحت عنوان (إخراج اليهود من جزيرة العرب)، («الفتح» ٦/ ٢٧٠)، وتحت عنوان (بيع المكره) ونحوه («الفتح» (١٢/ ٣١٧)). وفي الموطأ الإمام مالك في الزرقاني (٤/ ٢٣٣). وقد اشتمل كل نص في هذه الأصول على ما لم يشتمل عليه الآخر من بعض الزيادات والإيضاح، فنوردها بنصوصها على هذا الترتيب إن شاء الله.

جاء في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بسند إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قال الراوي: قلنا: يا أبا العباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعُه فقال: **«ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»**. فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: ما شأنه؟ أَهَجرَ؟ - قال سفيان: يعني هذى - استفهموه، فذهبوا يعيدون عليه، فقال: **«دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»**. وأمر بثلاث - وقال سفيان أوصى بثلاث - قال: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه»**. وسكت سعيد عن الثالثة، فلا أدري أسكت عمداً أم نسيها.

ففي هذا السياق تحديد اليوم، وهو يوم الخميس، وإظهار الفزع مما وقع في يوم الخميس، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ﴿١١﴾ لِأَيِّ يَوۡمٍ أُجِّلَتۡ

﴿١٢﴾ لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ ﴿١٣﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ﴿١٤﴾﴾ [المرسلات: ١١ ـ ١٤] وكقوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْحَآقَّةُ ﴿٢﴾﴾؛ أي استعظاماً لهولها. وقد أبكاه ما كان في يوم الخميس، حتى بل الحصى بدموعه لكثرتها، وذكر العزم على الكتابة والبيان وما حال دون ذلك من تنازعهم، وأخيراً أتى بالوصية المشتملة على ثلاثة أمور في الجملة، ولكنه لم يذكر منها إلّا مسألتين ولم يدرِ هل أمسك الراوي عن الثالث عمداً أم نسيها؟ أما رواية الإمام البخاري، ففي الموضع الأول من الصحيح في الفتح (٦/ ١٧٠) فقد ساق الحديث بنفس اللفظ سواء بسواء، ولكنه قال: وأوصى عند موته، فحدد ظرف الوصية بما هو أخص من يوم الخميس ومن اشتداد الوجع عليه ﷺ، وصرح فيه الراوي بالنسبة للمسألة الثالثة، فقال: ونسيت الثالثة؛ أي لم يمسك عنها عمداً، وإنما تركها نسياناً، وقد أورده البخاري تحت عنوانين:

أ ـ باب جوائز الوفود.

ب ـ هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم.

أما في الموضع الثاني ففي نفس (٦/ ٢٧٠) وتحت عنوان (إخراج اليهود من جزيرة العرب) وساق قبله عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال ليهود خيبر: «**أقركم ما أقركم الله**». ثم ساق بسنده المتصل عن أبي هريرة ﷺ حديثاً آخر قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ، فقال: «**انطلقوا إلى يهود**»، فخرجنا حتى جئنا (بيت المدراس)، فقال: «**أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله**».

وفي الموضع الثالث: أعاد حديث أبي هريرة بزيادة بعض الألفاظ (١٢/ ٣١٧)، تحت عنوان (بيع المكره ونحوه في الحق وغيره) ونصه بعد قوله: حتى جئنا بيت المدراس؛ أنه ﷺ قام عليهم فناداهم: «**يا معشر يهود أسلموا تسلموا**» فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم! فقال: «**ذلك أريد**». ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم! ثم قال: الثالثة، فقال: «**اعلموا أن الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله**».

وبتأمل حديث ابن عباس ﵄ الذي ساقه كلٌ من الإمام أحمد والإمام البخاري ـ رحمهما الله ـ نجده قد سيق في ظرف حزين مفزع، أبكى راويه الذي عاصر وشاهد وهو حبر الأمة وبحر علومها، وما ذاك إلّا لشدة الفجيعة في مصيبتين عظيمتين، أولاهما وأعظمهما: شدة المرض على رسول الله ﷺ، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وكيف لا وقد أذهلت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنسته بعض ما كان يحفظ من كتاب الله؟! وقد جاء عن ابن مسعود أنه قال: قدم علينا رسول الله ﷺ فأظلمت وأظلم منها كل شيء، وقال ﷺ: **«من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ»**. فجعل المصيبة في وفاته مأساة، ومواساة لأصحاب المصائب إذ لا مصيبة أعظم منها في أي عظيم كان. وقوله: اشتد وجعه ﷺ، هو نظير قول فاطمة ﵂: واكرباه يا أبتي! فقال لها: **«لا كرب على أبيك بعد اليوم»** وما ذلك إلا رفعة في درجاته وعلواً في منزلته، **«أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، إذا أحب الله عبداً أنال منه»**.

أما قوله: **«ائتوني بكتاب** ـ وفي لفظ: **بكتف**، ولفظ آخر: **بطبق** ـ **أكتب لكم»**. مما يدل على أدوات الكتابة آنذاك من الأكتاف واللخاف... إلخ. وكونهم لن يضلوا أبداً هو الإشفاق على الأمة والحرص على هدايتها وعصمتها من الضلال، وفيه جواز كتابة العلم وتدوين الوصايا، وهو وإن كان لم يكتب لعارض منهم وهو تنازعهم، فقد عوضهم عن ذلك بما أحالهم عليه بما تركهم عليه وتركه فيهم، كما قال ﷺ: **«تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها»**. وقوله: **«تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي»**. وكما جاء في رواية علي ﵁: ساق ذلك اليوم، ومما جاء فيه: **«ايتني بطبق أكتب لكم»**. الحديث. قال علي: فخشيت أن تفوتني نفسه، فقلت: إني حافظ. فأوصى بكتاب الله وبالصلاة. وقدمنا ذلك في أول هذا الكتاب. أما تنازعهم فلم يورده شرّاح الحديث، وساقه ابن كثير في التاريخ، فقال: رواية عن البخاري، ولعله في تاريخه، عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فقال ﷺ: **«هلموا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»**. فقال بعضهم: إن رسول الله قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا لرسول الله

يكتب لكم، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو واختلفوا قال رسول الله ﷺ: «**قوموا**». قال ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم. رواه مسلم. قال: وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه... إلخ.

وقد بيّن ابن عباس عظم الرزية في لغطهم وحرمانهم من أن يكتب لهم ﷺ، ونظير هذا في شأن ليلة القدر حين أراد ﷺ أن يخبرهم بها ويعيّنها لهم، فدخل بيته وتلاحى رجلان، فخرج عليهم وقال: «**لقد كنت أريد أن أعلمكم بها ولكن تلاحى رجلان فرفعت** ـ أي رفع العلم بتعيينها ـ **فالتمسوها في العشر الأواخر من الشهر**». ولعل الخير فيما اختاره الله لهذه الأمة، حيث ردهم إلى كتاب الله وسنة رسول ﷺ، وجعل أمامهم فسحة في عشر ليال يتجدد لهم فيها نشاطهم ويعظم في الله رجاؤهم. وفي هذا الموقف كشف رسول الله ﷺ عما أعد الله له من عظيم المنزلة ورفيع الدرجات، مما صرفه عما همّ فيه وما يدعونه إليه، فقال: «دعوني فما أنا فيه خير مما تدعوني إليه». مع أنه لم يكشف لأحد عن مصيره ولا يعلم بمنزلته إلّا بعد أن يحبس لسانه، ولكنها خصوصية لرسول الله ﷺ، وها هو ذا ﷺ وفي هذه الظروف الحرجة يهتم بهذه الوصية ويؤكد عليها، ويضمّنها مسألتين متقابلتين: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم**». ففي الوقت الذي يحث على إخراج المشركين نهائياً من الجزيرة يحثّ على إجازة الوفود وإكرامهم، ومعلوم أن تلك الوفود غالباً تكون من المشركين. إنها السياسة الحكيمة ووضع الأمور في مواضعها، سياسة حسن العلاقة في الخارج، وحفظ الكيان الإسلامي في الداخل. وسيأتي زيادة بيان لذلك في بقية النصوص.

○ النص الثاني في الوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب:

قدمنا النص الأول وهو: حديث ابن عباس في مسند الإمام أحمد وصحيح الإمام البخاري رحمهما الله.

والنص الثاني في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ وقد ساقه في موضعين:

الأول: «فتح الباري» (٦/ ٢٧٠) تحت عنوان صريح (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) كما قدمناه من رواية أبي هريرة ﵁، فساق بسنده إليه، وفيه مجيؤه ﷺ إلى أماكنهم وفي أشرف مجالسهم وأكرم نواديهم ورؤوس جماعتهم، جاءهم في (بيت المدراس)؛ أي بيت مدارستهم التوراة؛ أي قصد أعلى مستوياتهم الدينية، والعقلية، والسياسية، ليكون أبلغ في إقامة الحجة عليهم، ولم يأتهم وحده، بل خرج على أصحابه أولاً في المسجد وندبهم إلى الانطلاق معه إلى اليهود، فلما وقف عليهم قال: **«أسلموا تسلموا»**. وهو شعار دعوته للملوك والرؤساء، كما كتب بذلك إلى هرقل عظيم الروم: **«أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين»**.

وفي **الموضع الثاني** من صحيح البخاري فيه، فناداهم: **«يا معشر يهود! أسلموا تسلموا»**. وفي هذا الأسلوب سمو أدبي وحكمة في أسلوب الدعوة؛ لأن كلمة (معشر) فيها تقدير، ولا تقال إلّا لمن له شأن، كقوله ﷺ: **«يا معشر الشباب»**. وفيه مع تكريمهم يتألفهم، كما قال في كتابه إلى هرقل ـ وهو نصراني ـ: **«إلى هرقل عظيم الروم»**. فإن فيه مدعاة لقبول كتابه والإقبال على قراءته، وكذلك هنا، فهو في محل شرفهم ومكان مدارستهم كتابهم، مما يضفي على المكان سيماء التدين والقداسة ـ ولو في نظرهم هم ـ فكان أدعى لسماع مقالته، والإصغاء إليها، وحسن الجواب عليها، ولذا فيه: أنهم أجابوا بقول غاية في الهدوء ونهاية في اللطف، إذ قالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم! وقال لهم: **«ذلك أريد»**. فكأنهم حقّقوا له مراده من حيث التبليغ، وكنّوه بأحب الكنى إليه (يا أبا القاسم). وهنا تظهر نزاهة الإسلام وعدالته ووضوحه وصراحته، فلما كان المقام مقام تبليغ لم يكتمهم ﷺ، ولم يُخْفِ عليهم حتى يباغتهم بل أعلن لهم وأظهر ما هو عازم عليه، وأعطاهم الفرصة التي تمكنهم من الاستفادة الزمنية والمالية، بل والدينية، مما لم يسجل التاريخ غير الإسلامي لها نظيراً ولا شبيهاً، ولا سيما مع القوة والقدرة، وفي خصوص المال، الثابت والمنقول على السواء، فكان يجب عليهم أن يعرفوا صدقه معهم ونصحه لهم، مع ما لهم معه من مواقف غدر، وخيانة، ونقض عهد، وجحود أمانة؛ فقد سبق أن همّوا بإلقاء الحجر عليه لقتله، فأنجاه الله منهم،

ونقضوا العهد بالوفاء فأعانوا الأحزاب، وغدروا وبذلوا جهدهم الخفي في عمل السحر ودسّ السّم، وكل واحدة من هذه كفيلة باستحلال دمائهم، والاستيلاء على أموالهم، ولكن مكارم أخلاقه صلوات الله وسلامه عليه تأبى عليه إلا الصفح والعفو والمسامحة، فيأتيهم بدلاً من أن يرسل إليهم، ويصارحهم بدلاً من أن يعرّض لهم، ويكررها عليهم ثلاثاً: **«أسلموا تسلموا»**.

ثم يأتي إلى موضوع الوصية ويقدم لها بقضية مسلمة: **«اعلموا أن الأرض لله ورسوله»**. كونها لله لا مشاحة في ذلك فهو رب العالمين ومالك الملك: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٤٩]، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، واليهود قطعاً يسلّمون بذلك، فإذا سلموا بهذه كمقدمة كان من لازمها التصديق بما بعدها، وهي أنها أيضاً أمرها إلى رسوله، هذا الرسول الذي أرسله الله تعالى إلى خلقه يأمرهم وينهاهم. وقد أفصح هذا في معرض اتفاقه معهم في خيبر: **«أقركم ما أقركم الله»**؛ أي أن الله تعالى هو الذي يقركم وهو الذي يرفع أيديكم عنها، كما جاء في بني قريظة: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ﴾ [الحشر: ٢]، وأثبت أن الأرض لرسول الله بعد هذا السياق بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ [الحشر: ٦]، ومن تسليط الله رسله على من يشاء أن جعل حكم الأرض له، يقرهم أو يجليهم، وها هو ﷺ يمعن في البيان لهم والنصح في خصوص أموالهم، فيقول لهم: **«فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه»**. أي من وجد من يشتري منه ممتلكاته فليبعه. ثم يكرر عليهم ﷺ في نهاية حديثه معهم بقوله: **«وإلّا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله»**. أي أيقنوا إن لم تبيعوا أموالكم فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله. و(إنما) أداة حصر، وهو هنا حصر حقيقي كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، فالحصر في الموضعين حقيقي، فهو ﷺ بشر وليس بملك، والإله ـ سبحانه ـ واحد، أحد، فرد، صمد. فكذلك: **«إنما الأرض لله**

ورسوله». فلا شيء لكم فيها، قال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وقد كانت مقالته ﷺ تلك لهم بعد نقضهم العهد الذي عاهدهم عليه، وكتب به كتاباً أول مجيئه ﷺ المدينة، ولكنهم نقضوا ما عاهدوا عليه. وهنا يبحث العلماء، من هم هؤلاء اليهود الذي ذهب إليهم الرسول ﷺ إلى بيت المدراس وخاطبهم بهذا الكلام؟ حيث لم يأت نسبهم في هذه الأحاديث وقد اختلفت الأقوال كثيراً في ذلك في جميع مصادر هذه القضية من كتب الحديث وكتب السيرة والتاريخ، وذكر ابن حجر في الفتح عدة احتمالات تدور حول بقايا من أُجلي. ومجمل أمر اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهده ﷺ ووجدهم فيها أنهم كانوا ثلاث قبائل؛ بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وثلاثتهم كانوا عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يقاتلوه ولا يعينوا من قاتله، وإذا هوجمت المدينة يشاركون في الدفاع عنها ونحو ذلك، وذلك أول مجيئه إلى المدينة في عهد طويل مكتوب بينهم.

○ موقف تلك القبائل:

١ ـ أما بنو قينقاع:

وكانوا أهل صناعة وصاغة، فجاءت امرأة بجلب لها وأرادت أن تشتري منهم وهي محجبة، فأرادوها على كشف وجهها، فامتنعت وأصرت، فكادوا لها بما هو أشنع من ذلك. فغضب لها رجل مسلم فقتل صاحب المكيدة بها، فتعاونوا على المسلم فقتلوه. فعلم بذلك ﷺ فتجهز لحربهم لأنهم نقضوا العهد. وهل يقف الباحث هنا ليتحدث عن ثبوت الحجاب للوجه وأن محاولة كشفه أقامت حرباً؟ ليس هذا محله ولكنها إشارة عابرة. ولنمض مع رسول الله ﷺ والمسلمين في حصارهم، فقد حاصرهم عدة ليال نزلوا أخيراً على حكمه، فأراد أن يقتل مقاتلتهم، ويسبي نساءهم وذراريهم، ولكن قام ابن أبي سلول وناشد رسول الله ﷺ فيهم وألحّ كثيراً، وكانوا أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع، وقال: يحمونني من الأسود والأبيض وإني أخشى الدوائر، فتركهم له. وإلى هنا تتفق الأقوال فيهم، ثم تختلف بعد ذلك:

أ ـ فمن قائل: أجلاهم إلى أذرعات بالشام.

ب ـ ومن ساكتٍ عن ذكر الجلاء، ولكن يرد على القول بإجلائهم آنذاك، أنهم كانوا موجودين وقت حصار بني النضير وهم بعدهم بأكثر من ستة أشهر على ما سيأتي، كما أن إجلاءهم لا يتفق مع سبب تمسك ابن أُبَي بهم من حمايتهم إياه.

٢ ـ أما بنو النضير:

فكان من أمرهم أنهم غدروا برسول الله ﷺ لما ذهب إليهم يستعينهم في دية رجلين، وكان معه أبو بكر وعمر وعلي وجلسوا بجوار حائط، فتآمروا أن يصعد رجل منهم ويلقي حجراً على رسول الله ﷺ، فأعلمه الله بذلك. فقام وتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه فأخبرهم وتجهز لقتالهم فحاصرهم، وهنا أرسلت إليهم بنو قينقاع: إنا معكم ولن نسلمكم. وقيل: القائل أبي بن سلول حليف بني قينقاع، ونزل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ...﴾ الآية [الحشر: ١١]، ولكنهم خذلوهم فلم يقاتلوا معهم ولم يخرجوا. فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، على أن يسمح لهم بالخروج ويحملوا معهم ما يقدرون عليه، فأجلاهم. فعلى أنهم (الذين أرسلوا إلى إخوانهم) بني النضير يكونون باقين إلى ذلك التاريخ، وعلى أنه (ابن سلول) فالغالب أنه لا يقول ذلك، إلا بوجود أولئك الذين قام دونهم أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع، ولو كانوا قد أجلوا فلم يبق له من يحميه.

٣ ـ بنو قريظة:

أما بنو قريظة، فقد مالؤوا الأحزاب في غزوة الخندق أن يعاونوهم على المسلمين، ولكن الله سلّم وكفى الله المؤمنين القتال، فذهب إليهم ﷺ وحاصرهم حتى طلبوا حكم سعد بن معاذ، وكان حليفاً لهم، فجاء سعد وحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم، وقال ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**». ونفذ فيهم رسول الله ﷺ حكم سعد رضي الله عنه، وكان ذلك سنة أربع من الهجرة.

ثم جاء خيبر سنة سبع وأبقاهم ﷺ فيها عمالاً على نصف الثمرة، ومن

هنا اختلفت أقوال العلماء في تعيين اليهود الذي أتاهم النبي ﷺ في بيت المدراس؛ لأنهم لم ينسبوا ولم يأت بيانهم، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنهم إما بنو فينقاع حيث لم يأت نص قاطع بإجلائهم أو متى كان إجلاؤهم؟ أو أنهم اليهود الذين كانوا بالمدينة من غير القبائل الثلاثة ممن ذكرهم ابن هشام، وهم يهود بني عوف، بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم كحلفاء لهم، أو ينتمون إليهم. أما كيفية الإجلاء ومن أين إجلاؤهم، ومن يجوز استثناؤهم أو السماح لهم فيما بعد؟ فسيأتي في الصفحات التالية.

○ نصوص موطأ الإمام مالك رحمه الله في إجلاء اليهود وغيرهم:

قال الإمام مالك رحمه الله في كتاب الموطأ تحت عنوان: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، قال: عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: **«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان في جزيرة العرب»**. هكذا جاء هنا، وهو موصول في الصحيحين من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها. ذكر ابن عبد البر وغيره لهذا الحديث سبباً، كما جاء في صحيح البخاري عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال: - وهو في هذه الحالة -: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. يحذّر ما صنعوا، وسياق ابن عبد البر بسنده أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن نساء النبي ﷺ، تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسنها وتصاويرها، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجداً ثم صوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله»**.

والنص الثاني عنده، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»**. قال مالك: قا ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر رضي الله عنه، حتى أتاه الثلج واليقين. وفي التمهيد لابن عبد البر: حتى أتاه

الثبت؛ أي الثقة، واليقين أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»** فأجلى يهود خيبر.

والنص الثالث: قال مالك: وقد أجلى عمر رضي الله عنه، يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال، وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.اهـ. تلك هي نصوص مالك رحمه الله ولم يذكر فيها لا خبر ابن عباس الذي ذكره الإمام أحمد والإمام البخاري، ولا حديثي أبي هريرة الذي ساقه البخاري في أكثر من موضع، فهو يختلف معهما في السياق وفي الصورة، ويتفق معهما في الغاية والنتيجة التي هي عدم اجتماع دينين في جزيرة العرب، ولا يفوتنا أنه عنوان بنفس العنوان الذي عنون به البخاري وساق فيه حديث أبي هريرة فقال ـ أي الإمام مالك ـ: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة. وهذا الباب ضمن الكتاب الجامع الذي عقده آخر الموطأ، واستهله بأخبار المدينة المنورة، وبتأمل نصوص مالك، نجدها تمنع بقاء اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب مع بيان السبب، فهني من حيث المضمون أعم؛ لأنها شملت أي دين كان سوى الإسلام كما جاء عند ابن عبد البر عن جابر بن عبد الله؛ أن عمرو بن الخطاب سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلماً»**.

وبالرجوع إلى النص الأول وهو إجلاء اليهود مع التعليل لذلك، نجد مبدأ عاماً، وهو حماية العقيدة السليمة، والفطرة الصحيحة، من أن يدخلها ما يحرفها عن استقامتها، وقد خرج هذا النص في صورة صارخة زاجرة: «قاتل الله اليهود». ومن قاتله الله لا شك هالك، وسواء كان دعاءً عليهم أو إخباراً عنهم، فهو زجر شديد لسوء فعلهم، ثم علل وبين السبب: **«اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

وفي اللفظ الآخر: **«لعن الله اليهود والنصارى واتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يحذر ما صنعوا؛ أي حتى لا تقع هذه الأمة في مثل ما وقعوا فيه،

فيستحقوا ما استحقوا، وقد استشكل بعض الناس ذكر النصارى مع إيراد الأنبياء بالجمع، مع أن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد وهو عيسى عليه السلام، وأجيب عن ذلك بجوابين.

أولهما أن النصارى مع اليهود في مقابلة مجموع أنبياء بني إسرائيل، أو أن اليهود ابتدعوا ذلك والنصارى اتبعوهم عليه، فيما يخص أنبياء اليهود إذ إن نبي النصارى قد رفعه الله إليه.

والجواب الثاني هو أن بعض الروايات فيها: «**وصالحيهم**». وفي الرواية الأخرى: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً**». وهذا يشمل النصارى، وهذا الحديث أصل في تحريم بناء المساجد على القبور، وتحريم اتخاذ المقابر مساجد، وليس النهي لنبش التربة كما قيل، بل لسدّ الذريعة من الغلو في الصالحين الذي كان سبب نشأة الشرك وعبادة الأوثان، وهذه المسألة مستوفاة في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد وغيره». والتعقيب على ذلك بقوله ﷺ: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**» يشعر بالارتباط بين إخراج اليهود وعملهم السيء؛ لأن بقاءهم وهم يعملون ذلك مدعاة لفتح أبواب الذرائع لإفساد العقائد، وقد أوسع المدلول حتى شمل ضرورة منع أي دين كان غير الإسلام يستوطن الجزيرة. وسيأتي تحديدها والمراد منها، سواء اليهودية أو النصرانية، أو المجوسية، أو الدرزية، أو المبادئ المستحدثة؛ كالشيوعية، والدهرية، والبوذية، والهندوكية، وكل ملة أو نحلة لا يسمح لها بمواطنة الجزيرة وسكناها. وسيأتي من يجوز استثناؤه، وكلام الأئمة - رحمهم الله - في ذلك.

أما خبر عمر ﷺ، فهو المنهج العملي، والعمل التطبيقي، سواء في العلم والتحري والتثبت، أو في التنفيذ والتطبيق، كما نوه ابن شهاب بقوله: ففحص عن ذلك عمر ﷺ، حتى أتاه الثلج واليقين، أو التثبت واليقين. وكلاهما متلازمان فالثلج هو نتيجة الطمأنينة، كما يقولون: دمعة الفرح باردة ودمة الحزن حارة. والثبت هو المتثبت الصادق في أخباره. وكلا اللفظين قد فسر باليقين، وهو أخص من مطلق العلم؛ لأنه قطعي لا يعتريه شك. وهذا التقصي والفحص والتأكد حتى درجة اليقين، هو ما ينبغي أن يكون عليه ولاة

الأمور، وطلبة العلم، ولا سيما في مهام القضايا وعند إصدار الأحكام. فلما تأكد عنده الحديث، قام بالتنفيذ فأجلاهم على النحو التالي.

أولاً ـ يهود خيبر: لم يعوضهم شيئاً لأنهم كانوا عمالاً على جزء من الثمرة، وكذلك يهود نجران، قال الباجي: نص مالك في العتبية أنه لم يعوضهم شيئاً.

ثانياً ـ يهود فدك: وهي قرية قريبة من خيبر، كانت صالحت على نصف الأرض والثمر لما سمعت بفتح خيبر. فقوم عمر ما يخصهم، وعوضهم عنه نقداً وعَرَضاً من حبال وأقتاب، وهذا منتهى العدل منه ﷺ، فلم يسلبهم أموالهم، ولم يبخسهم حقهم، وبهذا انتهت إقامتهم جميعاً من جزيرة العرب.

حدود الجزيرة: وحدود الجزيرة هي الحدود الجغرافية المعروفة من الخليج إلى البحر الأحمر عَرْضاً، ومن المحيط إلى الفرات طولاً، فشملت السعودية واليمن والإمارات، ولكن جاء من النصوص ما يخصص هذا العموم، فقد جاء: أخرجوهم من الحجاز وبهذا خرج من العموم ما وراء جبال السروات، الحاجزة ما وراءها شرقاً، ولهذا قال بعض العلماء: إن المراد مكة والمدينة وقراهما.

موقف العلماء من دخولهم كأفراد: اتفق الأئمة الثلاثة ـ مالك، والشافعي، وأحمد ـ على منعهم من حرم مكة، وأجاز ذلك أبو حنيفة، أما المدينة المنورة فأجازوا دخولهم إليها لمصلحة المسلمين، كتجارة يجلبونها، مستدلين بما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال: كنت غلاماً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ﷺ، فكنا نأخذ من النبط العشر وقال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر، وروى مالك أيضاً، عن عمر، أنه يأخذ نصف العشر على الحنطة والزيت، يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة، وكذلك الحال فيما تدعو الحاجة إليه وفي السماح له مصلحة للمسلمين. وقد استدلوا أيضاً بدخول أبي سفيان المسجد، وإنزال الوفود بالمسجد. أما بقية مدن الحجاز وقراه فإنهم لم يمنعوا إلّا من مساجدها، ويسمح لهم بإذن ولي أمر المسلمين حسب المصلحة. وكذلك بقية بلدان الجزيرة، كاليمن والإمارات

ونجد، فليس وارداً عليها النهي إلا أنهم لا يسمح لهم ببناء كنائسهم، ولا إظهار شعائرهم.

○ الآثار والنتائج لهذه الوصية العظيمة:

تقدم بيان الوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجلاء اليهود من المدينة ومن خيبر ومن فدك، ومن نجران، حتى لا يبقى دينان في جزيرة العرب، وحتى لا يبقى فيها إلا مسلم. كما جاء في مجموع النصوص التي أوردناها من مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وصحيح الإمام البخاري، وموطأ إمام دار الهجرة، مالك ـ رحمهم الله جميعاً ـ وقد أوضحنا هذه المسألة مما جاء في تفصيلها في كتب الحديث، وشروحها، وكتب السيرة والتاريخ، وبيان حدود الجزيرة الجغرافية، والمراد منها هنا من خصوص الحجاز، أو الحرمين أو غير ذلك، وبيان من يسمح لهم ممن في السماح لهم مصلحة للمسلمين. وسماحة الإسلام وعدالته في تعويضهم عما يستحقونه من أملاك إلى غير ذلك مما لا يوجد له مثيل في غير تعاليم الإسلام الحنيف. سواء في عقد المعاهدات والالتزام بها، أو في رسم السياسة العامة في الداخل والخارج، من أول مجيئ النبي ﷺ إلى المدينة إلا إجلاء هؤلاء مؤاخذة لهم بما وقع منهم، وتحقيقاً لإظهار شخصية الإسلام المتميزة ووحدتها على ما سيأتي.

ونستطيع أن نحدد نقاط هذه الوصية من مجموع نصوصها وإدار ملابساتها على النحو التالي.

أولاً: الهم بكتابة هذه الوصية ومعها غيرها، أو ما يمكن أن يعهد به الإمام إلى الولاة من بعده.

ثانياً: العهد للولاة شفوياً والتزامهم بها.

ثالثاً: الاهتمام بهذه الوصية بذات في أخريات حياته ﷺ كما في رواية عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان من آخر ما تكلم به ﷺ... إلخ.

رابعاً: كون هذه الوصية معللة، بأن لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، وهذه العلة هي أيضاً معللة بأن اليهود كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، أو: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

خامساً: إجازة الوفود: وهذا كما أسلفنا بين حسن السياسة في الخارج وحكمة التشريع في الداخل: وهذا مبدأ سياسة التبادل الدبلماسي اليوم، وإكرام السفراء لأن فيه جلب المعاملة بالمثل، والعالم أصبح مرتبطاً كارتباط البلد الواحد.

سادساً: التحذير الشديد من فعلهم ذلك، حتى لا يقع من هذه الأمة.

ومن تناول هذه النقاط ولو بإيجاز تبين لنا أهمية هذه الوصية وعظم آثارها ومعطياتها إلى اليوم، وإلى ما شاء الله.

أولاً: الهم بالكتابة: مع أننا أمة أمية ـ يشعر بالاهتمام منه ﷺ بالكتابة وتقييدها للعلم، وأنها ضمان من الضلال والنسيان، وقد بدأت الرسالة المحمدية بالقراءة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق: ١ ـ ٤]، ثم اتخذ كتاباً للوحي، ثم كتب كتباً وأرسلها إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، ثم ها هو يَهُم بكتابة كتاب لا يضلون بعده، إلا أنه عرض عارض منع من تلك الكتابة. وقد اعتبر العلماء أن هذا مبدأ تدوين السنة، ويؤيد هذا أنه ﷺ قد كتب بالفعل كتباً ورسائل، وأوضح فيها الكثير من التشريعات والنظم، كما جاء في صحيفة علي ﷺ، وصحيفة عمرو بن العاص، وصحيفة عبد الرحمٰن بن حزم، وكانت صحيفة علي مشتملة على العقل؛ أي بيان الديات وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر... إلخ. وفي صحيفة ابن حزم، أنصباء الزكاة، وبقيت صحيفة علي ﷺ، مقرونة بقراب سيفه، وصحيفة ابن حزم تناولها الصديق، ثم عمر، وعملوا بها في نظام الزكاة إلى زمن مالك بن أنس رحمه الله.

ثانياً: العهد للولاة: لقد عهد ﷺ لأبي بكر ﷺ، بأهم أمر المسلمين وهي الصلاة عماد الدين. وعهد أبو بكر ﷺ لعمر. وعهد عمر للنفر الستة وهكذا.

ثالثاً: الاهتمام بهذه الوصية: ولا أدل على شدة الاهتمام بها من أنه ﷺ في حالة رفضه التفاهم معهم وقوله: «ما أنا فيه خير مما تدعوني إليه» لم يترك هذه الوصية، وتكون من آخر ما تكلم به ﷺ لعظيم شأنها وجليل خطرها على ما سيأتي من الكلام، على تعليل هذا الاهتمام وهو الكلام على النقطة الرابعة.

رابعاً: كون هذه الوصية معللة، بأن لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، وهذه النقطة هي جوهر الوصية، وكانت بموجبها هذه الوصية من أعظم وصايا النبي ﷺ وأعمها وأشملها وأبعدها أمداً؛ لأنها وصية الأمة كلها، في شخصية الخلفاء الراشدين وليست نصيحة لشخص أو موعظة لإنسان، وإنما جاءت نتيجة جهاد ثلاثة وعشرين عاماً، لإعلاء كلمة الله وتطبيق الوحي الإلهي لإسعاد البشر. وقد اتسمت بالحزم، وتلقاه المسلمون بقوة العزم، وقد أقامت أقوى عامل الحفظ والصيانة لنقاء العقيدة من رجز الشرك والمشركين، وطهرت الجزيرة من كل نحلة أو ملة أو اتجاه يغاير هذا الدين، وهي فعلاً تحقيق قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ أي لا يكون في الجزيرة إلا مسلم، ولا يجتمع فيها دينان؛ لأن اجتماع أي دين مع الإسلام يورث احتكاكاً، والتجاور يورث التعاور، ولا بد من التأثر والتأثير، فتسري العادات والتقاليد تلقائياً. ولهذا شواهد عديدة؛ منها أن بني إسرائيل أول ما خرجوا من البحر، كان منهم كما قال تعالى عنهم: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وفي هذه الأمة لما مروا على ذات أنواط للمشركين ـ وهي شجرة ينيطون بها أسلحتهم ـ قالوا: اجعل لنا ذات أنواط، فقال ﷺ: «**الله أكبر قلتم كما قال بنو إسرائيل لموسى**: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا...﴾». ولما بعث معاذاً إلى اليمن ورجع، سجد لرسول الله ﷺ فقال له: «ما هذا»؟ قال: وجدتهم يسجدون لملوكهم تعظيماً لهم، ولأنت أحق يا رسول الله! فنهاه ﷺ. وعمر رضي الله عنه، لما وجد صحيفة من التوراة واستحسن ما فيها وأتى بها إلى رسول الله ﷺ، فغضب ﷺ وقال له: «ألم آت بها بيضاء نقية يا ابن الخطاب؟ والله لو أن موسى بن عمران كان حياً ما وسعه إلا اتباعي».

وهكذا لو تأملنا كل فتنة أو بدعة، وقعت في المسلمين لوجدناها مجلوبة عليهم، إمّا ممن قدم علينا في بلادنا، أو ممن ذهب منا إلى بلادهم واستصحبها معه، إما جاهل بخطرها أو مخدوع بزخرفها. وقد كان ﷺ يُحذر من خطر تلك المخالطة، ويمنع حتى تعاور أوانيهم كما في حديث أبي ثعلبة

الخشني: إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: «لا إلا أن لا تجدون غيرها...» الحديث.

وقد قدمنا حدود ما يمكن التعامل معهم، ولا سيما في هذه الآونة التي تشابكت فيها مصالح العالم كله، مما يستلزم الكياسة والحيطة. والأهم في هذه العلة ـ وهي خطر المجاورة ـ ما هو علة لها في قوله ﷺ: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. هذا الخطر هو الذي عن طريقه وجدت الأصنام، وعبدت الأوثان، ووقع الشرك في البشر منذ أن غلا قوم نوح عليه في صالحيهم وُد وسواع ويغوث ونسراً. وقد زاد من تحذيره ﷺ من هذا الخطر، أن قال عن نفسه وفي حق شخصه صلوات الله وسلامه عليه: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»** وقوله: **«اللهم لا تجعل قبري عيداً»**. وقد استجاب الله تعالى لنبيه ﷺ فحماه وحمى قبره الشريف أن يكون وثناً عياذاً بالله. وقد عمل عمر بن عبد العزيز عند إدخال الحجرات في المسجد، عمل عملاً واقياً من ذلك، فجعل الحجر الشريف مصمتة كالصندوق المقفل، وجعل من ورائها جداراً، شملها مع بيت فاطمة، وجعل الطرف الشمالي كرأس مثلث لا يستقيم مع توجه المصلين، وجاء السياج الثالث إمعاناً في عزل القبور الثلاثة الكريمة على استقبال المصلين ولقد أحسن العلامة ابن القيم في قوله في النونية إذ قال:

ولقد نهانا أن نُصَيِّر قبره	عيداً حذار الشرك بالرحمٰن
ودعا بأن لا يجعل القبر الذي	قد ضمه وثناً من الأوثان
فأجاب رب العالمين دعاءه	وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه	في عزة وحماية وصيان

فكانت الوصية بإخراج المشركين وإجلاء اليهود والنصارى؛ حماية لوحدة الدين، ووحدة العقيدة، ووحدة المنهج، وحتى يفد القادم إلى عاصمة الدين الأولى، فيجد الدين الخالص والوحدة الكاملة، توحيد الله في العبادة، وتوحيد الرسول ﷺ في البلاغ والرسالة والاقتداء، وتوحيد الشريعة والمشروع. ويستشعر قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الوصية العشرون

الوصية لأبي ذر رضي الله عنه

جاء في مسند أحمد رحمه الله بسنده عن أبي المثنى، وبسند آخر إلى أبي الهيثم، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال ستة أيام: **«اعقل يا أبا ذر! ما أقول لك بعدُ»** فلما كان اليوم السابع، قال: **«أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين»**. («مسند أحمد (٥/ ١٨١)).

تشمل هذه الوصية على خمسة موضوعات تلتقي كلها في أعلى قمة التقوى، والعفة، ومخافة الله، وتنفرد في أسلوبها من حيث استرعاء الانتباه، وتنبيه الحس والشعور لتلقي الجواب، وحفظ ما يوصي به إليه، وقد جاء هذا الأسلوب ولكن متفاوت الزمن. فمنه ما هو في حينه: كحديث معاذ: **«أتدري ما حق الله على العباد، وحق العباد على الله؟»** ومعلوم أن معاذاً لا يدري ولكن ليشوقه إلى الجواب، فيتلقاه بكل قواه، ويعيه بكل شعور، فأخبره في الحال، كما هو معلوم في الحديث. وكحديث أبيّ بن كعب مقدمة تفسير ابن كثير، قال: وقع في الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله بسنده، أن رسول الله ﷺ نادى أُبي بن كعب وهو يصلي في المسجد، فلما فرغ من صلاته لحقه، قال: فوضع النبي ﷺ يده على يدي، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، ثم قال ﷺ: **«إني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها»** قال أبي رضي الله عنه: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله! ما السورة التي وعدتني؟ قال: **«وكيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»** قال: فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ حتى أتيت على آخرها. فقال رسول الله ﷺ: **«هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»**. فتراه قد شوقه إليها قبل أن

يخبره بها، حتى أخذ يبطئ في الخطا قبل الخروج من المسجد، ثم ها هو يتعجل رسول الله بها. وهكذا الحال هنا ـ مع بُعد الزمن ـ ستة أيام والرسول ﷺ يقول لأبي ذر كل يوم: **«اعقل يا أبا ذر! ما أقول لك بعدُ»**. وفي اليوم السابع يقول له ما كان يعده به. ففي الوقت الذي لم يصبر أبي ﷺ، إلى أن يصل باب المسجد، وخشي أن تفوت عليه السورة فقد صبر أبو ذر ستة أيام، وفعلاً أوصاه ﷺ بأعلى وأسمى الوصايا، وأعتقد أنها كانت فعلاً مؤثرة على أبي ذر في منهج حياته وسلوكه، وما انفرد به عن بقية أصحاب رسول الله ﷺ؛ من زهد وورع وتقوى وعزلة عن الناس واشتغاله بنفسه عن غيره، وبآخرته عن دنياه. ولنتأمل نقاط هذه الوصية:

○ أولاً: «أوصيك بتقوى الله»:

لقد تقدم الكلام على هذا المعنى، والحرص على تحصيله، وأنهن جماع كل فضيلة، وطريق كل سعادة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]، والتقوى من الوقاية، فهي تقي صاحبها حتى مكائد الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ۝٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١]، والشاعر يقول:

ولست أرى السعادة جمع مال ... ولكن التقي هو السعيد
وتقوى الله خير الزاد ذخراً ... وعند الله للأتقى مزيد

وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويلاحظ تصدير هذه الوصية بتقوى الله؛ لأنها منطلق كل خير، كما في مقدمة سورة البقرة، وأوائل المصحف الشريف: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ ثم ذكر صفاتهم: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ إلى آخر الوصف.

كون هذه التقوى في السر والعلن والشمول لجميع أحوال الإنسان؛ لأنه لا ولن يخلو عن حالة من هاتين: فهو إما في خلوة عن الناس، مستتر عن

الأعين، فلا يطلع عليه إلا الله، وهنا تتجلى حقيقة التقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٢﴾﴾ [الملك: ١٢]، وفي حديث السبعة الذي يظلهم الله يوم القيامة: قال: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» وكفى بشرى للمتقين قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿٣١﴾ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴿٣٣﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴿٣٤﴾ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق: ٣١ ـ ٣٥]، فقد جمعت هذه الآيات تقوى الله عامة، وخشيته بالغيب، ومن قدر على تقوى الله في السر، بعيداً عن أعين الرقباء، فهو عليها أقدر عند الناس؛ لأنه إن لم يترك ما ينافي التقوى ديناً، فسيتركه حياء.

○ ثانياً: «وإذا أسأت فأحسن»:

لا شك أن الإنسان معرض للخطأ ومحل للإساءة قصداً أو سهواً، وليست العبرة في عدم الخطأ وعدم الإساءة، بل العبرة في أن من أخطأ يتدارك بتصحيح خطئه، ومن أساء يتدارك بالإحسان محل إساءته، والحديث: «كل بني أدم خطاؤون. وخير الخطائين التوابون». فإذا كان العبد تقياً، ووقعت منه هفوة، أو زلت به قدم فكما تقدم، سرعان ما يتذكر، وتقواه تنبه للخطأ حالاً ﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ فيصحح خطأه كما هنا: «وإذا أسأت فأحسن»؛ أي حالاً تدارك خطأك ولا تقم على هذا الخطأ، كمن سقط بزلة قدم، لا يظل ساقطاً في مكانه، بل يحاول النهوض والقيام حالاً والمضي في حال سبيله، وهكذا هنا سواء كان الخطأ دنيوياً في حياته الخاصة أم في حق غيره، كما لو خاط ثوباً فأساء فلا يلبسه على خطئه، بل يصلحه، أو بنى جداراً خطأ لا يتركه على خطئه قد يسقط فيؤذي، أو خط قبلة مسجدٍ خطأ فلا يتركه يبطل صلاة الآخرين، أو أساء في صنع طعام أو شراب لا يتركه يؤذي من يتناوله، بل أصلحه ما أمكن، وهكذا مع الآخرين أسأت لإنسان بقول فأحسن إليه، تعتذر عما وقع منك. أسأت لجارك بما يؤذيه، كف أذاك عنه وقدم الإحسان إليه، أسأت في عملك الذي أسند إليك، تدارك هذه الإساءة بإصلاحها، كعامل استؤجر لعمل، كنجار لنجارة، وحداد لحدادة، وبناء لبناية، إن الطبيب إذا وقعت منه إساءة لمريض سرعان ما يتداركها حفاظاً على

حصته، ومحافظة على شرف مهنته. حتى قاض في قضائه يرجع عن حكمه، مفت في فتواه. مخبر في خبره. وهكذا. ولو أن الناس جميعاً علموا بهذه الوصية وحدها، لتلاشي من المجتمع أكثر المشاكل، وحفظت جميع الحقوق، وهو عين الإحسان الذي جعله الله ثمرة الإسلام والإيمان، والذي كتبه الله على كلِّ شيء.

ومن المعلوم أن من أساء وبقي على إساءته، فإبقاؤه على الإساءة أشد من الإساءة التي وقعت منه؛ لأنه يكون بمثابة من لم يبال بحقوق الآخرين، ولا بشعورهم، ويستخف بغيره. أما من حاول أن يتدارك الإساءة بالإحسان، فإن نفوس الناس سرعان ما تتجاوب إليه وتستجيب لاعتذاره. وإذا كان الإسلام يندب إلى أن تحسن لمن أساء إليك فلئن تحسن لمن أسأت أنت إليه من باب أولى. ومن الناحية التكليفية وميزان الشرع فإنك إن أسأت لإنسان في غيبته وسجلت عليك تلك الإساءة، فأحسنت إليه أيضاً في غيبته، فجاء يوم القيامة يطالب بحق الإساءة عليه، سيجد مقابلها من الإحسان إليه. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها».

○ ثالثاً: «ولا تسألن أحداً شيئاً»:

أُجمل القول على الجملتين الأوليين: والوصية بتقوى الله في السر والعلن، والإحسان عقب كل إساءة.

أما قوله ﷺ: **«ولا تسألن أحداً شيئاً ولو سقط سوطك»**. فإن هذه الوصية من أشق ما يكون على الإنسان؛ لأن الإنسان كما قيل مدني بطبعه ولا غنى له عن مساءلة الآخرين والتعاون معهم، ولكن قوله ﷺ؛ **«ولو سقط سوطك»** يشعر بنوع المساءلة المنهي عنها؛ لأن من سقط سوطه وهو على ظهر دابته، ولزم السؤال فإنه سيكون لمن يناوله سوطه الذي سقط منه بدلاً من أن ينزل ليأخذه، وقد تكون هذه الصورة سهلة بسيطة لا كلفة على من يناوله السوط، ولا غضاضة على من سأل ذلك، إلا أن المنهج التربوي الذي يقصد إلى غرص الفضيلة في نفوس الفضلاء، ويتسامى بهم إلى منازل النبلاء. يفطمهم نهائياً عن تذوق هذا النوع من السؤال، ويحجبهم نهائياً عن رؤية هذه

البساطة؛ لأنه ليست العبرة ولا القصد في المنهج، سهولة العمل، وبساطة السؤال لكن العبرة والغاية هي الاعتماد على الله تعالى ـ وحده ـ ثم على النفس، ولأن من لم يسأل هذه البسيطة، ويترفع عن تحمل المنة لغيره فيها؛ أولى به أن يحتجب، ويتباعد كل البعد، ويأبى كل الإباء، أن يتحمل المنة لغيره فيما هو أعظم منها. ولا شك أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وقد قيل: استغن عمن شئت تكن أميره، أو قالوا: نظيره. واحتج لمن شئت تكن أسيره. وقد جاء نظير هذه الوصية لحكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال: «**إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى**» . («رواه أحمد» (٣/ ٣٣٤))، وفي رواية: «ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعف يعفه الله» فقلت: ومنك يا رسول الله! قال: «ومني». قال حكيم: قلت: لا تكون يدي تحت رجل من العرب أبداً. ورواية أخرى قال: والله لا أرزأ أحداً بعدك أبداً ـ أي لا أطلب ولا أسأل. وقيل: كان الخلفاء يطلبونه ليأخذ عطاءه فلا يأخذه، وكان يكون على الراحلة فيسقط سوطه فلا يسأل أحداً أن يناوله وينزل فيأخذه.

وهنا تأتي الوصية صريحة لأبي ذر رضي الله عنه، «ولا تسألن أحداً شيئاً ولو سقط سوطك». والنهي عن المسألة في أمور الدنيا ـ تعففاً ـ مستفيض، كما جاء في حديث حكيم رضي الله عنه، وحديث الشاب الجلد: «لأن يأخذ أحدكم حبله وفأسه فيذهب فيحتطب فيبيع فيستغني خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه، ومن يتعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو أوسع وأجزل من الصبر». وقد امتدح الله تعالى أصحاب هذا الفضل العظيم في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فمع أنهم أحصروا في سبيل الله وأنهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض ولا عملاً ولا تسبباً، فإنهم يظهرون بمظهر الأغنياء بتعففهم، ولا يفطن إليهم إلّا الأذكياء والنبلاء، فيعرفونهم بسيماهم، وكما قال الشاعر:

إن الكريم ليخفي عنك عسرته حتى تراه غنياً وهو مجهود
بث الجميل ولا تمنعك قلته فكل ما سد فقراً فهو محمود

وقد سبق أن قدمنا في آيات القرآن مثاليات الإسلام، من تعفف الفقير وإيثار الأغنياء، مما أوجد المجتمع المثالي الذي لم يشهد العالم له مثيلاً. ومعلوم أن المسألة لا تحل إلّا لإحدى ثلاث؛ رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً. (رواه مسلم وأبو داود). وكما هو معلوم أيضاً أن ما جاء الإنسان من غير ما سؤال ولا إشراف نفس، فهو هنيء مريء، كما جاء عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه، كان يعطيه رسول الله ﷺ العطاء فيقول عمر: أعطه أفقر مني. فيقول ﷺ: «**خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وما لا فلاك تتبعه نفسك**». (رواه مسلم).

ولكن أبا ذر لم يقف عند هذا الحد من التعفف والزهد، بل كان لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يأخذ من أحد شيئاً، بدون سؤال، وزيادة على هذا لم يكن يتمول مالاً، وينهى عن ذلك. إنها آثار الوصية النبوية الكريمة. ومما ينبغي التنبيه عليه أن مسلك أبي ذر هذا، لم يوافقه عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد طلب معاوية رضي الله عنه، من عثمان أن يستقدمه إليه، وكان بالشام فاستقدمه وطلب أن يكون في عزلة، فأذن له عثمان، وقال له: لا تبعد فنزل بالربذة. واستدل الجمهور بحديث سعد رضي الله عنه، لما استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله، بنصف ماله، بثلث ماله. فأجازه في الثلث، وقال: «الثلث والثلث كثير» ثم جعلها ﷺ قاعدة عامة: «لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس السؤال» وكذلك استدلوا بآيات، المواريث، وقالوا: لو لم يتمول الناس أموالاً لما كان للميراث موضعاً، وقد بلغت النظر لفتة كريمة في كتاب الله ، في هذا المجال من خلال قوله تعالى، في معرض الإنفاق والإحسان: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ

﴿وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧]، ففي سياق إيتاء ذوي القربى وصلة الرحم، والإحسان إلى المساكين وإيواء ابن السبيل، وهم الأصناف المعلومة من مصاريف الزكاة، يعقبه التحذير من التبذير، ويجعل قاعدة عامة ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾. ثم يمضي في التوجيه الإلهي الكريم في حالتي العسر واليسر، فيقول: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾؛ أي عند عدم وجود ما تعطيهم، فليكن عوض ذلك ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ ثم بيّن تعالى رداً على من التبس عليه أو حاول أن يلبس على غيره في هذا المجال متخذاً من أبي ذر ستاراً: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإسراء: ٢٧ ـ ٣٠]، وقد بيّن سبحانه هذا البسط وما يقابله في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾ [الزخرف: ٣٢]؛ أي لنظام الحياة وتعاون بعضهم لبعض. وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ﴾ [الشورى: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ﴾ الآية [الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥]، فالله قدر الأرزاق وقسم الأموال كما قدر الأعمار وحدد الآجال، وإن حقيقة الوصية لأبي ذر لتهدم مبادئ من يتذرعون به؛ لأنها تنهاه أن يسأل أحداً شيئاً ولا يأخذ من مال إنسان شيئاً، بل تنهاه أن يسأل أحداً ما ليس بمال، وهو يسقط سوطه فيسأل أحداً أن يناوله إياه فينزل ويأخذه، فكيف يستبيحون أخذ أموال الناس أو يصادرون ممتلكاتهم متذرعين بأبي ذر؟ حاشا وكلا. ولعل فيما أوردناه هنا وإن كنا قد أطلنا، لعل فيه إزالة تلك الشبهة ورفع هذا اللبس.

○ رابعاً: الوصية لأبي ذر بالأمانة:

تقدم نص الوصية لأبي ذر رضي الله عنه، بقوله ﷺ: «**أوصيك بتقوى الله في سر**

أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً ولو سقط سوطك، ولا تقبضن أمانة، ولا تقضين بين اثنين».

وتقدم الحديث عن موضوعي التقوى في السر والعلن والإحسان عقب الإساءة، ثم النهي عن السؤال من أحدٍ شيئاً ولو مناولته سوطه.

والآن نتناول الحديث عن موضوع الأمانة: «ولا تقبضن أمانة». ليس بخاف على كل مسلم ما للأمانة من عظيم خطرها، وجلالة قدرها، وثقل وزنها، وإشفاق السمٰوات والأرض والجبال أن يحملنها ويلتزمن بالحفاظ عليها، كما بيّن تعالى مكانتها وعلاقة العالم كله بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

ومن المعلوم أن الأمانة والأمان والأمن، معان تدور على الطمأنينة والاستقرار، فالمودع المؤمّن أمانته، قد أمن جانبه واعتبرها في أمان واطمأنت نفسه عليها، ومن هنا عظم خطرها، وكبر جرم من خانها، وقد نهى ﷺ عن الخيانة حتى لمن خانك، فكيف بمن ائتمنك؟! والآية الكريمة هنا قد أجملت الأمانة التي عرضت على السمٰوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها ولم تبين ما نوعها، وقد أكثر الناس في تعيينها، فقيل: هي التكاليف الشرعية من الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي، ومن قائل: هي الودائع مادياً أو معنوياً، وقد جاءت آيات في أنواع من الأمانات عامة وخاصة، فمن العامة في أوائل سورة المؤمنون:

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١]، فذكرت العديد من التكاليف، ثم جاءت بعموم الأمانات، ومثلها وبنفس السياق في سورة المعارج، وكلاهما مكيتان:

﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٣٥]، فجاء النص على مراعاة الأمانات ضمن عدة تكاليف، ويلاحظ أن الأمانة في كل من السورتين ذكرت بصيغة الجمع؛ أي مما يشعر بتنوع الأمانة، وإن كانت توجد قراءة بالإفراد، إلا أن صيغة الجمع أشهر.

ومن إيراد الأمانة في خاصة ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٨٥]، نزلت في قضية خصوص مفتاح الكعبة، وكان عند عثمان بن طلحة فأخذه علي رضي الله عنه، فلما نزلت رده عليه، وقال: هاك خالدة تالدة. فعجب عثمان وأسلم، وعند موته دفعه لأخيه شيبة، فبقي في ولده إلى اليوم في بيت (الشيبي). ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ، لكنها نزلت حين نزلت في شيء خاص، ومثلها ما جاء عقب آية المداينة التي هي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى آخرها، وجاء بعدها مباشرة قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فهذه والتي قبلها في موضعين خاصين؛ مفتاح الكعبة، والدَّين في التعامل.

وقد جاءت نصوص في غير الماديات والأعيان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]، نزلت في أبي لبابة، في قصة بني قريظة لما طلبوه يستشيرونه، كان حليفهم من قبل، وذلك لما حاصرهم رسول الله ﷺ، بعد غدرهم العهد في غزوة الأحزاب، ومالؤوا المشركين على قتال المسلمين ناقضين عهد

رسول الله ﷺ، فلما جاءهم أبو لبابة وسألوه: هل ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم. بصوت يسمعون، ولكنه أشار بيده إلى عنقه، يعني إن نزلتم على حكمه فهو الذبح، وهناك أيقن أنه خان المسلمين ونصح لليهود، فرجع من فوره إلى المسجد فربط نفسه بالسارية، وأقسم أن لا يفكه أحد إلا رسول الله ﷺ، ونزلت توبته بعد ليال. فهذه أمانة ليست مالاً ولا عيناً، ومن هنا قال العلماء عند آية الأحزاب: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾، قالوا: هي جميع التكاليف، وجاءت نصوص من السنة: «**الصلاة أمانة، الوضوء أمانة، الصوم أمانة، الاغتسال أمانة، وأعظمها المال**». وكل ذلك حق لأنها أمور خاصة ينفرد بها الإنسان ولا يعلمها منه إلا الله. وكما قال تعالى في حق النساء: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، قال العلماء: هو ما ائتمنهم الله عليه من الولد أو دم الحيض ولذا قال مالك: لقد وكل الله أمر النساء إليهن، والمرأة مصدقة في ادعائها الخروج من العدة إن كان قولها محتملاً.

والواقع أن كل شيء وكُلّ للإنسان فهو أمانة، من قول أو فعل؛ كالأسرار والأخبار التي لا يحب صاحبها أن تذاع، كما وقع من عمر وعثمان رضي الله عنهما، وذلك حين توفيت زوجة عثمان رضي الله عنه، وعرض عليه ابنته حفصة، قال: لا حاجة لي في الزواج الآن، ثم عرضها على أبي بكر، فسكت ولم يرد إليه جواباً، فأخذ عمر في نفسه، فشكا لرسول الله ﷺ، فقال له: «**تأخذ حفصة خيراً من عثمان، ويأخذ عثمان خيراً من حفصة**». فخطبها رسول الله ﷺ لنفسه، وزوّج عثمان ابنته ﷺ، فلما خطبها رسول الله جاء أبو بكر فقال لعمر: إني لم أرد إليك الجواب لأني كنت سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، فخشيت أن أفشي سر رسول الله، وكذلك حدث أن وشى رجل عند بعض الولاة برجل آخر، فعاتبه الوالي فطلب منه أن يجمعه بالواشي فلما حضر عنده أنشد أبياتاً منها:

وأنت امرؤ إما ائتمنتك خالياً فخنت أو قلت قولاً بلا علم

وقد عظّم النبي ﷺ أمر الأمانة، ساق المنذري منها الكثير، ومن أهمها

حديث ابن مسعود الطويل: «**القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلها إلا الأمانة**». وحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**». (متفق عليه). زاد مسلم: «**وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم**». وغير ذلك من النصوص، وقد يشير إلى هذا المعنى سياق آية الأحزاب إذ عقب سبحانه على قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ . . .﴾ إلـــى ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ عقب عليها مباشرة وبلام التعليل بقوله: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾. وذلك لأن بين النفاق وجحود الأمانة ارتباط واضح، فالمنافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وجاحد الأمانة يظهر الصلاح والائتمان والصدق ويبطن الخيانة، وقصة التاجر الذي جحد أمانة رجل غريب فاشتكاه إلى القاضي، فاحتال له القاضي وأرسل من رجاله وقال: لعل أموالاً تفد علينا يكون عندك محلاً لها ففرح وقال: نعم ثم أرسل إليه الغريب فدفع إليه أمانته يخشى أن ينكشف أمره. وهكذا هنا يوصي رسول الله ﷺ أبا ذر: «**لا تقبضن أمانة**». لا خيانة فيه، ولكن سلامة له من معاناتها وحفظها والقيام بأدائها، ولا شك أن المؤتمن إذا فرط كان ضامناً فكانت السلامة في تركها.

○ حكم قبض الأمانة:

تقدم في الوصية لأبي ذر ﷺ: «**ولا تقبضن أمانة**». فهل هذا النهي على التحريم؟ أو هو نهي إرشاد وتوجيه؟ وما حكم من استودع أمانة فقبلها ليحفظها؟

إن مجمل القول في هذه المسألة، أن الأمر يرجع إلى شخصية الذي يُستودَع، فإن كان ضعيفاً ويخاف إما من نفسه على ودائع الناس أن يحتاجها فيتصرف فيها، فيعجز عن ردها، فيخون الأمانات ويضيّعها على أصحابها، أو يخاف على نفس الأمانة وأعيانها، بأن لا تتوفر له وسائل حفظها، فتتعرض أيضاً إلى الضياع، أو على نفسه من التفريط، فردها فلا شيء عليه، كما في الآيـــة: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾. فلم يلزمهن الله بقبولها، بل عذرهن، وعرضها على الإنسان فحملها.

والذي يظهر هنا في خصوص أبي ذر ﷺ أن الرسول ﷺ أشفق عليه من تحمّل مسؤوليات الأمانات، فأوصاه بعدم قبضها، وقد جاء ذلك صريحاً في صحيح مسلم، أن أبا ذر ﷺ، قال: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: **«يا أبا ذر! إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلّا من أخذها بحقها الذي عليه»** («جمع الفوائد» (/ ٣٨٠١)).

ومن هنا كانت وصية رسول الله ﷺ لأبي ذر لا يقبضن أمانة، وإن أسلوب هذا الحديث وصورته في كونه ﷺ، يضرب بيده على منكبه لهي صورة الإشفاق والتعاطف، أما من كان يجد في نفسه القوة ومن حاله القدرة على حفظ الأمانة فقبلها، فلا شك أنه محسن في قبولها، وقد كان ﷺ سيد الأمناء، وكان لشدة أمانته عندهم قبل البعثة يلقّب بالأمين، كما في قصة وضْع الحجر الأسود موضعه من جدار الكعبة، فاختلفوا وتحاكموا إلى أول من يخرج إليهم، فكان هو ﷺ، فقالوا جميعاً: الأمين ارتضيناه. وعند الهجرة كانت عنده ودائع كثيرة لأهل مكة، جعلها عند أم أيمن، وخلف علياً ﷺ لردها إلى أصحابها، فأي اقتدار وأي وفاء وأي ائتمان بعد هذا كله؟ قوم يأتمرون عليه ليقتلوه، وهو يتفق مع ابن عمه على رد أماناتهم إليهم!! ولو خرج بها ما أدركوه، ولكنها الأمانة.

وقد علّمنا ﷺ أنه: **«لا إيمان لمن لا أمانة له»**. لأن من لم يؤتمن على أمانات الله الذي خلقه ورزقه، وبيده حياته وموته، فكيف يكون أميناً على أمانات الخلق؟ إنه المثل الأعلى يرسمه لنا ﷺ، في حفظ الأمانة والعمل على ردها مهما كان الأمر مع أصحابها، من عداوة أو حتى خيانة، كما في الحديث: **«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»**.

ومن هذا المنهج ما جاء عن نبي الله داود عليه السلام في بناء بيت المقدس حين أرشده الله إلى مكانه، فكان مملوكاً لرجل ضعيف من بني إسرائيل، فسامه منه بمائة ألف، فقبل بهذا الثمن ثم قال: يا نبي الله! إني استنصحك، الثمنُ أحسن أم الأرض؟ فقال له عليه السلام: بل الأرض أحسن، فقال: أقلني. قال: أقلتك. فقال: اشتر. فقال: بمائتي ألف. ثم سأله مرة أخرى، وهكذا إلى خمس مرات، ووصل إلى خمسمائة ألف. إنها الأمانة والمستنصح

مؤتمن، ومن هذا يتضح لنا أنه من كان قادراً على حفظ الأمانة ـ أياً كانت وأياً كان نوعها ـ فليتحملها.

وقد جاء عن نبي الله يوسف ﷺ في قضية من أخطر قضايا الائتمان ـ وهي خزائن الملك ـ في معرض سنوات الخصب وما يعقبها من سنوات الجدْب، ومصير الأمة في معاشها، لما عرف من نفسه القدرة والمعرفة، وسمع إقرار الملك بمكانته وأمانته، وقال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٤ ـ ٥٥].

ومن هذا المنطلق يقول العلماء: كل من أنس في نفسه ضعفاً عن عمل ما فلا يحق له قبوله، كاستيداع الأمانات، وولاية الأيتام، أو أية ولاية كانت عامة أو خاصة، وكل من اطمأن من نفسه وأنس القدرة على ذلك، فإن قبولها أولى من تركها رجاء خدمتها وحفظها، وقد يتعين عليه قبولها إن لم يوجد من هو أولى بها منه. وهنا يأتي بعض تفصيل أحكام الأمانة، وعلى سبيل الإجمال:

١ ـ من قبل الأمانة فإنه يتعين عليه حفظها في مثل ما يحفظ فيه ماله، فإن فرط في حفظها كان ضامناً لصاحبها ـ بسبب تفريطه ـ وإلّا فهو أمين والأمين لا ضمان عليه.

٢ ـ لا يحق له أن يخلطها بماله إلّا بإذن صاحبها، فإن خلطها أصبح ضامناً، وقد كان الزبير موضع ثقة الناس يأتون بالمال ودائع، ولكنه كان يقول لهم: ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة، يعني الضياع، فيصبح المال سلفاً عنده وديناً في ذمته ولقد كثرت بسبب ذلك ديونه، فأوصى في وقعة الجمل أن تباع عقاراته وتسدد ديونه، وقد بلغت مئات الآلاف فباع ولدُه أرض الغابة بالمدينة، وسدّد جميع الديون وبقي لهم منها ما تقاسمه الورثة.

٣ ـ يتعين على من كانت لديه ودائع فحضرته الوفاة أن يوصي بردها، ويتعين على الورثة تسليمها لأصحابها.

٤ ـ من أراد سفراً وعنده ودائع، فإن كان أصحابها حاضرين ردها إليهم، فإن قبلوا بقاءها عنده مع أمواله فلا مانع، فإن لم يكونوا حاضرين وخاف عليها أثناء سفره، فهل يودعها هو عند شخص آخر يرتضيه أو يدفعها

إلى الحاكم يحفظها لصاحبها؟ والأولى أن يعاملها معاملة ماله، إن كان له مال سيتركه ولا يسافر به.

٥ ـ ويجب على المؤتمن رد الأمانة عند طلبها حالاً، إن كان ذلك ممكناً، وإلَّا ففي أول ساعة أمكن ردها، كما لو كان قد وضعها في مستودعات له ومفاتيحها غير موجودة، أو كانت عند أهل بيته أو خازنة وليس موجوداً. . . أو نحو ذلك.

٦ ـ إذا كان للوديعة كلفة، وأعلم صاحبها بذلك، فإن كلفتها على صاحبها كأجرة حارس أو مكان.

٧ ـ ويلحق بذلك الرهن، فهو أمانة في يد المرتهن فإن كان مما يحتاج مصرفاً كالحيوان، فعلى صاحبه، فإن كان مما يركب أو يحلب وسمح له صاحبه باستعماله وحلبه، كان مصرفه من أجرته ومن قيمة حلبه، وما زاد أو نقص فيحاسبه له أو عليه، وإذا كان المرهون مثلاً داراً فسكنها المرتهن، أو مزرعة فزرعها، أو سيارة فاستعملها بإذن من صاحبها، فإن كل ذلك بأجرته تحسم من الدين المرهونة فيه، وإلَّا كان رباً، وهذا الباب واسع، وما قدمناه يلفت الأنظار لعظيم خطر الأمانة، ويبين مدى شفقته ﷺ على أبي ذر حين أوصاه: «**لا تقبضن أمانة**» لما فيه من إعفائه من مسؤوليتها.

○ خامساً: الوصية لأبي ذر بعدم القضاء:

من الوصية لأبي ذر رضي الله عنه التي تقدم نصها: «**أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً ولو سقط سوطك، ولا تقبضن أمانة، ولا تقضينّ بين اثنين**». وتقدم الكلام على موضوعات الوصية وبقي الموضوع الأخير منها «**ولا تقضين بين اثنين**».

ليس من منصب أشد خطراً من منصب القضاء، لما فيه من تحمّل مسؤولية تطبيق العدالة في المجتمع، وارتفاع مستوى القضاء، والقاضي فوق كل سلطة وسلطان. فالقاضي بيده ميزان العدالة العادل، الذي لا يميّز بين كبير ولا صغير، ولا يحابي غنياً ولا فقير، ولا يهاب أميراً ولا وزيراً، الحق رائده، والعدل غايته، لا سلطان لأحد عليه إلَّا الله أحكم الحاكمين. وقد

بيّن ﷺ حرج هذا المنصب بقوله: «**القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار، قاض عرف الحق وبه حكم فهو في الجنة، وقاض عرف الحق ولم يحكم به، وقاض حكم بغير علم فهما في النار**». ثم إن هذا الواحد من الثلاثة على خطر شديد، لقوله ﷺ: «**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**». ومن هذا الجانب كان جلُّ السلف يتباعدون عن مناصب القضاء.

ولكن لو جئنا إلى الجانب الإيجابي في عمل القضاء، لوجدنا قضاة العدل يسبقون العالم كله إلى أسمى مقامات الفضيلة في نصرة المظلوم، وإنقاذ الحق المهضوم، وبيان الخفي المعدوم، فتؤدى الأمانات وتصحح المعاملات، وتجري الأمور في نصابها، فيأمن الناس على أنفسهم، وتحقن دماؤهم، وتحفظ أموالهم في ظل العدالة القضائية. وقد افتتح ﷺ السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم القيامة بالإمام العدل، في رواية: «**العادل**»، وفي ظله ينشأ الشباب في عبادة الله وتعمر المساجد، وتنتشر الفضيلة، وتختفي الرذيلة، ويذكر اسم الله كثيراً، وقد جاء الحديث: «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة». وكذلك: «**إقامة حد في الأرض خير من مطر كذا يوماً**».

ولقد كان القضاء عمل الأنبياء، ثم الخلفاء، ثم العلماء الأتقياء. فهذا نبي الله داود قال تعالى عنه: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص: ٢٠]، وهما مقومات الحكم، ومؤهلات القاضي. ولقد عاتبه الله تعالى بترك الجلوس للخصوم واعتكافه في محرابه؛ لأن الجلوس للخصوم، وفض النزاعات، ونصرة المظلوم من الظالم، ومساندة الضعيف أمام القوي، كما قال الصديق رضي الله عنه: إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه. هذا العمل القضائي العادل أحب إلى الله من الاعتكاف في المحراب للعبادة، وكان نبي الله داود عليه السلام قسّم وقته ثلاثة أيام؛ يوماً لمجلس الحكم، ويوماً لشؤون أهله ونفسه، ويوماً يتعبد فيه لربه، فيدخل محرابه ولا يدخل عليه أحد من شدة الحرس. بينما الخصوم يبغي بعضهم على بعض ولا يكفي لهم يوم من ثلاثة، ولا قدرة للناس على الوصول إليه. فأرسل الله إليه ملكين على صورة خصمين وتسوّرا عليه المحراب، وقصّ الله قصتهم في قوله تعالى:

﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص: ٢١ ـ ٢٥].

والفتنة هنا هي: اعتكافه في المحراب دون الخصوم الذين اعترف هو نفسه بأن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض، الأمر الذي يقتضي دوام الجلوس إليهم، ومنع بغيهم بعضهم على بعض، لا أن يعتكف في محرابه يتعبد.

وهذا سيد الخلق ﷺ لم يكن يحتجب عن الخصوم، ولا يعتكف للعبادة إلّا في رمضان حين يعتكف الناس، وكان اعتكافه في المسجد يصلي معهم ويجلس إليهم، بل كان يستقبل وفود العرب في رمضان، وهذه امرأة ثابت بن قيس، يخرج ﷺ لصلاة الفجر فإذا بسوادها عند الباب، فيقول: **«من هذه؟»** فتخبره عن نفسها، فيقول لها: **«ما لك؟»** فتقول: زوجي ثابت، لا أنا ولا هو يا رسول الله! والله لا أعيب عليه خلقاً ولا ديناً، ولكني أخشى الكفر في الإسلام. فيصلي ويدعو زوجها ويُنهي موضوعها، بقوله: **«اقبل منها وفارقها»**. إلى آخر القضية، فيهمنا صورة الحال، ساعة الفجر، والقضية زوجية، ليست من القضايا التي يخشى فواتها، فيمكن نظرها في أي وقت كان سوى ذلك، فلم يعتب عليها في مجيئها هذا الوقت، وهي لم تمتنع عن هذا المجيء لما استقر عندها أنه ﷺ لن يردّها.

وكذلك المرأة التي مرَّ عليها تبكي عند قبر ولدها، فنصحها بالصبر فقالت: إليك عني، إنَّك لم تصب بمصيبتي. فلما ذهب عنها، أتيت فأُعلمت أنه رسول الله، قالت: فتبعته إلى بيته، فوالله ما عليه حاجب ولا بواب، فقلت: والله ما عرفتك يا رسول الله! فقال لها: **«إنما الصبر عند الصدمة الأولى»**. فيهمنا أنه لم يتخذ حاجباً ولا بواباً، فضلاً عن أن يعتكف في محراب من وراء الأسوار ويقيم الحراس. ثم إنه ﷺ قد استقضى الآخرين،

كما بعث معاذاً إلى اليمن، ووضع منهج القضاء في قوله: «**بم تحكم يا معاذ؟**» فقال: بكتاب الله. فقال: «**فإن لم تجد في كتاب الله**» قال: أجتهد رأيي. فقال ﷺ: «**الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله**».

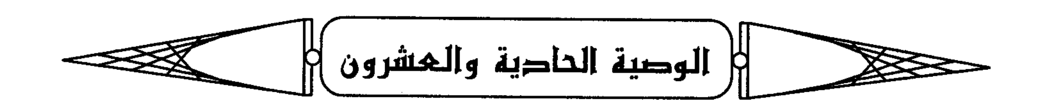
وكذلك قضى رسول الله ﷺ بنفسه وما تلك الحدود التي أقيمت في زمنه ﷺ إلّا بقضائه، وقضية العسيف، قال أبوه: فاقض بيننا بكتاب الله يا رسول الله! وكذلك استقضى الخلفاء الراشدون، فاستقضى أبو بكر عمر رضي الله عنهما، ومكث عمر سنة في القضاء، ثم جاء إلى الصديق وردّ عليه عمل القضاء. فقال له أبو بكر: ولم؟ هل شق عليك عمل القضاء؟ فقال عمر: لا. مضت سنة لم يتقاضى إليّ أحد. قوم قد عرف كلّ ما له وما عليه... إلخ.

واستقضى عمر كعب بن سور على البصرة في قصة امرأة جاءت إلى عمر، فقالت: إن زوجي يقوم الليل ويصوم النهار. فقال عمر: مثلك من يثني بخير. فغطت وجهها وانصرفت. فقال له كعب: إنها جاءت تشتكي. فردّها عمر وسألها. فقالت: نعم، إني امرأة شابة وهو صوّام قوّام... إلخ، فقال عمر لكعب: اقض بينها وبين زوجها. فقضى لها بليلة من أربع. فبعثه عمر قاضياً لأهل البصرة.

وكذلك استقضى عليّ شريحاً بالكوفة، وتقاضى بين يديه عليّ بنفسه مع يهودي وجد عليٌ درعَه معه، فطلب اليهودي التحاكم إلى القاضي، فذهب معه عليّ رضي الله عنه، ولمّا طالبه البينة على دعواه، قال: يشهد لي الحسن بن علي وقنبر غلامي. فقال القاضي: أما قنبر فنعم، وأما الحسن فولدك. فقال علي: ويحك، ألست تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**». قال: بلى! ولكنه ولدك لا يشهد لك. ثم قال لليهودي: اذهب بالدرع. فلما خرجا من عند القاضي، قال اليهودي لعلي: أهكذا العدل عندكم؟. والله إن الدرع درعك سقط عن راحلتك فأخذته، ولكن أردت أن أرى ماذا سيفعل القاضي المسلم معي ومعك. أما والأمر كذلك فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ففرح بذلك عليٌ وقال: هو لك ومعه مائتا درهم.

فالقضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، وقد كتب عمر لأبي موسى كتابه في القضاء، ولم يزل منهج العالم الإسلامي إلى اليوم. وقد شجع العلماء على قبول عمل القضاء لما جاء في الكتاب والسنة من منزلة القاضي العادل عند الله؛ فمن الكتاب: ما جاء في قضية الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، الواردة في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]، ومن السنة؛ قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران**». والقضاء فهم واجتهاد وعناية من الله تعالى، أما نهيه ﷺ لأبي ذر: «**ولا تقضين بين اثنين**». فشفقة عليه. ومن عوفي فليحمد الله، ومن كلِّف أعانه الله.





الوصية الحادية والعشرون

من وصايا أبي ذر رضي الله عنه أيضاً

قد يكون أبو ذر أوفر حظاً من غيره بوصايا رسول الله ﷺ، وفيها ما يشعر بإشفاقه عليه ﷺ ورحمته به.

وفي هذه الوصية نوعية خاصة في أسلوبها، وفي موضوعها ونصها، كما ساقها في الجامع الصغير ورمز إليها برمز (ح) يعني: بسند حسن، وساقها المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الحاكم ورجاله ثقات. ونص الوصية هو:

«أي أخي! إني موصيك بوصية فاحفظها، لعل الله أن ينفعك بها: زر القبور تذكّر بها الآخرة بالنهار أحياناً ولاتكثر، وغسّل الموتى، فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة، وصلِّ على الجنائز، لعل ذلك يُحزِن قلبك، فإن الحزين في ظل الله تعالى معرضٌ لكل خير، وجالس المساكين وسلم عليهم إذا لقيتهم، وكُلْ مع صاحب البلاء تواضعاً لله تعالى وإيماناً به، والبس الخشن الضيق من الثياب، لعل العز والكبرياء لا يكون لهما فيك مساغ، وتزين أحياناً لعبادة ربك، فإن المؤمن كذلك يفعل تعففاً وتكرماً وتجملاً، ولا تعذب شيئاً مما خلق الله بالنار». (الجامع الصغير (٣/ ١٦٢)).

تفتتح هذه الوصية بلطائف الإخاء، ولمسات الإشفاق، وأنفاس التعاطف. أي: نداء في رفق. أخي: وكم تحمل هذه الكلمة بين عموم المؤمنين، فكيف بها من رسول رب العالمين؟! **«إني موصيك بوصية فاحفظها»**. لعزتها وجل فوائدها. **«لعل الله ينفعك بها»** لتنفيذها وأدائها والعمل بها، وهذا الأسلوب شبيه بما قال ﷺ لمعاذ حين أراد أن يوصيه، فقال: **«يا معاذ! إني أحبك»**. وقال له: **«أوصيك وصية الأخ المشفق»**. صلوات الله وسلامه عليه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد اشتملت هذه الوصية على ثماني مسائل؛ سبع أمراً، وواحدة نهياً.

○ أولها: «زر القبور»:

هذا توجيه في صيغة الأمر، ويقتضي الأمر الوجوب، ولكن صرفه عن الوجوب ارتباطه بالمطلوب **«تذكّر بها الآخرة»**.

وقد جاءت النصوص في ذلك منها: قوله ﷺ: **«كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر بالآخرة، ولا تقولوا هجراً»**. وجاء عنه ﷺ أنه كان يزور أهل البقيع ويسلّم عليهم. وفي حديث عائشة عنه ﷺ: **«أتاني جبريل فأمرني أن أذهب فأسلم على أهل البقيع»**. وقد علّمهم ما يقولون عند زيارتها، وعلّمهم آداب الزيارة.

من ذلك ما ساقه ابن قدامة في «المغني» ـ رحمه الله ـ قال: روى بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: **«يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك»**. فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. (رواه أبو داود)، قال أحمد: إسناده جيد، أذهب إليه إلّا من علة ـ يعني: إلّا من عذر في مشيه بدون نعلين. وذكر عن أكثر أهل العلم أنهم لا يرون بذلك بأساً، بحديث سماع الميت قرع نعالهم. وبيّن رحمه الله أن الأولى خلعهما؛ لأنه أقرب إلى الخشوع واحترام الموتى، وتنفيذاً لتوجيه رسول الله ﷺ. وكذلك عدم المشي على القبور، قال الخطابي: ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور. وروى ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط المقابر قضيت حاجتي أو وسط السوق»**. أي في عدم الاستتار تشبيهاً لمن قضى حاجته وسط القبور.

ومن لوازم هذا التشبيه أن الأموات يدركون ويتألمون ويلزم مراعاتهم كالأحياء.

وكذلك عدم الجلوس أو الاتكاء على القبور، لقوله ﷺ في حديث أبي يزيد: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من**

أن يجلس على قبر». (رواه مسلم)، وروى الخطابي أنه ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: **«لا تؤذِ صاحب القبر»**.

ويقول الزائر أو من يمر بالمقابر ما روى مسلم: كان ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها فيما علمهم رسول الله ﷺ قوله: **«ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»**. وجاء أيضاً: **«اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»**. ومعلوم أن كل دعاء دعوت به للموتى من الرحمة والمغفرة والجنة والرضوان فهو حسن.

وقد جاء في الحديث أن من مرّ بقبر رجل مسلم يعرفه في الدنيا فسلَّم عليه باسمه رد الله عليه روحه فيرد عليه السلام.

وما يجدر الكلام فيه زيارة النساء للمقابر، وقد بسط الكلام فيها المتقدمون.

قال ابن قدامة في «المغني» على قول الخرقي: وتكره للنساء، قال: اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور، فروي عنه كراهيتها لما روت أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا. رواه مسلم. ولحديث: **«لعن الله زوَّارات القبور»**.

والرواية الثانية، لا تكره لعموم قوله ﷺ: **«كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**.

وفي كتب الحديث جاء في بلوغ المرام لابن حجر إيراد حديث أبي هريرة: **«لعن الله زوَّارات القبور»**. قال الصنعاني في شرحه: وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل الترخيص بالزيارة، فلما رخّص كان عاماً للرجال والنساء.

وقال بعضهم: كراهة زيارة النساء لقلة صبرهن، وجاء في «المنتقى» حديث ابن أبي مُليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمٰن. فقلت لها: أليس نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة

القبور ثم أمرنا بزيارتها، وروى الترمذي بسنده أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، توفي ودفن بمكة وأتت عائشة رضي الله عنها قبره فقالت:

وكنا كندماني جذيمة برهة	من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا	أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
ولما تفرقنا كأني ومالكاً	لطول اجتماع لم نبت معا

ونقل هذه الأبيات الصنعاني وساق بعدها قوله: ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ فقال: قولي: «**السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين**». وذكر الحديث المتقدم عنها.

أما الشوكاني فزاد على هذه النصوص ما أخرجه البخاري: أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**اتقي الله واصبري**». قالت: إليك عني. وتتمة الحديث أنها لما أُخبرت أنه رسول الله ﷺ لحقته فاعتذرت له. فقال لها: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**». قال الشوكاني: ولم ينكر عليها الزيارة.

قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث للمكثرات، وقد يقال: إذا أُمن جميع ما يصدر عنهن من تضييع حق الزوج، والتبرج، والصياح. فلا مانع من الإِذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قال الشوكاني: وهذا كلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

ومما اتفقوا عليه في خصوص النساء أن المرأة إذا كانت في طريقها لحاجتها ـ في أي مكان ـ وكانت في طريقها تمر بمقبرة فسلمت ودعت، فلا خلاف في ذلك عندهم.

ويلاحظ في هذه الوصية الجديدة في زيارة القبور بقوله ﷺ: «**بالنهار أحياناً ولا تكثر**». قال المناوي: سأل أبو ذرّ الرسول ﷺ: أزورها ليلاً؟ فقال: «**بالنهار**».

ولعل بالليل يستوحش وفي النهار آنس له، ولعل من قويت نفسه يزور ليلاً، فقد جاء عنه ﷺ أنه سلّم على أهل البقيع ليلاً، ثم إن توجيهه ﷺ بعدم

الإكثار فيه مصالح، منها: عدم الاشتغال عن مهام أمور الدنيا، ومنها مخافة أن تصبح له عادة فلا تؤثر فيه الموعظة، أو يزيد تأثيرها عليه فيدخل في طور الرهبنة ويترك الواجبات عليه. ولكن كما قيل: ساعة وساعة.

○ ثانيها: «وغسل الموتى، فإنّ معالجة جسد خاو عظة بليغة»:

كانت الوصية الأولى في هذه الوصية زيارة القبور، وهذه الثانية تغسيل الموتى، وبيّن ﷺ أن تغسيل الميت وهو معالجة جسد خاوٍ بالتغسيل والتقليب، ولوازم تغسيله وهو جسم خاو، وقد يكون لعظيم من العظماء، أو جبار من الجبابرة، أو ملك من الملوك دونه الخدم والحشم، وها هو ذا بين يدي المغسل جسد خاو، لا يدفع عن نفسه حر الماء ولا برده، ولا يدفع عن نفسه كشف عورة بعد سترها، إنها والله عظة بليغة وأي عظة! حينما يتذكر المغسِّل ومن يعاونه أنه قطعاً سيكون جسداً خاوياً كهذا الجسد الذي بين يديه.

وقد ذكر العلماء لتغسيل الميت آداباً وأحكاماً، مجمل ذلك ما يأتي:

أولاً: نزع ثيابه برفق حتى لا يتأذى بالعنف في نزعها، وذلك حفاظاً على ملابسه من أن يصيبها أثر التغسيل حفظاً للمال.

ثانياً: يسجى بثوب يستره أثناء التغسيل، ويكون تغسيله على سرير يرفعه عن الأرض، تكريماً وحفظاً له ويستر من سرته إلى ركبتيه. وقد استحب بعض العلماء أن يصنع به كما صنع برسول الله ﷺ، كما وصى سعد رضي الله عنه؛ وذلك أنهم لما أرادوا تغسيل رسول الله ﷺ سمعوا صوتاً يقول: غسّلوا رسول الله ولا تجردوه. فغسلوه في قميصه صلوات الله وسلامه عليه.

ثالثاً: أن لا يكون تغسيله في مكان غير مسقوف، ولا يحضره إلّا من يعين في تغسيله، ويستحب لمن يحضره غض البصر.

رابعاً: أن يتولى تغسيله مأمون عارف بأحكام الغسل، لئلا يفشي سراً ولا يقصر في واجب، وجاء عنه ﷺ: **«ليغسل موتاكم المأمونون»**. كما جاء عنه ﷺ في مسند أحمد رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من غسّل ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه إن كان يعلم، فإن كان**

لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة». ومن هنا كان كل واحد من الزوجين أولى بتغسيل الآخر، وقد غسلت أسماء رضي الله عنها الصدِّيق رضي الله عنه.

فإذا شرع في التغسيل ليّن عظامه بتحريكها برفق لتكون يداه ورجلاه في وضع طبيعي، ويبدأ فيوضئه كوضوئه للصلاة، ثم يصبّ الماء على سائر جسده، مبتدئاً بالجانب الأيمن تماماً كما يفعل الإنسان لنفسه في غسل الجنابة.

ويضيف إلى الماء ما يلطفه؛ كورق السدر، وذلك لما جاء في كيفية تغسيل زينب رضي الله عنها، قالت أم عطية: إن رسول الله ﷺ ـ حين توفيت ابنته ـ، دخل علينا ونحن نغسلها، فقال: **«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»**. (الحديث متفق عليه).

والعدد هنا ليس متعيناً، ولكن السنة أن تكون الغسلات وتراً، والسدر للنظافة، والكافور لطيب الرائحة وإبعاد الهوام، كالذباب ونحوه، والسنة في المرأة أن يضفر شعرها، والرجُل تمشَّط لحيته.

ويجب على من غسّل ميتاً استحضار النية في تغسيله الغسل الواجب لا مجرد نظافة، وأن يبدأ بالتسمية، ومن مات مُحْرِماً يغسّل ولا يجعل في غسله كافور ولا طيب.

فإذا فرغ من غسله نشّفه بثوب، وجمَّر أكفانه قبل أن يكفنه، كما يفعل الحي بنفسه بعد أن يغتسل ويتطيب ويتجمر بالعود إن وجد، وشهيد المعركة لا يغسل.

ثم يتولى تكفينه بما يكفن به مثله من قماش أبيض، ومن واجب كل مسلم أن يتعلم تغسيل الميت، وهو وإن كان تغسيله فرض كفاية، إلّا أنه لا يُؤدي إلّا بعد تعلمه.

○ ثالثها: «وصلِّ على الجنائز»:

الجنائز جمع جنازة: وهي الميت على السرير. وأحق الناس بالصلاة على الجنازة من أوصى في حال حياته أن يصلي عليه، فإن لم يوص فوليه

الأقرب إن كان يحسن ذلك، وإلّا فالإمام الذي يؤم الناس في الجماعات والجُمَع، وهذا أولى لعدم الخلاف، ولأن السلف كانوا يقدمون جنائزهم للإمام فيصلي عليها بحضرة أوليائها.

وكيفية أداء الصلاة على الميت: أن يكبر الأولى ويقرأ سورة الفاتحة، يقرؤها بعد البسملة، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح، ويسرّ القراءة سواء صلاها ليلاً أو نهاراً، ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً، وذلك للإسراع بالدفن، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، وكان يصلي عليه في التشهد في الصلاة الإبراهيمية اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... إلخ، ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت ويخلص في دعائه إليه، وليعلم أن هذه آخر حالاته في الدنيا، وأول رحلته إلى الآخرة أحوج ما يكون إليه، أن يزوده المسلمون بصالح الدعوات، فالسفر طويل، والزاد مهما كثر قليل، وقد انقطع عمله إلّا من خير قدمه، أو دعوات صالحات تلحقه، وليس في هذا حد محدود، وأفضل ما جاء في ذلك، ما رواه مسلم رحمه الله عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللهم اغفر له، وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار**». ثم يكبر الرابعة، ويقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ثم يسلم.

وقد جاء عن السلف أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويردهما إلى صدره واضعاً اليمنى على اليسرى، كحالته في قيامه في الفريضة عند القراءة.

وقد جاء عنه ﷺ الحث على الصلاة على الجنائز، وأنه كلما كان العدد أكثر كان الأجر أعظم وأرجى للميت، فإن اجتمع عدد استحب أن يكونوا صفوفاً كصفوف الجماعة تامة، فإن كان العدد قليلاً استحب أن يشكلوا ثلاثة صفوف على الأقل.

ومما يستحسن التنبيه عليه، هو أن من جاء مسبوقاً في صلاة الجنازة، فأدرك معهم تكبيرة أو تكبيرتين فإنه بعد تسليم الإمام يأتي بما فاته من عدد

التكبيرات، أما الأذكار الواردة بعد كل تكبيرة فبحسب الموقف، إن كانوا رفعوا الجنازة حالاً كبر تباعاً بدون أي ذكر وسلم، وإن كانت الجنازة حاضرة أتى بما أمكن من الأذكار، وإن سلم مع الإمام فلا بأس.

وقد جاء عنه ﷺ، من حديث أبي هريرة ﷺ، في الصحيحين: **«من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»** - قيل: وما القيراطان؟ - قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**.

وفي رواية البخاري: **«من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»**.

وقد بيّن ﷺ في هذه الوصية الأثر العاجل لمن صلى على الجنازة، بقوله ﷺ: **«لعل ذلك يحزن قلبك فإن الحزين في ظل الله تعالى معرض لكل خير»**.

وهذا تنبيه لمن حضر الصلاة على الجنازة، أن يكون حاضر القلب، ذاكراً لما آلت إليه تلك الجنازة من مفارقة الدنيا، وترك ماله وأهله، وتيتم ولده، وتأيم زوجه، وما هو مقبل عليه من وحدة، ووحشة القبر، وما يتبع ذلك كله من مواقف وحالات، حقاً حالات تجلب للقلب الحي حزناً، سواء عرف شخصية الميت أم لم يعرفها، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، إنها نفس منفوسة وروح مقبوضة، غير أن الحزن على الكبير أبلغ.

وهذا الربط بين حزين القلب - وفي ظل الله تعالى - يشعر بأنه في حالة حزنه وانكساره مقر على نفسه بضعفه، وشدة افتقاره، ومذلته لا في دَين يثقله، ولا من عدو يرهقه ولكن أسفاً على نفسه وتفريطه في جنب الله. وسرعان ما يأوي إلى الله وينيب إلى مولاه، فهو بمثابة الغافل تنبه، والآبق يعود، والله أكرم من يعفو ويصفح، ويأوي ويرحم، ومن هنا فإنه يتحقق له أنه معرّض لكل خير، لأن من كان في ظل الله وكنفه، وفي رعاية الله وحمايته، فقد حيز إليه كل خير: إن دعا كان قريباً فاستجيب له، وإن استغفر كان صادقاً فغفر له، وإن سأل كان خاشعاً، فأعطي سؤله. وصدق الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

○ رابعها: «وجالس المساكين وسلم عليهم إذا لقيتهم»:

فهي نتيجة لما تأثر به من حزن القلب وانكساره، مما يمنعه من الكبر والتعالي عليهم، وقد تكلمنا على ذلك في الوصايا السابقة لأبي ذرّ رضي الله عنه.

○ خامسها: «وكُلْ مع صاحب البلاء، تواضعاً لله تعالى وإيماناً به»:

لعل هذه الوصية امتداد للوصايا السابقة، ونتيجة من نتائجها، فقد بدأت تلك المجموعة الثمانية بزيارة القبور، فهي تذكر بالآخرة وتزهد في الدنيا، وأعقبها تغسيل الموتى، فإن معالجة جسد خاوٍ موعظة بليغة. ثم الصلاة على الجنائز، لعل ذلك يحزن القلب فإن الحزين في ظل الله تعالى، وبعد هذا مجالسة المساكين والسلام عليهم. كلها تسير في خط التزهد والتورع والمواعظ والتواضع.

وهذه هنا خامسة تلك الوصايا: أن يأكل مع صاحب البلاء تواضعاً لله وإيماناً به، فإن من زار القبور، وزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة، واتعظ الموعظة البليغة بتغسيل الموتى، وأصابه الحزن بالصلاة على الجنائز، وجالس المساكين وسلم عليهم إذا لقيهم، لا شك أن كل هذا يورث صاحبه التواضع لله كل التواضع؛ لأنه لم يعد يهتم لزخارف الدنيا، ولم تعد تغريه زينتها؛ بل أصبح عبداً ربانياً امتلأ قلبه أنساً بالله، وخلا قلبه عما سوى الله.

فلم يعد يبالي، أكل طعاماً فاخراً أم عادياً، أكل مع معافى أم مع مبتلى، وإن حالة ذاك المبتلى ـ بجانب إيمانه بالله وتوكله على الله ـ هي وحالة السليم سواء.

وهنا المبحث المشهور عند العلماء في قضية **«لا عدوى، وفر من المجذوم»** في الأحاديث الواردة في ذلك، نوجزها في الآتي:

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: **«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»**. (متفق عليه). وفي بعض رواياته: **«وفر من المجذوم فرارك من الأسد»**. فطائفة من العلماء رجحوا أول الحديث فنفوا العدوى، واستدلوا بقضية الأعرابي أنه قال: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها: فيجربها كلها؟ قال: **فمن أعدى**

الأول؟» وفي رواية في مسلم: أن أبا هريرة كان يحدث بحديث: **«لا عدوى»** ويحدث عنه ﷺ: **«لا يرد ممرض على مصح»**.

وقد جمع العلماء بين هذه الآثار بأن نفي العدوى، نفي معتقد أهل الجاهلية، أنها تؤثر بذاتها، وإثبات **«فر من المجذوم»**، لمن ضعف يقينه، وخيف عليه أنه إذا لم يفر وخالط فأصيب قضاء وقدراً، اعتقد أن تلك المخالطة هي التي جلبت عليه الإصابة وينسى قضاء الله وقدره. أما من قوي يقينه بالله كما في هذه الوصية، تواضعاً لله وإيماناً به كما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألتها عن حديث: **«فر من المجذوم فرارك من الأسد»** فردته رضي الله عنها وقالت: إنما قال: **«لا عدوى»** وقال: **«فمن أعدى الأول»**. وقالت: كان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في قداحي، وينام على فراشي.

وجاء عنه ﷺ عند أبي داود والترمذي: أنه أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: **«كُلْ ثقة بالله وتوكلاً عليه»**.

وجاء في «تيسير العزيز الحميد» في هذا الباب، أن الإمام أحمد رحمه الله أخذ به، وأنه روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وسلمان رضي الله عنه، وكذلك ما جاء عن خالد بن الوليد أنه أكل السم.

والوصية هنا عامة **«وكُلْ مع صاحب البلاء»** فقد يكون محموماً، وقد يكون مبطوناً، وقد يكون مجذوماً، أو غير ذلك، والمدار كله على قوة الإيمان بالله، والتوكل على الله، والتواضع لله تعالى.

ومعلوم أن قوة الإيمان بالله وشدة التوكل على الله، تأتي بالمعجزات كما حدث لأبي العلاء بن الحضرمي لما وصل إلى البحرين، ووجد العدو قد حاز السفن إليه، خاطب أصحابه قائلاً: إني عازم على أمر. قالوا: وما هو؟ قال: أن أخوض هذا البحر. وتقدم إلى البحر، وقال: أيها البحر إنك تجري بأمر الله ونحن جند الله في سبيل الله، عزمت عليك لتجمدن لنعبر نقاتل عدو الله، وتقدم على بركة الله. قال ابن كثير: فلم يترجل الفارس ولم يحتف المنتعل.

والذي يهمنا هنا أن هذه الوصية سلسلة متواصلة في عدة حلقات تسير في منهج الزهد والتواضع.

○ سادسها: «والبس الخشن الضيق من الثياب، لعل العز والكبرياء لا يكون لهما فيك مساغاً»:

إن لبس الخشن الضيق هو اللين الواسع ليس مقصوداً لذاته عند العقلاء، فالفطن الكيس يستوي عنده هذا وذاك، ما دام يستره ويقيه الحر والبرد، ولكن لكل منهما آثاره على النفس: فالخشن الضيق يقمع النفس عن التطاول والكبرياء، ويردها إلى التواضع والسكينة، وكمال النفس في سلوكها وأخلاقها. فقد كان قميص عمر رضي الله عنه، مرقعاً وملبداً لكثرة الرقع بعضها فوق بعض، وكان أويس القرني طيلة وقته في ثياب الصوف.

ورأى النبي ﷺ، مصعب بن عمير مقبلاً، عليه إهاب كبش قد تنطّق به فقال ﷺ: **«انظروا إلى الذي نوّر الله قلبه، لقد رأيته بين أبوين يغذوانه بأطيب الطعام والشراب، ولقد رأيت عليه حلة شراها أو شريت بمائتي درهم، فدعاه حب الله وحب رسوله إلى ما ترون»**. (رواه الطبراني والبيهقي).

وجاء في «الترغيب والترهيب» أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه ـ** قال بِشْر: أحسبه قال: تواضعاً ـ **كساه الله حلل الكرامة»**. (رواه أبو داود «الترغيب» (٣/ ١٠٧)).

وساق المناوي في «شرح الجامع الصغير» للزمخشري، قوله:

ليس السيادة أكماماً مطرزة ... ولا مراكب يجري فوقها الذهب
وإنما هي أفعال مهذبة ... ومكرمات يليها العقل والأدب
وما أخو المجد إلا من بغى شرفاً ... يوماً فهان عليه النفس والسلب
وأفضل الناس حر ليس بقلبه ... على الحجى شهوة فيه ولا غضب

والجديد في هذه الوصية هو ما رتبه ﷺ، على هذا النوع من اللباس، في قوله ﷺ: **«لعل العز والكبرياء لا يكون لهما فيك مساغ»**.

أي: إن التوجيه لهذا النوع من اللباس، ليس تبخلاً، وليس تعذيباً للنفس وحرماناً فالله غني عن ذلك.

ومن الحكمة النبوية أن يعقب ذلك بمقابلة في الوصية بعدها: **«وتزين أحياناً لعبادة ربك»**.

وإذا كان التوجيه للبس الخشن من الثياب إنما هو لقمع النفس عن تطاولها تكبراً، فقد جاء عنه ﷺ بيان عدة أمور تعالج النفس، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**براءة من الكبر لبوس الصوف، ومجالسة الفقراء، وركوب الحمار، واعتقال العنز والبعير**». (رواه المنذري عن البيهقي وغيره).

ولعل هذه الأمور على سبيل المثال لا الحصر، فقد كان البعض يذهب إلى ميضأة المساجد يغسلها، وينبغي أن لا يفرط أحد في هذا الباب حتى يميت نفسه، كما يمعن البعض فيلبس الثياب البالية ويتعرض لتكفف الناس بالسؤال، إن ذلك يميت النفس ويذهب عنها الإحساس، وهذا مناف للمروءة في الإسلام.

وقد يخطئ البعض في فهم معنى الكبر، والفرق بينه وبين عزة النفس، كما يخطئ الفهم لمعنى التواضع والفرق بينه وبين الذل.

وقد روى البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤): عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا جلوساً عند النبيّ ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان ـ أي طيلسان ـ، زاد أحمد مكفوفة بالديباج ـ حتى قام على رأس النبي ﷺ، فقال: إن صاحبكم قد وضع كل فارس، أو قال: يريد أن يضع كل فارس، ويرفع كل راع فأخذ النبي ﷺ، بمجامع جبته فقال: «**ألا أرى عليك لباس من لا يعقل، ثم قال: إن نبي الله نوحاً ﷺ، لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية: آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين؛ آمرك بلا إلٰه إلّا الله فإن السمٰوات السبع والأرضين السبع لو وضعن في كفة ووضعت لا إلٰه إلا الله في كفة لرجحت بهن، ولو أن السمٰوات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة لقصمتهن لا إلٰه إلّا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة كل شيء، وبها رزق كل شيء، وأنهاك عن الشرك والكبر**»، فقلت، أو قيل: يا رسول الله! هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: «**لا**»، قال: فهو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: «**لا**»، قال: فما الكبر؟ قال: «**سفه الحق وغمص الناس**».

وسفه الحق: هو أن يكون لك على رجل مال ينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى.

والغمص - بالصاد وبالطاء -: وفسِّر: أن يجيء شامخاً بأنفه، وإذا رأى ضعفاء الناس والفقراء لم يسلم عليهم، ولم يجلس إليهم.

هذه هي حقيقة الكبر وضده التواضع.

○ سابعها: «وتزيّن أحياناً لعبادة ربك فإن المؤمن كذلك يفعل تعففاً وتكرماً وتجملاً»:

سبحان الله. إنها الحكمة النبوية والتوجيهات المثالية، منهج متكامل من جميع الجوانب لم يسترسل في التزهد، ولم يتطرف في التنعم، ففي الوقت الذي يوصي ﷺ بلبس الخشن من الثياب تواضعاً، ووقاية من العز والكبر، يوصي معها بالتزين أحياناً، أي ليس في كل الأحيان، إنه توفية النفس حقها، وإظهار للنعمة وشكرها، حتى لا يظن ظان أنها رهبنة وتقشف، إنها مناهج تربوية، يلبس من الخشن ما يُحد من كبرياء النفس، ويلبس من الزينة ما ينعش الروح: «**إن الله جميل يحب الجمال**»، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والقيد هنا «**لعبادة ربك**» هي صبغة الله لعباده المؤمنين، ليكمل التوجيه الإسلامي؛ لأن أشرف مقام يقومه العبد، هو مقامه بين يدي ربه، يفتتح قيامُه هذا بحمد الله استشعاراً بفضل الله تعالى عليه.

وقد جاء الأمر بأخذ الزينة وبقيد «**عند كل مسجد**» ولازم المسجد العبادة: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فحيث إنه سبحانه أخرج لعباده الزينة، فهو ما أخرجها إليهم إلَّا ليمتعهم بها، وقد جمع سبحانه بين الزينة وهي فيما يتزين ويتجمل به في الملبس والقنية ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. وبين الطيبات من الرزق مما يؤكل أو يشرب من طيب الطعام والشراب، ولذيذ الفواكه والنباتات. وقد جمعها أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا . . .﴾ [النحل: ١٤].

والله سبحانه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

ويلحظ هنا حكمة جليلة في هذا الربط والقيد في التزين، وهو كونه لعبادة ربه مما نجد فيه الجواب على التساؤل الذي يلح في طلب الجواب فيقال: كيف يحث على لبس الخشن والضيق من الثياب ويطلق، ويوصي بالتزين ويقيد أحياناً، ولعبادة الله؟

والجواب: إن الحث على لبس الخشن الضيق وقاية من الكبر والعز، والوصية بالتزين مع ضمان السلامة مع الكبر المحظور، وهو كون التزين أحياناً وليس مطلقاً، وكونه لعبادة الله، والإنسان في حالة عبادته لربه بعيد كل البعد عن هذا الكبر المحظور؛ لأن العبادة من التعبد وهو التذلل، وعليه قول طرفة:

.... وأتبعت وظيفاً وظيفاً فوق مَوْرٍ مُعَبَّدِ

أي: على طريق ممهد مذلل لسهولة السير فوقه. ولهذا فهو مهما تزين وتجمل في لباسه، فهو في مأمن من الكبر، ولا سيما وهو أحياناً مثل الجُمع والأعياد.

وقد كان سيد الخلق ﷺ، يحث على اتخاذ ثوب خاص للجمعة، كما في قوله ﷺ: «**ماذا على أحدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته**»، وأمر بالاغتسال للجمعة، وكذلك في الأعياد، وقد كان ﷺ يخص الأعياد ببردة، وملاقاة الوفود، ونحو ذلك.

وفي هذه الوصية ترفع بالنفس المؤمنة وبالإنسان المؤمن، وسمو في سلوكه، حيث جعل ﷺ ذلك سمة المؤمن. كما قلنا: صبغة الله التي اصطبغ المؤمنين بها، فإن المؤمن كذلك يفعل، ولأي شيء لا تكبراً ولا إعجاباً ولا خيلاء ولكن تعففاً.

وتعفّف على وزن تفعّل: أي إنه يستجلب العفة، ولو كان في حقيقة أمره فقيراً: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالمؤمن يظهر بمظهر الزينة ترفعاً بنفسه من أن يظن ظان أنه فقير، ولا يحمله على ذلك إلّا عفة نفسه، وكرم أخلاقه.

فإن المؤمن كذلك يفعل تعففاً وتكرماً، أي تكرماً في أخلاقه وتكريماً لنفسه ومروءة ونبلاً، وصدق الشاعر القائل:

إن الكريم ليخفي عنك عسرته حتى تراه غنياً وهو مجهود

وكذلك قوله وتجملاً.

وهذا هو حق النفس حق الإنسان في نفسه. وقد اتفق العقلاء أن أكل الطيب ولبس الجميل يزكي النفس وينعش الروح، حتى قالوا: يساعد على الرؤى السارة ويقوي العقل ويذكي الفهم.

○ ثامنها: ونهاية هذه المجموعة من الوصايا لأبي ذر رضي الله عنه، قوله ﷺ: «ولا تعذب شيئاً مما خلق الله النار»:

ولو رجعنا إلى تلك الوصايا - بنوعياتها - لوجدنا بدايتها زيارة القبور، ثم تغسيل الموتى. وفي كل منهما عظة وذكرى، ثم الصلاة على الجنائز وفيها حزن القلب، ثم مجالسة المساكين تواضعاً، والأكل مع صاحب البلاء إيماناً بالله، ثم نأتي إلى اللباس فنجد الحث على لبس الخشن والضيق من الثياب، والوصية بالتزين أحياناً.

ونجد الأول وقاية من الكبر، والثاني إظهاراً للعفة والكرم والتجمل، وهكذا المؤمن يفعل.

وفي الختام غاية الشفقة ورقة القلب، بأن لا يعذب شيئاً مما خلق الله بالنار.

وكما قالوا: لا يعذب بالنار إلَّا رب النار، وكذلك فإن كل مخلوق خلقه الله، فهو من لطفه وحكمته، وهو الذي أوجده وسخر له لوازم حياته في تكوينه وفي عيشته وحفظه ورعايته، فليس لعبد مخلوق أي حق في أن يعتدي على مخلوق آخر، وإذا ما لزم دفع اعتداء أو مضرة لحية أو عقرب أو نحو ذلك، وأمكن قتلها بغير النار، فقد حصل المطلوب من اتقاء شرها. والله سبحانه لم يعذب بالنار حيواناً ولا طائراً ولا مخلوقاً إلَّا من نصب العداء، واتخذ الند لله تعالى، وأشرك مع الله غيره؛ أي أنه سبحانه لم يجعل النار إلَّا لأهل معصيته إن لم يتداركهم عفوه، وتشملهم رحمته، وليس هذا للإنسان.

وقد نبه العلماء على عموم هذا النهي حتى قالوا: ولا البرغوث ولا القملة، فيشمل كل الحشرات، اللهم إلا ما عظم ضرره ولا يُتقى شره إلَّا بإحراقه؛ كالجراد أحياناً لما يفسد من الزرع ونحوه.

ولا يبعد من يقول: إن لفظ النار عام أيضاً، فيشمل ذات اللهب أو الجمر أو التيار الكهربائي مما له إحراق في الأجسام.

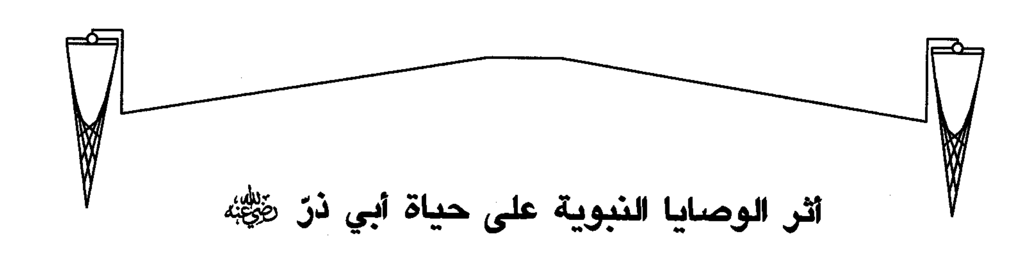
وقد يتساءل إنسان عما يقع من وسم الحيوانات، كالإبل والبقر. وهذا لا يتم إلَّا بوضع حديدة في النار حتى تصير كالجمرة وتوضع على صفحة عنق البعير أو جانب فخذه، فتحرق الجلد. فيقال: ليس هذا من التعذيب المنهي عنه، وإنما هو لمصلحة حفظ الأموال ورفع مثار النزاع بين القبائل، وهو شبه ضرورة فأجيز، ولم يقصد به التعذيب، بل الإنسان نفسه قد يضطر للتداوي بالكي، وإن كان هو آخر الدواء، ومع ذلك كان ﷺ يكره الكي بالنار.

ومن هذا الباب مشروعية إشعار الهدي، وهو جرح البدنة في صفحة سنامها حتى يسيل دمها، ويُترك علامة على أنها هدي بالغ الكعبة.

ومن باب النهي عن التعذيب بالنار، نهيه ﷺ اتخاذ الطائر أو الحيوان غرضاً وهدفاً يرمى بالسهام حتى يقتل صبراً، أو حتى قتل ما لا يصلح للأكل لا لشيء إلَّا للعبث، نهى عن ذلك كله ﷺ. وفي حالة القتل المشروع أو الذبح المأذون فيه، يجب أن يكون تحت ظل الإحسان: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»** الحديث.

وهنا نقول لمتوحشي الحرب الذين يزعمون الرفق بالحيوان، ويحرقون البشر بالنابالم: إن الإسلام دين رحمة ورفق، ودين أخوة وإشفاق، وصدق الرسول الكريم ﷺ: **«ولا تعذب شيئاً من خلق الله بالنار»**، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك في الدنيا وفي الآخرة.

* * * * *



أثر الوصايا النبوية على حياة أبي ذرّ رضي الله عنه

لقد كان لأبي ذر رضي الله عنه، منهج خاص في حياته تميز بالزهد في الدنيا، وكان يزهّد غيره فيها في الوقت الذي كان غيره من الصحابة رضي الله عنهم ذوي مال؛ في تجارة وضياع ومساكن، وهذا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه التاجر الذي تصدّق بقافلة تجارية وما تحمل، وهذا عثمان رضي الله عنه الذي جهز جيش العسرة من ماله، وهذا ابن الزبير رضي الله عنهما الذي كانت له البيوت في المدينة والأراضي والبيوت في الشام ومصر، وقد خالصت بعض زوجاته على ربع الثمن من التركة بثمانمائة ألف درهم، وغيرهم ممن جمعوا الدنيا من حلها وخلفوا ورثتهم أغنياء.

ولكن أبا ذرّ لم يترك شيئاً، ولم يقتن من تلك الأموال شيئاً، وكان لا يرى للإنسان حقاً في أن يكتنز درهماً ولا ديناراً، ولما كان بالشام لم يطق معاوية جواره مخافة أن يفسد على الناس دنياهم، فطلب من الخليفة عثمان رضي الله عنه أن يستقدمه إليه. ولما قدم طلب منه أن لا يبعد عنه فنزل بالربذة شرقي المدينة إلى الشمال نحو مائتي كيلومتر، وفيها عاش وبها مات. وصدق فيه قوله ﷺ: **«رحم الله أبا ذرّ يعيش وحده ويموت وحده»**.

إن نهج أحد الصحابة هذا المنهج دون غيره من أصحاب رسول الله ﷺ مع اشتراكهم كلهم في الصحبة، ليدل على انفراده بنوع مؤثر قد أثر في حياته.

ومن منهج الوصايا هذا فقد عثرنا على سبعة أحاديث نبوية كلها في وصية الرسول ﷺ، إياه فكان أوفر حظاً في هذا المجال.

وفي تأمل تلك الأحاديث السبعة، نجدها في مجموعها قد اشتملت على ما يقرب من أربعين وصية، كلها تتسم بالرفق والزهد والتخفف من مسؤوليات المادة، حتى قبض الأمانة لا يتحمل مسؤوليتها، ولا القضاء بين اثنين، فضلاً عن زيارة القبور، وتغسيل الموتى، وحب المساكين، ولبس الخشن الضيق من

الثياب، والرفق بالمملوك، والنظر إلى من دونه، وأن يأكل مع المبتلى، والنهي عن كثرة الضحك، وقصر الأمل وحسن العمل، وعلى هذا النحو.

إنها وصايا متميزة في موضوعها وأسلوبها، روحاً ومعنى، فلا بد أن يكون لها الأثر الفعال في سلوك ومنهج هذا الصحابي الجليل.

ولو استعرضنا حياته ونشأته قبل وبعد الإسلام، لظهر لنا مدى قابليته لاستقبال تلك الوصايا والتأثر بها.

ولقد ترجم له في شتى كتب التاريخ والسير وتراجم الرجال، وباستفاضة مع التعرض لظروفه بعد الرسول ﷺ، بالدرس والتحليل، وخاصة في منهجه الاقتصادي من حيث زهده وعزوفه عن الدنيا، وحرصه على أن يلقى رسول الله ﷺ، وهو على الحالة التي تركه عليها، بموجب عهد التزام به لرسول الله ﷺ.

ولسنا في معرض إيراد الدراسة الشاملة لهذا الصحابي الجليل، بقدر ما نحن بصدد بيان مؤثرات وصايا رسول الله ﷺ، عليه في منهجه، وموقف غيره منها. ومن أهم ما نسوقه الآتي:

○ حياته قبل الإسلام وسبب وكيفية إسلامه:

اتفق كل من ترجم له على ما رواه البخاري رحمه الله وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما بلغ أبا ذرّ مبعث النبي ﷺ، قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله ثم ائتني. فانطلق أخوه حتى سمع من قوله ﷺ، ثم رجع إلى أبي ذرّ وكان منزله جهة البحر بمنطقة ينبع. فقال له أخوه: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلامه ما هو بشعر.

وعند ابن حجر في الإصابة أنه قال له: وإنه أشبه الناس بك. قال أبو ذرّ: ما شفيتني بشيء. وحمل شنة على ظهره متوجهاً إلى مكة، وأتى المسجد ولم يلق النبي ﷺ، فنام حتى مر به علي رضي الله عنه، فعرف أنه غريب، فصحبه إلى بيته ثم عاد إلى المسجد فنام فمر علي عليه مرة أخرى، وهكذا ثلاث مرات، ولم يسأله عن شيء حتى سأله علي رضي الله عنه عن مقدمه إلى مكة. فاستوثق منه

أولاً ثم أخبره، فمهد له علي ﷺ لقاءه برسول الله ﷺ ولما لقيه، وكان هو رابع من أسلم، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحة الإسلام: السلام عليك يا رسول الله! وبعد أن أسلم، أمره ﷺ أن يرجع إلى قومه حتى يظهر أمر النبي ﷺ، ولعل الله ينفع قومه به. فخرج إلى المسجد وصرخ بالشهادتين، ولقي من المشركين شدة حتى أنقذه العباس ﷺ منهم، وقد أسلم نصف قومه بعد عودته إليهم وذلك بدعوته فيهم.

وقد كان قد صلى قبل لقائه برسول الله، وكان يتوجه إلى بنية الكعبة. وفي رواية: حيث وجهني الله، ثم قدم على النبي ﷺ، بعد الهجرة وبعد غزوة بدر وأُحد، ولزم صحبة النبي ﷺ.

إنَّ في صورة إسلامه وما كان عليه قبل الإسلام، ليظهر مدى شفافية روحه، وسمو نفسه، ونورانية بصيرته، حيث صلى لله قبل أن يلقى رسول الله، قيل: بثلاث سنوات، ثم بادر للسماع من رسول الله ﷺ، ما يأتيه من خبر السماء، ثم عاد داعية إلى الله في قومه حسب توجيهات رسول الله ﷺ، وكان موفقاً في إسلامهم.

ثم ها هو يصحب رسول الله ﷺ، ويتلقى من العلم ما قال عنه علي ﷺ: أبو ذرّ وعاء مليء علماً ثم أوكئ عليه. ويقول هو: لقد قام فينا رسول الله ﷺ، خطيباً فما ترك شيئاً إلّا وأعطانا عنه علماً، وهذا قد يشاركه فيه غيره؛ إلّا أن الذي اختص به ما نحن بصدده مما كان له الأثر في سلوكه، من ذلك ما جاء في «سير أعلام النبلاء» عن مالك بن دينار، أن النبي ﷺ، قال: **«أيكم يلقاني على الحال التي أفارقكم عليها؟»** قال أبو ذرّ: أنا. فقال النبي ﷺ: **«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»**. ومنها أنه كان موضع عناية رسول الله ﷺ، كما روى الطبراني عن أبي الدرداء، قال: كان رسول الله ﷺ، يبتدئ أبا ذرّ إذا حضر - أي يبتدؤه بالحديث - ويتفقده إذا غاب.

ومن ذلك ما قال ﷺ، فيما يرويه أحمد في «مسنده»: قال أبو ذرّ: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئته يوم تركته فيها، وإنه والله ما منكم من أحد إلّا وقد نشب فيها بشيء غيري»**. ساقه في «الإصابة» وقال: رجاله ثقات، إلّا أن فيه انقطاعاً.

فإذا تأملنا هذين الأثرين: **«أيكم يلقاني على الحالة التي أفارقه عليها»**، و**«أقربكم مني مجلساً يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئته يوم تركته فيها»**. نجد الدَّفعة القوية نحو التزهد في الدنيا، والوقاية القوية بينه وبين التمول فيها؛ لأن أبسط معادلة بين كنوز الدنيا، وقرب مجلس رسول الله ﷺ يوم القيامة؛ وهو أعلى منازل وأفضل مجالس أهل الوقف جميعاً؛ أدنى موازنة في هذا الموضوع تجعل كنوز الدنيا كلها ذهباً وفضة وأثاثاً كريشة في مهاب الرياح لا وزن ولا قيمة لها.

من هنا كان اختيار أبي ذر أن لا يدخر شيئاً، وقد جاء عنه شيء من الموازنة المادية حينما أرسل إلى زميل له، وصديق تولى إمارة في العراق، وحصل له ثراء عظيم، فقال لرسوله إليه: أبلغه السلام وقل: إن أبا ذرّ يقول لك إنا نأكل التمر ونشرب الماء ونعيش كما تعيش. فلما سمع ذلك صديقه بكى بكاء شديداً.

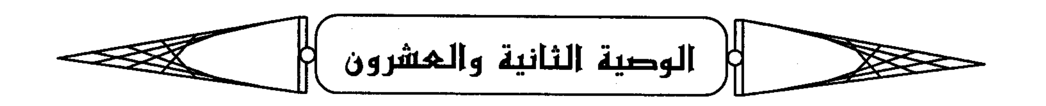
فنراه وازن بين أبهة الولاية وبين بساطة حياته وكلاهما يعيش.

ولما قدم من الشام على عثمان رضي الله عنه واستأذنه أن يخرج إلى الربذة، فأذن له وقال: ونرسل إليك بلقحات من إبل الصدقة، تروح عليك تشرب من حليبها. قال: لا حاجة لي بها، تكفيني حريبتي؛ يعني غنيماته.

هذا في خاصة نفسه، أما في حقوق غيره، فقد كان عطاؤه أربعة آلاف. فكان يسأل خادمه الذي معه ـ وكان مملوكاً فأعتقه ـ يسأله كم يكفيه طيلة العام، فيعطيه ما يكفيه ثم يتصدق بالمتبقي.

أما الذين ينادون باشتراكية أبي ذرّ، فنقول لهم: لماذا لا تنادون برأسمالية عثمان وابن عوف وابن الزبير؟ ثم نسألهم: هل أخذ أبو ذرّ درهماً واحداً من أحد لنفسه، فضلاً عن أن يغتصبه ويعطيه لغيره؟ كان عليهم أن يتورعوا كما تورع أبو ذرّ حتى عن حليب إبل الصدقة، إنه نموذج فريد. وصدق ﷺ إذ قال: **«رحم الله أبا ذرّ يعيش وحيداً ويموت وحيداً ويبعث وحيداً»**. رضوان الله تعالى عليه وعلى الصحابة أجمعين.





وصية الله لرسوله بذي القربى

جاء في «الجامع الصغير» للسيوطي برمز الصحة ما نصه: «أوصاني الله بذي القربى وأن أبدأ بالعباس».

غني عن القول مدى قوة وأصالة هذه الوصية، إذ هي من الله تعالى لرسول الله ﷺ وكفى بذلك قوة، وموضوعها: ذوو القربى من رسول الله ﷺ، عامة والبداءة بالعباس خاصة.

أما الوصية بذي القربى، فهذا منهج عام في الإسلام لعموم المسلمين، والرسول ﷺ أول من يتوجه له ذلك الأمر، من حيث إنه القدوة والأسوة، وعنه تؤخذ النماذج العملية، وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٣٦]، فقد أوصى الله تعالى بعموم ذي القربى.

وقد جاء كذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٣ ـ ٢١٤]، وروى مسلم رحمه الله أنه لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعم وخص، فقال: **«يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها»**. ساقه القرطبي، وساق مثله ابن كثير، وزاد روايات فيها: **«يا صفية ابنة عبد المطلب»**. فدل على أن هؤلاء، هم عشيرته، وهم الأقربون؛

إلّا أنهم لم يكونوا أسلموا جميعاً، فليسوا جميعاً موضع الوصية هنا.

ويوضح ذلك ما بينه والدنا الشيخ الأمين في «الأضواء» في سورة الأنفال عند آية قسم المغانم، ومصرف خمس ذوي القربى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ . . .﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣٦١): أما ذوو القربى فهم بنو هاشم، وبنو المطلب، على أظهر الأقوال دليلاً، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وذكر غيرهم، وساق حديث البخاري في كتاب فرض الخمس في «صحيحه»، بسنده إلى جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»**.

قال الليث: لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل، وكان ذلك في خمس خيبر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبيان كونهم من النبي ﷺ بمنزلة واحدة، أن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف، فعبد مناف جد الأربعة، وقد نظمهم صاحب «عمود النسب» بقوله:

عبد مناف قمر البطحاء ... أربعة بنوه هؤلاء
مطلب وهاشم ونوفل ... وعبد شمس هاشم لا يجهل

أما قوله ﷺ: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»** فمن جهة أنهم أشقاء، ومن جهة أخرى أن بني عبد شمس وبني نوفل لم يسلموا، وعادوا رسول الله ﷺ، وظاهروا قريشاً عليه. ولذا قال فيهم أبو طالب في لاميته المشهورة:

جزى اللّٰه عنا عبد شمس ونوفلاً ... عقوبة شر، عاجل غير آجل
بميزان قسط لا يخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

إلى آخرها.

وعند هذا البحث قال القرطبي: من هذه الآية يعلم أن قرابة النسب بدون إسلام لا تنفع شيئاً.

وإذا رجعنا إلى نص الوصية: **«أوصاني الله بذي القربى»**، وانحصر ذوو القربى في بني هاشم، وبني المطلب على أنهم لم يفترقوا جاهلية ولا إسلاماً، وهذا العباس ﷺ، خُصّ في هذه الوصية بالأولوية وبالبداءة، مع أنه من حيث القرابة يتفق معه حمزة، ويوجد معه علي، وكلاهما له سابقة في الإسلام، فما الذي خصه بذلك؟

وبالنظر في علاقة العباس برسول الله ﷺ، نجدها من جهتين:

الأولى: العمومة وقد قال ﷺ فيه: **«عم الرجل صنو أبيه»** وهذه يشاركه فيها حمزة ﷺ.

والثانية: سابقة مواقف لرسول الله ﷺ، وما انفرد به وهي: عندما كان ﷺ يعرض نفسه على القبائل إذ لقي نفراً من الأوس والخزرج، وعرض عليهم الإسلام؛ وعرفوا أنه الذي كانت تحدثهم عنه يهود، تواعدوا معه في الموسم، وأتوا بجماعة آخرين ثم أسلموا، وتواعدوا معه في الموسم الآتي عند العقبة، وعلم بذلك العباس وهو آنذاك على دين قومه، ولكنه وقف بجانب ابن أخيه وقفة تأييد وتوثيق، كما قال ابن هشام: لما توجهَ من خرج من الأنصار إلى مكة، وكان فيهم البراء بن معرور، فكان يصلي مستقبلاً الكعبة، فلما أتى مكة ذهبوا ليسألوا عن رسول الله ﷺ، يسألونه عن صلاته تلك، وكانوا لا يعرفونه من قبل فقيل لهم: أتعرفون العباس؟ قالوا: نعم، فقالوا لهم: ذاك الرجل الجالس بجوار العباس. فهذه صحبة وملازمة لرسول الله ﷺ، وفي جوار الكعبة على مرأى من قومه.

ثم لما تواعدوا مع رسول الله ﷺ سرّاً أوسط أيام التشريق عند جمرة العقبة ليلاً، وعلم بذلك العباس، حرص على الحضور.

قال كعب بن مالك: فاجتمعنا في الشعب عند العقبة، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً، ومعنا امرأتان من نسائنا. حتى جاءنا ـ يعني رسول الله ﷺ ـ ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذٍ على دين قومه، إلّا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له، فلما جلس كان أول متكلم العباس فقال: يا معشر الخزرج، إن محمداً منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عزّ في قومه، ومنعة في بلده، وإنه قد أبى إلّا

الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما وعدتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه، فإنه في عزة ومنعة من قومه وبلده... إلخ.

فهذا المشهد، وهذا المنطلق، أكبر دليل على موالاة العباس لرسول الله ﷺ، في الوقت الذي لم يزل على دين قومه ليجعله محل الأولوية في هذه الوصية.

أما تأخر إسلامه، فقد جاءت بعض الآثار أنه كان يخفي إسلامه، وكان تأخره بمكة لمصلحة المسلمين، إذ كان يكتب لرسول الله ﷺ بكل ما يستجد، وأمّا خروجه مع قومه يوم بدر فقد كان على كره منه، وقد أشار ﷺ إلى ما يوحي بذلك بأنْ نهى من يراه عن قتله. قال صاحب «المواهب»: إن النبي ﷺ لما قال له: **«افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب»** قال: إني كنت مسلماً ولكن القوم استكرهوني، قال له: **«الله أعلم بما تقول، إن يكن ما تقوله حقاً فإن الله يجزيك ـ أي الثواب الأخروي والدنيوي ـ ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا»**. وقد صدقه الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [الأنفال: ٧٠]، وقد جاء عنه، لما حمل من أموال البحرين جهد طاقته، قال: قد وجدْنا الأولى وننتظر الثانية. رضوان الله تعالى عليه.

ولقد كان من مشاهده يوم حنين، حين فوجئ المسلمون بسهام المشركين، أن ثبت مع رسول الله ﷺ، ونادى بأمر منه ﷺ أهل بيعة الشجرة.

ولقد كان للعباس عظيم المكانة في نفوس أصحاب رسول الله ﷺ، لعظم مواقفه ولمكانته في الإسلام.

وها هو أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهو الخليفة بعد رسول الله ﷺ والصدّيق، يعلن فضله ومكانته في أعظم المواقف، حيث جاء عنه حين أراد أن يستسقي للمسلمين فدعا بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا استسقينا برسول الله فتسقينا، وها نحن نستسقي بالعباس عم رسول الله فاسقنا؛ قم يا

عباس فادع ونحن نؤمّن. فيسقيهم الله. صدق رسول الله المثل الأعلى في الوصايا بالأقربين، ورضي الله عن العباس في الأولين، والأولوية في هذه الوصية. وجزى الجميع عنا أحسن الجزاء، والحمد لله رب العالمين.





الوصية الثالثة والعشرون

وصية الله لرسوله ﷺ بتسع

أورد ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» في قسم الوصايا، عدة آثار منها ما نصه: قال رسول الله ﷺ: **«أوصاني ربي بتسع؛ بالإخلاص في السر والعلانية، وبالعدل في الرضا والغضب، وبالقصد في الغنى والفقر، وأن أعفو عمن ظلمني، وأعطي من حرمني، وأصل من قطعني، وأن يكون صمتي فكراً، ونطقي ذكراً، ونظري عبرة»**.

لم يذكر ابن عبد البر لهذه الوصية مرجعاً من مراجع الحديث، مع أنه كما يقال: حافظ المغرب. ولكن علماء الحديث يقولون في مثل هذا النص: إنه إن لم نعلم سنده ولا مرجعه فإن جميع معانيه معان سامية، ولها شواهد مما ثبت سنده وعرف مرجعه بما لا يدع مجالاً للشك ومما يقوي الندب إلى العمل به، ولا سيما فيما كان سبيله التوجيه والإرشاد ومكارم الأخلاق، مما هو قدر مشترك في تلك الأمور التسعة. وقد ساق ابن عبد البر نفسه أبياتاً للأعشى، عند هذه الوصية كأنه ينوه بمضمونها عن تلك المعاني، ونصها:

أجِدَّك لم تسمع وصاةَ محمد ... نبي الهُدى في حين أوصَى وأشهَدَا
إذا أنتَ لم ترحل بزاد من التُّقَى ... ولاقيت بعد الموت مَن قد تزوَّدا
ندمتَ على أن لا تكون كمثله ... وتُرصد للموت الذي كان أرصدا

فقد اعتبرها كلها مجال تزود للآخرة، إلا أنه لا شك قد اشتملت على تعاليم دنيوية فيها صلاح العبد وفلاحه، وفيها مثاليات عالية لكمال أخلاق المسلم المثالي والعلمي في وقت معاً.

ونتناولها كالتالي:

إن النبي ﷺ وهو رسول رب العالمين، ينزل عليه القرآن نوراً وهدى يهدي للتي هي أقوم، ومع ذلك يوجد مكان لتوجيه الوصية إليه ومن رب

العالمين، إنه لما يُعلي شأن الوصية حقاً، ويوجه العناية بها، ثم هاهو ﷺ لم يبقها لنفسه حيث وجهت إليه، بل أعلن بها ليعم العلم، وينتشر العمل، ويستفيض النفع.

وهذا ما يقوله الأصوليون: إن خطاب الله لنبيه بمثابة الخطاب للأمة، ما لم ينص على الخصوصية.

أما موضوعها، فهو فعلاً عام وشامل، وعموم الناس أحوج إلى كل جملة فيها:

○ الجملة الأولى: الإخلاص في السر والعلانية:

ونصوص الإخلاص في العمل متضافرة في الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالى في أول الزمر: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٢ ـ ٣].

والإخلاص هو سرّ العبادات وهو روحها التي بها اعتبارها.

وفي السنة يكفي من قوله ﷺ: «**أخلص النية يكفِكَ العمل القليل**».
وجاء في سورة الزمر التصريح بأنه أُمِرَ ﷺ بذلك: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١﴾ [الزمر: ١١]، والنصوص في ذلك كثيرة ولا سيما في السنة المطهرة.

وكون الإخلاص في السر، كما في العلن من أعلى درجات الترقي في العبادة والامتثال في الطاعة، وأعتقد أن من أبسط الأمثلة ما هو مشهور عن عمر رضي الله عنه لما كان يَعُس بالمدينة ليلاً، فسمع امرأة داخل بيتها تقول لابنتها: قومي إلى الحليب فامزجيه بالماء. فقالت البنت: أما سمعت أن عمر نهى عن ذلك. فقالت لها الأم: وأين عمر منك الساعة؟ فقالت: لا والله إني لأطيعه غائباً كما أطيعه حاضراً، فأعجب بها وخطبها لابنه، فأنجبت أم عمر بن عبد العزيز.

وما جاء عنه هو وكان يطوف بالبيت فرأى امرأة (مجذومة) فقال لها: يا أمة الله لو خرجت ولزمت بيتك لا تؤذين الناس لكان خيراً لك. فخرجت من

توها، ولما توفي عمر أتاها شخص فقال لها: اخرجي فإن الذي كان قد منعك قد مات. فقالت: لا والله لا أطيعه حياً وأعصيه ميتاً.

إنها نماذج حية ومع البشر، فكيف بها مع من لا تخفى عليه خافية.

○ الجملة الثانية: العدل في الرضا والغضب:

نلحظ من أنواع البديع في هذه الوصية أسلوب المقابلة: فالإخلاص في السر، ومقابله العلانية. والعدل في الرضا، ومقابله الغضب، وعلى ما سيأتي في بقيتها.

وهذا الأسلوب يمتدحه الأدباء لما فيه من صور معادلة، وعنصر تشويق.

أما العدل فهو ضابط الاعتدال، وإذا ما اختل هذا الضابط اختل التعادل وتلاشى التوازن، وكانت النتيجة الحتمية الخلل والاضطراب.

ويكفي إيراد صورة واحدة عملية من حيث النظر والتشريع، وأخرى تنفيذية من حيث العمل والتطبيق.

أما الأولى: فما جاء عن الصديق ﷺ في خطابه الأول ـ بعد توليه ـ إذ أعلنها قائلاً: إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه.

أما الأخرى: ففي بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر يخرص عليهم، حيث عاملهم رسول الله ﷺ على نصف الثمرة.

فكان منهم ـ انطلاقاً من عادتهم ـ أن جمعوا له مالاً ليخفف في خرصه، فسبّهم على محاولة الرشوة، وقال ـ وهو محل الشاهد هنا ـ: والله لقد جئتكم من عند أحب خلق الله إليّ ولأنتم أبغض خلق الله عليّ، ووالله لن يحملني حبّي لرسول الله ولا بغضي لكم أن أحيف عليكم وإني لخارص لكم، فإن شئتم فالتزموا بنصفه لرسول الله، وإن شئتم كففتم أيدكم ولكم نصفه، فقالوا: بهذا قامت السمٰوات والأرض.

والمولى سبحانه جعل ميزان القسط مع إرسال الرسل بالبينات، وإنزال الكتاب معهم وإنزال الحديد فيه بأس شديد، لحماية الرسل وتنفيذ الكتاب ومساندة الميزان، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَٰبَ

﴿وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والعدل في الرضا والغضب، هو قمة العدالة والإنصاف، وهو منهج الإسلام القيم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: ٨].

فالمبدأ هو القيام لله، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، شهداء بالقسط وهو نهاية العدل.

وكون العدل في الرضا والغضب هو منتهى كمال الإنسان؛ لأن حالة الرضا أمر عادي، أما حالة الغضب ـ والنفس أمارة ـ فيقاوم منازعة نفسه لنفسه، ويتعالى فوق حظ النفس، ويعدل وهو غضبان من خصمه، فإنه بمثابة الجوهر الذي لا تغيره العوالق العارضة، والمرآة العقلية التي لا تعلق بها المواد الغريبة، ذاك لأصالته، وهذه لصقالتها، وهكذا ميزان العدالة لا يتغير في وزنه بين العسل المصفى والصبر الخالص، ولا بين الحجر والجوهر؛ لأن الغرض منه هو التوازن والتعادل، فكذلك الإنسان إذا أسند إليه الحكم، وليس هذا قاصراً على منصة القضاء بل في جميع مجالات الحياة.

فالعدل مطلوب من الوالد بين أولاده، والزوج بين زوجاته، والأستاذ بين طلابه، وعلى حد قوله ﷺ: **«كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته يوم القيامة»**.

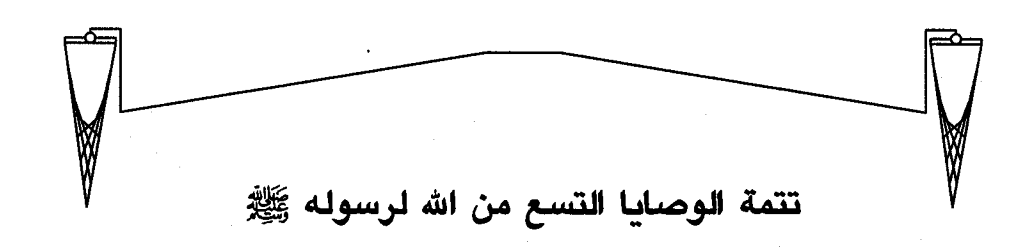
○ الجملة الثالثة: وهي القصد في الغنى والفقر:

فهي امتداد للعدل في الرضا والغضب؛ لأنها عين التعادل في الإنفاق: والقصد هو الاعتدال، وكما قيل في قوانين الأخلاق: الكرم فضيلة، وهو وسط بين التقتير والتبذير، فكذلك الاعتدال في الإنفاق في الغنى، فلا يبذر لوفرة المال، وفي الفقر فلا يقتر لقلته، بل يعطي حين يلزم، ويصلح العطاء، ويمسك حين يلزم، ويناسب الإمساك. مع أنه ﷺ كان يعطي عطاء من لا

يخشى الفقر، بينما كان يطلب لضيفه عشاءه من كل زوجاته فلا يجد عندهن ما يعشيه، فيقول لأصحابه: «**من يستضيف هذا الليلة وله الجنة؟**».

وهو ﷺ في كلتا الحالتين ملتزم القصد والاعتدال، صلوات الله وسلامه عليه، وهذا يعطينا مبدأ ومنهجاً في العطاء والإمساك، من أنه ليست العبرة بالكثرة ولا بالقلة، وإنما هي بالدافع النفسي والتوازن الخلقي، في كرم النفس وشحها، فإذا حصل التوازن والتعادل في نزعاته النفس ما بين الشح والسخاء، واستطاع الإنسان أن يوازن بين ذلك، كان إنفاقه في غناه، وعدم إنفاقه في فقره، كلاهما معادل للآخر، وهو التعادل المطلوب.





○ الجملة الرابعة وهي: «وأن أعفو عمن ظلمني»:

هذا التوجيه النبوي الكريم بل هذه الوصية من الله لرسوله ﷺ، هي أعلى مراتب الإحسان في منهج حياة الإنسان، وهي القمة في ترتيب التشريع الإسلامي، والنهاية فيما جاءت به الشريعة الإسلامية شريعة الأخلاق والفضائل والإحسان.

وقد استوعبت مراجع الحديث والتفسير والعديد من النصوص حول هذه الجملة لمجيء القرآن الكريم بالنصوص المعنية بها، وكذلك السنة النبوية المستفيضة فيها.

فمن نصوص الكتاب الكريم، قوله تعالى في أواخر سورة النحل، بعد الحديث عن الخليل عليه السلام في أعلى صفاته وكمالاته: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَٰهُ وَهَدَٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾﴾ [النحل: ١٢٠ ـ ١٢٢].

بعد هذا البيان عن الخليل عليه السلام قال تعالى موجهاً رسوله الكريم سيد الخلق وخاتم النبيين: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣]، ومعلوم أن الاتباع سواء في أصل الدعوة وهو منهج التوحيد، أو في مسلك الأمة وهو التحليل والتحريم، كما أن هذا الاتباع شامل لمنهج الدعوة مع الناس، وقد رسمه الله تعالى بعد آية واحدة في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٥ ـ ١٢٨].

أيها الأخوة المسلمون إن قُدُرات البشر لتقف وقفة إجلال إزاء هذا النص القرآني الجليل، مأخوذة بحلاوة ألفاظه وجلالة معانيه، تسيطر عليها الدهشة إزاء جمال تصويره وسحر أسلوبه في مؤداه.

فهذا الخليل فرد في شخصه، لكنه أمة تمثَّلَ فيه القنوت والطاعة. كم لقي من قومه عموماً، ومن أبيه خصوصاً؟! وإلى أي مدى تطاول عليه قومه وتحدّاه أبوه؟ وفي مقابل ذلك، كم صبر وتحمل؟ وكم تلطف مع أبيه وتجمل؟ وكان الفصل بينهم أن هجرهم وهاجر عنهم.

وها هو القرآن قد أوحى إلى الرسول المصطفى ﷺ: أن اتبع ملته واسلك منهجه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ متلطفاً معهم صابراً محتسباً، وقد كان كذلك ﷺ، كما قال تعالى عنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فقد كان ﷺ ـ برحمة من الله ـ لين الجانب، ولم يكن غليظ القلب، بل كان كما قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. وكان ﷺ يعفو عنهم ويستغفر لهم، وكذلك يعرض عليهم الأمر ويشاورهم فيه. وهل كانت مشورته إلّا تلطفاً معهم؟ وهل كان فعلاً في حاجة إلى أنه يشيروا عليه، وهو يأتيه الوحي من الله في الصغيرة والجليلة؟

أليس قد قال في غزوة بدر: «**أشيروا عليّ أيها الناس**». وكررها عدة مرات ويتكلم الناس بكلام حسن، تكلم أبو بكر وتكلم غيره من المهاجرين وهو يعيد الطلب: «**أشيروا علي أيها الناس**»؟ ألم يكن هؤلاء المتكلمون من الناس؟ ألم يتكلموا بما يرضي رسول الله؟ ولكن هل كان فعلاً يطلب ﷺ منهم المشورة: يفعل أو لا يفعل، أم كان وراء هذه المشورة أمر آخر فطن له سعد؟ فقال: لعلك تعنينا يا رسول الله معشر الأنصار. فأجابه بنعم. فتكلم سعد بمثل ما تكلم به من كان قبله. وهناك تهللت أسارير وجهه صلوات الله وسلامه عليه وقال: «**أبشروا**»...

لقد كان يريد بالاستشارة الاستطلاع لما في نفوس الأنصار خاصة؛ لأنهم أصحاب بيعة العقبة المنصوص فيها قولهم: «نحميك مما نحمي منه

نساءنا وأبناءنا ما دمت فينا». وهو الآن قد خرج عن حدودهم على نحو أربعة مراحل، فهل هم على نص الاتفاق الحرفي أم على معناه ومضمونه؟ فلما تكلم سعد وأجاد علم رسول الله ﷺ أنهم على معناه، وأنه لا عبرة بقيد: «ما دمت فينا»، كما قال سعد: آمنا بك وصدقناك.

هكذا كانت المشورة منه ﷺ لأصحابه؛ تلطفاً معهم وإيناساً لهم، وكانت دعوته بالحكمة للعام والخاص، وهي معالجة الأمور برفق، ومخاطبة كل فرد بما يعقل فهذا أعرابي يبول في المسجد ويهمّ به الصحابة ﷺ، فيمنعهم ﷺ: **«لا تُزرموه»**[1] . ثم يأمر بذنوب من ماء فيهراق عليه، فيرفع الأعرابي يديه ويقول: اللهم ارحمني وارحم محمداً، ولا ترحم معنا أحداً. ويعلمه ﷺ: **«لقد حجرت واسعاً»**. ويعلمه بمكانة المساجد: **«إنها لم تبن إلّا لذكر الله وما والاه»**.

وهذا شاب يسلم، ثم يستأذن الرسول ﷺ أن يسمح له بالزنا، فيصيح به الحاضرون، فينهاهم ويدنيه، فيقول له في رفق وبحكمة: **«أترضاه في أختك؟»** فيستقبحه ويقول: لا. **«أترضاه في أمك»**. فكذلك يقول: لا. فيقول له ﷺ من هذا المنطلق الذي أقر به الشاب: **«وهكذا الناس لا يرضونه في محارمهم»**. فيقلع حالاً.

وهذا في منهج الدعوة مجال واسع، ويهمنا أن من صلب منهجه ﷺ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾.

ثم نأتي لقانون العقوبة والعفو في قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ وهذا الحد الأدنى، وميزان العدالة في اعتبار المثلية بين العقوبة وموجبها، إلّا أنه سبحانه ندب إلى الصبر عن العقوبة ومعنى هذا العفو عن الجاني فقال: ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾. ثم صعد هذا الندب إلى مستوى الأمر: ﴿وَٱصۡبِرۡ﴾؛ أي على إيذاء المعاند. وربط دافع هذا الصبر بالله تعالى: ﴿وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾. بل وانتزع من النفس آثار الجناية وحظ الإنسان من الأخذ بحقه، فقال: ﴿وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ﴾. وهنا لفتة كريمة تستوقف

---

(١) لا تزرموه: لا تقطعوا عليه بوله.

المتأمل، وهي أن مادة (حزن) تتعدى بعلى إذا كان الحزن منبعثاً عن شفقة بالمحزون عليه، والمقام هنا أنه ﷺ في معرض إساءتهم إليه، فهو محزون منهم وليس عليهم. ولكن أكثر من حزنه منهم، ولكأنه ينسى نفسه في إساءتهم عليه، وتتجسم عنده إساءتهم هم لأنفسهم بعدم اتباعه، وبارتكاب إيذائه كما في قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾﴾ [الكهف: ٦]؛ أي يشتد أسفك على هؤلاء لعدم إسلامهم إلى الحد الذي تكاد تبخع نفسك ـ أي تهلكها ـ حزناً وأسفاً عليهم.

وفي هذا السياق لم يعف ﷺ عمن ظلمه فحسب، بل اشتد أسفه على إساءة الظالم لنفسه، وهذا بمثابة الإحسان لمن أساء إليه.

كما يشعر به قوله تعالى معقباً على ذلك: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٧ ـ ١٢٨] وأي إحسان أبلغ من العفو عمن ظلمه، والصبر على من آذاه، والحرص الشديد على هدايته وإرشاده؟

ثم جاء قانون عام لجميع الأمة مماثل لذلك في قوله تعالى في وصف المؤمنين في سورة الشورى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٣٨ ـ ٤٣].

وهذا السياق يبيّن نظاماً متكاملاً للعفو والعقوبة، ومتى يكون العفو أولى أو العقوبة أصلح؟

وقد أجمعوا على أن العفو في الحق الشخصي، ولحظ النفس أولى من العقوبة، وليس أعظم من الحق الشخصي في جريمة القتل، وإعطاء ولي الدم حق القصاص، ومع ذلك جاء تشريعه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ ثم قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبيّن سبحانه

نتائج هذا العفو في قوله: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤] ثم بيّن سبحانه من هم أهلٌ لذلك: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٥]، وكذلك في هذه الوصية لا يعفو عمن ظلمه، إلّا من كان من هؤلاء وذا حظ عظيم، جعلنا الله منهم.

○ الجملة الخامسة وهي: «وأعطي من حرمني وأصل من قطعني...»:

نهاية الوصية قوله ﷺ: «**وأعطي من حرمني وأصل من قطعني، وأن يكون صمتي فكراً ونطقي ذكراً، ونظري عبرة**».

في الوصية التي قبل ذلك: «**وأن أعفو عمن ظلمني**». ارتفاع عن مستوى القانون في العقوبات، والمقاصة، والمماثلة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ ووصول بالإنسان إلى مراتب الصبر والعفو في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. وهي مراتب لا يلقاها إلّا الذين صبروا ولا يلقاها إلّا ذو حَظ عظيم.

وفي هاتين الوصيتين كذلك نفس المنهج المثالي تخطي قانون المعاوضة الذي يتحكم في سير الحياة بين سائر الكائنات الحية، بل وحتى النامية؛ من نبات وأشجار، وهو تبادل المنافع، فتبادل المنافع في السلع، تبادل السلعة مقابل الثمن، وفي المنافع: تبادل المنفعة مقابل الأجر، حتى الحيوان بقدر ما تقدِّم له من علف ورعاية يعطيك من منافعه حليباً أو حرثاً أو ركوباً... إلخ، بل الزرع والشجر بقدر ما توليه العناية بالسقي والسماد والرعاية، بقدر ما يزيد في نمائه وثماره... إلخ.

فكان مقتضى هذا المنهج، أن لا تعطي إلّا من أعطاك، وتقابل من حرمك بالحرمان، وكذلك لا تصل إلّا من وصلك، وتقطع من قطعك.

ولكن كما قيل: مجمل مقاصد الشريعة الحفاظ على الضروريات، وتيسير الحاجيات، والحث على مكارم الأخلاق. والضروريات: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهذه فيها الحدود للزجر عنها.

والحاجيات: البيع والإيجار وتوابعهما، فمن هذا القسم تأتي

المفاوضات، وأما تجاوز هذا القانون والتسامي إلى مراتب الكمال الإنساني ـ ولا يكون إلّا للإنسان ـ فتعطي من حرمك، وتصل من قطعك. فهو من المقصد الثالث الذي تحت عنوان: الحث على مكارم الأخلاق.

ومعلوم أن الإسلام دين مكارم الأخلاق، كما قال ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**». كما أن الإسلام لم يحطِّم قوانين الحياة، ولم يعطل غرائز الفطرة، وإنما يهذبها ويحسن توجيهها، وهو أيضاً لم يتخط تلك القوانين بقفزة في الهواء ولا بِرُقْية، ولكن بتربية النفس البشرية وتهذيبها، وربطها في قوانين المعاوضة بعوض مضمون، إلّا أنه مؤجل الحصول، ولا يكون ذلك إلّا مع الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو يوم الجزاء كما جاء في باب الصدقة، وهي بذل جزء من المال بدون عوض مما تبذلُه لَه، جاء قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]؛ أي فالله هو الذي يقبل الصدقات، وهو الذي يعاوض عنها ويضاعف فيها لمن يشاء.

وقد تواترت نصوص الحديث في عطاء من حرمك وصلة من قطعك.

أولاً: عطاء من حرمك: إنها أبرز الصور منه صلوات الله وسلامه عليه، فمنها في عودته من الطائف، وما كان من ثقيف في إيذائه، وجاءه ملك الجبال وطلب الإذن أن يطبق عليهم الأخشبين، فيقول صلوات الله وسلامه عليه: «**لا! إني لأرجو أن يخرج من أصلابهم من يؤمن بالله**».

ومنها ليلة الهجرة حين تآمروا على قتله ﷺ، وأخبره جبريل عليه السلام فيأمر علياً ينام في فراشه، ويتخلف بعده ليرد إلى أهل مكة أماناتهم؛ أي في الوقت الذي تآمروا فيه على قتله يسعى هو ليرد إليهم أماناتهم.

ومنها في فتح مكة لما فتح الله عليه، وأصبحوا في قبضة يده يسألهم: «**ماذا ترونني فاعلاً بكم؟**» فيقولون مسترحمين: أخ كريم وابن أخ كريم. فيقول: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**». فبالأمس يضيقون عليه ويخرجونه ليلاً، والآن هم الطلقاء!

ومنها في سنة تسع من الهجرة يفد عليه وفد ثقيف، أولئك الذين أساؤوا

إليه وسلطوا السفهاء عليه يرمونه بالحجارة ويدمون قدميه، ولكنهم عند مجيئهم يجدن الإكرام والرعاية، ويقوم هو ﷺ عليهم في خدمتهم، وكان يأتيهم بعد كل عشاء فيقوم على خيمتهم يحدثهم ويسمع منهم، ويطول قيامه حتى يبادل بين قدميه لطول القيام.

وهكذا كانت مكارم أخلاقه صلوات الله وسلامه عليه.

وقد جاء الحديث في المعنى: **«أدِّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»**؛ أي لا تعامله بمثل معاملته إياك، وكن أنت في موقف العطاء والوفاء، أي في الجملة مقابلة الإساءة بالإحسان، ودفع السيئة بالتي هي أحسن.

وقد جاء في كتاب الله تعالى بيان فضيلة هذا المنهج، وثمرة هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾. وبيّن أنه لا ينالها كل إنسان ولكن: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾.

وقد حدث بين كل من محمد بن الحنفية بن علي رضي الله عنه وأخيه ـ وهو الحسن بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ابن علي ـ حدث ما يكون بين الأخوين وهما في السوق، فلما رجعا إلى بيوتهما أخذ محمد بن الحنفية ورقة وكتب إلى أخيه الحسن قائلاً: من محمد بن الحنفية إلى الحسن ابن بنت رسول الله ﷺ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أما بعد فقد علمت ما كان بيني وبينك في السوق، فإني قد هممت أن آتي إليك أستسمحك، فذكرت مكانتك من رسول الله، فلم أرد أن أتقدم عليك فإذا وصلك خطابي هذا فالبس ثيابك وأتِ إليّ أنت ليكون لك فضل السبق عليّ. وهكذا ذوو الهمم العالية يؤثرون على أنفسهم حتى في المكرمات.

ثانياً: أما صلة من قطعك: فقد جاء عنه ﷺ في صلة الرحم ولمن قطعها خاصة قوله: **«ليس المكافئ بالواصل، إنّما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»**. (رواه البخاري). وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكونوا إمّعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا أن لا تظلموا»**.

وذلك راجع إلى إثبات شخصية العبد المسلم، أن تكون شخصيته متميزة بفعل الخير مستقيمة على منهج الإحسان لإيمانه به، ولا تميله الأهواء وتذهب به الأحداث وتؤثر عليه، بل هو في نفسه نموذج وميزان لفعل الخير ومقابلة الإساءة بالإحسان. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: ٨].

أي لا يحملنكم بغض قوم وإساءتهم لكم أن لا تعدلوا؛ لأن عدم العدل يكون عيباً فيكم أنتم، فأقيموا العدل والشهادة بالقسط لله كما أمركم الله.

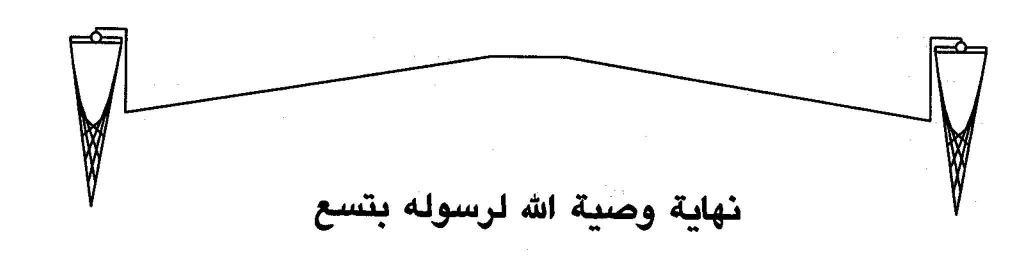
والحديث في صلة القاطعين عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيؤون إليّ، يسيئون ويجهلون عليّ، فقال: «**إن كنت كما قلت فكأنما تسفّهم المَلّ**[1] **ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**». (رواه مسلم).

وجاء أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً، وأدخله الجنة برحمته**». قالوا: وما هي يا رسول الله، بأبي أنت وأمي؟ قال: «**تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة**». ولا شك أن هذه أعلى مكارم الأخلاق، وقد صرح بذلك في حديث علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وأن تعفو عمن ظلمك**».

ولا شك أن الأحاديث في ذلك كثيرة، ولكن الذي يهمنا أنه ﷺ الموصوف بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ﴾ يتلقى هذه الوصية من الله تعالى: «أن يصل من قطعه ويعطي من حرمه».

* * * * *

(١) المَلّ: الرماد الحار.



نهاية وصية الله لرسوله بتسع

○ **الجملة السادسة وهي: «وأن يكون صمتي فكراً، ونطقي ذكراً، ونظري عبرة»:**

وبتأمل مواضيع هذه الوصية، نجد جماع الحكم وقواعد الإحسان، ومكارم الأخلاق في جميع السلوك. سواء مع الله تعالى أو مع العباد، وسواء في خاصة الإنسان وذاته، في استعمالها وسائل الكمال والفضل، أم في خواص الناس ومتطلبات الحياة.

فتبدأ **بالإخلاص** في السرّ والعلن، وهذا جانب علاقة العبد مع الله حيث لم يطلع على ذلك إلّا الله.

ثم **العدل**، وهو أساس الملك وميزان الاعتدال والمساواة، وفي كلا الحالين الغضب والرضى، فلا يحمله الغضب على الجور، ولا يدعوه الرضى إلى المحاباة. وبالتالي يستوي عنده في ميزان العدالة كل من القريب والبعيد، والقوي والضعيف والغني والفقير، فيكون العدل لتحقيق العدالة.

ثم **القصد والاعتدال** في حالتي الفقر والغنى، فلا يشح ويبخل في فقره، ولا يبذر ويضيع في الغنى، ويضع الأمور في مواضعها، ثم التسامي والعلو عن مواقف الإساءة فيعفو عمن ظلمه، وهذا هو كرم النفس وعلو الهمة، وكل ذلك قد بسط فيه الحديث في الصفحات السابقة.

وفي نهاية تلك الوصايا نجد منابع الحكم قد اجتمعت في الثلاثة الباقية وهي: التوجيه الكريم في حالات الإنسان الفطرية الصمت، والنطق، والنظر؛ لأن الإنسان ما بين صامت أو ناطق، وما بين ناظر لما حوله أو نائم أو نحوه، وفي كل له نوع عبادة لربه، فإذا صمت عن الكلام فليكن في حالة صمته مفكراً ومعملاً فكره فيما يعود عليه وعلى غيره بالنفع، وقد امتدح الله تعالى هؤلاء الذين يعملون أفكارهم، ووجههم إلى أهم ما يتفكرون فيه من

عظيم صنع الله وآياته، فقال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٨٩ ـ ١٩٥]، فهؤلاء الذين آمنوا بأن الله سبحانه ملك السمٰوات والأرض، خلق هذا الملك ودبّر أمره، وأعملوا أفكارهم في خلق السمٰوات والأرض، وما حوت تلك العوالم العلوية من أفلاك وكواكب وسمٰوات بعضها فوق بعض؛ وما في العالم الأرضي وما فيه من جبال وبحار وحيوان وطير وشجر ونبات، وتوصلوا إلى أنه سبحانه ما خلق ذلك باطلاً، وسبّحوه عن ذلك، وسألوه النجاة من النار، وأعلنوا استجابتهم لداعي الإيمان فآمنوا بكل لوازم كلمة ﴿ءَامَنَّا﴾ آمنوا بالله وبرسالات الله، وبالمعاد وما فيه، وسألوا الله المغفرة ورفقة الأبرار، وكانت النتيجة أن استجاب لهم ربهم، وحقّق لهم ما وعدهم، تلك هي نتائج توجيه الفكر حالة الصمت للتفكير في ملكوت الله تعالى. كما أنه يوحي بأن الإنسان أقوى ما يكون تفكيراً إنما هو في حالة صمته. حيث يكون الحس مجتمعاً، والقوى المفكرة والذاكرة غير مشتتة فيما سوى التفكير من كلام أو إصغاء، فإذا كان صامتاً فإنه يستغرق في التفكير ما يصل فيه إلى نهاية وحقيقة ما يريد.

وقوله ﷺ: «**نطقي ذكراً**». معلوم أن أخطر ما يكون على الإنسان إنّما هو اللسان، كما قال ﷺ لمعاذ: «**وهل يكب الناس على وجوههم ـ أو قال: على مناخرهم ـ إلّا حصائد ألسنتهم**». وذلك أن كل قول يحصى على قائله ويكتب ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وأنه لا منجي من ذلك إلّا الصمت، وأن يكون فكراً ـ كما تقدم ـ أو الذكر. وذكر الله هو العمل المنجي، وذكر الله هو غذاء الأرواح، وأنس النفوس، وطمأنينة القلوب، كما قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا

بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٨ ـ ٢٩].

وقد جاء قبل هذا الثناء عليهم ما يتضمن مدلول تلك الوصية كلها في قوله تعالى: ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ١٩ ـ ٢٤].

لقد تضمنت تلك الآيات من سورة الرعد مضمون الوصايا التسع لرسول الله ﷺ ومعها آثارها ونتائجها: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ إكراماً وتكريماً، وها هم ملائكة الرحمة ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ يتلقونهم بهذه التحية المباركة ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ في الدنيا من العفو عمن ظلمكم، وصلة من قطعكم، وعطاء من حرمكم، ﴿فَنِعْمَ﴾ العمل ونعم العقبى ﴿عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ وهي الجنة.

ومن أخص ما جاء في ذكر الله تعالى قوله: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٧].

ففي آية آل عمران يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم.

وفي هذه الآية من سورة النور يسبّحون الله بالغدو والآصال، لا يلهيهم شيء عن ذكر الله.

ومسك الختام في تلك الوصايا التسع قوله ﷺ: «**ونظري عبرة**». والحق أن السعيد والحكيم من الناس، من كان دائماً يعتبر بما يرى أو يسمع. والعبرة: هي أصلها من عبور النهر، وسليم النظر يعمل فكره فيما يراه من غيره، وما نتج عنه فيعبّر بما رآه وعلمه إلى نفسه ليعود عليه بالنفع إن كان ما رآه حسناً فعله وتأسى به، وإن كان قبيحاً ابتعد عنه.

وقد جاء في الأثر أنه قيل لعيسى عليه السلام: من أدبّك وأنت لا أب لك؟ قال: أرى الحسن فأستحسنه وأفعله. وأرى القبيح فأستقبحه فلا أفعله.

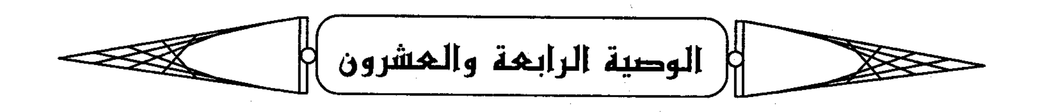
والقرآن كثيراً ما يوجه الأمة إلى الاعتبار بأحوال الغير، كما ختمت سورة يوسف عليه السلام بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

وعن فرعون وطغيانه ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات: ٢١ ـ ٢٦].

فعلى المخاطبين بهذا القرآن والذين أتاهم خبر هذا الطاغية أن يعتبروا بنهايته ويتجنّبوا أعماله.

وها هي سورة الحشر تعايش صدر هذه الأمة في حدث من أحداث الكفار يعاينونه رؤية وسماعاً: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ٢]، أي: بما شاهدتم من حالهم، وهكذا دائماً يجب أن يكون نظر العاقل عبرة لا لهواً ولا هزءاً، فيجتمع له في صمته فكر، وفي نطقه ذكر، وفي نظره عبرة. فيستجمع مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة.





الوصية الرابعة والعشرون

الوصية لرجل في فضائل الأعمال

قال رجل لرسول الله ﷺ: أوصني. فقال: «**أوصيك بالدعاء فإن معه الإجابة، وعليك بالشكر فإن معه الزيادة، وأنهاك عن المكر فإنه لا يحيق المكر السيء إلَّا بأهله، وعن البغي فإنه من بُغي عليه نصره الله، وإياك أن تبغض مؤمناً أو تعين عليه**».

أورد هذه الوصية حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله.

وهذه الوصية وإن لم يعزها لبعض كتب السنة، إلَّا أنه لما كان حافظاً محدثاً معروفاً عند الجميع، فإنه لا يتهم بإيراد موضوع لا أصل له، ولأن معانيها كلها حق، ولها شواهد من كتاب الله، ومما هو ثابت من سنة رسول الله ﷺ، اعتبرناها من الوصايا التي موضوعها فضائل الأعمال. وليس فيها تشريع الحلال والحرام، وهذا منهج معلوم عند أهل الحديث، كما جاء عن أحمد رحمه الله قال: إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا واحتطنا، وإذا روينا في فضائل الأعمال تساهلنا وتسامحنا.

ومواضيع هذه الوصية وأسلوبها جديد في هذا الباب.

فهي اشتملت على جلب النفع ودفع الضرّ، وفي أسلوب المقابلة والعمل وجزاؤه، وذلك كالآتي:

١ ـ **أوصيك بالدعاء فإن معه الإجابة**: ومصداقه من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وكان ابن عمر، يقول: إني لا أهتم بالإجابة بقدر ما أهتم للدعاء؛ لأني إذا وفقت للدعاء ضمنت الإجابة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فالإجابة مضمونة.

وقد قدمنا بأن ضمان الإجابة في أحد أمور ثلاثة؛ إمَّا بإعطاء ما سأل،

وإما بتعويضه عنه ما هو أنفع له، وإما بادخاره له يوم القيامة أحوج ما يكون إليه. فإذا وفِّق العبد إلى الدعاء وفق لخير كثير، ولكن لا ننسى مواقع الإجابة، وهي ما جاء في الحديث بيانها: «**ما لم يدع بإثم أو قطيعة**»؛ أي لأن الله تعالى لا يعين العبد على معصية، ولا على عمل لا يرضاه سبحانه، وكذلك الحرص على موجبات الإجابة، وهي التي بيّنها ﷺ، لسعد حين قال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني مجاب الدعوة. فقال له: «**أطب مطعمك تجب دعوتك**».

ولكن ليعلم أيضاً أن هذا الشرط وهو شرط كمال ودوام؛ لأن على المسلم دائماً عليه أن يطيب مطعمه. أي يكون دائماً من حلال، وهذا شرط للدعوات العامة والعادية.

أما دعوة المظلوم، فهي ليس بينها وبين الله حجاب، وقد جاء في الأثر: «**إني لأنصر المظلوم ولو كان كافراً**». وسيأتي عند النهي عن البغي إن شاء الله.

٢ ـ **وعليك بالشكر فإن معه الزيادة**: الشكر أصله من النبات الذي ينبت في جذع شجرة قد قطعت، ويقال له: الشكير. وهو زيادة على أصل تلك الشجرة، وهذه الوصية هي نص قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقوله تعالى: ﴿نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ ﴿٣٥﴾﴾ [القمر: ٣٥] أي النجاة الواردة قبلها في آل لوط قال: ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤].

والشكر منه أبرز عمل الأنبياء عليهم السلام، وها هو الخليل عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٢﴾﴾ [إبراهيم: ١٢٠ ـ ١٢٢]. فلشكره لربه اجتباه الله وهداه.

وهذا نبي الله سليمان يتوّج ما أنعم الله عليه بشكر الله على نعمه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل: ١٨ ـ ١٩].

وعند قضية بلقيس ومجيء عرشها: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل: ٣٨ ـ ٤٠].

ولقد جاء في كتاب الله ما يحدد سلوك الإنسان من أنه دائر بين أمرين فقط هما: الشكر أو الكفر. كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان: ٣].

وهذا ما يحقق القول: أن الشكر ليس مجرد وروده على اللسان، ولكنه في كل شيء بحسبه:

فشكر النعمة تصريفها في طاعة الله، وشكر المال إنفاقه في سبيل الله، ابتداء من الزكاة الواجبة، ثم تطبيق قوله ﷺ: «**في المال حق سوى الزكاة**». وشكر الصحة أداء حقوق الله، ومساعدة الضعفاء. وشكر البصر تصريفه في طاعة الله وكفه عن المحارم، وهكذا شكر الجاه والسعي في مصالح المحتاجين عند ذوي الهيئات. وشكر نعمة العلم بثه للمحتاجين من مستفتين ومتعلمين، ولا توجد نعمة إلّا ولها شكرها من جنسها أو غير جنسها.

وكما قال ﷺ وجاء في كتاب الله مع الشكر الزيادة، وفي هذه الوصية بالشكر وفاء لحق الله على العبد فيما أنعم به عليه بقدر طاقته وجهده.

٣ ـ ثم تأتي بعدها وصايا النهي والاستقامة: «**وأنهاك عن المكر فإنه لا يحيق المكر السيء إلّا بأهله**». إنَّها لنعمت الوصية التي تحفظ من عمل بها من السوء المحيق بمن خالفها، ونلاحظ هنا المجيء بالفعل (أنهاك) وكان من الممكن أن يقول: اجتنب المكر، ولكن للفظة النهي دلالتها وأثرها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؛ ولأن النهي يقتضي الكف الجازم دون أي احتمال لتأويل أو صرف عن معناه.

والمكر جاء لفظه معرفاً ليعم كل مكر، وهو ما أنكره الشرع ونهانا عنه، وأكثر ما يكون وأقرب دلالة هنا أن يوقعه بغيره؛ لأن في هذه الوصية أن مكره يرجع عليه ويحيق به، فلكأنه حين يدبّر مكراً لغيره فكأنما ينسجه لنفسه؛ لأن

صاحبه قد يكون غافلاً ضعيفاً، والله سبحانه ينتقم له منه، عافانا الله.

ثم يتدرج معه من النهي عن المكر ـ وهو عام ـ قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بسيطاً أو كبيراً.

٤ ـ وجاء إلى ما هو أخص وإن كان لا يخرج عن عموم المكر فقال: **«وعن البغي فإنه من بُغي عليه نصره الله»**.

معلوم أن البغي هو التجاوز والتعدي، ولا دافع له إلَّا الطغيان والبطر والتكبر، ومن كان هذا حاله فلن يتركه الله يؤذي خلقه ويهين عبادَه، فإن من بغي عليه سيلجأ إلى ربه، والله لا يحب المعتدين. وقد وعد بنصرة من بغي عليه، كما جاء في محكم قوله تعالى: ﴿۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾ [الحج: ٦٠]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

فهذا وعد من الله مرتين أن من بُغي عليه لينصرنه الله، وقد أكد الخبر باللام وتسمى لام القسم، ومعلوم أن من ينصره الله لا غالب له.

وكذلك من قتل مظلوماً، فإن القتل ظلماً نوعاً من أنواع البغي، بخلاف من قُتِل خطأً أو بحق في قصاص ونحوه، فقد جعل الله لوليه وصاحب دمه ـ إذا لم يعف عمن قتل مورثه وطالب بحقه في القصاص ـ فإن الله سبحانه جعل لوليه المطالب بالقصاص سلطاناً، والسلطان الناصر، وسيصل إلى حقه قطعاً طال الزمان أم قصر.

وإذا كان الأمر كذلك ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ من جانبه طلباً لحقه، إذ الحق هو في السلطان لأخذ الحق له بالقصاص من القاتل.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استنبط من هاتين الآيتين أن معاوية سينتصر في قضية عثمان رضي الله عنه، إذ إن عثمان رضي الله عنه قتل مظلوماً، ومعاوية قام في طلب القصاص من قاتليه، بصرف النظر عن موضوع المبايعة والخلافة.

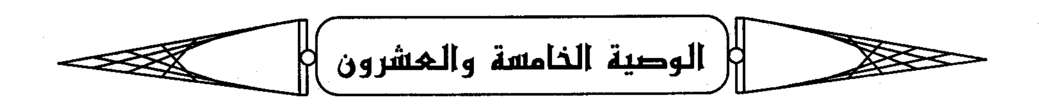
وإذا كان الأمر كذلك فلا يرتكب جرائم البغي إلا الحمقى الجهال؛ لأنهم ينصبون أنفسهم في حرب مع الله، ونصرة المظلوم وخذلان الظالم والباغي معلوم في الناس، ومن الأمثال: لو بغى جبل على جبل لهُدَّ الباغي،

وقال الشاعر:

إن الـفـتـى حـمـل بـن بـدر بغى والـبغـي مـرتـعـه وخـيـم

وقوله ﷺ: **«إياك أن تبغض مؤمناً أو تعين عليه»**؛ لأنه لا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.





الوصية الخامسة والعشرون

مسك الختام من وصايا النبي عليه الصلاة والسلام

قدمنا ـ بحمد الله وتوفيقه، وعونه وإرشاده ـ قرابة سبعين حديثاً اشتملت نحواً من ثلاثمائة موضوع، كلها من التوجيهات النبوية الكريمة؛ أخلاقية واجتماعية، فردية وجماعية في أمور الدين ومصالح الدنيا، وتهذيب النفس وتقويم السلوك وتصحيح المنهج، ولم تدع باباً من أبواب الخير والإحسان والفضل إلَّا تناولته، نسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم. وآمل أن تكون تلك الوصايا عُدة للدعاة، ومادة للموجهين، ونموذجاً للأبناء الناشئين، تسعفهم عند ضيق الوقت عليهم، أو عدم وفرة المراجع لديهم، وإن فيها من التفصيل في مواضعها ما يكفي إن شاء الله.

وقد بقي عدة أحاديث من موضوع الوصايا، ولا ينبغي تفويتها، ولهذا أسوقها هنا مجملة مع التعليق الموجز جداً، تتمة للفائدة ـ إن شاء الله ـ، من ذلك:

ما أورد ابن عبد البرّ في «بهجة المجالس» قال: أوصى رسول الله ﷺ رجلاً فقال: **«هيء جهازك، وقدم زادك، وكن وصي نفسك، فإنه لا خلف من التقوى، ولا عوض عن الله ﷻ»**.

إن تهيئة الجهاز وتقديم الزاد، يعني للرحلة الطويلة وما بعد هذه الحياة، وألزم شيء هنا ـ وهو الجديد الذي لم يتقدم له ذكر في الوصايا ـ من مثل قوله ﷺ: **«كن وصي نفسك»**؛ أي قدم من عمل الخير ما يمكنك تقديمه وأنت حي في هذه الدار، ولا تترك ذلك حتى إذا أحسست بالموت أوصيت وقلت: افعلوا كذا وكذا، لا. بل كن أنت وصي نفسك، ونفّذ بنفسك ما تريد أن توصي به، يعمل لك من بعدك، ما أعظمها وصية وأنفعها!.

ولا خلف من التقوى؛ لأنها خير زاد لا يغني عنها غيرها. ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ما أوصى به النبي ﷺ رجلاً بقوله: **«عليك بذكر الموت فإنه يشغلك عما سواه، وعليك بكثرة الدعاء فإنك لا تدري متى يستجاب لك، وأَكْثِر من الشكر فإنه زيادة»**.

وتقدم في وصايا أبي ذر رضي الله عنه الكثير من مثل ذلك، والوصية السابقة كانت: **«عليك بالدعاء فإن معه الإجابة، وبالشكر فإن معه الزيادة»**. وشيء من آداب الدعاء، ودواعي الاستجابة مما يكفي عن الإعادة هنا.

ومن الوصايا المجملة أيضاً ما جاء من وصية الخضر لموسى عليه السلام حينما أراد موسى عليه السلام أن يودع الخضر. قال له: إني قد حرمت صحبتك فأوصني. فقال له: إياك واللجاجة، والمشي في غير حاجة، والضحك من غير عجب. وبهذه المناسبة جاء عنه ﷺ أنه قال: **«يرحم الله موسى لو أنه صبر على صحبة الخضر لكان أفاد كثيراً»**. أو كما قال ﷺ، وهذا مما يعطي ضرورة اصطبار طالب العلم على ما يكون من معلمه، إلَّا أن ما رآه موسى عليه السلام ما كان لأحد أن يصبر عليه؛ لأنها في أوائلها غير مطابقة لعلوم الشريعة؛ من إفساد سفينة صالحة، وقتل غلام لم يقتل نفساً، وإقامة جدار لقوم لم يضيفوهما ولا يأخذ عليه أجراً.

ونقول أيضاً كان على الخضر عليه السلام أن يوسع صدره، ولو أنه اشترط على موسى أن لا يسأله حتى يحدث هو له ذكراً.

ومما أوصى به ﷺ تكسير السيف في الفتنة. جاء في مسند أحمد رحمه الله عن علي رضي الله عنه، أتى أهبان فقال له: ما منعك أن تتبعني؟ فقال: أوصاني خليلي وابن عمك - يعني رسول الله ﷺ - فقال: **«ستكون فتن وفرقة فإذا كان ذلك فاكسر سيفك واتخذ سيفاً من خشب»**، فقد وقعت الفتنة والفرقة وكسرت سيفي، واتخذت سيفاً من خشب، وأمر أهله حين ثقل أن يكفّنوه ولا يلبسوه قميصاً. قال: فألبسناه قميصاً، فأصبحنا والقميص على المشجب. والأمر بكسر السيف حتى لا يشارك في قتال يقع في فتنة بين المسلمين، ولو كسر كل مسلم سيفه لما سفكت دماء زكية، ولكنه قدّر الله وما شاء فعل، وفيها إرشاد بعدم المشاركة في أي فتنة كانت.

ومن وصاياه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: أوصاني رسول الله ﷺ، أن: «**أصبح يوم صومك دهيناً مترجلاً، ولا تصبح يوم صومك عبوساً، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين، ما لم يظهروا المعازف فلا تجبهم، وصلّ على من مات من أهل قبلتنا، وإن قتل مصلوباً أو مرجوماً، ولأن تلقى الله بمثل قراب الأرض ذنوباً، خير لك من أن تبث الشهادة على أحد من أهل قبلتنا**». وبث الشهادة يعني أن يشهد زوراً. («خطب المصطفى» (ص١٥٨)).

وفي هذه الوصية بيان الظرف والتجمل في الإسلام، حتى في الصيام والترابط الاجتماعي في إجابة الدعوة، مع إنكار المنكر، وأن المعازف محرمة وتمنع من إجابة الدعوة. ولا ذنب عليه في ترك الحضور والصلاة على كل من صلّى إلى الكعبة مهما كانت بدعته. وليس هذا للإمام ولكن لأهله ولعامة المسلمين. وأن من قتل في حد كرجم الزاني وقطاع الطريق، أنهم يصلى عليهم، وبالتالي يدفنون في مقابر المسلمين، ويعاملون معاملة موتى المسلمين.

كما فيهم تعظيم خطر شهادة الزور. وقد جاء عنه ﷺ، أنه كان في المجلس يعظ ويعلّم أصحابه، وكان متكئاً فجلس وقال: «**وإياك وشهادة الزور**». وما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت. نسأل الله تعالى العفو والعافية.

ومن وصاياه ﷺ لابن مسعود أيضاً. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أوصني. فقال: «**دع قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**». (رواه أبو يعلى).

ومن وصاياه ﷺ لمعاذ رضي الله عنه، قال: «**أوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، ووفاء العهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، وحفظ الجار، ورحمة اليتيم، ولين الكلام، وبذل السلام، وخفض الجناح**». (رواه البيهقي).

ومن وصاياه ﷺ لمسافر في حديث أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد السفر فقال: أوصني. فقال ﷺ: «**أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف**». فلما مضى قال: «**اللهم ازوِ له الأرض وهوِّن عليه السفر**». (رواه الترمذي والنسائي). وهذا مما يستحب الدعاء به في السفر.

ومن وصاياه ﷺ التي عبّر عنها ابن عباس: خطبته صلوات الله وسلامه

عليه يوم النحر حين قال: «**يا أيها الناس! أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم النحر، يوم حرام. قال: «**فأي بلد هذا؟**» قالوا: بلد حرام. قال: «**فأي شهر هذا؟**» قالوا: شهر حرام. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**». فأعادها ثلاث مرات ثم رفع رأسه. فقال: «**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟**».

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته. فليبلغ الشاهد الغائب. وفيها: «**لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**». («الفتح» (٣/ ٥٧٣)).

ومن وصاياه ﷺ لرجل إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر. وقال: «**إن مت مت شهيداً**». (ابن السني في «عمل اليوم والليلة»).

ومن وصيته ﷺ للعباس رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أوصني، قال: «**أقم الصلاة، وأدِّ الزكاة، وصم رمضان، وحج واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، وأقر الضيف، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال**». (الحاكم وصححه).

ومن وصاياه ﷺ، عن ضرغامة بن علية قال: حدثني أبي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أوصني. قال: «**اتق الله فإذا كنت في مجلس فقمت منه فسمعتهم يقولون ما يعجبك فأتِهِ. وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فاتركه**». (ابن سعد وأحمد).

وهذا شبيه بما روي عن عيسى عليه السلام: من أدبك وأنت لا والد لك؟ فقال: أرى ما أستحسنه فأفعله، وأرى ما أكرهه فأجتنبه.

ومن وصاياه ﷺ، عن سعد بن أبي وقاص، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: أوصني وأوجز. فقال: «**عليك باليأس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه فقرٌ حاضر، وإياك وما يعتذر منه**». وهذا مما يحفظ على الإنسان مروءته أن ينظر في عواقب الأمور فما كان يوقفه موقف الاعتذار عنه لو فعله فلا يفعله.

ومن الوصايا التي نختم بها هذا الكتاب ما جاء في «فتح الباري» (١١/ ٧٠) عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل عندها وينام

عليه، فيعرق، فتأخذ من عرقه وشعره وتجمعه عندها. فلما حضرت الوفاة أنساً أوصاها أن تضع من ذلك في كفنه فجعلت له. أي تبركاً بآثار رسول الله ﷺ. والحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة